الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج
– البويرة–

Ministère de l'Enseignement
et de la recherche scientifique
Universite Akli Mohand Oulhadj –Bouira–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

تـــحـــت عـــنـــــــوان:

أثر الضغط الضريبي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1992–2019)

إعداد الطالب:
عفيف عبد الحميد

إشراف الأستاذ الدكتور:
عوينان عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. يحيـــاوي سمير	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	رئيسا
أ.د. عوينان عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
أ.د لوعيـل ميـلـــود	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	ممتحنا
أ.د راهـــم فريـــــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	ممتحنا
د. رحـــــــال مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تبسة	ممتحنا
د. شيـــلي وســـــام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قسنطينة –2–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

« الذي علّم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم »

سورة العلق

كلما أدّبني الدهر أراني نقص عقلي

وإذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي

الإمام الشافعي رضي الله عنه

شكر:

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام، ولم يستنجح بأحسن من صنعه مرام.

الحمد لله الذي جعل الحمد مستحق الحمد حتى لا انقطاع، وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع.

وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات، واستنجمت بالصلاة عليه الطلبات، صلى الله على محمد نبي مبعوث، وأفضل وارث وموروث، صلى الله على كاشف الغمة عن الأمة، الناطق فيها بالحكمة، الصادع بالحق، الداعي إلى الصدق، القائل وقوله حق: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

فجزيل الشكر لمن دلّ وأرشد وصحّح وصوّب الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور عوينان عبد القادر. كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين شرُفت بقبولهم مناقشة هذا العمل، وكل من قدم لي يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتداها إلى يومنا، ولو بشق كلمة.

جاز الله الجميع عني كل خير، وهو من وراء القصد.

عفيف عبد الحميد

الإهداء:

إلى كل الساعين لتحرير قرار الأمة وإرادتها، شأنها أن تسود وتبعث مجدها ورفعتها ...

إلى من أوجب الرحمان برّها وطاعتها، وأجزل الثواب لمن رعاها وأحسن عِشرتها، إلى من أعلى الله قدرها ومكانتها، إلى أمي، إلى أمي، إليك يا أماه ...

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله، إلى من أنا ومالي له، إلى العزيز الغالي، إليك يا عبد الله ...

إلى الكريم صاحب الأفضال، إلى أعزّ خال، إلى روح الأستاذ عزيري جمال ...

إلى من كانوا عونا لي في السراء والضراء، إلى صلاح الدين وجمال الدين وصفية ونسيبة وبثينة، إلى إخوتي الأحبّاء ...

إلى أخوالي وأعمامي، إلى كل الأهل والأصدقاء ...

إلى كل هؤلاء ... أهدي هذا العمل المتواضع.

عفيف عبد الحميد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول والأشكال والملاحق	**V**
المقدمة	**أ – ز**
الفصل الأول: تطور الدور الاقتصادي للدولة ومكانة الضريبة فيه	**01**
تمهيد	**01**
المبحث الأول: مفهوم الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي	**02**
المطلب الأول: مفهوم الدولة	02
المطلب الثاني: مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	04
المطلب الثالث: حجم الدولة في الاقتصاد	07
المبحث الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة فيه قبل أزمة الكساد الكبير	**16**
المطلب الأول: دور الدولة ومكانة الضريبة عند التجاريين والطبيعيين	16
المطلب الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة عند الكلاسيك	23
المبحث الثالث: دور الدولة ومكانة الضريبة فيه بعد أزمة الكساد الكبير	**29**
المطلب الأول: دور الدولة ومكانة الضريبة عند الكنزيين	29
المطلب الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة لدى النقديين ومدرسة جانب العرض	33
المبحث الرابع: دور الدولة في ظل العولمة ومكانة الضريبة فيه	**40**
المطلب الأول: مفهوم العولمة	40
المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة	42
المطلب الثالث: الضريبة في ظل العولمة	44
خلاصة الفصل	**49**
الفصل الثاني: الإطار النظري للضغط الضريبي	**50**
تمهيد	**50**
المبحث الأول: مفهوم الضغط الضريبي والمفاهيم القريبة منه	**51**
المطلب الأول: مفهوم الضغط الضريبي ودلالاته	51

المطلب الثاني: الطاقة الضريبية والجهد الضريبي	53
المطلب الثالث: العبء الضريبي والمرونة الضريبية	56
المبحث الثاني: قياس الضغط الضريبي	**62**
المطلب الأول: معايير قياس معدل الضغط الضريبي	62
المطلب الثاني: صعوبات قياس الضغط الضريبي	65
المبحث الثالث: الحدود المثلى للضغط الضريبي	**71**
المطلب الأول: معدل الضغط الضريبي الأمثل	71
المطلب الثاني: العوامل المحددة لمعدل الضغط الضريبي الأمثل	75
المبحث الرابع: الاتجاهات العامة الضغط الضريبي	**79**
المطلب الأول: الضغط الضريبي في الدول المتقدمة	79
المطلب الثاني: الضغط الضريبي في الدول النامية	88
خلاصة الفصل	**93**
الفصل الثالث: أثر الضرائب على النمو الاقتصادي	**94**
تمهيد	**94**
المبحث الأول: أساسيات حول النمو الاقتصادي	**95**
المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي	95
المطلب الثاني: مصادر النمو الاقتصادي	97
المطلب الثالث: قياس النمو الاقتصادي	101
المبحث الثاني: النظريات التقليدية للنمو الاقتصادي	**110**
المطلب الأول: نظرة الكلاسيك للنمو الاقتصادي	110
المطلب الثاني: النمو الاقتصادي لدى الكينزيين	115
المطلب الثالث: النموذج النيوكلاسيكي للنمو الاقتصادي	119
المبحث الثالث: النماذج الداخلية للنمو الاقتصادي	**134**
المطلب الأول: نموذج لوكاس ونموذج رومر	134
المطلب الثاني: نموذج (AK)	138
المطلب الثالث: نموذج بارو ونموذج أغيون–هويت	141
المبحث الرابع: أثر الضرائب على النمو الاقتصادي	**148**
المطلب الأول: أثر الضرائب على الإنتاج	148
المطلب الثاني: أثر الضريبة على الاستهلاك الكلي ومستوى الدخل والعمالة	150

المطلب الثالث: أثر الضريبة على الادخار	152
المطلب الرابع: أثر الضرائب على التراكم الرأسمالي	155
خلاصة الفصل	**162**
الفصل الرابع: الإصلاح الضريبي وهيكل النظام الضريبي في الجزائر	**163**
تمهيد	**163**
المبحث الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر	**164**
المطلب الأول: مدخل للإصلاح الضريبي	164
المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي	168
المطلب الثالث: الإصلاح الضريبي في الجزائر	170
المبحث الثاني: الضرائب على الدخل والرسوم المباشرة الأخرى	**174**
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي	174
المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات	182
المطلب الثالث: الضرائب والرسوم على النشاط	189
المطلب الرابع: الضرائب والرسوم على الملكية	192
المبحث الثالث: الضرائب على الإنفاق	**199**
المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة	199
المطلب الثاني: الضرائب الأخرى على الإنفاق	209
المطلب الثالث: حقوق التسجيل والطابع	211
المبحث الرابع: الأنظمة الضريبية الأخرى	**214**
المطلب الأول: الجباية البترولية	214
المطلب الثاني: الضرائب على التجارة الخارجية	219
المطلب الثالث: الضرائب البيئية في الجزائر	222
خلاصة الفصل	**230**
الفصل الخامس: الضغط الضريبي والنمو الاقتصادي في الجزائر (1992-2019)	**231**
تمهيد	**231**
المبحث الأول: تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية	**232**
المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية العادية	232
المطلب الثاني: تطور حصيلة الجباية البترولية	249
المطلب الثالث: تطور حصيلة الجباية المحلية	259

المطلب الرابع: تطور اشتراكات الضمان الاجتماعي	264
المبحث الثاني: الإجراءات الضريبية لدعم النمو الاقتصادي	**267**
المطلب الأول: المزايا الضريبية الممنوحة لتشجيع الادخار	267
المطلب الثاني: الإجراءات الضريبية لتشجيع الاستثمار	271
المطلب الثالث: السياسة الضريبية ودعم بعض القطاعات الاقتصادية	284
المبحث الثالث: فعالية الإجراءات الضريبية في دعم النمو الاقتصادي	**287**
المطلب الأول: أثر الحوافز الضريبية على حجم الادخار	287
المطلب الثاني: أثر الحوافز الضريبية على حجم الاستثمار	301
المطلب الثالث: أثر الحوافز الضريبية على بعض القطاعات الاقتصادية	323
المطلب الرابع: معوقات فعالية الحوافز الضريبية في الجزائر	338
المبحث الرابع: المعدل الأمثل للضغط الضريبي في الجزائر (1993-2019)	**348**
المطلب الأول: تطور الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة (1993-2019)	348
المطلب الثاني: منهجية الدراسة القياسية	354
المطلب الثالث: تحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل	356
خلاصة الفصل	367
الخاتمة عامة	**368**
قائمة المراجع	379
الملاحق	398
الملخص	435

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(2–1)	نسبة الاقتطاعات الإجبارية إلى الناتج المحلي الخام لبعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 2017	63
(2–2)	هيكل الإيرادات العامة في الدول العربية خلال الفترة (2017– 2018)	66
(2–3)	قيمة كل من الناتج المحلي الخام والإنتاج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2012–2015)	69
(2–4)	نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) (1990–2018)	80
(2–5)	تطور معدل الضريبة على دخل الشركات (CIT) في بعض دول مجموعة (OECD) (2000–2018)	81
(2–6)	تطور حصيلة الضريبة على دخل الشركات (CIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (1990–2018)	82
(2–7)	تطور حصيلة ضريبة الدخل الشخصي (PIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (2000–2018)	84
(2–8)	تطور حصيلة الضرائب على السلع والخدمات كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (2000–2018)	85
(2–9)	نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج المحلي الخام في بعض الدول النامية خلال الفترة (2000–2011)	88
(2–10)	انتشار بعض أنواع الحوافز الضريبية في العالم	90
(3–1)	معدل النمو في الحالة المستقرة للاقتصاد بوجود التقدم التكنولوجي	129
(4–1)	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	176
(4–2)	معدلات اقتطاع الضريبة على الأملاك	198
(4–3)	تواريخ تطبيق الرسم على القيمة المضافة في بعض دول العالم	200
(4–4)	المنتجات والسلع الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك	209
(4–5)	منتجات وسلع أخرى خاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك	210
(4–6)	معدلات الرسم على المنتوجات البترولية	211
(4–7)	مجال تطبيق حقوق التسجيل ومعدلاتها	212
(4–8)	تعريفات حقوق الطابع	213
(4–9)	نسب التعريفة الجمركية	221
(5–1)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (1992–2019)	232
(5–2)	تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات (2006–2012)	234
(5–3)	تطور حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (1992–2018)	235
(5–4)	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) خلال الفترة (1992 – 2018)	236
(5–5)	تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات (1992–2018)	238
(5–6)	تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (1997–2018)	239
(5–7)	تطور حصيلة الرسوم الجمركية (1992– 2018)	240
(5–8)	تطور حجم الواردات في الجزائر خلال الفترة (1992 –2018)	241
(5–9)	تقديرات حاصل الرسوم الجمركية خلال الفترة (2020 –2023)	242
(5–10)	تطور إيرادات التسجيل والطابع خلال الفترة (1992– 2018)	243

(5–11)	مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير (1992–2019)	245
(5–12)	تطور فوائد الدين العام خلال الفترة (1997–1999)	246
(5–13)	تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام (1997–1999)	246
(5–14)	تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام (2000–2014)	247
(5–15)	تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام (2015–2018)	248
(5–16)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية (1992–2019)	249
(5–17)	تطور أسعار البترول الخام الجزائري (صحاري بلاند–Saharan Blend) (1992–1999)	250
(5–18)	تطور إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (1992–1999)	251
(5–19)	مقارنة السعر المرجعي والسعر الحقيقي للبترول خلال الفترة (2000–2014)	252
(5–20)	تطور إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (2000–2014)	253
(5–21)	تطور أسعار البترول الخام الجزائري (صحاري بلاند–Saharan Blend) خلال الفترة (2015–2019)	254
(5–22)	تطور إنتاج البترول في الجزائر خلال الفترة (2015–2019)	254
(5–23)	مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة للميزانية خلال الفترة (1992–2019)	255
(5–24)	رصيد الميزانية خلال الفترة (2000–2019)	257
(5–25)	تطور الاحتياطات المؤكدة من البترول والغاز في الجزائر (2000–2019)	258
(5–26)	تطور حصيلة الجباية البترولية (2020–2023)	259
(5–27)	تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (1995– 2011)	260
(5–28)	بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2008–2011)	262
(5–29)	تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي (1992–2019)	264
(5–30)	تطور الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور (1992–2019)	266
(5–31)	أهم الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية خلال الفترة (1993–2000)	273
(5–32)	أهم الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية خلال الفترة (2001–2005)	276
(5–33)	أهم الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية خلال الفترة (2006–2015)	278
(5–34)	تطور الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته (1992–1999)	287
(5–35)	تطور الميل الحدي للادخار خلال الفترة (1992–1999)	289
(5–36)	تطور معدل الادخار والاستثمار خلال الفترة (1997–1999)	290
(5–37)	تطور الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته (2000–2014)	291
(5–38)	تطور الميل الحدي للادخار خلال الفترة (2000–2014)	293
(5–39)	تطور تخصيص الدخل المتاح للعائلات خلال الفترة (2000–2011)	294
(5–40)	تطور الميل الحدي للادخار لدى قطاع العائلات في الجزائر (2000–2011)	296
(5–41)	تطور معدل الادخار والاستثمار خلال الفترة (2000–2014)	298
(5–42)	تطور حجم الادخار خلال الفترة (2015–2019)	299
(5–43)	تطور الميل الحدي للادخار خلال الفترة (2015–2019)	300
(5–44)	تطور معدل الادخار والاستثمار خلال الفترة (2015–2018)	301

(5–45)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (1992–2000)	302
(5–46)	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (1992–2000)	303
(5–47)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (2001–2005)	305
(5–48)	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (1992–2000)	306
(5–49)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001–2005)	308
(5–50)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (2006–2015)	309
(5–51)	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (2006–2015)	311
(5–52)	عدد اتفاقات الاستثمار الدولية في الجزائر وتونس والمغرب حتى ماي 2011	312
(5–53)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2006–2015)	313
(5–54)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (2016–2019)	314
(5–55)	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (2016–2019)	315
(5–56)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2016–2019)	315
(5–57)	مقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبعض الدول خلال سنة 2016	316
(5–58)	ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب خلال الفترة (2007–2020)	318
(5–59)	ترتيب بعض دول المغرب العربي حسب مؤشر دفع الضرائب خلال سنة 2019	320
(5–60)	ترتيب الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة (2012–2020)	321
(5–61)	تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر (1992–2019)	323
(5–62)	تطور إيرادات السياحة الدولية في بعض دول شمال إفريقيا (2016–2019)	325
(5–63)	ترتيب بعض دول شمال إفريقيا ضمن مؤشر تنافسية السياحة والأسفار في 2019	325
(5–64)	تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	326
(5–65)	بنية الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	328
(5–66)	تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام (1992–1999)	330
(5–67)	تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام (2000–2014)	331
(5–68)	تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام (2015–2019)	332
(5–69)	تطور الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	333
(5–70)	تطور معدلات نمو السكان ونمو الناتج المحلي الخام الحقيقي (1992–2019)	337
(5–71)	مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية	338
(5–72)	أهم العقوبات المسلطة على أعوان الإدارة الضريبية في سنة 2011	339
(5–73)	أهم التعديلات الضريبية خلال الفترة (1993–2019)	340
(5–74)	تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية خلال الفترة (2015–2019)	347
(5–75)	تطور معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات (1993–2019)	348
(5–76)	تطور معدل الضغط الضريبي النفطي (1993–2019)	350
(5–77)	تطور معدل الضغط الضريبي الإجمالي (1993–2019)	352

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تطور النفقات والإيرادات العامة كنسبة من الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1900-2011)	09
(1-2)	قيمة كل من الناتج المحلي الخام والإنتاج المحلي الخام في الجزائر (2012-2015)	69
(2-2)	منحنى لافر	72
(3-2)	الوزن النسبي للضرائب المباشرة والضرئب غير المباشرة داخل الهيكل الضريبي في بعض دول (OECD) في سنة 2017	86
(4-2)	الوزن النسبي للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة داخل الهيكل الضريبي في بعض الدول النامية في سنة 2011	91
(1-3)	تطور سعر صرف الاسمي وتعادل القوة الشرائية للدولار الكندي أمام الدولار الأمريكي خلال الفترة (1990-2018)	108
(2-3)	عملية النمو الاقتصادي حسب آدم سميث	111
(3-3)	دالة الإنتاج الكلي النيوكلاسيكية	121
(4-3)	نموذج صولو- صوان للنمو	124
(5-3)	أثر زيادة الاستثمار في نموذج صولو- صوان للنمو	125
(6-3)	أثر زيادة السكان في نموذج صولو- صوان للنمو	126
(7-3)	التقدم التكنولوجي في نموذج صولو-صوان	128
(8-3)	التقارب المطلق	130
(9-3)	التقارب المشروط	131
(10-3)	نموذج (AK)	139
(11-3)	آلية النمو الاقتصادي وفق نموذج بارو	142
(12-3)	دور الضرائب في إزالة الفجوة التضخمية	150
(13-3)	أثر الضرائب على الاستهلاك	151
(14-3)	مزايا وعيوب الحوافز الضريبية	159
(1-4)	الضريبة البيغوفية	224
(1-5)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (1992-2019)	233
(2-5)	تكوين الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018)	244
(3-5)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة (1992-2019)	250
(4-5)	تكوين الإيرادات العامة للميزانية خلال الفترة (1992-2019)	256
(5-5)	تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (1995-2011)	261
(6-5)	بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2008-2011)	263
(7-5)	تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي (1992-2019)	265
(8-5)	تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (1992-1999)	288
(9-5)	تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2000-2014)	291

(5–10)	تخصيص دخل قطاع العائلات (2000–2011)	295
(5–11)	تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2015–2019)	299
(5–12)	تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر (1992–2019)	324
(5–13)	تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	327
(5–14)	تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة (1992–2019)	329
(5–15)	تطور الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	334
(5–16)	تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر (1992–2019)	336
(5–17)	تطور معدلات الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر (1993–2019)	349
(5–18)	تطور معدلات الضغط الضريبي النفطي في الجزائر (1993–2019)	351
(5–19)	تطور معدلات الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر (1992–2019)	353
(5–20)	معدل الضغط الضريبي الأمثل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1950–2004)	354
(5–21)	تقدير معلمات نموذج سكالي لمعدل الضغط الضريبي الإجمالي للفترة (1993–2019)	356
(5–22)	الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خلال الفترة (1993–2019)	358
(5–23)	الاقتطاعات الإجبارية الفعلية والمحتملة خلال الفترة (1993–2019)	359
(5–24)	تقدير معلمات نموذج سكالي لمعدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات للفترة (1993–2019)	360
(5–25)	اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء	361
(5–26)	الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993–2019)	364
(5–27)	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية باستثناء الجباية البترولية الفعلية والمحتملة خلال الفترة (1993–2019)	365
(5–28)	تطور النفقات العامة والاقتطاعات الإجبارية المحتملة باستثناء الجباية البترولية خلال الفترة (1993–2019)	366

فهرس الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	تطور النفقات كنسبة من الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1900–2011)	398
(02)	تطور الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1900–2011)	399
(03)	تطور سعر صرف الاسمي وتعادل القوة الشرائية للدولار الكندي أمام الدولار الأمريكي خلال الفترة (1990–2018)	400
(04)	تطور حصيلة الجباية العادية خلال الفترة (1992–2019)	401
(05)	تطور حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (1992–2018)	402
(06)	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) (1992 – 2018)	403
(07)	تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات (1992–2018)	404
(08)	تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (1997–2018)	405
(09)	تطور حصيلة الرسوم الجمركية (1992– 2018)	406
(10)	تطور حجم الواردات في الجزائر خلال الفترة (1992 –2018)	407
(11)	تطور إيرادات التسجيل والطابع خلال الفترة (1992– 2018)	408
(12)	مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير (1992–2019)	409
(13)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية (1992–2019)	410
(14)	تطور أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي (1992–2019)	411
(15)	مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة للميزانية خلال الفترة (1992–2019)	412
(16)	تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي (1992–2019)	413
(17)	تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر (1992–2019)	414
(18)	تطور عدد السياح الوافدين إلى الجزائر خلال الفترة (1995–2019)	415
(19)	تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	416
(20)	تطور الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات (1992–2019)	417
(21)	تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر (1992–2019)	418
(22)	تطور معدلات التضخم (أسعار المستهلكين) في الجزائر (1992–2019)	419
(23)	تطور الرقم القياسي للأسعار (معامل تكميش إجمالي الناتج المحلي) (1992–2019)	420
(24)	تطور الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات (1993–2019)	421
(25)	تطور الضغط الضريبي النفطي (1993–2019)	422
(26)	تطور الضغط الضريبي الإجمالي (1993–2019)	423
(27)	بيانات نموذج سكالي الخاصة بالضغط الضريبي الإجمالي خلال الفترة (1993–2019)	424
	الناتج المحلي الخام المحتمل خلال الفترة (1993–2019)	425
(28)	تطور الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خلال الفترة (1993–2019)	427

(29)	تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة والفعلية خلال الفترة (1993–2019)	428
	بيانات نموذج سكالي الخاصة بالضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993–2019)	429
(30)	الناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993–2019)	430
(31)	تطور الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خلال الفترة (1993–2019)	432
(32)	تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– المحتملة والفعلية خلال الفترة (1993–2019)	433
(33)	نسبة تغطية الاقتطاعات الإجبارية المحتملة باستثناء الجباية البترولية للنفقات العامة خلال الفترة (1993–2019)	434

المقدمة

المقدمة:

إن تطور دور الضريبة في حياة المجتمعات ارتبط بتطور دور الدولة في الاقتصاد، فقد كانت مجرد أداة لتعبئة الإيرادات العامة عندما كان الاعتقاد السائد بحياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي، لكن بعد أزمة الكساد الكبير لعام 1929، أين عرف العالم انهيارا اقتصاديا غير مسبوق، تحولت النظرة إلى السياسة الاقتصادية المنبثقة من الإيديولوجية التي تؤمن بالحرية الاقتصادية وحياد الدولة إلى القناعة بضرورة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد، وذلك عن طريق استعمال السياسة الاقتصادية، ومن ثم أصبح للضريبة مجموعة من الأدوار إضافة إلى دورها التقليدي المتمثل في تمويل النفقات العامة، فهي أداة لتوجيه النشاط الاقتصادي وتوازن الأسواق، وغيرها من الأدوار التي تلعبها الضريبة في إطار الدولة لحديثة.

وفي هذا السياق، تستعمل الضرائب حسب درجة تطور اقتصاديات الدول، ففي الدول المتقدمة تستخدم الضرائب كأداة لتحقيق التوازن اقتصادي من خلال توجيه النشاطات الاقتصادية، في حين أن الدول المتخلفة التي تتميز اقتصادياتها بمعدلات نمو منخفضة، مع عدم وجود قاعدة إنتاجية متينة وتركز أنشطتها في قطاعات محدودة مثل المحروقات أو الفلاحة، فهي تعتمد على الضرائب لتنفيذ سياستها الاقتصادية الرامية إلى جمع الموارد المالية لتطوير البنى التحتية، واستعمالها أيضا لجذب الاستثمارات والتحريض على التشغيل والإنتاج بما يحقق معدلات نمو مرتفعة.

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية حاولت من خلال الإصلاح الضريبي لسنة 1992 -الذي جاء بعد أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986- تحقيق جملة الأهداف يأتي على رأسها رفع المردودية المالية لمختلف الضرائب، بما يمكن من الحد من هيمنة الجباية البترولية على هيكل الإيرادات العامة للدولة، إضافة إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي، وذلك بجعل النظام الضريبي أكثر تماشيا مع واقع المؤسسة ومتطلبات اقتصاد السوق.

ولا تقتصر علاقة النظام الضريبي بالنمو الاقتصادي على تشجيع الاستثمار الخاص، بل تتجسد أيضا في تمويل النفقات العامة التي تؤثر بدورها إيجابا على معدلات النمو الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير التي تساهم في رفع معدلات الطلب الكلي الفعال، وكذا تمكين الدولة من أداء وظائفها الأساسية مثل توفير الأمن وفرض القانون، ومن ثم التأثير إيجابا في النشاط الاقتصادي للخواص وتنميته وجعله أكثر إنتاجية، أو عن طريق نفقات الاستثمار التي تساهم بدورها في رفع معدلات النمو، وهو ما حاولت الجزائر تنفيذه خلال السنوات الماضية من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي (2001– 2014). إلا أن التوسع في استعمال النفقات العامة كمحرك للنمو الاقتصادي قد يطرح إشكالا حول حدود تمويل هذه النفقات عن طريق فرض الضرائب، حيث أن التوسع في فرض الضرائب يؤثر على سلوك الأفراد والمنشآت على السواء، ويظهر ذلك من خلال مستويات

الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ومن ثم التأثير سلبا على معدلات النمو الاقتصادي، إضافة إلى ميل الأفراد أكثر إلى تفادي العبء الضريبي من خلال التهرب الضريبي وتحويل مواردهم من النشاطات المنتجة إلى استعمالها في مواضع لا تكون عليها نسب ضرائب مرتفعة، وكذا فقدان أوعية ضريبية محتملة بسبب ضعف معدلات النمو، وهو ما سينعكس بالسلب في المديين المتوسط والطويل على حجم الحصيلة الضريبية.

إن حجم الاقتطاعات الضريبية التي يجب على الدولة تحصيلها بما يمكنها من أداء وظائفها من جهة، ودون التأثير على حجم النشاط الاقتصادي بما يضمن تحقيق معدلات نمو مرتفعة من جهة أخرى، يعتبر من أهم القضايا المطروحة، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح إشكالية بحثنا كما يلي:

إشكالية الدراسة:

ما هو أثر الضغط الضريبي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1992-2019) ؟

التساؤلات الفرعية:

يقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها كما يلي:

- ما مدى فعالية الإصلاح الضريبي في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ؟
- ما مدى فعالية الحوافز الضريبية في تحفيز الادخار وتطوير الاستثمار ؟
- ما مدى فعالية الحوافز الضريبية في تطوير بعض القطاعات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات ؟
- ماهي مستويات الضغط الضريبي الإجمالي ؟ وكيف يتأثر النمو الاقتصادي بهذه المستويات ؟
- ماهي مستويات الضغط الضريبي خارج المحروقات ؟ وكيف تؤثر هذه المستويات على كل من النمو الاقتصادي خارج المحروقات وحصيلة الاقتطاعات الإجبارية ؟

الفرضيات:

- الإصلاح الضريبي الذي شرعت فيه السلطات العمومية منذ تسعينات القرن الماضي لم يكن فعالا في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.
- الإجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية للنهوض ببعض القطاعات خارج المحروقات، وتحفيز الادخار، وتطوير الاستثمار لم تكن فعالة في تحقيق هذه الأهداف.
- تعتبر المستويات الحالية للضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر مرتفعة، ما أثر سلبا على النمو الاقتصادي.
- يعتبر الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات منخفضا.

– تتأثر كل من معدلات النمو الاقتصادي وحصيلة الاقتطاعات الإجبارية سلبا بالمعدلات الحالية للضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية الضغط الضريبي كمؤشر مالي يعبّر عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد، وطريقة توزيع الثروة المستحدثة بين الدولة وباقي الأعوان الاقتصاديين، ومن ثم فإن تطبيق المعدل الأمثل للضغط الضريبي من شأنه أن يمكن من تمويل النفقات العامة بما يضمن أداء الدولة لمختلف وظائفها دون اللجوء لباقي طرق التمويل الأخرى والتي تعتبر ذات آثار اقتصادية سلبية من جهة، وعدم التأثير سلبا على مختلف الأنشطة الاقتصادية داخل المجتمع، وتشجيع الاستثمار الخاص بما يمكن من رفع معدلات النمو الاقتصادي وتعظيم ثروة المجتمع من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

– إبراز تطور دور الدولة في الاقتصاد ومكانة الضريبة في ظل هذا الدور.

– إبراز الأسس النظرية لكل من الضغط الضريبي والنمو الاقتصادي.

– الوقوف على أهم أهداف ونتائج الإصلاح الضريبي في الجزائر.

– الوقوف على تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية ومساهمة مختلف الأنواع الضريبية في تكوينها، وكذا تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر.

– تبيين أثر كل من الضغط الضريبي الإجمالي والضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر، وكذا تحديد المعدلات المثلى لكل منهما، والتي من شأنها تعظيم معدلات النمو الاقتصادي.

– تبيين أثر الضغط الضريبي على حصيلة الاقتطاعات الضريبية.

حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود بحثنا إلى ثلاثة أجزاء:

– الحد الموضوعي: يتمثل في التعرف على الحدود المثلى للضغط الضريبي، والتي تمكن من تعظيم معدلات النمو الاقتصادي.

– الحد الجغرافي: تدور الدراسة حول الجزائر.

– الحد الزمني: حُدّدت فترة الدراسة من سنة 1992 إلى سنة 2019، ذلك أن سنة 1992 شهدت بدء تطبيق الإصلاح الضريبي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي:

– الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بكل من السياسة الاقتصادية بوجه خاص، والاقتصاد الكلي عموما؛

– البحث في السياسة الضريبية، كونها موضوعا شائكا ذو أبعاد سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وبيئية؛

– الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، والمتمثلة في عدم استقرار معدلات النمو من جهة، وتأثر مالية الدولة سلبا بسبب الانخفاض في أسعار البترول منذ أواخر 2014 من جهة أخرى.

المنهج المستخدم في البحث:

قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، سنستخدم المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف الجوانب النظرية للموضوع، وكذا التحليل البياني والرياضي كلما سمحت الفرصة بذلك، إضافة إلى الاستعانة بنموذج قياسي بما يمكن من قياس أثر الضغط الضريبي على النمو الاقتصادي، وتحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي. أمّا الأدوات المستخدمة في هذا الموضوع فتتمثل أساسا في:

– الإحصائيات المتعلقة بالأوضاع المالية والاقتصادية في الجزائر خلال فترة الدراسة، سواء تلك الصادرة عن هيئات رسمية وطنية أو مؤسسات دولية.

– مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي.

– التقارير ذات الصلة بالموضوع، الصادرة عن الهيئات الرسمية أو مختلف المؤسسات الدولية.

الدراسات السابقة للموضوع:

من بين الدراسات التي اهتمت بقياس معدل الضغط الضريبي الأمثل، وأثر هذا الأخير على مستويات النمو الاقتصادي، نجد:

1– جلول حروشي: الضغط الضريبي في الجزائر (1999–1993)، الدراسة هي عبارة عن رسالة ماجستير قدّمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2001، وقد تمحورت إشكالية البحث حول أثر الضغط الضريبي على النشاط الاقتصادي في الجزائر، وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في كون المزايا الضريبية التي تم إقرارها لسنة 1993 لم تكن فعالة بسبب تأثر هذه الحوافز بالعوامل السياسية والاجتماعية، كما خَلُصت إلى أن الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات ما زال ضعيفا رغم تطور عمليات

التحصيل الضريبي، وهو ما يدل على وجود طاقة ضريبية كامنة يمكن اخضاعها للضرائب، إضافة إلى ارتفاع الضغط الضريبي الجزئي للضرائب غير المباشرة، والذي ساهم حسب الباحث في تدهور المستوى المعيشي للأفراد.

2- Gerald W. Scully: (**Taxes and Economic Growth**)، هذه الدراسة عبارة عن مقالة نُشرت في مجلة المعهد الوطني لتحليل السياسات بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2006، ويتمثل موضوع الدراسة في البحث عن معدل الضغط الضريبي الذي يمكن من تعظيم معدلات النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1950-2004)، وخَلُصت هذه الدراسة إلى أن متوسط الضغط الضريبي في الولايات المتحدة مرتفع عن معدل الضغط الضريبي الأمثل الذي قدره سكالي بـ 23 بالمئة، مستخدما في ذلك نموذج قياسي بات يعرف باسمه فيما بعد، ويستعمل بشكل واسع في البحث عن معدل الضغط الضريبي الأمثل، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن معدلا للضغط الضريبي قدره 23 بالمئة (يشمل الضرائب الفيدرالية والولائية والمحلية)، كان سيمكن من تحقيق متوسط نمو اقتصادي خلال فترة الدراسة (1950-2004) قدره 5.8 بالمئة بدلا من المعدل المحقق والذي بلغ 3.5 بالمئة، وهو ما يعني زيادة الناتج المحلي بأكثر من ثلاثة أضعاف عما كان عليه في 2004، إضافة إلى أن هذا المعدل للضغط الضريبي كان سيتيح للسلطات الأمريكية تحقيق إيرادات ضريبية أعلى مما هي عليه في 2004، بما يمكن من تغطية جميع البرامج الحكومية التي تم إقرارها دون اللجوء إلى الدين العام.

3- Yaya Keho: (**Détermination d'un Taux de Pression Fiscale Optimal en Côte d'Ivoire**)، هذه الدراسة عبارة عن مقالة نشرت في مجلة السياسات الاقتصادية والتنمية (BPED)، العدد 2009/04، الصادرة عن وحدة تحليل السياسة الاقتصادية (CAPEC) بساحل العاج سنة 2010، وكان الموضوع الرئيسي للدراسة هو قياس معدل الضغط الضريبي الأمثل في دولة ساحل العاج خلال الفترة (1960-2006)، وقد تم استخدام نموذج سكالي والنموذج التربيعي للوقوف على أثر معدل الضغط الضريبي على النمو الاقتصادي، وخَلُصت هذه الدراسة إلى أن معدل الضغط الضريبي في ساحل العاج أقل من المعدل الأمثل ما أثر سلبا على النمو الاقتصادي من جهة، وحجم الإيرادات الضريبية من جهة أخرى، حيث قدّر معدل الضغط الضريبي الأمثل بـ 21.1 بالمئة، والذي يقابله معدل نمو اقتصادي وصل إلى 06 بالمئة بدلا من المعدل المحقق خلال فترة الدراسة والمقدر بـ 3.20 بالمئة. كما توصل الباحث إلى أن الزيادة في معدل الضغط الضريبي بنقطة مئوية واحدة مع ثبات بقية العوامل سيؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الخام لدولة ساحل العاج بنصف نقطة سنويا حتى الوصول إلى معدل للضغط الضريبي قدره 21 بالمئة.

4- اسماعيل دحماني: محاولة لتقدير معدل الضغط الضريبي الأمثل في الجزائر خلال الفترة (1975-2015)، الدراسة هي عبارة عن مقالة منشورة في مجلة دراسات جبائية، المجلد 10 العدد 01، جامعة البليدة، 2016، وقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول قياس معدل الضغط الضريبي الذي من شأنه تعظيم معدلات النمو الاقتصادي خلال الفترة (1975-2015)، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت أهمها في كون المعدل الحالي للضغط الضريبي لا يعبر بالضرورة عن الواقع، وذلك راجع حسبه لعدم احتساب حصيلة الجباية المحلية التي تشكل حوالي 03 بالمئة من الناتج المحلي الخام، وكذا الإشكالية التي تطرحها الجباية البترولية، ذلك أن هذه الأخيرة يعتبرها الكثير من الاقتصاديين فائضا للقطاع العام وليست اقتطاعا ضريبيا، أمّا النتيجة الثانية فتتمثل في كون أهمية الإيرادات الجبائية كمسألة رئيسية في السياسة الاقتصادية تتناقص في الجزائر، وذلك بسبب تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات وهيمنة الجباية البترولية على هيكل الإيرادات العامة، كما توصل الباحث إلى أن انخفاض حصيلة الجباية البترولية، ومن ثم انخفاض الإنفاق العمومي دفع الاقتصاد الجزائري إلى الدخول في حالة ركود، إضافة إلى أن سعي السلطات العمومية إلى زيادة حصيلة الجباية العادية برفع بعض المعدلات الضريبية منذ انخفاض أسعار البترول أدى إلى توسع ظاهرة التهرب الضريبي، أمّا معدل الضغط الضريبي الأمثل في الجزائر فقد قُدر بـ 23.23 بالمئة، وتطبيقه من شأنه رفع معدلات النمو الاقتصادي.

5- Chokri Terzi and Others: (Optimal Taxation and Economic Growth in Tunisia: Short and Long Run Cointegration Analysis)، الدراسة عبارة عن مقالة نُشرت في موقع الأرشيف المفتوح متعدد التخصصات (HAL) سنة 2017، ويتمثل موضوع بحث هذه الدراسة في قياس معدل الضغط الضريبي الأمثل وأثره على النمو الاقتصادي في تونس على المديين القصير والطويل خلال الفترة (1966-2015)، وقد تم الاعتماد على نموذج سكالي والنموذج التربيعي في تحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل، ومن ثم استخدام التكامل المشترك للسلاسل الزمنية لتحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل على المدى الطويل، وقد خَلُصت هذه الدراسة إلى ارتفاع معدل الضغط الضريبي في تونس عن المعدل الأمثل ما أثر سلبا على معدلات النمو الاقتصادي، حيث قدر معدل الضغط الضريبي الأمثل في المدى القصير بـ 19.6 بالمئة، وفي المدى الطويل بـ 15.2 بالمئة. كما توصلت هذه الدراسة إلى أن أي محاولة لزيادة حجم الإيرادات الضريبية عن طريق زيادة المعدلات دون تحسين كفاءة الإدارة الضريبية من شأنه تشجيع التهرب الضريبي وزيادة أنشطة اقتصاد الظل، وأنه من الأهمية بمكان أن تستخدم السلطات العمومية في تونس الإيرادات العامة بطريقة شفافة وفعالة حتى لا يتكون انطباع لدى دافعي الضرائب بأن أموالهم يتم إساءة استخدامها.

6- شباح رشيد، شعيب بغداد: قياس معدل الضغط الضريبي الأمثل في الجزائر للفترة (1997-2017) باستخدام نموذج Scully والنموذج التربيعي Quadratic، وهذه الدراسة عبارة عن مقالة نشرت في مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13 العدد 02، المدرسة العليا للتجارة، 2019، وقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول المعدل الأمثل للضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2017-1997)، وقد استخدم الباحثان في هذه الدراسة كل من نموذج سكالي والنموذج التربيعي، وتوصلا إلى أن معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات مرتفع عن المعدل الأمثل، فبغية تحقيق معدلات نمو مرتفعة يجب أن لا تقل قيمة الضغط الضريبي عن 18.00 بالمئة وأن لا تزيد عن 22.47 بالمئة، وهو ما تدل عليه معدلات النمو المحققة بين سنتي 2001 و2009، حيث تراوحت بين 05 و09 بالمئة، ذلك كون الضغط الضريبي خلال هذه الفترة لم يقل عن 19 ولم يتجاوز عتبة 23 بالمئة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تأخذ بمعدل الضغط الضريبي بمفهومه الواسع، أي الأخذ في الحسبان جميع الاقتطاعات الإجبارية، حيث تم استثناء اقتطاعات الضمان الاجتماعي، وهو ما يجعل معدل الضغط الضريبي أقل مما هو عليه في الواقع.

7- Mehdi Afifi, Abdelillah Ramdaoui: (Pression fiscale optimale et croissance économique au Maroc)، الدراسة عبارة عن مقالة منشورة بمجلة الاقتصاد ورأس المال، العدد 2019/16، المغرب، وقد بحثت هذه الدراسة في معدل الضغط الضريبي الأمثل في المغرب عن طريق استخدام نموذج سكالي والنموذج التربيعي، وخَلُصت إلى أن هناك فجوة صغيرة بين معدل الضغط الضريبي الأمثل الذي قُدّر بـ 24.44 بالمئة، والمعدل الفعلي الذي تراوح بين 19 و28 بالمئة خلال فترة الدراسة، بمتوسط سنوي بلغ 23 بالمئة، كما توصلت إلى أن كثرة المعدلات المطبقة وضيق القاعدة الضريبية من أكبر أوجه القصور في النظام الضريبي المغربي، فحوالي 80 بالمئة من حصيلة الضريبة على أرباح الشركات، تُحصَّل من 02 بالمئة فقط من الشركات، إضافة إلى أن الضرائب على الأجور والرواتب تشكل 70 بالمئة من حصيلة الضرائب على الدخل، ومن ثم يرى الباحثان أن على السلطات العمومية في المغرب تنفيذ سياسة مالية تقوم على توسيع القاعدة الضريبية.

تقسيمات البحث:

في ظل الحدود الموضوعة للبحث، قمنا بتقسيمه إلى خمسة فصول، حيث تعرضنا في **الفصل الأول** لتطور دور الدولة في الاقتصاد ومكانة الضريبة فيه بوصفها أداة للسياسة الاقتصادية، وذلك منذ نشأة ما يعرف بالدولة الوطنية إلى غاية بروز ظاهرة العولمة وما أدت إليه من آثار اقتصادية.

أمّا **الفصل الثاني** فحاولنا من خلاله التعرف على مختلف الأسس النظرية للضغط الضريبي والمفاهيم القريبة منه، وكذا التطرق لمختلف الصعوبات المرتبطة بحسابه، إضافة إلى الوقوف على مستويات الضغط الضريبي في مختلف الدول، المتقدمة منها والنامية.

في حين تم تخصيص **الفصل الثالث** لدراسة الإطار النظري للنمو الاقتصادي، وكذا أهم نماذج النمو، سواء الكلاسيكية أو الحديثة، إضافة إلى تبيين أثر الضريبة على مختلف محددات النمو الاقتصادي.

وفي **الفصل الرابع** تطرقنا إلى الإصلاح الضريبي في الجزائر، دوافعه، وأهدافه، وأهم الضرائب المكونة لهيكل النظام الضريبي، سواء تعلق الأمر بالضرائب على الدخل أو الضرائب على الإنفاق أو مختلف الأنظمة الضريبية الأخرى، والمتمثلة أساسا في الضرائب والرسوم البترولية، والضرائب على التجارة الخارجية، وكذا الضرائب البيئية.

أمّا **الفصل الخامس** فتم تخصيصه لدراسة تطور حصيلة مختلف الاقتطاعات الإجبارية من جباية عادية وجباية بترولية وجباية محلية واقتطاعات الضمان الاجتماعي، وأهم العوامل المؤثرة عليها، وكذا تبيين الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لتخفيف الضغط الضريبي، وأثر هذه الإجراءات على محددات النمو الاقتصادي من جهة، وتطور القيم المضافة في بعض القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، إضافة إلى تقدير المعدل الأمثل لكل من الضغط الضريبي الإجمالي والضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، وأثر كل منهما على النمو الاقتصادي وحصيلة الاقتطاعات الإجبارية.

الفصل الأول:

تطور الدور الاقتصادي للدولة ومكانة الضريبة فيه

الفصل الأول: تطور الدور الاقتصادي للدولة ومكانة الضريبة فيه

تمهيد:

إن الدور الاقتصادي للدولة بوصفها أحد الأعوان الاقتصاديين عرف الكثير من التطورات بفعل العديد من المتغيرات الفكرية والوقائع الاقتصادية، فمنذ ظهور الدولة الوطنية اختلفت الآراء حول حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فظهرت تيارات تنادي بأقل دور ممكن للدولة في الحياة الاقتصادية مثل الكلاسيك، وأخرى تدعو إلى دور أكبر عن طريق سياسة ميزانية نشطة كالكنزيين.

ولما كان دور الدولة مرتبطا بما تحصله هذه الأخيرة من موارد مالية، فإن طبيعة الضرائب والأهداف من فرضها باعتبارها من أهم الموارد المالية للدولة اختلفت من مرحلة إلى أخرى، فسادت خلال فترة معينة فكرة حياد الضريبة، ثم تطور الأمر بعد أزمة الكساد الكبير، حيث لم يعد يقتصر دور الضرائب على تمويل النفقات العامة، بل تجاوزه إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية مثل تحقيق التوازن والنمو الاقتصاديين، وكذا العمل على تقريب التفاوت في المداخيل عن طريق إعادة توزيع الدخل.

إن التطورات التي عرفها الدور الاقتصادي للدولة وما نجم عنه من تغيرات في مكانة الضريبة ودورها هو ما سنحاول التعرض إليه في هذا الفصل من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي؛

المبحث الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة فيه قبل أزمة الكساد الكبير؛

المبحث الثالث: دور الدولة ومكانة الضريبة فيه بعد أزمة الكساد الكبير؛

المبحث الرابع: دور الدولة في ظل العولمة ومكانة الضريبة فيه.

المبحث الأول: مفهوم الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي

يعتبر الحديث عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي من القضايا التي تشغل العديد من المفكرين، لما يثيره هذا الموضوع من قضايا سياسية واقتصادية، فبعد أن ساد الاعتقاد في منتصف القرن الماضي بأن هذا الأمر محسوم، إلا أن الحديث عن هذا الموضوع ما فتئ يتجدد، خاصة بفعل ظاهرة العولمة وما انجرّ عنها من تراجع لفكرة السيادة المطلقة للدولة الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم الدولة

مرّت الدولة بعدة مراحل حتى وصلت إلى شكلها الحالي، فقد " نشأت الدول بمختلف الأشكال والأحجام تبعا لمجموعة من العوامل تشمل الثقافة والثروات الطبيعية وإمكانيات التجارة وتوزيع السلطة، فالدولة الإثنية القديمة مثلا كانت تستند إلى نظام العبودية ونهب المستعمرات، وإذا اتجهنا نحو الشرق نجد أن هياكل ضخمة للدولة قد تم بناؤها على أساس امتلاك الدولة للأراضي، أو قامت في الهند المغولية والصين الإمبراطورية على أنظمة متطورة للغاية للإدارة وجمع الضرائب. ولكن على الرغم من هذا التنوع في النشأة اتجهت الدول بمرور الوقت إلى اكتساب عدد من السمات المشتركة المميزة في مختلف أنحاء العالم، فالدولة الحديثة* تقوم داخل إطار جغرافي محدود وتعتمد على سكان معينين وهي تلعب بينهم دور المحور المركزي والتنسيق"[1]، وعلى اعتبار هذه العناصر الثلاثة الإطار الجغرافي والسكان والسلطة يمكن تعريف الدولة بمفهومها الواسع على أنها " مجموعة من المؤسسات تملك وسائل الإكراه المشروع، تمارسه فوق رقعة جغرافية محدّدة وعلى سكانها الذين يُشار إليهم بوصفهم المجتمع، وتحتكر الدولة وضع القواعد داخل حدودها من خلال الحكومة المنظمة." [2]

إن الحديث عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي يقودنا إلى تعريفين، الأول واسع كما سبق الإشارة إليه، أمّا الثاني فهو ضيق وينصرف إلى مصطلح الحكومة، وهو الأقرب عند الحديث عن تدخل الدولة في الاقتصاد، على اعتبار أننا بصدد مناقشة دور المؤسسات الحاكمة في النشاط الاقتصادي، فمصطلح الدولة والحكومة يتم استخدامهما على أنهما مترادفان كما يشير إلى ذلك تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم (الدولة في عالم

---

* الدولة الحديثة يعود وجودها تاريخيا إلى القرن الرابع عشر، بعد أن تمكن ملوك اسبانيا وفرنسا من اخضاع الكنيسة وأسياد الاقطاع لسيطرتهم، وتم ترسيخ وجود الدولة القومية وسيادتها الوطنية في أوروبا بعد معاهدة ويستفاليا (Peace of Westphalia) سنة 1648 التي اعترفت بحدود الدول القومية وأقرّت الاحترام المتبادل لسيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها، إضافة إلى تقييدها لسلطة البابا، وأدى سعي الدول الأوروبية المتواصل إلى نشر حكمها في القارات الأخرى التي اعتبرتها ميدانا لتوسعها، وما إنتهى إليه من ضم مناطق وراء البحار إليها، إلى نقل نموذج الدولة الأوروبية إلى العالم كله.

[1] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم: الدولة في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1997، ص: 22.

[2] صالح صالحي، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص: 23.

متغير)، وينظر للحكومة على أنها " تتألف من ثلاث مجموعات متميزة للسلطة لكل منها دوره المحدّد، واحدة منها هي السلطة التشريعية ودورها هو صنع القانون، والثانية هي السلطة التنفيذية وهي المسؤولة عن تنفيذ القانون، والثالثة هي السلطة القضائية المسؤولة عن تفسير القانون وتطبيقه." [1] ويتم استخدام مصطلح الحكومة على نطاق واسع في المحاسبة القومية في تصنيفها للأعوان الاقتصاديين، حيث تعبّر الحكومة عن " أنواع فريدة من الكايانات القانونية تنشأ بعمليات سياسية ولها سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية على وحدات مؤسسية أخرى." [2] ويصنف نظام المحاسبة القومية الحكومة إلى:[3]

- الحكومة المركزية: تتكون من وحدة أو مجموعة من الوحدات المؤسسية، إضافة إلى المؤسسات غير الربحية التي تسيطر عليها الحكومة المركزية وتمولها بصفة رئيسية.
- حكومة الولاية: تتكون من وحدات مؤسسية مستقلة، بالإضافة إلى المؤسسات غير الربحية التي تسيطر عليها وتمولها بصفة رئيسية، وتمارس حكومة الولاية بعض وظائف الحكومة على مستوى أدنى من الحكومة المركزية وأعلى من المؤسسات الحكومية التي توجد على المستوى المحلي، ولحكومة الولاية في العادة سلطة مالية لفرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة أو التي تمارس نشاطا اقتصاديا أو تجري معاملات في منطقة اختصاصها.
- الحكومة المحلية: هي وحدات مؤسسية تمتد سلطتها المالية والتشريعية والتنفيذية على أصغر المناطق الجغرافية المميزة لأغراض سياسية وإدارية، ونطاق سلطتها بوجه عام أصغر كثيرا من سلطة الحكومة المركزية أو الحكومات الإقليمية، وغالبا ما تعتمد اعتمادا كبيرا على المنح والأموال المحولة من مستويات حكومية أعلى.
- صناديق الضمان الاجتماعي: وهي برامج ضمان اجتماعي تغطي المجتمع ككل أو قطاعات كبيرة منه وتفرضها وتسيطر عليها وحدات حكومية.

[1] البنك الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص: 08-09.

[3] نفس المرجع، ص ص: 10-11.

المطلب الثاني: مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

إن كل اقتصاد سوق يعاني من مجموعة من النقائص، ولهذا السبب لا تستطيع أي حكومة في العالم أن ترفع يدها عن الاقتصاد بصفة كلية، فالحكومات في الاقتصاديات الحديثة تضطلع بالعديد من الأدوار لمواجهة عيوب آلية عمل السوق أو ما يعرف بأنماط فشل السوق (Market Failure)، ويمكن حصر هذه العيوب أو الأنماط في النقاط التالية:

1- المنافسة غير الكاملة: إحدى الانحرافات الخطيرة عن السوق الكفؤة* تأتي من عناصر المنافسة غير الكاملة أو الاحتكار، ففي ظل المنافسة الكاملة لا يمكن لأي شركة أو مستهلك أن يؤثر على الأسعار، في حين أن المنافسة غير الكاملة تحدث حين يكون في وسع بائع أو مشتر التأثير في سعر السلعة. فالمنافسة غير الكاملة تقود إلى أسعار تعلو على التكلفة، كما تؤدي إلى إنخفاض الطلب الاستهلاكي دون مستويات الكفاءة، ونمط السعر المرتفع جدا والناتج المنخفض جدا هو السمة الملازمة للمنافسة غير الكاملة. وعلى أرض الواقع لدى جميع الصناعات تقريبا قدر من المنافسة غير الكاملة، فشركات الطيران مثلا قد لا يكون لها أي منافس على بعض الخطوط لكنها تواجه العديد من المنافسين على خطوط أخرى، ويعتبر الاحتكار الكامل أكثر حالات المنافسة غير الكاملة تطرفا، وهي الحالة التي يقوم فيها منتج فرد لإحدى السلع بالتحكم في سعر السلعة أو الخدمة التي يبيعها. وقد إتخذت معظم الحكومات خطوات لكبح المنافسة غير الكاملة حين تزداد تطرفا، وتنظّم الحكومات في بعض الأحيان الأسعار وأرباح الاحتكارات، علاوة على ذلك تمنع قوانين مكافحة الاحتكارات أعمالا مثل تحديد السعر أو الإتفاق على اقتسام الأسواق.[1] ولا يقتصر تدخل الدولة على وضع القواعد القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية من أجل مكافحة الاحتكار، بل إن توفير شروط وجود المنافسة الكاملة، يتأتى أيضا عن طريق إتاحة المعلومات لجميع المتسهلكين والمنتجين على السواء، وكذا ضمان حرية حركة عوامل الإنتاج، فعند ابتعاد الخصائص المثالية للسوق من حيث الأسعار والمعلومات والحركة بصورة كبيرة عن الخصائص السائدة في الأسواق الفعلية، فإن النتائج الناجمة عن هذه الأسواق ستكون غير فعالة، وحيثما لا تشير الأسعار ومعدلات الفائدة، لسبب أو لأخر إلى الندرة النسبية وتكاليف الفرص، وحيثما لا تكون أمام المستهلكين فرص متكافئة للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنتجات والأسواق، وعندما لا تكون المعلومات

* توصف نتائج السوق بأنها كفؤة إذا كان مستوى معين من إجمالي الفوائد التي تحققها لا يمكن الحصول عليها بتكلفة أقل، أو إذا كان من غير الممكن تحقيق فوائد أكبر بنفس المستوى من التكاليف، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون إجمالي الفوائد الناجمة أكبر من إجمالي التكاليف.

[1] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الأولى، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 58.

المتعلقة بفرص السوق وتكنولوجيا الإنتاج متاحة، بصورة عادلة أمام جميع المنتجين، أو حيثما تقيّد قدرة عوامل الإنتاج على التحرك استجابة لمثل هذه المعلومات، فإن قوى السوق لن تقوم بالتوزيع العادل ولن ينتج الاقتصاد إلا بأقل من قدرته الحقيقية، وتعم هذه الظروف اقتصاديات الدول الأقل نماءً، كما أن مثل هذه الظروف ليست غريبة على اقتصاديات الدول الأكثر تطورا، ففي الحقيقة هذه العيوب تنطبق إلى حد ما على جميع الأسواق، وإلى حد كبير على بعضها. وفي مثل هذه الظروف فإن ما ينبغي على السياسات العامة عمله هو الحدُّ، إن لم نقل القضاء على هذه العيوب، كأن تسهل إتاحة المعلومات وتخفض من الحواجز التي تحول دون دخول منافسين جدد أو دون الحركية السوقية وغير ذلك.[1]

2- المؤثرات الخارجية: غالباً ما تكون لعمليات الإنتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار بالنسبة للأفراد أو الأسر أو الشركات، آثار محدودة على عدد من الناس من غير المشاركين بشكل مباشر في هذه العمليات، لكن عندما تكون هذه الآثار كبيرة، يمكن أن تصبح مشكلة، وهي ما يسميه الاقتصاديون بالمؤثرات الخارجية، وتعتبر هذه الأخيرة من بين أهم أسباب تدخل الحكومات في المجال الاقتصادي. وتندرج معظم المؤثرات الخارجية تحت فئة ما يسمى بالمؤثرات الفنية، حيث تؤثر على فرص الآخرين في الاستهلاك والإنتاج، كما أنها لا تدخل في حساب تكلفة المنتجات، وكنتيجة لذلك يوجد فروق بين العائدات والتكاليف الخاصة والعائدات والتكاليف على المجتمع ككل. إن التلوث يعتبر من الأمثلة التقليدية على المؤثرات الخارجية السلبية، فالمتسبب في التلوث يتّخذ قرارات مبنية فقط على التكلفة المباشرة وفرص الربح من الإنتاج ولا يراعي التكلفة غير المباشرة التي يتحملها المتضررون من التلوث، وعادة ما تكون التكاليف الاجتماعية أكبر من التكاليف الشخصية، فالتكاليف غير المباشرة التي لا يتحملها المنتج تشمل جودة الحياة، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، وضياع فرص الإنتاج في قطاعات أخرى على غرار ما يسببه التلوث من أضرار ببعض الأنشطة الاقتصادية مثل السياحة. إضافة إلى المؤثرات الخارجية السلبية توجد أخرى إيجابية، ويقتصر الأمر في هذه الحالة على المكاسب الشخصية والمكاسب الاجتماعية، فمثلا تعتبر أنشطة البحث والتطوير عموما ذات آثار إيجابية على المجتمع ككل ولا تقتصر آثارها على المنتجين، وهذا كون البحث والتطوير يؤدي إلى إضافة حجم المعرفة، ما يؤدي بدوره إلى اكتشافات في مجالات أخرى، إلا أن العائدات الخاصة التي تتحقق للشركات التي تبيع منتجات مبينة على أنشطة البحث والتطوير لا تتضمن في العادة العائدات الاجتماعية لهذه الأنشطة التي استفاد منها باقي المجتمع بشكل غير مباشر. فبوجود المؤثرات الخارجية الإيجابية تكون العائدات الخاصة أقل من العائدات

[1] تشارلز وولف جونيور، الأسواق أم الحكومات: الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص ص: 41-42.

الاجتماعية. إن وجود فروق بين التكاليف الخاصة والاجتماعية أو العائدات الخاصة والاجتماعية تؤدي إلى أن نتائج السوق تصبح غير فعالة أحيانا، ففي حالة التلوث تزداد التكاليف الاجتماعية مع ارتفاع مستويات التلوث التي ترتفع مع زيادة حجم الإنتاج، ومن ثم فإنها لا تتجاوز مستوى الطلب إلا عند مراعاة التكاليف الخاصة وليس التكاليف التي يتحملها الآخرون، وسوف يترتب على تقليل التكاليف الاجتماعية انخفاض مستويات الإنتاج.[1]

3- السلع العامة: في حين تحظى المؤثرات الخارجية السلبية مثل التلوث أو ارتفاع حرارة الأرض بالعناوين الرئيسية، فإن المؤثرات الخارجية الإيجابية قد تكون أكثر أهمية من الناحية الاقتصادية. ومن الأمثلة المهمة على المؤثرات الخارجية الإيجابية شق شبكة الطرقات، وخدمة الأرصاد الجوية واتخاذ الترتيبات لتحسين الصحة العامة، وهذه ليست سلعا يمكن شراؤها وبيعها في الأسواق، وإنتاج القطاع الخاص لقدر ملائم من هذه المنافع العامة لن يحدث لأن نفعها متغلغل بشكل واسع بين السكان ولا تملك شركة واحدة أو مستهلك فرد الحافز الاقتصادي الذي يدفعه لتقديم هذه الخدمة وجمع إيراداتها. فالسلع العامة هي سلع تكلفة تقديم الخدمة منها لشخص إضافي يساوي صفراً، وهي سلع يستحيل إستثناء فرد من الانتفاع بها، وأفضل مثال على المنفعة العامة، الدفاع الوطني، فحين تحمي دولة ما حريتها وطريقة حياتها فإنها تقوم بذلك من أجل سكانها جميعا، سواء أرادوا تلك الحماية أم لم يريدوها، وحيث أن ما يقدمه القطاع الخاص من منافع عامة غير كافٍ بشكل عام، فإن على الحكومة المبادرة إلى تشجيع إنتاج السلع العامة.[2]

4- العدالة التوزيعية: إن معظم علماء الاقتصاد يستبعدون الآثار التوزيعية عند الحكم على مدى نجاح أو فشل الأسواق، ففشل السوق (Market Failure) في معناه الضيق يستثني الابتعاد عن العدالة التوزيعية، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء عادة ما يكون مصحوبا بالاعتراف بأن النتائج التوزيعية حتى بالنسبة للأسواق ذات الأداء الجيد قد لا تتلاقى مع معايير العدالة المقبولة اجتماعيا أو مع أفضليات المجتمع بالنسبة لتقليل التناقضات المفرطة في توزيع الدخل والثروة. كما أن هناك اعترافا في العادة بأنه حيثما يكون هناك تناوب بين الكفاءة والعدالة، فإن إجماع المجتمع في الأنظمة الديمقراطية غالبا ما يكون على استعداد للتنازل عن بعض من أحدهما من أجل تحقيق المزيد من الأخر (أي الكفاءة والعدالة)، ويجري التناوب بالنظر عادة في الكفاءة النسبية لمختلف المقاييس التي تقوم عليها عملية إعادة التوزيع (على سبيل المثال ضرائب الدخل والرسوم والإعانات ومنح البطالة وتحويلات الدخل) في تحقيق إعادة التوزيع المرغوب فيه (أي الحد من اضطرابات التوزيع الناجمة

[1] Thomas Helbling, What Are Externalities? (What happens when prices do not fully capture costs), Finance and development, International Monetary Fund, Vol. 47, N°4, Washington DC, 2010, p. 48, is available on the site: https://www.imf.org/ , on 01/09/2017.

[2] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

عن اختلافات الدخل والآثار البديلة لإعادة التوزيع). فمن وجهة نظر ما، فإن من الصحيح نظريا اعتبار غياب العدالة التوزيعية كمثال على فشل السوق، ومن هذا المنظور فإن توزيع الدخل هو نوع خاص من الصالح العام. لذلك لو تُركت السوق للتصرف وفق أساليبها، فإنها ستؤدي إلى إعادة توزيع للفوائد التي تجنيها أقل مما هي كفؤة (أي أقل مما يرغب المجتمع من كفاءتها).[1]

5- النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي الكلي: أبتليت الرأسمالية منذ بداياتها الأولى، بفترات زمنية من التضخم والركود، ويمكن للحكومات أن تؤثر على المخرجات والعمالة والتضخم، عن طريق استخدام السياسات المالية والنقدية بعناية، وسياسات الحكومة المالية هي القدرة على فرض الضرائب والقدرة على الإنفاق، وتشمل السياسات النقدية تحديد مستوى عرض النقود وأسعار الفائدة، والتي لها تأثير على الاستثمار في السلع الإنتاجية، وغير ذلك من النفقات التي تتأثر بأسعار الفائدة، وباستخدام أدوات السياسة الاقتصادية الكلية، يمكن للحكومات أن تؤثر على مستوى الإنفاق الإجمالي ومعدل النمو ومستويات الإنتاج ومستويات البطالة ومعدل التضخم في الاقتصاد.[2]

المطلب الثالث: حجم الدولة في الاقتصاد

من المهم ونحن نناقش دور الدولة في النشاط الاقتصادي، الوقوف على أهم المؤشرات التي يمكن عن طريقها التعبير عن حجم الدولة في الاقتصاد، ويختلف كل مؤشر عن الأخر من حيث مزاياه وعيوبه، ومن أوسع هذه المؤشرات استخداما "عدد الموظفين الحكوميين، لكن هذا المؤشر قد يعطي نتائجا غير دقيقة لأن الحكومة يمكنها مع مرور الوقت أن تنجز نفس المهام بعدد أقل من الموظفين، على سبيل المثال، استعاضت الحكومات المختلفة عن بعض الوظائف باستخدام الآلات مثل أجهزة الإعلام الآلي، كما أن الحكومات قد تلجأ في بعض الأحيان إلى تنفيذ بعض الأعمال عن طريق منح عقود للقطاع الخاص"[3]، فهذا المؤشر لا يعتبر دقيقا في التعبير عن الأدوار التي من الممكن أن تقوم بها الحكومة، والتي تعبر بدورها عن حجم الدولة في المجال الاقتصادي، كما يمكن التعبير عن حجم الحكومة في النشاط الاقتصادي عن طريق نسبة الإيرادات العامة إلى الناتج المحلي الخام، وتتمثل الإيرادات العامة في " الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة، وبصرف النظر عن التقسيمات النظرية للإيرادات العامة، فإن أنواع الإيرادات العامة تتمثل في إيرادات أملاك الدولة، والرسوم والغرامات والضرائب

[1] تشارلز وولف جونيور، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[2] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 60-61.

[3] Marc Labonte, The Size and Role of Government: Economic Issues, Congressional Research Service, June 2010, p. 02, is available on the site: https://fas.org/sgp/crs/misc/RL32162.pdf, on 03/09/2017.

والقروض والإعانات والإصدار النقدي"[1]. فكلما زادت نسبة الإيرادات العامة عبّر ذلك عن دور أكبر للدولة في النشاط الاقتصادي، لكن "نسبة النفقات العامة إلى الناتج المحلي الخام تعتبر مؤشرا أفضلا للتعبير عن حجم تدخل الحكومة في الاقتصاد، ذلك أن الإيرادات العامة أكثر تقلبا وحساسية للتغيرات الاقتصادية، زيادة على أنها لا تخضع لسيطرة مباشرة من قبل الحكومة عكس النفقات العامة، ففي بعض الحالات مثلا يمكن أن يزيد حجم الإيرادات العامة بسبب نمو الناتج المحلي ومن ثم نمو الأوعية الضريبية دون تغيير في القوانين الضريبية"[2]. وتعبر نسبة النفقات العامة إلى الناتج المحلي الخام عن " الحجم المخصص من الثروة للإنفاق العام، وتضم كل من نسبة الاستهلاك العام إلى الناتج المحلي الخام أي كل مجالات الإنفاق الجاري العمومي بما فيها الإنفاق العسكري، وتعكس هذه النسبة مدى الاهتمام بتوفير الخدمات العامة الواقعة على عاتق الحكومة لعموم المواطنين، إضافة إلى نسبة الاستثمار العام إلى الناتج المحلي الخام التي تغطي جميع الاستثمارات المالية، وجميع أوجه الإنفاق الرأسمالي، وتعكس النسبة المخصصة من الناتج المحلي الخام لإنفاقها من قبل الحكومة في المجال الاستثماري سعي الحكومة إلى زيادة النمو واستيعاب اليد العاملة وتغطية الهياكل القاعدية"[3]. ويعبّر ارتفاع نسبة النفقات العامة إلى الناتج المحلي الخام عن دور أكبر للدولة في المجال الاقتصادي، كما يوضح ذلك الشكل التالي:

[1] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص ص: 77-78.
[2] Marc Labonte, op-cit, p.04.
[3] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18-21.

الشكل رقم (01-01): تطور النفقات والإيرادات العامة كنسبة من الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1900-2011).

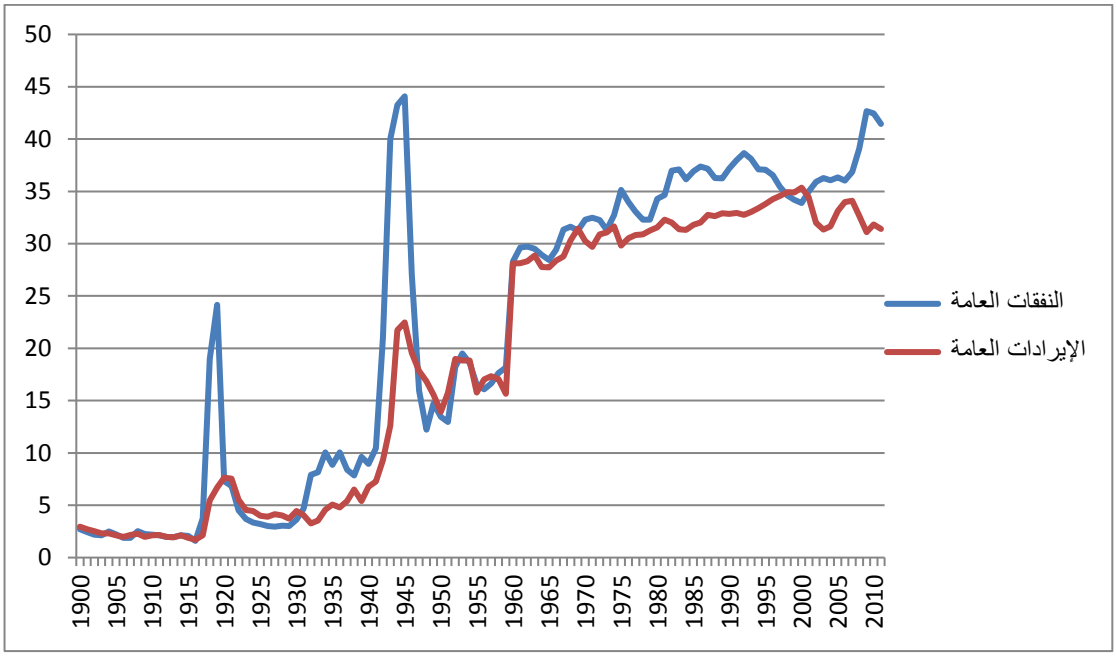

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات صندوق النقد الدولي، متاحة على الموقع:

International Monetary Fund, Fiscal Prudence and Profligacy database, Is available in the site: https://www.imf.org/external/datamapper/datasets/FPP/1, on: 10/09/2018.

من خلال البيانات الواردة في المنحنى أعلاه يمكن تقسيم تطور نسبة النفقات إلى إجمالي الناتج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة مراحل كما يلي:

- **المرحلة الأولى (1900-1933)**: ساد خلال هذه المرحلة في الولايات المتحدة الأمريكية الفكر الكلاسيكي الذي يقول بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (الدولة الحارسة)*، ففي الفترة بين 1900 إلى 1916 لم تتجاوز نسبة الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الخام معدل 2.70 بالمئة (سنة 1902) ثم بدأت في الارتفاع سنة 1917 (3.75 بالمئة) لتصل ذروتها في 1919 بـ (24.15 بالمئة)**، وذلك بسبب دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى ابتداءً من أفريل 1917، فقد ارتفعت خلال هذه الفترة النفقات الفيدرالية الخاصة بالدفاع إلى إجمالي الناتج المحلي من

* نتعرض بمزيد من التفصيل لأشكال الدولة من المنظور الاقتصادي، ونظرة مختلف المدارس الاقتصادية للدور الاقتصادي للدولة في المبحث الموالي.

** للمزيد من الأرقام حول تطور نسبة النفقات العامة إلى إجمالي الناتج المحلي الخام، أنظر الملحق رقم 01.

0.55 بالمئة سنة 1916 إلى 14.17 بالمئة في 1919*، ورغم انخفاض النفقات العامة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أنها لم تعد لسابق مستوياتها وذلك بفعل آثار الحرب العالمية الأولى، مثل ارتفاع خدمة الديون العامة، "حيث ارتفع الدين العام من 2.7 بالمئة إلى إجمالي الناتج المحلي الخام في 1916 ليصل مع نهاية الحرب إلى حوالي 33 بالمئة "[1]، "وقد شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى تغيرا ملحوظا في المواقف العامة تجاه دور الدولة، كما يتجلى في عنوان كتاب جون مينارد كينز** (The End of Laissez-Faire) الذي نُشر سنة 1926، وكذا إقرار الدول الأوروبية أنظمة للضمان الاجتماعي"[2]. وفي الفترة التي تلت أزمة الكساد الكبير ارتفعت نسبة الإنفاق العام إلى إجمالي الناتج المحلي الخام (انتقلت من 3.01 بالمئة سنة 1929 إلى 7.92 بالمئة في 1932)، وذلك لمواجهة بعض الآثار الاجتماعية لأزمة الكساد الكبير، ورغم أن هذا الارتفاع يؤشر على دور أكبر للحكومة في المجال الاقتصادي لكنه لا يعني تخليها عن النظرة الكلاسيكية لدور الحكومة في الاقتصاد، فحتى "مارس 1933 كانت السياسة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية تتبع الرؤية الكلاسيكية"[3]، وهذا الارتفاع في النفقات، جاء فقط لمواجهة بعض الآثار الاجتماعية للأزمة الاقتصادية كما سبق الإشارة لذلك.

- **المرحلة الثانية (1933–1945)**: مع بداية حكم الرئيس فرانكلين ديلانو روزفلت (Franklin Delano Roosevelt) في 1933 شرع في تطبيق سياسته لمواجهة أزمة الكساد الكبير والمعروفة بالصفقة الجديدة (New Deal) والتي " أدخلت مزيجا من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، حيث اعتبرت تتويجًا لإتجاه بعيد المدى نحو التخلي عن عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي،

---

* الأرقام الخاصة بتطور الإنفاق العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية متاحة على الموقع الالكتروني: https://ourworldindata.org/military-spending، تاريخ الإطلاع: 2018/10/10.

[1] Matt Phillips, The Long Story of U.S. Debt, from 1790 to 2011, is available in the site: https://www.theatlantic.com/business/archive/2012/11/the-long-story-of-us-debt-from-1790-to-2011-in-1-little-chart/265185/, on 12/10/2018.

** جون مينارد كينز (John Maynard Keynes) ولد سنة 1883 وتوفي في 1946، اقتصادي انجليزي كان لأفكاره تأثير كبير على الاقتصاد، صنفته مجلة التايم الأمريكية واحدا من أهم مئة شخصية في القرن العشرين، تولى العديد من المناصب رفيعة المستوى، شارك كممثل لبريطانيا في اتفاقيات بروتن وودز، من أشهر مؤلفاته، الآثار الاقتصادية للسلام (The Economic Consequences of the Peace) والنظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود (The General Theory of Employment, Interest and Money).

[2] Vito Tanzi, Ludger Tschuknecht, Public Spending in the 20th Century (A Global Perspective), Cambridge University Press, United Kingdom, 2000, p.09.

[3] جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، 2000، ص: 211.

وخلال فترة «الصفقة الجديدة» بالكامل، لم يتوقف النقد أو النقاش العام حولها"[1]، "وكان الخط العريض الأول لسياسة روزفلت يتناول مشكلة الأسعار، والثاني يتعلق بمساعدة المتعطلين عن طريق توفير فرص عمل لهم، وسعى الثالث إلى تخفيف المشاق التي تعاني منها هذه الفئات الضعيفة "[2]، ليرتفع بذلك الإنفاق العام في الولايات المتحدة الأمريكية كنسبة من الناتج المحلي الخام من 8,15 بالمئة في 1933 إلى 10,06 بالمئة سنة 1936، "ومع ذلك كان جزء من هذه الزيادة نتيجة السقوط في الناتج المحلي الإجمالي بسبب الكساد بدلا من الزيادة الحقيقية في الإنفاق العام"[3]. وقد عاودت نسبة النفقات العامة الإنخفاض بعد نهاية برنامج الصفقة الجديدة لتصل إلى 8.90 بالمئة في 1940، لكن دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية أدى إلى ارتفاع كبير في الإنفاق العام مدفوعا بالارتفاع في النفقات العسكرية، ليصل إلى مستويات قياسية هي الأعلى في تاريخ الولايات المتحدة، حيث وصل إلى ما نسبته 44.08 بالمئة سنة 1945. ويمكن القول أن هذه الفترة شهدت "نهاية الدولة الملتزمة بسياسة عدم التدخل ومهدت الأرضية لظهور ما يعرف بدولة الرفاهية".[4]

- **المرحلة الثالثة (1945–1980)**: في هذه المرحلة سادت دولة الرفاهية، وهي "شكل للدولة ظهر بعد 1945 معتمدا على سياسة ميزانية نشطة وعلى التوسع في الحماية الاجتماعية"[5]، فالملاحظ من بيانات الشكل أعلاه أنه بالرغم من انخفاض نسبة الإنفاق إلى إجمالي الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب تراجع الإنفاق العسكري، إلا أنها لم تعد إلى المستويات التي كانت سائدة في العشرينات والثلاثينات، فمن سنة 1946 إلى 1980 لم تنخفض هذه النسبة عن 12,22 بالمئة، وسجلت أكبر نسبة سنة 1975 لتبلغ 35.13 بالمئة، وهو ما يعبر عن دور أكبر للدولة في النشاط الاقتصادي، والملاحظ أن نمو الإنفاق تسارع بوتيرة كبيرة خلال الستينات والسبعينات، حيث "نمت دفعات الفائدة والنفقات الدفاعية بأكبر سرعة لها"[6]، وهناك العديد من الأسباب التي دفعت الإنفاق العام للنمو بشكل كبير خلال هذه الفترة في الولايات المتحدة، وفي الدول الغربية بصفة عامة، من أهمها " تآكل القيود القانونية على العجز المالي بعد

[1] U.S.Diplomatic Mission to Germany, The New Deal and World War (An Outline of American History), is available in the site: https://usa.usembassy.de/etexts/history/ch10.htm, on: 15/10/2018.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

[3] Vito Tanzi, Ludger Tschuknecht, Op-Cit, p.09.

[4] Ibid, p.10.

[5] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[6] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 333.

الحرب العالمية الثانية، حيث وضعت العديد من البلدان أحكامًا قانونية قوية للسياسات التدخلية في دساتيرهم (مثل ألمانيا وسويسرا) أو من خلال مختلف التشريعات (مثل الولايات المتحدة)، ففي ألمانيا أكّد دستور ما بعد الحرب على دور الدولة في تشكيل «اقتصاد السوق الاجتماعي»، أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية ورغم صعوبة تغيير الدستور فقد ساعدت المحكمة العليا على تغيير القواعد الدستورية بما يسمح بتشريع الصفقة الجديدة، وبعد ذلك قانون العمل العام سنة 1946 الذي نصّ على أن الحكومة الفديرالية مسؤولة على تعزيز الحد الأقصى من العمالة والإنتاج والقوة الشرائية. كما ساعدت ديناميكية العملية السياسية في المجتمعات الغربية على نمو الإنفاق، فالمشرعون لديهم حافز لتعزيز التصويت لبرامج الإنفاق في مناطقهم، بما يسمح بانتقال الثروة إلى ناخبيهم، زيادة على ذلك أدى النمو الحضري السريع إلى زيادة حصيلة الضرائب، ومن ثم زيادة المطالب المرتبطة بالإنفاق العام، ويبقى تغير وجهات النظر نحو دور الحكومة في الاقتصاد من أهم الأسباب التي أدت إلى نمو الإنفاق العام."[1]

- **المرحلة الرابعة (1980–2011)**: مع نهاية الستينات وبداية السبعينات بدأ عدد قليل من الاقتصاديين* في التشكيك في دور الحكومة، ومع فشل السياسات الحكومية في تخصيص الموارد بكفاءة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، خاصة في ظل أزمة الركود التضخمي التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينات القرن الماضي، وارتفاع مستويات العجز والدين العام، وكذا ظهور نتائج دراسات سلطت الضوء على الآثار المثبطة للضرائب المرتفعة والاقتصادات الخفية المتزايدة، جادل عدد أكبر من الاقتصاديين بأن الحكومة قد تجاوزت بكثير دورها المبرّر، الأمر الذي أدى حسب جيمس بوكنان (James M. Buchanan) إلى تقويض الحوافز الاقتصادية وحقوق الملكية، والحرية الاقتصادية، و«رهن» دخل الأجيال القادمة. وعلى المستوى السياسي تحول المد لصالح دور حكومي أصغر، خاصة مع انتخاب رونالد ريغان (Ronald Reagan) كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية –رئيسة الوزراء البريطانية مارغريت تاتشر (Margaret H. Thatcher) تبنت هي الأخرى نفس الآراء حول الدور الاقتصادي للحكومة– حيث أظهر كل منهما معارضة شديدة للدور الكبير للحكومة،[2] لكن حتى مع هذا التوجه نحو دور أقل للحكومة في هذه الفترة، إلا أن نسبة الإنفاق العمومي لم تتراجع بل واصلت الارتفاع لكن بوتيرة أقل لتصل سنة 1992 إلى 38.64 بالمئة، ويُعزى

[1] Vito Tanzi, Ludger Tschuknecht, Op-Cit, pp.13-15.

* من أوائل الذين انتقدوا الدور الكبير للحكومة في الاقتصاد جيمس بوكنان (James M. Buchanan) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1988، وميلتون فريدمان (Milton Friedman) الحائز على نوبل سنة 1976.

[2] Ibid, pp.18-19.

إرتفاع النفقات العامة في هذه الفترة إلى الالتزامات السابقة، ومن أهمها خدمة الدين العام، حيث ارتفع الدين العام إلى مستويات قياسية في بداية الثمانينات بسبب تداعيات أزمة الركود التضخمي ليصل منتصف الثمانينات إلى 47.85 بالمئة إلى إجمالي الناتج الخام مقارنة بنسبة 35.68 بالمئة سنة 1970.[1] وقد بدأت نسبة الإنفاق العام إلى إجمالي الناتج المحلي في الإنخفاض منذ سنة 1994 لتصل إلى أقل معدل لها في هذه الفترة سنة 2000، والتي قدرت بـ 33.88 بالمئة، ويرجع ذلك إلى " تمرير إدارة الرئيس بيل كلينتون (Bill Clinton) قانون تخفيض العجز (Deficit Reduction Act) في 1993، حيث انخفضت المدفوعات المرتبطة بفوائد الديون بسبب إنخفاض أسعار الفائدة"[2]. ومن بين الأسباب التي أدت إلى استمرار المستويات الكبيرة للنفقات الحجم الكبير للإنفاق العسكري، حيث "ارتفع خلال سنوات حكم ريغان ليبلغ سنة 1987 ما قدره 7.4 بالمئة من الناتج المحلي الخام بعدما قُدّر في 1979 بـ 5.7 بالمئة، وبعد نهاية الحرب الباردة انخفضت النفقات العسكرية إلى 3.7 بالمئة في 2000، لتعود إلى الارتفاع إلى 5.6 بالمئة سنة 2010، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الحروب في العراق وأفغانستان"[3]، وسُجّلت أعلى نسبة للإنفاق العام خلال هذه الفترة كما تشير معطيات الشكل أعلاه في 2009، حيث وصلت إلى 42,65 بالمئة، وهي الأعلى منذ الحرب العالمية الثانية، وقد ارتفع الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الخام في هذه الفترة بسبب زيادة النفقات لمواجهة الآثار المترتبة عن أزمة الرهن العقاري سنة 2007 من جهة، وإنخفاض حجم الناتج المحلي الخام من جهة أخرى.

أمّا الإيرادات العامة والتي تعتبر أقل تعبيرا عن حجم دور الدولة في الاقتصاد، فيمكن تسجيل الملاحظات التالية بخصوص تطورها خلال الفترة (1900-2011):

- حتى أوائل السبعينات كانت الإيرادات الحكومية مواكبة للإنفاق العام إلى حد كبير، فحالات العجز الحاد كانت نادرة، باستثناء بعض الفترات مثل الحروب أو الكساد الكبير[4]، فكما يظهر من المنحنى أعلاه قُدرت النفقات إلى إجمالي الناتج المحلي الخام سنة 1933 بـ 8.15 بالمئة، بينما بلغت نسبة الإيرادات 3.54 بالمئة، وكذلك الحال في الحرب العالمية الثانية، حيث قدرت نسبة النفقات في 1945

[1] للمزيد من الأرقام المتعلقة بتطور الدين العام في الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر:
https://www.imf.org/external/datamapper/DEBT1@DEBT/OEMDC/ADVEC/WEOWORLD/USA، تاريخ الولوج: 2018/11/01.

[2] Joseph E. Stiglitz, Jay K. Rosengard, Economics Of The Public Sector, Fourth Edition, W. W. Norton Company, Inc, New York, 2015, p.44.

[3] Ibid, pp.42-43.

[4] Vito Tanzi, Ludger Tschuknecht, Op-Cit, p.51.

بـ 44.08 بالمئة والإيرادات بـ 22.48 بالمئة، وتأتي هذه الفروقات الكبيرة بين الإنفاق والإيرادات رغم أن هذه الأخيرة ارتفعت بشكل كبير خلال هذه الفترات، إلا أنها لم تواكب الارتفاع في الإنفاق، فقد ارتفعت نسبة الإيرادات إلى إجمالي الناتج المحلي الخام من 5.41 بالمئة سنة 1939 إلى 22.48 بالمئة في 1945. إن مواكبة الإيرادات العامة للإنفاق الحكومي ارتفاعا وانخفاضا يجعل كلا من المؤشرين يعبران عن نفس النتائج عند استعمالهما للتعبير عن حجم الحكومة في الاقتصاد.

- بداية من سبعينات القرن الماضي انخفضت الفروقات بين معدل الإنفاق والإيرادات، ففي سنة 1969 قُدّرت نسبة الإيرادات إلى إجمالي الناتج المحلي الخام بـ 31.42 بالمئة ونسبة النفقات بـ 31.26 بالمئة، لكن سرعان ما بدأت الفروقات تتسع بين النسبتين لتصل في منتصف السبيعنات (1975) إلى حوالي خمس نقاط مئوية، حيث قدّرت نسبة النفقات بـ 35.13 بالمئة، أمّا معدل الإيرادات فقد قدّر بـ 29.82 بالمئة، ويرجع ذلك إلى " صدمة النفط عام 1973، حيث حاولت الحكومات الحفاظ على الطلب الكلي من خلال زيادة الإنفاق العام"[1].
- بحلول ثمانينات القرن العشرين أصبح العجز واضحا باتساع الفرق بين الإيرادات والنفقات، فإذا كانت "الضرائب هي المصدر الرئيسي لتمويل النفقات الحكومية، إلا الحكومة الفيدرالية وجدت أن الإيرادات الضريبية غير كافية لتغطية النفقات، فقد وصل العجز في تلك الفترة إلى أعلى مستوياته في أوقات السلم، ليتم تمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض "[2]، وقد عرفت سنة 1986 إصلاحا ضريبيا، " لكن التأثير الإجمالي لهذا الإصلاح كان محايدا فيما يتعلق بالإيرادات الحكومية، أي أنه لم يؤد إلى رفع أو خفض مجمل الإيرادات الحكومية، وهذا التعادل تم تحقيقه برفع الضرائب على شركات المساهمة وخفض الضرائب على الأفراد بالقدر ذاته"[3]. وفي الفترة (2000-1998) ارتفعت الإيرادات بشكل أكبر من ذاك المسجل في النفقات لتحقق الميزانية فائضا في هذه الفترة، ويرجع هذا الفائض إلى " النمو الاقتصادي المحقّق في تلك الفترة، وكذا الزيادات الضريبية التي تم إقرارها بدءا من سنة 1993، إضافة إلى القيود التي فُرضت على النفقات، ولكن بعد ذلك تم إجراء تخفيضات ضريبية كبيرة، إضافة إلى تكلفة الحروب في أفغانستان والعراق، وهو ما أدى إلى تجدّد العجز السنوي، وكذا تزايد الديون الفيدرالية، كما تفاقمت هذه الأخيرة بسبب الركود الذي صاحب الأزمة المالية، ليصل الدين إلى مستويات قياسية سنة 2009، حيث قُدّر بـ 6.80 تريليون دولار". [4]

---

[1] Ibid, p.55.
[2] Joseph E. Stiglitz, Jay K. Rosengard, Op-Cit, pp.51-52.
[3] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 346.
[4] Joseph E. Stiglitz, Jay K. Rosengard, Op-Cit, pp.54-55.

- إن حساسية الإيرادات العامة للتغيرات الاقتصادية كما سبق الإشارة لذلك، يجعل الإيرادات العامة تعطي صورة غير دقيقة عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد، فمثلا في سنوات الأزمة المالية (2007-2009) التي عرفت توسعا لدور الدولة لمواجهة آثار هذه الأزمة، كما يتبين ذلك من الزيادة التي شهدها الإنفاق العام، حيث " تم تخصيص مبلغ 700 مليار دولار لإنقاذ الأصول المتعثرة، كما زاد الإنفاق العام بمبلغ 575 مليار دولار بموجب قانون التحفيز الاقتصادي (Economic Stimulus Legislation)"[1]، في هذه الفترة إنخفضت نسبة الإيرادات العامة إلى إجمالي الناتج المحلي الخام، بما يعطي صورة لحجم التدخل الحكومي أقل مما هي عليه في الواقع، وفي الإتجاه العكسي نجد أن محاولة العودة لحالة التوازن بعد سنوات العجز الكبير في الميزانية، وذلك بزيادة الإيرادات وتخفيض النفقات كما هو الحال في الفترة (1997-2000) يجعل استعمال الإيرادات العامة كمؤشر لحجم الدولة في الاقتصاد يعطي قراءة مظللة (حجم الحكومة أكبر مما هو عليه في الواقع)، ففي الفترة (1997-2000) انخفض حجم الحكومة ولم يحدث العكس، كما تعطي القراءة الناجمة عن استعمال معدل الإيرادات العامة إلى إجمالي الناتج المحلي الخام.

[1] Marc Labonte, op-cit, p.11.

المبحث الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة فيه قبل أزمة الكساد الكبير

منذ نشأة الدولة القومية في أوروبا ظهرت العديد من التيارات الاقتصادية التي تباينت نظرتها لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، ففي حين نادى التجاريون بتدخل الدولة، كان رأي الطبيعيين ورواد المدرسة الكلاسيكية على العكس من ذلك.

المطلب الأول: دور الدولة ومكانة الضريبة عند التجاريين والطبيعيين

إن مختلف الوقائع الاقتصادية والأفكار المرتبطة بها، أدّت إلى تغيير النظرة إلى دور الدولة في النشاط الاقتصادي وحدود هذا الدور، ومن ثم أهمية الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية.

أولا: الفكر التجاري (الماركنتيلي)

استخدم آدم سميث اصطلاح التجاريين (Mercantilism) للتعبير عن الأفكار السائدة قبله والتي انتقدها في كتابه ثروة الأمم، وهي تشمل مجمل الأفكار الاقتصادية السائدة خلال القرون الثلاثة من السادس عشر حتى الثامن عشر*، والتي يجمع بينها مجموعة من السياسات التي تهدف إلى تقوية الدولة. والتجاريون بصفة عامة هم ذلك الإتجاه الفكري الذي ساد في تلك الفترة وقد تناول التجاريون بعض المشكلات الاقتصادية، واعطوا لها حلولا وسياسات مختلفة، ولكنها استهدفت جميعا هدفا أساسيا واحدا هو قوة وثراء الدولة.

وتميزت مرحلة التجاريين باحتلال التجارة المكان الأول في التفكير الاقتصادي، على أن ذلك لا ينبغي أن يخفي علينا حقيقة أن هذه الاقتصاديات هي زراعية بالدرجة الأولى، والإهتمام بالتجارة ظهر باعتبارها النشاط الاقتصادي الوليد الذي بدأ يستحوذ على اهتمام المفكرين، وقد بدأت التجارة بالنسبة لهم كنشاط جديد قادر على تحقيق ثراء الدولة وغناها، ولقد اقتضى نمو التجارة وازدهارها الإهتمام بالصناعة، ولكنه لم يكن إهتماما بالصناعة لذاتها وإنما باعتبارها من عوامل ازدهار التجارة، فكانت الصناعة تابعة للتجارة، وهذا ما دعا المفكرين اللاحقين إلى تسمية هذه المرحلة بالرأسمالية التجارية. وقد أدى ازدهار التجارة إلى ظهور أساليب تجارية

* تميزت هذه الحقبة بوجود العديد من العوامل التي عملت على ظهور ما يسمى بالمذهب التجاري، وتتمثل أهم هذه العوامل في توسع التجارة داخل الأراضي الأوروبية فيما بينها وكذلك بينها وبين بلدان شرقي البحر، إضافة إلى ظهور البنوك وبورصات النقود، حيث كان يتم وزن عملات البلدان المختلفة ومبادلتها، كما ساهمت الاكتشافات الجغرافية في ظهور التجاريين من خلال وصول منتجات جديدة وغير مألوفة إلى أسواق أوروبا من الشرق، والأكثر أهمية من ذلك تمثل في الكميات الكبيرة من الفضة والذهب التي تدفقت من مناجم العالم الجديد التي سهلت عمليات التبادل التجاري، عامل أخر كان له بالغ الأهمية هو ظهور الدولة القومية فمع تراجع سلطة الكنيسة والإقطاع، حاولت الدولة ملأ الفراغ الناجم عن هذا التراجع، ولم ترغب في أن تنازعها قوة أخرى على السلطة المركزية، فتشكل حلف بين التجار والدولة، ففي الوقت الذي كانت فيه الدولة بحاجة للرأسمالية التجارية لتمويل الجهاز البيروقراطي والعسكر، كانت الرأسمالية التجارية بأمس الحاجة لحمايتها في صراعاتها مع الإقطاعية، والمنافسة في الخارج.

جديدة، فزاد استخدام الأوراق التجارية، وبدأت بعض الأشكال الجديدة للشركات في البروز، وبصفة عامة بدأت البورجوازية في الظهور.[1]

ورغم أن امتداد الفكر التجاري لفترة طويلة ناهزت الثلاثة قرون، ظهر خلالها العديد من الكتاب والمفكرين الذي ساندوا هذا الفكر، يمكن إجمال الأفكار الاقتصادية المشتركة بين أغلب التجاريين فيما يلي:[2]

- المعادن الثمينة تشكل الثروة الحقيقية للدولة، ولذلك وجب إنماء كمياتها إلى أبعد مدى، ويعلّل التجاريون ذلك بأنه يمكن الحصول على أي شيء بواسطة المعادن الثمينة، وذلك لما تتميز به من عدم قابليتها للتلف وإمكانية تخزينها لأجل غير محدود؛
- بيع السلع إلى الآخرين هو دائما أفضل من شرائها، وتجلى هذا الرأي في مجال التجارة الخارجية بوجه خاص، ولهذا سعى التجاريون إلى توفير فائض للتصدير، وهو سعي كان جوهره الرغبة في خلق فائض من الثورة، فالتجارة الداخلية لن تؤدي إلا إلى نقل الثروة من فرد إلى آخر بدون أن يكون هناك ربح صاف، في حين تعمل التجارة الخارجية على خلق الفائض، وقد ترتّب على هذه الفكرة تثمين التجاريين للتصدير ومحاربتهم للإستيراد؛
- المطالبة بخفض أسعار الفائدة لأن من شأن هذا تشجيع التجارة، فقد حاولت المدرسة التجارية إضفاء المصلحة القومية على مصالحها الذاتية في خفض سعر الفائدة، زاعمة أن ذلك من شأنه أن يفضي إلى ازدهار التجارة وبخاصة الخارجية منها، في ظل ندرة رأس المال السائل، وعدم تطور التسهيلات المصرفية، ولما كانت الرأسمالية التجارية بحاجة ماسة إلى القروض، كان لزاما عليها أن تسعى إلى ذلك لتحقيق التراكم الأولي لرأس المال؛
- أكّد التجاريون كثيرا على نمو السكان، هذا التأكيد جاء بناءً على أوضاع الدول الأوروبية التي كانت تشكو من قلة في عدد سكانها ورغبة في زيادة اليد العاملة من جهة، وزيادة قواها العسكرية من جهة أخرى، بحيث أن هذه الزيادة تمكّن الدولة من تجنيد عدد أكبر من الجنود وتوسيع قوتها العسكرية لحماية مصالح الطبقة التجارية، ولهذا دعوا الدولة لإتخاذ التدابير الممكنة لزيادة عدد السكان والقوى العاملة، مثل تشجيع الزواج المبكر وفرض عقوبات على غير المتزوجين، ومنح مخصّصات للأطفال والاهتمام بصحة الأفراد.

[1] حازم الببيلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص ص: 36-37.

[2] عبد علي كاظم المعموري، تاريخ الأفكار الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص: 255-257.

إذا كان هناك اتفاق بين التجاريين على أن هدف السياسة الاقتصادية هو العمل على تقوية الدولة وزيادة ثروتها النقدية، فقد اختلفت سياسة كل دولة في هذا المجال، وذلك بحسب ظروفها:

1- السياسة المعدنية في إسبانيا: جاءت السياسة الإسبانية لتوجه جلّ اهتمامها للحصول على الذهب والفضة بصورة مباشرة، مستغلة المناجم في مستعمراتها، فقد كانت تفد عليها كميات كبيرة من المعادن النفيسة سنويا، فيما سنّت القوانين والإجراءات لمنع خروجها من الداخل، فلجأت الدولة إلى تنظيم التجارة الخارجية بطريقة تكفل منع خروج الذهب والفضة للبلاد الأخرى، ومن هذه الإجراءات نذكر: [1]

- إلزام السفن التجارية التي تنقل البضائع من إسبانيا بأن ترد قيمة تلك البضائع من الذهب أو الفضة؛
- تم حصر خروج الذهب من إسبانيا في مجالات محدّدة تخص التاج الإسباني مثل تسديد ديون الملك، والإنفاق على البعثات المقدسة التي يرسلها إلى الخارج.

2- السياسة الصناعية في فرنسا: كانت ترى أن إثراء الدولة يكون عن طريق تشجيع الصناعة المحلية لزيادة الصادرات، ذلك أنهم كانوا يعتقدون أن المنتجات الصناعية أقدر على الزيادة والتوسع من المنتجات الزراعية، ولذلك فمن الطبيعي الاعتماد على الصناعة لتشجيع الصادرات، وقد دافع عن هذه السياسة الوزير كولبير (Colbert)* الذي اتخذ عدة إجراءات من شأنها تشجيع الصناعة المحلية[2]، ومن أهم هذه الإجراءات:[3]

- فرض قيود كبيرة، خاصة الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية الخارجية، من أجل حماية الصناعة الفرنسية الناشئة من المنافسة الخارجية؛
- قامت الحكومة بإنشاء صناعات حكومية (صناعات ملكية)، بقصد تنويع المنتجات؛
- جلب الحرفيين من خارج فرنسا، ومنع هجرة الحرفيين الفرنسيين والعمال المهرة إلى الخارج؛
- منح المشروعات الصناعية القائمة والجديدة تسهيلات وإعفاءات ضريبية، كما مُنح المصدرون الفرنسيون الحوافز المادية والقروض المنخفضة الكلفة من أجل تشجيع الصادرات الصناعية.

3- السياسة التجارية في إنجلترا: تقوم على الحصول على المعادن من الخارج عن طريق القيام بالتجارة بين البلاد المختلفة، وقد ساعد إنجلترا على ذلك أسطولها التجاري الذي تميزت به عن الدول الأخرى، وقد أنشأت

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 259-260.

* يعد كولبير (1619-1683) من أشهر المركنتيليين الفرنسيين وأصبح تاريخ فرنسا في القرن السابع عشر يرتبط باسمه إلى الحد الذي أطلق عليه عهد كولبير، ومع أنه لم يكن منظرا، ولا يوجد له إسهام فكري في الفكر المركنتيلي، إلا أنه كان رجل دولة تدرج في المناصب ليصبح وزير المالية الفرنسي في ذلك الوقت.

[1] حازم الببيلاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[3] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 261-262.

شركات خاصة*، وكان قصدها الأساسي هو القيام بالتجارة الخارجية، ويجب ألا يفهم من ذلك أن انجلترا أهملت الصناعة، إذ على العكس من ذلك أخذت الصناعة تنمو فيها بدرجة لا تقل عن نموها في فرنسا في تلك الفترة، وكل ما هنالك أن الإهتمام الرئيسي في سبيل الحصول على الذهب والفضة كان منصبا على التجارة[1]، وتمثلت أهم الإجراءات التي اتخذتها إنجلترا في هذا المجال فيما يلي:

- تدخلت الدولة لتنمية بعض القطاعات الصناعية لا سيما صناعة النسيج، عن طريق توفير الحماية الجمركية لها وتسهيل حصولها على المواد الخام؛
- إعفاء السلع الإنجليزية المصدرة من ضرائب التصدير؛
- عملت إنجلترا على تصفية الصناعات الحرفية في جميع مستعماراتها حتى تتيح لصناعاتها رواجا واسعا؛[2]
- إصدار قانون الملاحة في 1651 الذي نص على أن تكون السفن القائمة بالتجارة بين إنجلترا ومستعمراتها مملوكة لأشخاص إنجليز، وأن يكون ثلاثة أرباع البحارة من الإنجليز.[3]

لقد اعتبر التجاريون تدخل الدولة في الاقتصاد أمرا غاية في الأهمية، وذلك على اعتبار الرابطة القوية بين التجار والدولة، " فخدمة مصلحة التجار والخضوع لها كانا الإتجاه الطبيعي للدولة القومية، فالتجار هم الذين يزودون الدولة بالموارد الاقتصادية التي تدعم سلطتها في الداخل والخارج"[4]. إن هذا الدور الذي اضطلعت به الدولة الناشئة، وما رافق ذلك من صراعات لفرض سلطتها في الداخل، إضافة إلى الحروب بين مختلف الدول التي ميزت تلك الحقبة الزمنية**، تطلب توفير موارد مالية ضخمة لتمويل الجهاز البيروقراطي من جهة، والجيوش لفرض السيطرة على الداخل وخوض الحروب في الخارج من جهة أخرى، مما أدى إلى التوسع في فرض الضرائب، كما تم استخدام هذه الأخيرة كأداة للسياسة الاقتصادية مثل منح الإعفاءات الضريبية للعاملين في القطاع الصناعي في فرنسا أو الإعفاءات الممنوحة للمصدرين في إنجلترا، ناهيك عن السياسة الحمائية التي اتبعتها معظم الدول في تلك الحقبة بفرض ضرائب جمركية على الواردات بغرض تحقيق فائض في الميزان التجاري.

---

* تم اصدار التراخيص للشركات التجارية الكبيرة، لتتأسس بذلك شركة الهند الشرقية البيريطانية (1600-1874)، كما أنشئت في 1670 شركة المغامرين السادة واستمر اصدار التراخيص القانونية من البرلمان إلى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر.

[1] لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص: 77.

[2] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

[3] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[4] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

** قدر العالم الألماني ماكسر فيبر (1864-1920) أن 70 بالمئة من الإيرادات العامة الإسبانية، وثلثي الإيرادات في باقي الدول الأوروبية كانت تنفق على الحروب.

ثانيا: الفكر الفيزيوقراطي

ظهرت مدرسة الطبيعيين في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر، وكان على رأسها فرونسوا كيناي (François Quesnay)*، وقد انحصر صدور مؤلفاتهم في فترة لا تزيد عن خمس وعشرين سنة، في المدة من سنة 1756 إلى سنة 1778، ولئن كان لكل واحد منهم أسلوبه الخاص في عرض آرائه، إلا أنهم يتفقون فيما بينهم حتى في التفاصيل الصغيرة، مما يجعلهم يستحقون لفظ «مدرسة واحدة» بدرجة أكبر مما تستحقها التيارات الاقتصادية الأخرى[1].

1- القانون الطبيعي: إن الإلتزام الأول والمحوري للفيزيوقراطيين هو تجاه مفهوم القانون الطبيعي، لأنه في رأيهم القانون الذي يحكم من الناحية الجوهرية السلوكين الاقتصادي والاجتماعي، أمّا قانون الملوك والمشرعين فلا يمكن قبوله إلا بقدر ما يتسق مع القانون الطبيعي، أو بقدر ما يكون إضافة محدودة إليه، ويتماشى وجود الملكية وحمايتها مع القانون الطبيعي، ومن ثم يتماشى مع حرية الشراء والبيع – أي حرية التجارة – فالحكمة تقضي بترك الأمور تسير فيها وفقا للبواعث والقيود الطبيعية دون تدخل. كما أن القاعدة التي توجه التشريع والحكم بوجه عام ينبغي أن تكون « دعه يعمل، دعه يمر »،[2] ومن هذا المنطلق يمكن القول أن القانون الطبيعي يحكم السلوك الاقتصادي وفق مبدأين: [3]

- أمّا المبدأ الأول، فهو مبدأ المنفعة الشخصية، فكل شخص يهتدي في تصرفاته الاقتصادية بما يحقق المنافع الشخصية، فالمنفعة الشخصية بذلك هي الحافز الذي يستحث الناس على النشاط الاقتصادي، والقوة التي توجههم لمباشرة هذا النشاط؛
- أمّا المبدأ الثاني، فهو مبدأ المنافسة، فكل فرد يسعى لتحقيق منافعه الشخصية، ولكنه حين يفعل ذلك، يدخل في تنافس مع بقية الأفراد في المجتمع، فيحدّ ذلك من إنطلاق كل فرد في تحقيق منافعه؛

2- الثروة والانتاج: إذا كان التجاريون يرون أن المعادن الثمينة تشكل الثروة الحقيقية للدولة، فإن الطبيعيين كانوا يعارضون هذا الرأي وفق ما يسمى بمفهوم «الناتج الصافي»، ومعناه " أن الثروة كلها تنشأ في الزراعة،

---

* فرونسوا كيناي (1694- 1774) يعتبر أهم رواد المدرسة الطبيعية، أو كما يطلقون على أنفسهم "الاقتصاديين"، أصبح في 1755 طبيب لويس الخامس عشر، ونشرت له عدة أبحاث في الطب، اشتغل بالاقتصاد في سن متأخرة (62 سنة)، من أشهر كتبه الجدول الاقتصادي (Tableau économiqueLe) سنة 1758، وإلى جانب كيناي اشتهر كل من روبير جاك تورجو(1728-1781) الذي شغل منصب مراقبا عاما للحسابات ووزيرا للمالية وبيير صمويل ديبون دي نيمور (1739-1817) الذي قام بجمع بعض أعمال كيناي ونشرها تحت عنوان " الفيزيوقراطية "، ويُعتقد أن هذا العنوان هو سبب تسمية المدرسة.

[1] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: 82-83.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 63-64.

[3] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

ولا ينشأ شيء منها في أي صناعة أو تجارة أو حرفة أخرى، فالتجار بوجه خاص يشترون ويبيعون الناتج نفسه دون أن يضاف إليه شيء خلال ذلك، والشيء نفسه يحدث وإن يكن في شيء من الالتباس في الصناعة، فكل ما تفعله هذه الأخيرة أنها تضيف قدرا من قوة العمل إلى منتجات التربة، ذلك فضلا عن أن الصناعة التحويلية كانت محدودة في مداها بمصدرها الزراعي والمعروض من المنتجات الزراعية.

وكان الهيكل الطبقي الفيزيوقراطي وثيق الارتباط بفكرة الناتج الصافي، ففي هذا الهيكل كان هناك أولا أصحاب الأرض أو الملاك الذين كانوا يوجهون الإنتاج الزراعي، أو يشرفون عليه، وإليهم كان يؤول الجانب الأساسي من الناتج الصافي، وعليهم تقع المسؤوليات الاجتماعية والسياسية للجماعة وللدولة، وتأتي بعدهم الطبقة المنتجة التي يقوم أعضاؤها بالعمل الزراعي، وأخيرا يأتي التجار والصناعيون والحرفيون، أي الطبقة غير المنتجة."[1]

3- الدورة الاقتصادية: بعد أن بيّن الطبيعيون أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج، تعرضوا لكيفية توزيع الناتج الصافي عن طريق استخدام الجدول الاقتصادي، وقد قدّم كيناي الجدول الاقتصادي، وفيه بيّن كيفية توزيع الناتج الصافي بين طبقات المجتمع، وهو ليس بنظرية للتوزيع بالمعنى الحديث للمفهوم، ولكنه يكتفي بعرض دورة الناتج الصافي بانتقال الدخول من طبقة إلى أخرى[2]، وتنتقل هذه الدخول كما يلي:[3]

- الناتج الصافي الذي يحصل عليه المزارعون، يعطون جزءا من قيمته لملاك الأراضي الزراعية في مقابل استخدامهم لأراضيهم، ويحتفظ المزارعون بالباقي.
- ينفق الملاك ما آل إليهم، بعضه للحصول على ما يلزمهم من منتجات المزارعين، وبعضه للحصول على ما يلزمهم من التجار والصناع.
- فيما يتعلق بالتجار والصناع، يتلقون كذلك من المزارعين جزءا من دخولهم، يشتري به المزارعون ما يلزمهم من هؤلاء التجار والصناع. وهكذا يؤول إليهم دخل من مصدرين، الملاك والمزارعين، لكن التجار والصناع ينفقون هذا الدخل لدى المزارعين للحصول على ما يلزمهم من المنتجات الغذائية والمواد الأولية اللازمة لنشاطهم الاقتصادي.

4- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: إن الإيمان المطلق للطبيعيين بالقانون الطبيعي، بوصفه حاكما للسلوكين الاقتصادي والاجتماعي، وبأن قوانين الدولة غير مقبولة إلا بالقدر الذي تتفق فيه مع القانون

[1] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[2] حازم الببيلاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

[3] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

الطبيعي، جعلهم يدعون إلى الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وقد حصر الطبيعيون وظائف الدولة فيما يلي: [1]

- صيانة النظام الطبيعي والعمل وفق قوانينه والمحافظة على أسسه مثل الملكية الخاصة، وحق التعاقد والمنافسة الحرة، وكذلك إشاعة العدل والأمان في البلاد؛
- القيام بالأشغال العامة مثل تشييد الطرق والجسور والقنوات، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى تسهيل الإتصال بين المناطق المختلفة ورفع قيمة أراضيها؛
- تثقيف الناس وتكوين رأي عام سليم، حتى يتمكنوا من فهم محتوى النظام الطبيعي والعمل بموجبه.

5- الضريبة عند الطبيعيين: لما كان الطبيعيون يرون أن النشاط الوحيد المنتج هو الزراعة، فإنهم دعوا تبعا لذلك لأن تكون " الضرائب على الزراعة معتدلة، وأن عمليات فرض الضرائب على المزارعين يجب ألا تكون استغلالية أو متقلبة، وعلى هذا الاعتدال تتوقف حماية «الناتج الصافي»، ورخاء الزراعة والأمة." [2]

بجانب ذلك لم يؤمن الطبيعيون بتعدّد الضرائب، " فالضريبة أساسا يجب أن تفرض على الإنتاج الصافي ولما كان الإنتاج الصافي هو الإنتاج الزراعي، فالمنطق يقضي بأن تفرض عليه وحده الضريبة. فإذا فرضت الضريبة على الصناع والتجار، فإنهم يدفعونها ولكنهم ينقلون بعد ذلك عبئها إلى الزرّاع، برفع ثمن المنتجات التي يبيعونها لهم بمقدار الضريبة، كذلك لو فرضت ضريبة على الملاك الزراعيين، فإنهم ينقلون عبئها إلى الزرّاع، برفع الثمن الذي يتقاضونه منهم على استخدام الأرض، فهم في النهاية من يتحمل الضريبة. ومن باب توفير جهد الدولة، وانصياعا للواقع، يجب إذن الاقتصار منذ البداية على فرض ضريبة وحيدة على طبقة الزرّاع وحدهم." [3]

[1] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص: 301.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[3] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

المطلب الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة عن الكلاسيك

عرف الاقتصاد عهدا جديدا ابتداءً من النصف الثاني للقرن الثامن عشر، حيث ظهر العديد من المفكرين الاقتصاديين* –خاصة في إنجلترا – وقد ساعد على ذلك المركز الخاص الذي كانت إنجلترا تحتله في ذلك الوقت، فقد كانت على رأس الدول الصناعية**، ووضحت فيها أكثر من غيرها معالم النظام الرأسمالي.[1] لتظهر بذلك أهم مدرسة في الاقتصاد حتى ذلك الوقت، وهي المدرسة الكلاسيكية.

أولا: التحليل الاقتصادي عند الكلاسيك

تنطلق كل التحاليل الاقتصادية للكلاسيك من مجموعة المبادئ يمكن إجمالها فيما يلي:

- الفرد هو الوحدة الأساسية للنشاط الاقتصادي، وهو يخضع في قيامه بالنشاط الاقتصادي لدافع المصلحة الخاصة، فهذه المصلحة هي المحرك الأساسي لهذا النشاط؛
- يسعى كل فرد لتحقيق مصالحه الخاصة، وتتمثل هذه المصالح في الحصول على أكبر نفع شخصي ممكن، فالمنتج عندما ينتج لا يفعل ذلك لرغبته الخيّرة في إشباع حاجات الناس، ولكن لرغبته في بيع منتجاته والحصول من ورائها على أكبر ربح ممكن، وبسبب هذا السعي من جانب كل فرد لتحقيق مصلحته الخاصة، يقوم التنافس بين الأفراد جميعا، ولا يوجد أي تعارض بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، أولا لأن المصلحة العامة ليست سوى مجموع المصالح الخاصة، وثانيا لأن المبادلات تحصل في النظام الاقتصادي في مقابل أثمان تدفع للسلع والخدمات، وهذه الأثمان تتغير طبقا للعرض والطلب؛[2]

---

* من أهم هؤلاء المفكرين الاقتصاديين آدم سميث (1723–1790) الذي اشتغل أستاذا بجامعة جلاسكو، وقد أمضى سنتين في فرنسا اتصل فيها بالطبيعيين، ونشر بعد عودته كتابه الشهير بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations)، وكذا دافيد ريكاردو (1772–1823) ومن أهم كتبه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب (The Principles of Political Economy and Taxation)، إضافة إلى كل من توماس روبرت مالتس (1766–1834)، وجون ستيوارت ميل (1806–1873)، والفرنسي جون باتيست ساي (1767–1832).

** تطور الاقتصاد الأوروبي من اقتصاد إقطاعي إلى الرأسمالية التجارية، وتطورت هذه الأخيرة في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية، وأهم ما أدى إلى هذا التطور هو الثورة الصناعية وما أحدثته من زيادة كبيرة في القوة الإنتاجية للمصانع، ومن ثم أصبحت هذه المصانع مركزا مغريا للاستثمارات فجذبت رؤوس الأموال، فبعد أن كانت التجارة هي مركز النشاط الرئيسي في النظام الاقتصادي، أصبحت الصناعة تحتل المركز الرئيسي، ونظرا للكميات الكبيرة التي يتم إنتاجها من السلع، كان لا بد من البحث عن أسواق لتصريفها في الداخل والخارج، وهذا ما كانت تقوم به التجارة، لتصبح التجارة في خدمة الصناعة، وترتب عن ذلك أن أصبح رجل الصناعة هو الشخصية الرئيسية في النظام بعد أن كان يحتل التاجر هذه المكانة.

[1] حازم الببيلاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[2] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

- وجود نظام طبيعي وتلقائي تعمل بموجبه الحياة الاقتصادية، وأن القوانين التي تنبثق من الطبيعة تجد في الرأسمالية حاضنتها الأساسية، وعملية تصحيح الأخطاء التي تنتاب النظام بفعل السياسات غير الصحيحة التي تحرّف هذه القوانين تتم عبر آليات النظام ذاته.[1]

أمّا أهم التحاليل الاقتصادية التي جاء بها الكلاسيك (التقليديون)، فتتمثل فيما يلي:[2]

1- نظرية القيمة: تعتبر نظرية القيمة الركيزة التي يقوم عليها البناء الفكري للمدرسة الكلاسيكية، وجوهر هذه النظرية أن المنفعة شرط القيمة، إذ لكي تكون للسلعة قيمة لا بد أن تكون نافعة اجتماعيا، أي صالحة لإشباع حاجة ما. ولكن القيمة تستمد مصدرها وتُقاس بكمية العمل المبذول فيها، وذلك مع تفصيل كبير لكل من آدم سميث ودافيد ريكاردو، وقد عرفت هذه النظرية بـ "العمل في القيمة" أو "قيمة العمل".

2- نظرية الإنتاج: عرفت نظرية الإنتاج، تطورا هاما على يد المذهب التقليدي، فالإنتاج يتمثل في خلق المنافع أو زيادتها، ويختلف ذلك عما كان سائدا لدى التجاريين والطبيعيين، وعناصر الإنتاج هي العمل ورأس المال والطبيعة، ولكن العمل هو العنصر الرئيسي، وقد إهتم التقليديون بناحيتين من النواحي الفنية للإنتاج، وهما ظاهرة تقسيم العمل، وقانون الغلة المتناقصة. *

3- نظرية التوزيع: على أساس القيمة تقوم نظرية الكلاسيك في توزيع الناتج الكلي بين عناصر الإنتاج المختلفة، وهي تحتوي نظريات في الربح والفائدة ورأس المال والأجور والريع.

- أمّا الريع فهو ما يحصل عليه ملاك الأراضي الزراعية نظير سماحهم لغيرهم باستخدامها، فهو ثمن يدفع لملاك الأراضي نظير ملكية الأراضي، أمّا عن كيفية تحديد الريع فقد بيّن ريكاردو أن ذلك يتوقف على درجة التفاوت في خصوبة الأراضي وعلى مدى بعدها عن أماكن الاستهلاك، وهي التي تحدّد الطلب على هذه المنتجات؛
- وبالنسبة للأجر فقد اعتقد الكلاسيك، على إثر كتابات ريكاردو أن العمل سلعة كباقي السلع، وأن ثمن العمل هو الأجر، ويتحدّد على أساس كمية المواد الغذائية الضرورية لحفظ حياة العامل، فزيادة الأجور ذاتها لن تكون في صالح العمال، حيث أن ذلك يزيد من المنافسة بين العمال ويزيد من عرض العمل مع ثبات أو انخفاض الطلب ما يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الأجور، كما أن انخفاض الأجر عن الحد السابق يترتب عليه نقص عرض العمل، وارتفاع الأجور إلى المستوى اللازم للحفاظ على

[1] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص: 301.

[2] زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص ص: 102-108.

* نتعرض بمزيد من التفصيل لنظرية الإنتاج لدى المدرسة الكلاسيكية في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

مستوى معيشتهم الضروري، ولذا فمن المناسب الحفاظ على مستوى متواضع من الأجور لا يجب تجاوزه؛

- وفيما يتعلق بالربح والفائدة لم يميز الكلاسيك الأوائل بين المنظم الذي يشرف على المشروع ويتحمل مخاطره، والرأسمالي الذي يقرض نقوده، ثم جاء جون باتيست ساي وميّز بينهما بوضوح، فالربح هو دخل المنظم والفائدة دخل صاحب رأس المال، وقد تأثر الكلاسيك في تحليلهم للفائدة بنظرية القيمة، فالفائدة هي ثمن الإدخار، ومن ثم فهي كأي ثمن أخر، تتحدّد بتلاقي عرض الإدخار والطلب عليه، وتؤثر تغيرات سعر الفائدة بدروها في عرض وطلب الإدخار، كما تؤثر تغيرات ثمن أي أية سلعة في عرضها وطلبها، وبالنسبة للأرباح، أظهر ريكاردو أن المنافسة تميل إلى فرض معدل متجانس للأرباح، وذلك عن طريق اجتذاب رأس المال إلى مجالات تحقق معدلا يزيد عن المتوسط، وابتعاده عن المجالات التي تقل فيها الأرباح عن المتوسط، واعتقد الكلاسيك أن معدلات الأرباح تميل إلى الهبوط مع التقدم الاقتصادي، فازدياد تجميع رأس المال وتراكمه يصحبه ازدياد المنافسة بين الرأسماليين، وهذا يعمل على خفض الأرباح.

4- نظرية التشغيل: اعتقد الكلاسيك أن حجم التشغيل لا بد أن يتحدّد عند مستوى التشغيل الكامل، بمعنى أن كل العمال الراغبين في العمل لا بد أن يعملوا، وأن كل بطالة بين العمال لا يمكن أن تكون إلا ظاهرة عارضة، إذ يترتب على البطالة انخفاض الأجور وزيادة التشغيل من جانب المنظمين حتى يتم استيعاب كل المتعطلين عن العمل، وتستند هذه النظرية في التشغيل على قانون الأسواق (قانون ساي)، والذي بمقتضاه يخلق العرض طلبا مساويا له في القيمة، فالطلب الكلي على المنتجات إنما يتساوى دائما مع عرضها الكلي، هذا التساوي يتحقق تلقائيا عند مستوى الإنتاج الذي يكفل العمالة الكاملة في الاقتصاد القومي، وبالتالي يكون من المستحيل وقوع كساد وبطالة لفترة ممتدة من الزمن.

5- نظرية النقود: يعتبر الكلاسيك النقود مجرد وسيط في المبادلة وأداة لقياس القيم، ولم يعطوا أهمية لوظيفتها كمخزن للقيم أو كأداة لحفظ المدخرات، ومن هنا أقام الكلاسيك تحليلهم كما لو كنا في اقتصاد عيني لا نقود فيه، ثم اعتبروا النتائج التي توصلوا إليها في هذا الاقتصاد العيني معبرة عن ما يحدث في اقتصاد نقدي، فالنقود عندهم محايدة، أو هي مجرد حجاب يغطي الواقع لكنه لا يلغيه. وفي تفسيرهم لتقلبات المستوى العام للأسعار (قيمة النقود) اعتمد الكلاسيك على النظرية الكمية في النقود، ومقتضاها أن كل زيادة في كمية النقود تؤدي حتما إلى ارتفاع مستوى الأسعار، وكل نقص في هذه الكمية لابد أن يؤدي إلى إنخفاض هذا المستوى.

6- نظرية التجارة الخارجية: هاجم الكلاسيك ما كان ينادي به التجاريون من تدخل الدولة في تنظيم شؤون التجارة الخارجية، ذلك أن إتباع سياسية تجارية حرة على المستوى الدولي يؤدي بكل بلد إلى أن يتخصص في إنتاج السلع التي يتمتع فيها بميزة نسبية في مواجهة البلاد الأخرى، بل إن المبادلات التجارية نفسها عندما تتم بين الدول تؤدي إلى زيادة كبيرة في الإنتاج، فضلا عن جعل الجهد البشري في كل دولة أكثر عائدا من الناحية الإنتاجية، هذا التخصص الدولي القائم على أساس اختلاف النفقات النسبية من شأنه زيادة رفاهية الشعوب.

7- نظرية التطور الاقتصادي: على أساس القيمة تقوم نظرية الكلاسيك في التطور الاقتصادي، الذي يجد في تراكم رأس المال (الادخار) واستخدامه في بناء طاقة إنتاجية جديدة (الاستثمار) المحرك الأساسي، وبما أن الربح هو مصدر التراكم لزم دراسة ما يحدث للنصيب الأساسي للربح في الدخل القومي خلال عملية التطور. في تحديد هذا النصيب النسبي تلعب الأجور الدور النشط نظرا لما بينها وبين الربح من تناقض، فزيادة تراكم رأس المال تنعكس على زيادة الطلب على القوى العاملة، وهو ما قد يؤدي إلى ارتفاع الأجور النقدية في الأجل القصير. هذا الارتفاع في الأجور النقدية يعبر عن نفسه في زيادة الطلب على سلع المرتبطة بالأجور، أي السلع التي تستهلكها الطبقة العاملة وخاصة المواد الغذائية، فترتفع أثمان هذه المواد، ويثير هذا الإرتفاع ضرورة استغلال أراضٍ أقل خصوبة أو أبعد عن السوق فيزيد ريع الأرض، وزيادة النصيب النسبي للريع من الدخل القومي يعني نقصان أنصبة الربح والأجور، ويؤدي انحدار معدل الربح إلى الانكماش المستمر في تراكم رأس المال، ومن ثم لا يكون هناك توسع في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي ينتهي بالاقتصاد القومي في الأجل الطويل جدا إلى الحالة الساكنة.

8- نظرية السكان: أخذ الكتاب الكلاسيك اللاحقون بآراء مالتس في السكان وجعلوها أساسا من أسس بحثهم في موضوعات أخرى، ومالتس كان تشاؤميا تأثر بظروف التغير الصناعي وتكدس المدن وتأثير الميكنة على البطالة، وما تسبّبه من آثار اجتماعية سيئة. فحاول أن يبحث عن أساب الفقر وأرجعه إلى سلوك الإنسان، وخاصة ما يتعلق منه بالناحية البيولوجية، فالفقر حسبه، إنما يعود إلى النمو السكاني، والذي يتحقق بمعدلات مرتفعة (متوالية هندسية) تفوق معدلات الزيادة في الموارد والإنتاج (والذي يتحقق بمتوالية عددية)، وهذا يؤدي إلى زيادة المعروض من العمل، وكذا البؤس والفقر وصراع الإنسان تجاه أخيه الإنسان. ولكن هذا لن يستمر طويلا لأن الطبيعة نفسها توجد الموانع التلقائية، الأمر الذي يترتب عليه إعادة التوازن بين السكان والمواد الغذائية. وقد لاحظ مالتس أن الموانع الإيجابية (الموت والحروب والمجاعات...) تعمل بقوة لدى الشعوب المتأخرة، في حين تسود الموانع الوقائية (الامتناع عن الزواج، وتحديد الإنجاب...) لدى الشعوب المتقدمة، وبالرغم من تقرير مالتس لهذه «الحقائق»، إلا أنه كان ضد أي إجراء اجتماعي تدخلي، بحكم ليبراليته.

ثانيا: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الفكر الكلاسيكي

نادى الكتاب الكلاسيك بسياسة الحرية الاقتصادية في العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية، وتتلخص سياستهم في عبارة مشهورة رأيناها من قبل عند الطبيعيين (دعه يعمل دعه يمر- Laisser faire laisser passer) ويبنون تفضيلهم لهذه السياسة على أساس أن الحرية هي وحدها الكفيلة بحل المشكلات الاقتصادية، وبإعادة التوازن وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج القومي طبقا لرغبات المستهلكين، فإذا تركت الحياة الاقتصادية حرة، فإن هناك من القوى ما يكفل تصحيح كل صور الإختلال التي تصيب الاقتصاد. فالأفراد إذن يجب أن يُتركوا بلا تدخل من جانب الدول في مباشرة النشاط الاقتصادي، وقد دفع هذا الموقف الكتاب الكلاسيك لأن يظهروا أحيانا بصورة من لا يهتمون بالآلام الإنسانية، فهم لا يبيحون للدولة التدخل لحماية الطبقات الضعيفة أو لإعانة العمال حين البطالة، لأن مثل هذا التدخل يترتب عليه في رأيهم، إعاقة «الجهاز التلقائي» الذي يؤدي إلى حدوث التوازن وإلى القضاء على البطالة. ولكن يسمح الكلاسيك للدولة على سبيل الاستثناء، بالقيام ببعض الوظائف المحصورة التي لا يقوى الأفراد على القيام بها، فدور الدولة الأساسي هو حماية الأمن في الداخل والخارج، وإلزام الجميع باحترام العقود (لأن العقود هي الأساس الذي تنظم بمقتضاه علاقات الإنتاج بين الأفراد) وحماية الملكية الخاصة من الاعتداءات عليها، والقيام بالمشروعات التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، أو لا يقدمون على القيام بها، نظرا لكثرة ما تتطلبه من رؤوس الأموال أو نظرا لظآلة ما تدرّه من أرباح، فوظيفة الدولة الأساسية هي صيانة الأمن، ودورها الأساسي أن تكون رجل بوليس (الدولة الحارسة). تلك هي الفكرة العامة عن موقف الدولة لدى الكتاب الكلاسيك، ولم يشذ عنهم في هذه الفكرة إلا جون ستيوارت ميل الذي نادى في آخر حياته بتدخل الدول وتطبيقها لبعض القوانين الاجتماعية.[1]

ثالثا: الضريبة عند الكلاسيك

تعرّض رواد المدرسة الكلاسيكية لموضوع الضريبة، فأدم سميث يعتبر أول من وضع قواعدا تحكم فرض الضرائب، " فالضرائب ينبغي أن تكون يقينية ومناسبة وغير مرهقة في تقديرها وتحصيلها "[2]، وتتمثل القواعد الضريبية التي وضعها آدم سميث في:

1- قاعدة العدالة: أي إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل أعباء قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة عن طريق تقديمها للخدمات العامة، وحسب مقدرة كل منهم على الدفع، بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول وثروته، لأن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته.[3]

[1] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص ص: 115-116.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

[3] فليح حسن خلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 178.

2- قاعدة اليقين: يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة معلومة وواضحة للممول بشكل يقيني، فمن الأهمية بمكان أن يعرف الفرد المخاطب بالقاعدة الضريبية مدى التزامه بها على وجه التحديد وبصورة واضحة حتى يحدّد موقفه ويعرف قدر ما يلتزم به من ضرائب، سواء من حيث ماهيتها أو سعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، من تحديد للوعاء إلى بيانٍ لكيفية الربط والتحصيل وغير ذلك من المسائل الفنية الخاصة بالضرائب.

3- قاعدة الملاءمة في الدفع: تقضي هذه القاعدة بوجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال الممولين وييسر عليهم دفعها وعلى الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته، ومراعاةً لهذه القاعدة فإن ميعاد تحصيل ضريبة ما يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله الخاضع للضريبة.[1]

4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل: تعني هذه القاعدة " أن يكون الإنفاق الذي يشكل تكاليف تحصيل الضرائب بأدنى قدر ممكن، وأن تكون حصيلة الإيردات الضريبية التي تدخل خزينة الدولة أكبر ما يمكن، وهذا يتطلب أن تكون قوانين فرض الضريبة وما تتضمنه من إجراءات بسيطة وغير معقدة، بحيث تقل معها تكاليف فرض الضريبة وتحصيلها إلى أدنى قدر ممكن."[2]

وقد استولى موضوع الضرائب على حيز كبير من كتابات دافيد ريكاردو، ففي نظرته إلى الضرائب على الريع يرى بأن هذا النوع من الضرائب يساهم في عرقلة كل الجهود الموجهة لتحسين الأراضي، لأن ريكاردو يرى بأن الريع ينتج من عوامل طبيعية أو من التحسينات التي تدخل على الأرض. فالضريبة على الريع تفرض على الملكية العقارية، وبالتالي فإن أسعار المنتجات الزراعية محدّد وفق تكاليف الإنتاج الحدي أي تكاليف الأراضي الأقل خصوبة، بمعنى أن الضريبة تمس المالك العقاري ولا تمس سعر المستهلك لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية، كما أن الضرائب على الاستهلاك غير مستحبة لا لأنها تؤثر على القدرة الشرائية للأفراد، بل لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور وهذا ما يؤثر على الربح، وهو ما يؤثر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو.[3]

---

[1] عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام(المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص ص: 202-203.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

[3] عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية -دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة (1988-1995)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص ص: 10-11.

المبحث الثالث: دور الدولة ومكانة الضريبة فيه بعد أزمة الكساد الكبير

إن أزمة الكساد الكبير في 1929 أدت إلى تعزيز الأراء القائلة بدور أكبر للدولة في النشاط الاقتصادي، فظهرت الدولة المتدخلة، ثم كانت الحرب العالمية الثانية ما أضطر الدول إلى دور أكبر في الاقتصاد فكانت دولة الرفاهية، لكن هذه الأخيرة عرفت أزمتها مع بداية ثمانينات القرن الماضي، ليتراجع بذلك دور الدولة في النشاط الاقتصادي. إن هذه التغيرات التي طرأت خلال الفترات السابقة على دور الدولة في النشاط الاقتصادي أثرت على مكانة الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية.

المطلب الأول: دور الدولة ومكانة الضريبة عن الكنزيين

عرفت الرأسمالية الصناعية أزمات متتالية، لكن أزمة الكساد الكبير في 1929 كانت إيذانا بانتهاء الدولة الحارسة، وانتشار أفكار كينز التي كانت تقول بدور أكبر للدولة في النشاط الاقتصادي، وما لبث هذا الدور أن توسع في ظل دولة الرفاهية.

أولا: التحليل الاقتصادي عند الكنزيين

تعرّضت الأفكار الاقتصادية الرئيسية للنظرية التقليدية لعدة هزات على إثر نشوب الحرب العالمية الأولى، وفي فترة ما بين الحربين، وكان لذلك أكبر الأثر في نشأة النظرية الكينزية التي لم تدعو إلى هدم النظام الرأسمالي، وإنما إلى تطويره. وجدير بالذكر أنه قد سبق لعديد من الكتاب، خاصة المدرسة السويدية، انتقاد النظرية التقليدية وإبداء آراء تتفق مع آراء كينز، إلا أن كتاباتهم لم تُعرف إلا بعد ظهور وانتشار كتابات كينز، خاصة كتابه « النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود »[1]، فقد كان هناك كينزيون قبل كينز بزمن طويل، منهم أدولف هتلر الذي لم تكن تقيده أي نظرية اقتصادية، وشرع في تنفيذ برنامج واسع النطاق للأشغال العامة، عندما تقلد السلطة في العام 1933، وكانت أوضح مظاهره مشروع إنشاء الطرق السريعة، وبعد فترة من الزمن تبع الإنفاق على الأشغال المدنية الإنفاق على الأسلحة، وخرج الاقتصاد الألماني من الركود المدمر الذي كان يعانيه في السابق، وبحلول العام 1936 كان قد قضى على البطالة تقريبا.[2]

1- نظرية التشغيل والتوازن الاقتصادي: على عكس النظرية التقليدية كانت نقطة البداية عند كينز عدم صحة قانون ساي* والذي بمقتضاه يخلق العرض الطلب المساوي له، والصحيح لديه أن الطلب هو الذي يخلق

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 128-129.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

* قانون ساي للأسواق يقول أنه من إنتاج البضائع يأتي مجموع فعال للطلب يكفي لشراء العرض الكلي للبضائع، ونتيجة لذلك لا يمكن أن يوجد في النظام الاقتصادي ما يعتبر إفراطا عاما في الإنتاج.

العرض، وأن الطلب الفعلي هو الذي يحدّد حجم الإنتاج وحجم العمالة، أي مستوى التشغيل، والطلب الفعلي هو الحصيلة، أو الإيراد الذي يعطي أكبر ربح ممكن، والذي يتوقع المنتجون الحصول عليه من بيع حجم معين من الإنتاج، وهو الذي يعتبر المتغير المستقل، أمّا حجم الإنتاج وحجم الدخل فهي متغيرات تابعة. ويتكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار*، ولكل نوع من الطلب عوامل تحدّده، أمّا الطلب على أموال الاستهلاك فيتحدّد بحجم الدخل والميل للاستهلاك، وهذا الأخير يحدّد كيفية تقسيم الدخل بين الاستهلاك والإدخار، فكلما كان حجم الدخل صغيرا، كلما خصّص الفرد كل هذا الدخل أو معظمه لأغراض الاستهلاك، أي كلما زاد حجم الدخل كلما زاد الاستهلاك بنسبة أقل وزاد الادخار بنسبة أكبر، ويميّز كينز بين الميل للاستهلاك وهو النسبة المخصصة للاستهلاك من دخل معين، وبين الميل الحدي للاستهلاك وهو النسبة المخصصة للاستهلاك من الزيادة الحاصلة في الدخل. أمّا الطلب على أموال الاستثمار، فيتحدّد بالميل للاستثمار، ويتوقف الميل للاستثمار على عاملين، سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، وسعر الفائدة يتوقف على عرض النقود، أمّا الكفاية (الكفاءة) الحدية لرأس المال فهي عبارة عن العائد المتوقع من رأس المال طوال فترة حياته، والطلب على أموال الاستثمار يتوقف على الموازنة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة أقبل المنتجون على طلب أموال الاستثمار، والعكس صحيح، حيث يفضل أصحاب الأموال المدخرة استغلالها عن طريق الإقراض بفائدة بدلا من الاستثمار، وتتوقف الكفاية الحدية لرأس المال على توقعات المستثمرين بالنسبة لأثمان السلع والخدمات التي يساهم رأس المال الاحتياطي في إنتاجها وتوقعاتهم بالنسبة لنفقات ذلك الإنتاج. وعلى ذلك فإن مستوى التشغيل (الإنتاج) يتوقف على حجم الطلب الفعلي، الأمر الذي يمكن معه أن يتحقق التوازن عند مستوى أدنى من مستوى التشغيل الكامل. وبذلك أوضح كينز أن الرأسمالية الحديثة تميل في الظروف العادية إلى عدم تحقيق التشغيل الكامل وإلى بقاء قدر من العمال في حالة بطالة، وسبب ذلك هو عدم وجود طلب كافٍ، وبالذات عدم وجود طلب استثماري كافٍ لجعل المنظمين يشغلون كل العمال. [1]

2- نظرية النقود والفائدة: اختلفت نظرة كينز إلى النقود والفائدة عن تلك التي سادت عند التقليديين بشأنها، فقد نظر الكلاسيك إلى النقود على أنها وسيلة تبادل، الأمر الذي يعني أن كل إدخار سوف يتحول بالضرورة إلى استثمار، وقد قالوا بأن حجم الإدخار يخضع لتأثير سعر الفائدة والعلاقة بينهما طردية. وقد بيّن كينز أن

* يقصد بالطلب على أموال الاستهلاك الطلب على السلع بغرض استهلاكها في الفترة الجارية، أمّا الطلب على أموال الإستثمار فهو الطلب على الآلات وغيرها من السلع التي تستخدم في الإنتاج.

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 129-131.

هنالك وظيفة أخرى للنقود، وهي أنها مخزن للقيمة، فالنقود يمكن أن تطلب لذاتها، والعوامل التي تحدّد ذلك هي نفس العوامل التي تحدّد تفضيل السيولة (الحاجة لتسوية المعاملات الجارية، الحاجة للمضاربة، الحاجة للاحتياط للمستقبل، الاكتناز...إلخ) والإدخار والاستثمار يجري تعيين كل منهما بصورة مستقلة عن الآخر، كذلك فإن المدخرين ليسوا هم المستثمرين. ويترتّب على ذلك إمكانية أن يكون الإدخار أكبر من الاستثمار وبالعكس، وعند تساوي الإدخار مع الاستثمار يمكن أن يتحقق التوازن الاقتصادي عند مرحلة التشغيل الكامل.[1]

ثانيا: دور الدولة

لم تتجاوز أي مدرسة اقتصادية أهمية الحكومة في الحياة الاقتصادية، إلا أن بعضها قيّدت هذا الدور تبعا للفلسفة التي اعتمدتها، وبرّر الاقتصاديون الكلاسيك الموقف من الدولة على أساس الموقف السليم من المسائل المالية، فأكثر ما تحرص عليه أفكار الرأسمالية موضوع إيرادات الحكومة المتأتية من الضرائب، فإذا ما كان دورها كبيرا وواسعا تطلب الأمر مستوى عالٍ من الإيرادات، مما يعني التشدّد في فرض الضرائب، هذا الفهم يهدف إلى خفض الالتزامات المترتبة على الرأسماليين، إذ أن الضرائب المرتفعة تحجِّم من إمكانية التراكم الرأسمالي المطلوب[2]، وهذا ما خالفه كينز الذي يرى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتنحصر السياسة التدخلية التي ينصح بها الكينزيون في العمل على رفع مستوى الطلب الكلي الفعال، وتتمثل الإجراءات الخاصة برفع الطلب الاستثماري فيما يلي:[3]

- أن تقوم الدولة نفسها عند حدوث بطالة بعمل مشروعات استثمارية توظف فيها جزءا من العمال المعطلين؛
- أن تخفض الدولة سعر الفائدة حتى تشجع المنظمين (المستثمرين) على الاقتراض والقيام باستثمارات جديدة، وبعبارة أخرى يجب أن تطبق الدولة سياسة النقود الرخيصة (Cheap Money Policy) حتى تشجع الاستثمار؛
- أن تقضي الدولة على احتكار المخترعات الجديدة، حتى يكون لكل منظم، بمجرد ظهور اختراع جديد حق تطبيقه، وإنشاء الاستثمارات الجديدة التي يأتي بها هذا الاختراع؛
- القضاء على الاحتكارات بصفة عامة حتى لا تكون أسعار المنتجات مرتفعة، ويكون الطلب على السلع الاستهلاكية ضئيلا مما يقلل من إقامة الاستثمارات، فعند القضاء على الاحتكارات، تنخفض

[1] نفس المرجع السابق، ص: 131.

[2] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص: 444.

[3] لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص ص: 163-164.

أسعار السلع الاستهلاكية فيزيد ذلك من الطلب عليها، مما يدفع المنتجين إلى زيادة إنتاجها، ومن ثم إلى زيادة طلبهم على الآلات والاستثمارات اللازمة لهذا الإنتاج.

أمّا الإجراءات الخاصة برفع الطلب الاستهلاكي، "يؤمن كينز بأن الحياة الاقتصادية الصحيحة للشعب تتطلب حالة تقترب من المساواة في التوزيع، وهذا يتطلب أن تعمل الدولة على اعتماد الضرائب التصاعدية، على أن تصاحبها إجراءات للتأمين الاجتماعي والخدمات العامة، مما يساعد على إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح الفقيرة، ويستهدف كينز من ذلك تحريك الاستهلاك بهدف رفع الطلب الكلي، لا سيما وأن الميل الحدي للاستهلاك عند الشرائح الفقيرة يكون عاليا."[1]

ثالثا: الضريبة عند الكنيزيين

إذا كان الكلاسيك يقولون بحياد الدولة في المجال الاقتصادي، ومن ثم اقتصار دور الضرائب حسبهم على تغطية الأعباء العامة للدولة، فإن ظهور أفكار كينيز أكسب الضرائب أدوارا أخرى بخلاف دورها المالي، وظهرت مع هذه الأفكار " أهمية السياسة المالية والتدخل المباشر للحكومة في النشاط الاقتصادي من خلال التغيير في معدلات الضرائب والإنفاق، ففي حالة الركود يمكن عن طريق السياسة المالية زيادة مستوى النشاط الاقتصادي، وذلك بتخفيض معدلات الضرائب على الأفراد والشركات، وبالتالي يزيد الدخل تحت التصرف فيزداد الطلب الكلي، مما يحث المنتجين على زيادة إنتاجهم وزيادة العمالة، ومن ناحية أخرى قد تزيد الحكومة من إنفاقها وخصوصا عن طريق التمويل بالعجز، مما يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الفعال، وعند التضخم يمكن زيادة معدلات الضرائب وخفض الإنفاق الحكومي مع تكوين فائض في الميزانية العامة لإمتصاص جانب من القوة الشرائية وحجزه عن التداول لغرض التقليل من حدة الضغوط التضخمية وإرتفاع الأسعار."[2] إن نجاح الإجراءات التي نادى بها كينز في تجاوز آثار أزمة الكساد الكبير أدت إلى تبني هذه الإجراءات على نطاق واسع، لتظهر «دولة الرفاهية»، وهي " شكل للدولة ظهر بعد 1945 [*]معتمدا على سياسة ميزانية نشطة وعلى التوسع في الحماية الاجتماعية، ذلك أن هذا الشكل للدولة أخذ على عاتقه مسؤولية توفير قدر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وضمان تحقيق درجة عالية من العدالة والمساواة بينهم، مستفيدة من سيادة

[1] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص: 445.

[2] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية (الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي)، الطبعة الثانية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص: 54-55.

[*] كان الظهور الجلي لهذه الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد سبق هذا الظهور أخذ العديد من دول باجراءات الحماية الاجتماعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية في برنامج الصفقة الجديدة (New Deal)، وقبل ذلك في ألمانيا في عهد الكونت أوتوون غون بسمارك (1815-1898)، حيث اعتمد الرايشستاج بين 1884-1887 تشريعات توفر تأمينا ضد الحوادث والمرض والشيخوخة والإعاقة، كما صدرت في انكلترا سنة 1911 تشريعات للتأمين ضد المرض ثم التأمين ضد البطالة.

الديمقراطية التي ما فتئت تدعّم المطالب الشعبية. إلا أن هذه الدولة عرفت أزمتها بنهاية السبعينات نظرا لتراجع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا ما جعل الحكومات عاجزة عن التكفل بمشاكل المجتمع مثلما كان في السابق."[1]

المطلب الثاني: دور الدولة ومكانة الضريبة لدى النقديين ومدرسة جانب العرض

إن الأزمة الاقتصادية* التي عرفتها الاقتصاديات الرأسمالية نهاية ستينات القرن الماضي، كانت بداية نهاية السياسات الكينزية، "فالإنكماش والبطالة كانا يتطلبان زيادة في النفقات وخفضا للضرائب، وهما إجراءان مقبولان تماما من الناحية السياسية، ومن الناحية الأخرى كان تضخم الأسعار يتطلب تخفيضا للنفقات الحكومية وزيادة للضرائب، وهما أمران غير مقبولين سياسيا، بالإضافة إلى أنه سرعان ما تبين أنه ليس من السهل إحداث أثرهما في مواجهة الشكل الحديث للتضخم، أي تضخم الأجور والأسعار كما أصبح يسمى**، فقد كانت السياسة الكينزية طريقا ذا إتجاه واحد.

إن النظرية العامة لكينز هي في المقام الأول نتيجة للكساد الكبير، وكانت المشكلة في ذلك الوقت هي البطالة وإنخفاض الأسعار، فالكنيزيون الأوائل لم يولوا اهتماما بالتضخم"[2]، وأمام هذا القصور في النظرية الكينزية، برزت أراء جديدة تنادي بمراجعة دور الدولة في الاقتصاد.

أولا: المنهج النقدي الحديث (مدرسة شيكاغو)

أحرزت وجهة النظر النقدية نفوذا واسعا في أواخر السبعينات، وساد الاعتقاد في الولايات المتحدة الأمريكية بأن سياسات تحقيق الاستقرار الكينزية قد فشلت في إحتواء التضخم، وحين ارتفع التضخم ووصل إلى رقم من

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

* بدأ معدل التضخم في التسارع بعد 1966 في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ارتفع بأكثر من ستة في المئة بين العامين 1969 و1970، وبما يقترب من ثماني نقاط بين العامين 1972 و1973، وبما يقرب من 14 نقطة من العام 1974 إلى العام 1975، من هذه الزيادة الأخيرة ظهرت عبارة «التضخم المؤلف من رقمين»، ولم تقتصر الأزمة على الولايات المتحدة الأمريكية، بل شملت معظم الاقتصاديات الرأسمالية مثل بريطانيا وكندا وألمانيا وسويسرا والنمسا وهولندا والدول الاسكندنافية وغيرها، وسرعان ما صاحب التضخم ركود لتنشأ ظاهرة جديدة عرفت باسم الركود التضخمي (Stagflation).

** يرى الاقتصادي الأمريكي جون كينيث جالبريث أن الشكل الجديد للتضخم الذي إتخذ صورة زيادات في الأسعار والأجور هو نتيجة للتفاعل في الاقتصاد الحديث بين منظمات ضخمة، فمع تركز الصناعة حقّقت الشركات قدرا كبيرا للغاية من السيطرة على أسعارها، وكانت نقابات العمال قد حققت سيطرة كبيرة على الأجور وما يتصل بها من مزايا لأعضائها، ونتيجة للتفاعل بين هذه الكيانات جاءت قوة تضخمية جديدة وقوية، فالضغط الصعودي لتسويات الأجور يحدث أثرا في الأسعار، هذا الأثر الصعودي للأسعار وتكاليف المعيشة يدفع إلى المطالبة برفع الأجور، التي تدفع بدورها الأسعار نحو الارتفاع من جديد وهكذا، هذه الظاهرة في التفاعل بين الأجور والأسعار أصبحت تسمى الارتفاع الحلزوني للأجور والأسعار.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 285-286.

خانتين في العام 1979 اعتقد الكثير من علماء الاقتصاد وصناع السياسة بأن السياسة النقدية هي الأمل الوحيد لوضع سياسة فعالة مضادة للتضخم.[1]

1- التحليل الاقتصادي لدى النقديين: إن نقطة الخلاف بين النقديين (مدرسة شيكاغو) وكينز، هي أنه يرى أن وسيلة الدولة في التدخل لضمان استقرار النشاط الاقتصادي هي اسخدام المالية العامة (الإنفاق والضرائب)، في حين أنها عند النقديين هي التحكم في كمية النقود، وقد بدأت النظرية الكمية للنقود تجد أنصارها منذ نهاية الستينات وفرضت نفسها على السياسات الاقتصادية في السبعينات، وأصبح أهم مؤشر للسياسات الاقتصادية في معظم الدول الصناعية هو النظر إلى حجم النقود المتداولة، وفي هذا الوقت بدأ الحديث عن تعريفات متعدّدة لكمية النقود بحسب مدى التوسع في التعريف. ولعل جوهر الخلاف بين كينز والنقديين يرجع إلى مدى استقرار سرعة تداول النقود، فهي عند كينز غير مستقرة، في حين أنها عند فريدمان تتمتع بالاستقرار، فإذا كانت سرعة التدوال مستقرة، فمعنى ذلك أن كل زيادة في عرض النقود سيقابلها زيادة في الإنفاق وبالتالي في الأسعار، أمّا في الحالة العكسية فقد يزيد عرض النقود ولا ينعكس ذلك على زيادة الإنفاق نظرا لأن هذه الزيادة ستبتلع في الاكتناز، ويرى كينز في المقابل أن الاستهلاك كنسبة من الدخل يتمتع بالاستقرار ولذلك فإن زيادات الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتابعة في الإستهلاك، وبذلك فإن العبرة في مواجهة الكساد هي بزيادة الإنفاق وليس بزيادة عرض النقود.[2]

كما يرى أصحاب المنهج النقدي أن " نمو العرض النقدي هو المحدّد المنهجي الأول لنمو الناتج المحلي الإجمالي الإسمي، فالمنهج النقدي مثل نظرية المضاعف الكينزية هو نظرية حول محدّدات الطلب الإجمالي، وينص على أن الطلب الإجمالي الإسمي يتأثر بشكل أساسي بالتغيرات في العرض النقدي، فالسياسة المالية مهمة في بعض النواحي مثل ذلك الجزء من الناتج المحلي الإجمالي المخصص للدفاع، لكن المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد الكلي (العمالة، الأسعار، المخرجات الإجمالية) تتأثر بالنقود بشكل رئيسي"[3].

2- دور الدولة في المنهج النقدي الحديث: يعتقد النقديون أن الاقتصاد الخاص، إذا ما تُرك لأساليبه الخاصة، لا يكون معرضا لعدم الاستقرار، لأن معظم التقلبات في الناتج المحلي الإجمالي الإسمي تنجم عن عمل الحكومة[4]، وعلى هذا الأساس يُعتبر النقديون من أنصار عدم التدخل الحكومي في الاقتصاد، ورغم هذا يرى

[1] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 641.

[2] حازم الببيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة، 1998، ص ص: 184-185.

[3] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 639.

[4] نفس المرجع.

ميلتون فريدمان أن هناك مجالات لا تستطيع السوق الحرة التعامل معها، وهي بذلك تستوجب تدخل الدولة، وتتمثل هذه المجالات فيما يلي:[1]

- دور الحكومة في وضع القواعد والأحكام: فتنظيم النشاط الاقتصادي يتطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الحكومة، لحفظ القانون والنظام والحيلولة دون تعرض فرد للظلم على يد فرد أخر، وكذا إنفاذ العقود وتحديد حقوق الملكية وتفسيرها وتنفيذها، إضافة إلى وضع النظام النقدي؛
- التدخل الحكومي نتيجة الاحتكار التقني وتأثيرات الجوار: العمل من خلال الحكومة على تفكيك الاحتكارات التقنية والتحكم في تأثيرات الجوار*، حيث يرى فريدمان أن بعض الحالات تستدعي تدخل الحكومة لمعالجة هذه الظواهر بشرط دراسة كل حالة على حدى والموازنة بين مزايا وعيوب تدخل الحكومة لمعالجة هذه الظواهر؛
- التدخل الحكومي على أسس أبوية: أي توفير الرعاية لأولئك الذين لا يستطيعون رعاية أنفسهم وحماية حقوق غير القادرين على القيام بذلك، مثل الأطفال والمختلين عقليا.

3- الضريبة في المنهج النقدي الحديث: يعتقد رواد المنهج النقدي الحديث أن التدخل الحكومي الأقل سيؤدي إلى زيادة الإزدهار والنمو الاقتصادي، وتماشيا مع هذا الاعتقاد كانوا من أشد المؤيدين لتخفيض الضرائب، حيث ندى فريدمان بتخفيض الضرائب، ففي تعليقه على التخفيضات الضريبية التي أقرت في عهد بوش الإبن (George W. Bush) علق فريدمان بالقول " أنا أؤيد تخفيض الضرائب تحت أي ظرف من الظروف ولأي عذر كلما كان ذلك ممكنا. والسبب في ذلك هو أنني أعتقد أن المشكلة الكبرى ليست الضرائب، المشكلة الكبرى هي الإنفاق والسؤال المطروح هو كيف نخفض الإنفاق الحكومي؟ يصل الإنفاق الحكومي الآن إلى ما يقرب من 40 بالمئة من الدخل القومي دون احتساب الإنفاق غير المباشر من خلال التنظيم وما شابه ذلك. وإذا قمت بتضمين ذلك، ستحصل على ما يقرب من نصف الدخل القومي. إن الخطر الحقيقي الذي نواجهه هو أن هذا الرقم سوف يزحف صعودا وصعودا، والطريقة الفعالة الوحيدة لتثبيته، هي الحفاظ على مقدار الدخل الذي تملكه الحكومة، وذلك عن طريق خفض الضرائب ".[2]

ومن أهم الأفكار التي نادى بها ميلتون فريدمان في مجال الضرائب هي ما ورد في كتابة الحرية والرأسمالية (Capitalism and Freedom) الذي نشر سنة 1962، حيث نادى بفرض " ضريبة ثابتة (flat-rate

---

[1] Milton Friedman, Capitalism and Freedom, The University of Chicago Press, the United States of America, 2002, pp: 27- 34.

* المقصود بالاحتكار التقني هو احتكار سلعة أو خدمة تعتبر حيوية، والجهة التي تنتجها كبيرة، ومن أمثلة الاحتكار التقني حسب فريدمان خدمة النقل بالسكك الحديدية، أمّا تأثيرات الجوار فتظهر عندما يكون لأفعال الأفراد تأثيرات على أفراد آخرين لا يمكن تعويضها، ومن الأمثلة الواضحة لتأثيرات الجوار المؤثرات الخارجية.

[2] Richard Morrison, Remembering Milton Friedman, Tax Foundation, is available on the site: https://taxfoundation.org/remembering-milton-friedman/, on July 31, 2013.

tax) على الدخل (فوق الحد الأدنى المعفى)، مع توسيع قاعدة الضريبة على الدخل وإلغاء الضرائب على الشركات، وذلك بدمج دخلها مع دخول حملة الأسهم، وكذا إلغاء الإعفاءات التي تستفيد منها الفوائد على سندات الحكومة الفديرالية والحكومات المحلية، وإلغاء المعاملة الخاصة التي تحظى بها المكاسب الرأسمالية، وكذا إلغاء الضرائب المفروضة على النفط والمواد الخام الأخرى..."[1] "وفي مقال له بمجلة (People magazin) سنة 1976 وصف فريدمان نظام ضريبة الدخل الحديث بأنه فوضوي، وزعم أن الضريبة الثابتة ستحقق عائدات كافية بما يسمح بمعدلات أقل، وهي التي سيستفيد منها الأقل ثراءً، وقال إن الضرائب الثابتة والاستقطاعات الأقل ستقضي على «صناعة الملاجئ الضريبية» التي يستخدمها العديد من أصحاب الدخول العالية لتجنب دفع ضرائب معينة. كما كان فريدمان من المدافعين عن ضريبة الدخل السلبية (Negative Income Tax)، وهي نظام يحصل فيه أولئك الذي يكسبون أقل حد من الدخل راتبا معينا لتعويض نسبة من الاختلاف بين دخولهم والحد الأدنى المعفى، فقد أكد على تفوق ضريبة الدخل السلبية على برامج الرفاهية التقليدية مثل إعانات الإيجار وقسيمة الطعام وقسيمة التعليم ..."[2]، ونظام ضريبة الدخل السلبية يتم بموجبه منح الناس نسبة من الفرق بين دخلهم والمستوى الذي يبدؤون فيه دفع ضريبة الدخل فعلى سبيل المثال، إذا تم تحديد حد الأدنى الدخل بـ 40000 دولار أمريكي، وكانت النسبة المئوية لضريبة الدخل السلبية هي 50 بالمئة، فإن الشخص الذي حقق 20000 دولار أمريكي سيتلقى 10000 دولار أمريكي من الحكومة، وإذا تحصل على دخل يقدر بـ 35000 دولار، فسيحصل على 2500 دولار من الحكومة، وقد تم تصميم هذا النظام بحيث يتمكن الأشخاص الذين يعملون دائمًا من الحصول على أموال أكثر من الأشخاص الذين لا يعملون، مما يحفز الأشخاص على العمل أكثر.[3]

ثانيا: اقتصاديات جانب العرض

عند نهاية عقد السبعينات، جادل أنصار المنهج التقليدي في الاقتصاد الكلي، بأن السياسة الاقتصادية باتت موجهة بشكل مبالغ فيه ناحية إدارة الطلب الإجمالي. فطالب النقديون بوضع قاعدة ثابتة لنمو العرض النقدي، في حين رأى علماء الاقتصاد من الكلاسيكيين الجدد أن الحكومات تهزّ استقرار الاقتصاد في كل مرة تحاول فيها استخدام سياسة الاستقرار بناءً على تقديراتها الخاصة. بعض النقاد ومن ضمنهم علماء الاقتصاد المحافظون ضغطوا من أجل العودة إلى السياسات التقليدية.

وفي بداية الثمانينات انضمت مجموعة إلى النقاش الدائر، عرفت هذه المدرسة باسم اقتصاديات جانب العرض (Supply-Side Economics) التي تؤكد على تحفيز الناس على العمل والإدخار وتقترح إجراء تخفيضات في الضرائب لعكس بطء التنمية وتراجع نمو الإنتاجية، ومن مؤيدي هذا المنهج أرثر لافر (Arthur Laffer)

[1] Milton Friedman, Op-Cit, p.174.
[2] Michael Tasselmyer, Tax Reform According to Milton Friedman, National Taxpayers Union, is available on the site: https://www.ntu.org/publications/detail/tax-reform-according-to-milton-friedman, on July 31, 2013.
[3] Rebecca Linke, Negative income tax, explained, MIT Sloan School of Management, is available on the site: https://mitsloan.mit.edu/ideas-made-to-matter/negative-income-tax-explained, on Feb 7, 2018.

وبول كريج روبرتس (Paul Roberts)*، وتبنى الرئيس دولاند ريغان (Ronald Reagan) بقوة مذهب اقتصاديات جانب العرض في الولايات المتحدة الأمريكية (1981-1989)، كما تبنتها رئيسة الوزراء البريطانية مارغيرت تاتشر (Margaret Thatcher)، وذلك في الفترة (1979-1990)، ورغم أن سياسيي وعلماء مدرسة اقتصاديات جانب العرض قد تبنوا تشكيلة كبيرة من المواقف فقد برزت سمتان مركزيتان لاقتصاديات جانب العرض، أولهما التأكيد على الحوافز، وثانيهما تأييد إجراء تخفيضات كبيرة على الضرائب.[1]

1- التأكيد على الحوافز: يتسع مفهوم "الحوافز" ليشمل تقريبا أي مساعدة يمنحها بلد ما إلى المستثمرين، وقد يضيق نطاق هذا التعريف ليقتصر على أنواع خاصة من المساعدات المقدمة للمستثمرين[2]، وتتمثل أهم هذه الأنواع فيما يلي:[3]

- الحوافز المالية، من قبيل المنح المباشرة والقروض بأسعار ميسرة؛
- الحوافز الضريبية مثل الإعفاءات الضريبية والأسعار الضريبية المخفضة؛
- حوافز أخرى منها دعم الهياكل الأساسية أو الخدمات، والمفاضلة بين الأسواق، أو منح الامتيازات التنظيمية، ومنها أيضا الإعفاء من التقيد ببعض المقاييس في مجال العمل أو البيئة.

تعتبر الحوافز هي الموضوع الأول في اقتصاديات جانب العرض، ويشير المدافعون على اقتصاديات جانب العرض إلى المعجزات التي حققتها الأسواق الحرة التي عملت دون معوقات ويسعون إلى تجنب الأمور التي تعرقل الحوافز مثل ارتفاع معدلات الضريبة، علاوة على ذلك يقولون بأن الكنزيين، وبسبب اهتمامهم المبالغ فيه بإدارة الطلب تجاهلوا تأثير معدلات الضريبة والحوافز على العرض الإجمالي.[4] وقد كتب ستيفن جي انتن (Stephen J. Entin)** مدافعا عن أفكار اقتصاديات جانب العرض " تؤكد اقتصاديات جانب العرض على دور السياسة المالية في تحديد النمو الاقتصادي والعرض الإجمالي، حيث يؤثر تغيير الضريبة على الاقتصاد عن طريق تأثيره على مكافآت عوامل الإنتاج بعد اقتطاع الضريبة، وليس عن طريق تأثيره على تدفقات الدخل والإنفاق، فمعدلات الضريبة تؤثر على الأسعار النسبية للسلع، وتؤثر بالتالي على العرض من اليد العاملة ورأس المال. ونحن نسعى إلى رفع قيمة المكافآت بعد اقتطاع الضريبة بالنسبة للأنشطة التنموية مثل العمل والإدخار

---

* ارثر لافر (Arthur Betz Laffer) اقتصادي أمريكي اشتهر بالمنحنى الذي يحمل اسمه، والذي يجسد العلاقة بين الضغط الضريبي والإيرادات الضريبية، أما بول كريج روبرتس (Paul Craig Roberts) فهو الآخر اقتصادي أمريكي من أشهر أعماله (The Supply Side Revolution: An Insider's Account of Policymaking in Washington).

[1] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 647.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز (سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية)، نيويورك وجنيف، 2004، ص: 11، متاح على الموقع الالكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/689169/files/TD_B_C.II_9-AR.pdf، تاريخ الولوج: 2017/02/09.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 05.

[4] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 647.

** ستيفن جي انتن (Stephen J. Entin) اقتصادي أمريكي من رواد مدرسة اقتصاديات جانب العرض، عمل في إدارة الرئيس رونالد ريغان، ساهم في إعداد التخفيضات الضريبية التي أقرتها إدارة ريغان سنة 1981.

والاستثمار مقارنة بوقت الفراغ والاستهلاك. والأهم من ذلك تحليل تأثير التغيير في الضريبة على معدل عائد العمل أو الإدخار أو الاستثمار وليس النظر إلى تأثير التغيير في الضريبة على الدخل المتاح للإنفاق. فبخفض الضريبة على العمل أو الفائدة أو أرباح الأسهم يمكننا زيادة الإدخار والاستثمار والنمو الاقتصادي."[1] وقد صمم المستشارون الاقتصاديون للرئيس ريغان سياسات لتؤثر على جانب العرض من بينها:[2]

- تصميم سياسة لمجموعة من التخفيضات الضريبية بغرض زيادة الحوافز على الاستثمار والإدخار؛
- تشجيع سياسة تحرير نشاط الأعمال من القيود، وذلك بغرض تحرير الأرباح من التدخل الحكومي.

2- تخفيض الضرائب: الخط الثاني في فكر اقتصاديات جانب العرض هو دفاعه عن إجراء اقتطاعات كبيرة في الضرائب، ويعتقد علماء اقتصاديات جانب العرض أن دور الضرائب في التأثير على الطلب الإجمالي قد بولغ فيه، ويجادلون بأن الحكومة كثيرا ما تستعمل الضرائب لزيادة إيراداتها أو لتحريك الطلب وتتجاهل تأثيرات رفع العبء الضريبي على الحوافز. فالضرائب العالية من وجهة نظرهم تقود الناس إلى خفض ما يعرضونه من يد عاملة ورأس مال. والحقيقة أن بعض المنادين باقتصاديات جانب العرض، وخاصة أرثر لافر (Arthur laffer)*، قالوا بأن معدلات الضريبة العالية قد تخفض عوائد الضريبة.[3] وقد ساق أنصار اقتصاديات جانب العرض العديد من الحجج المؤيدة لخفض معدلات الضرائب نذكر منها: [4]

- يؤمن أنصار اقتصاديات جانب العرض بانتصار ريادة الأعمال وفاعلية الرأسمالية، فخفض الضرائب، حسبهم، يُحفز النمو الاقتصادي من خلال نقل الأموال من القطاع العام، الذي يعتبرونه غير فعال، إلى قطاع المشروعات الخاصة، الذي يعتبرونه أكثر إنتاجية، فالنمو الحقيقي في الاقتصاد يُعّد أكثر فائدة للعامل العادي من خطط إعادة توزيع الثروة؛
- خفض الضرائب يزيد العائدات، فعندما تكون معدلات الضريبة مرتفعة جدا (تتجاوز في مرحلة ما 90 بالمئة)، يكون من السهل خفض معدل الضريبة الحدية بدل خفض المعدلات المتوسطة للضرائب، فعند غلق الثغرات التي يتم استخدامها للتحايل على المعدلات الحدية العالية، يعوض الإنخفاض في المعدل بزيادة الحصيلة الضريبية؛
- إن تخفيض المعدلات الحدية للضريبة يلغي الحاجة إلى الملاجئ الضريبة، ويقلّل من أنشطة السوق السوداء، فالمعدلات العالية للضرائب تدفع بالمحاسبين والمحامين إلى إيجاد طرق جديدة للتحايل وعدم دفع الضرائب، وخفض المعدل الحدي للضريبة يقلل الحاجة لمثل هذه الملاجئ، إذ يجد الكثير من الأشخاص أن دفع الضرائب أكثر اقتصادا، وأنه يمكن تخصيص هذه الأموال لمشاريع أكثر ربحية،

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 647-648.

[2] سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، جامعة الكويت، الكويت، 1994، ص: 773.

* نتعرض بمزيد من التفصيل لآراء لافر والمنحنى الذي عُرف باسمه في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[3] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 649.

[4] Mark Skousen, EconoPower: How a New Generation of Economists Is Transforming the World, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2008, pp.172-173.

ويعد النمو الهائل في اقتصاد الظل الذي لا تخضعه أنشطته للضرائب مؤشرا على وجود مبالغة في فرض الضرائب، وحكومة متضخمة؛

وبالرغم من أن اقتصاد جانب العرض قد فقد الكثير من جاذبيته منذ الفترة الأولى لإدارة الرئيس ريغان، إلا أنه فتح عيون الاقتصاديين على أهمية الحوافز بنفس القدر الذي فتحته المدرسة النقدية على أهمية النقود.[1]

[1] سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ص: 774.

المبحث الرابع: دور الدولة في ظل العولمة ومكانة الضريبة فيه

لقد عرف دور الدولة في الاقتصاد عدة تغيرات بفعل مختلف الأحداث والظواهر، ولعل آخر هذه الظواهر هي ظاهرة العولمة، فمنذ نهاية القرن العشرين تغير دور الدولة في الاقتصاد بشكل كبير بفعل آثار ظاهرة العولمة على الاقتصاديات الوطنية. إن التغيرات التي طرأت على دور الدولة في المجال الاقتصادي مسّت أيضا الضريبة بوصفها أداة للسياسة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم العولمة

تعبر العولمة عن تلك التغيرات الثورية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي غيرت المشهدين السياسي والاقتصادي في العالم، حيث أدت هذه الظاهرة إلى زيادة التكامل بين مختلف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوجد ثلاثة أبعاد رئيسية لظاهرة العولمة، حيث تشير العولمة السياسية إلى التفاعل المتزايد بين الدول في سبيل تحقيق المصالح المشتركة، وكذا زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مختلف الأنشطة، أمّا من الناحية الاجتماعية فهي تعبر على ظهور ثقافة مشتركة وتقلص الاختلافات بين الناس، وتبرز العولمة الاقتصادية من خلال زيادة المبادلات التجارية من السلع والخدمات، وكذا ارتفاع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.[1] ويمكن تعريف العولمة بأنها ذلك الإندماج الأوثق بين بلدان وشعوب العالم، الذي تحقق من جهة بسبب الإنخفاض الكبير في كلفة النقل والاتصالات، ومن جهة أخرى بسبب إزالة الحواجز المصطنعة من أمام تنقل الأموال، والخدمات، والرساميل، والمعارف، والأشخاص (بقدر أدنى).[2]

ورغم اختلاف وجهات النظر حول الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة العولمة، فإن من أهم الآراء في هذا المجال تلك التي تربط بروز ظاهرة العولمة بمجموعة من التغييرات الهامة التي حصلت في النصف الثاني من القرن العشرين، وتتمثل هذه التغييرات فيما يلي:[3]

- بروز الولايات المتحدة كقوة عالمية في السنوات التالية للحرب العالمية الثانية: ليس فقط من ناحية توسع قوتها العسكرية في جميع أنحاء العالم، بل أيضا تنامي قوتها الاقتصادية، حيث أصبحت القوة الصناعية المهيمنة، وذلك بعد الدمار الذي لحق بمنافسيها، سواء عسكريا (ألمانيا واليابان) أو اقتصاديا (دول المحور وكذا الحلفاء مثل فرنسا وبريطانيا)، إضافة إلى المجالين الاقتصادي والعسكري برزت قوة الولايات المتحدة الأمريكية في جوانب أخرى عديدة مثل النفوذ الدبلوماسي للحكومة الأمريكية وتأثير وسائل الإعلام الأمريكية وحتى صناعة السينما (هوليود)؛

[1] Haroon A. Khan, Globalization and the Challenges of Public Administration , First Edition, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2018, p.08.

[2] جوزيف ستيغليتز، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، دار الفارابي، الجزائر، 2003، ص: 32.

[3] George Ritzer, Globalization: The Essentials, First Edition, John Wiley & Sons Ltd, United Kingdom, 2011, pp.20-22.

- ظهور الشركات المتعددة الجنسيات: رغم أن الشركات الكبرى في العالم ظهرت في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، إلا أنها كانت في البداية مرتبطة إلى حد كبير بالدول التي نشأت فيها وكانت جل أعمالها داخل هذه الدول، وبمرور الوقت قامت هذه الشركات بتوسيع نشاطها التجاري على الصعيد الدولي، وذلك بسبب الركود وتناقص أرباحها. فعلى سبيل المثال شركات السيارات الأمريكية الكبرى (فورد وجنرال موتورز) نشأت في الولايات المتحدة وركزت في بداياتها على السوق الأمريكية، حيث تمت عملية البيع داخلها، كما كانت عملية إنتاج مكونات السيارات تتم داخل الولايات المتحدة، سواء من قبل هذه الشركات أو من قبل المقاولين من الباطن في الولايات المتحدة، ورغم أن هذه الشركات استوردت المواد الخام من الخارج، كما باعوا جزءا من إنتاجهم في الخارج، خاصة في الأسواق الأوروبية، لكنها بشكل عام كانت تنفذ الجزء الأكبر من أعمالها في الولايات المتحدة، إضافة إلى ذلك، كانت الغالبية العظمى من كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين والمستثمرين من الأمريكيين. وعلى مدار القرن العشرين تغير هذا الأمر، حيث زادت صادرات هذه الشركات إلى الخارج، وفتحت مصانعا في دول أخرى لتستهدف بذلك أنواعا جديدة من الرغبات في تلك الدول (على سبيل المثال السيارات الأصغر والأكثر كفاءة في استهلاك الوقود)، لتبدأ مؤخرا في إنتاج السيارات التي تستهدف السوق الأمريكية في دول أخرى، لتصبح بذلك كل من فورد وجينيرال موتورز شركات متعددة الجنسيات، هذه الأخيرة تعتبر اليوم جزءا لا يتجزء من ظاهرة العولمة؛
- إنهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة: يمكن القول أن العولمة لم تبدأ حقاً إلا بانهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991، فمع هذا الإنهيار انتهى تقسيم العالم إلى قطبين شيوعي ورأسمالي، وتآكلت معه جميع أنواع الحواجز التي كانت موجودة بينهما، ليتم بذلك فتح مناطق كثيرة من العالم لأول مرة منذ أوائل القرن العشرين أمام جميع أنواع المبادلات، من هجرة وسياحة وإعلام ودبلوماسية، وخاصة المعاملات الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات والشركات الأخرى.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة

لقد فرضت العولمة على الدولة القومية تحديات جديدة، وقلصت في نفس الوقت قدرتها على التعامل مع هذه التحديات، بفعل القيود التي فرضتها ظاهرة العولمة على الدولة القومية في العديد من المجالات، نذكر منها: [1]

- الضرائب وإعادة التوزيع: من الأمثلة الواضحة على القيود التي فرضتها العولمة على الدولة القومية، هي الصعوبات التي تواجه هذه الأخيرة في مجال الضرائب، فمع حركة رؤوس الأموال من دولة لأخرى، أصبحت الدول تجد صعوبة كبيرة في فرض الضريبة على رأس المال، فبمجرد فرض هذه الضريبة تنتقل رؤوس الأمول من هذه الدولة إلى دولة أخرى، يأتي هذا في وقت تتزايد فيه اللامساواة في توزيع الدخول –تزايدت بقوة خلال الخمس وعشرين سنة الماضية– لتنخفض بذلك القدرة على إعادة توزيع الدخل من خلال فرض الضرائب على رأس المال؛
- التناقض بين بناء الدولة قبل 150 عاما والعولمة اليوم: إن بناء الدولة القومية قبل 150 (في الولايات المتحدة)، وما تبعه من انخفاض في تكاليف الاتصالات والنقل، تم عن طريق نفس القوى التي أدت إلى ظهور العولمة، والحكومة ساعدت بدورها في تنظيم هذه العمليات لبناء الدولة، وبناء الاقتصادات الوطنية[*]؛
- نظام عالمي دون حوكمة عالمية: إن وجود ظاهرة العولمة، لا يقابله حضور مؤسسات عالمية تتعامل مع عواقبها وآثارها، فعند الحاجة إلى المؤسسات العالمية لا تكون هذه الأخيرة بالمستوى المطلوب، فالثقة في المؤسسات العالمية الموجودة، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، لم تكن أبدا بالضعف التي هي عليه اليوم، فهناك فجوة كبيرة بين ما هو مطلوب من هذه المؤسسات وما يمكن لهذه المؤسسات القيام به.

من الأمثلة الواضحة للأضرار التي قد تحدثها العولمة وتأثر دور الدولة بهذه الأخيرة، الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سنة 1997، فهذه الأزمة لم تكشف فقط نقاط الضعف في الرأسمالية على «الطريقة الأمريكية»، ولكن أيضًا كشفت الطبيعة الإشكالية للمؤسسات الدولية المسؤولة عن إدارة العولمة مثل صندوق النقد الدولي. ففي حين تم إنشاء هذه المؤسسة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي وتزويد البلدان بالقروض في حال الحاجة

[1] Joseph E. Stiglitz, Globalization and The Economic Role of The State in The New Millennium, Industrial and Corporate Change, Volume 12, Number 1, Oxford University Press, United Kingdom, 2003, pp.03-04, is available on the site: https://policydialogue.org/files/publications/papers/Globalization_and_Role_of_State_Stiglitz.pdf, on 11/02/2018.

[*] إن الفكر الاقتصادي الذي تبنته الولايات المتحدة خلال العقود الأخيرة، والذي تبنته أيضا المؤسسات التي تدير العولمة مثل صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة هو الليبرالية الجديدة (Neo-Liberalism)، إن هذا الفكر يستند إلى مجموعة من الآليات مثل الخصخصة والصرف العائم وخفض الإنفاق الحكومي، وإلغاء الضوابط القانونية، وحرية التجارة وحركة رؤوس الأموال، وكل هذه الآليات تصب في إتجاه تقليص دور الدولة في الاقتصاد وحكره على مجالات ضيقة.

إليها لتجنب الركود، قام صندوق النقد بمطالبة دول جنوب شرق آسيا بتبني سياسات تؤدي إلى حالة من الركود الاقتصادي في مقابل الحصول على المساعدة.

إن البحث في أسباب أزمة جنوب شرق آسيا يكشف أن السبب الرئيسي هو تحرير سوق رأس المال الذي فرضه صندوق النقد الدولي نفسه على هذه البلدان، كما فعل في جميع أنحاء العالم، ومن المثير للاهتمام أن الصندوق أقر فيما بعد أنه ارتكب خطأً، فتحرير سوق رأس المال بسرعة مفرطة حسبه يشكل خطرا على الاقتصادات الصغيرة والأقل نموا. [1]

إن الوضع الذي أفرزته العولمة، والذي أدى كما سبق الإشارة إلى تراجع السيادة القومية وإنتقال مركز القرار الاقتصادي إلى مؤسسات فوق قومية وزيادة الإندماج بين المؤسسات الكبرى وغير ذلك من المظاهر، دفع إلى تغير كبير في دور الدولة في الاقتصاد، وفرض عليها أدوارا جديدة، من أهمها:[2]

- محاربة الفقر والتخفيف من حدته: بضمان حد أدنى من المعيشة للأفراد، وهذا من خلال الإهتمام بتأسيس شبكات الحماية الإجتماعية، والعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي بتحفيز الاستثمارات ورفع معدلات الإنتاجية، وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق الآهلة بالفقراء وتوجيهها للاهتمام أيضا بالهياكل القاعدية؛
- محاربة الفساد الاقتصادي: باعتباره اليوم أحد أهم عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر، ويعمل على التقليل من درجة الإستفادة منه، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال زيادة دمقرطة الحياة السياسية، وإقامة مؤسسات رقابية ذات مصداقية، ترصد قضايا الرشوة والفساد؛
- حماية المستهلك: من الممارسات التي تستخدمها المؤسسات لإكراهه على استهلاك بعض المنتجات أو طرح منتجات غير مطابقة للمواصفات، ذلك أن التحرير المتزايد للأسواق وزيادة حدّة المنافسة بين المؤسسات يدفع ببعضها إلى البحث عن مختلف الأساليب الموصلة إلى المستهلكين بغض النظر عن مشروعيتها من عدمها؛
- الإهتمام بتوفير الأموال اللازمة للتكفل بالبحث العلمي الأساسي: لما يمكن أن يسفر عنه من نتائج قابلة للتطبيق، خاصة أن هذا النوع من البحث لا يغري الخواص لعدم مردوديته، والعمل على إقامة المؤسسات الكفيلة بإنجاز ودعم البحوث التطبيقية باعتبارها وسيلة من وسائل البحث عن رفع تنافسية المنتجات والمؤسسات؛
- حماية البيئة: باعتبار البيئة اليوم أصبحت عنصرا من عناصر الاستغلال العقلاني للموارد، ومتغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، ونظرا لما يحدثه التلوث من انعكاسات سلبية على المناخ من جهة، ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير متجددة، مما يحتم استغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى الاختلال أو كبح النمو.

---

[1] Ibid, p.07.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، مرجع سبق ذكره، ص ص: 21-24.

المطلب الثالث: الضريبة في ظل العولمة

ظهرت الأنظمة الضريبية في العديد من البلدان أو تم تطويرها في وقت كانت التجارة بين البلدان تخضع للسيطرة بشكل كبير، وعندما كانت تحركات رأس المال الضخمة غير موجودة تقريبًا. في ذلك الوقت، تم تخفيض التدفقات التجارية بين البلدان عن طريق فرض التعريفات بنسب عالية والقيود المادية على حركة البضائع وتدفقات رأس المال، أو على الأقل، تم السيطرة عليها بشكل كبير. في تلك البيئة، عملت معظم الشركات إلى حد كبير داخل حدود البلدان التي نشأت فيها وكسب معظم الأفراد دخلهم من الأنشطة أو الاستثمارات التي أقيمت في البلدان التي كان لهم فيها إقامة قانونية. فمبدأ الإقليمية الذي يمنح للدولة الحق في فرض ضرائب على جميع الدخول والأنشطة داخلها أراضيها، لم يتسبب في صراع أو صعوبات، حيث تطبق السياسات الضريبية من قبل أي دولة دون قلق كبير أو التفكير في كيفية تأثيرها على البلدان الأخرى.[1] إن التكامل المتزايد بين اقتصاديات العالم منذ سبعينات القرن الماضي وتحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال، إضافة إلى الابتكارات السريعة في الإعلام والإتصال والنقل سهلت كثيرا في حركة البضائع والخدمات ورأس المال والوظائف عبر الحدود الوطنية، وبالتالي صعوبة إخضاع هذه العناصر للضرائب.[2] إن هذا الوضع الذي أفرزته ظاهرة العولمة جعل إجراءات العديد من الحكومات في مجال فرض الضرائب مقيدة إلى حد كبير أو متأثرة بإجراءات الحكومات الأخرى، وأصبحت معها الآثار غير المباشرة العابرة للحدود الناجمة عن الإجراءات الضريبية شائعة ومهمة. وقد فتح هذا الوضع الجديد أمام بعض البلدان إمكانية الاستفادة منه عن طريق جذب حصة أكبر من القاعدة الضريبية العالمية، ويمكن تلخيص أهم آثار ظاهرة العولمة على مختلف أنواع الضرائب في النقاط التالية:[3]

1- الضرائب على المبيعات: تحاول بعض البلدان جذب المستهلكين الأجانب للقيام بالتسوق على أراضيهم، وذلك عن طريق إغرائهم بفرض ضرائب منخفضة على المبيعات من السلع – خاصة على السلع الثمينة التي يسهل نقلها– وهذا ما يؤدي إلى زيادة إيراداتهم من الضرائب وتقليل الإيرادات الضريبية للبلدان الأخرى. هذا الإجراء قد يكون مفيدا بشكل خاص للبلدان الصغيرة التي قد تكون قادرة على جذب المشترين من الجيران الأكبر، حيث تكون المرونة الضريبية المتعلقة بالتغيير في معدلات الضرائب كبيرة في البلدان الصغيرة. إن ظاهرة التسوق عبر الحدود في تزايد مستمر نتيجة للحدود المفتوحة وتوفر المعلومات، وكذا إنتشار الإعلانات الدولية وانخفاض تكاليف النقل، إضافة إلى تطور تكنولوجيات الإتصالات، مما يتيح استخدام الانترنت وبطاقات الإئتمان للدفع مقابل المشتريات من الخارج. إن فرض ضرائب منخفضة على المبيعات من السلع أدى إلى الحد من حرية بعض الدول في فرض الضرائب، ومثال ذلك ما حدث في إحدى المقاطعات الكندية التي أقرت زيادة في الضرائب على التدخين بغرض الحد منه، إلى أن الطلب على السجائر تحول إلى الولايات

[1] Vito Tanzi, Globalization, Tax Competition and the Future of Tax Systems, IMF Working Paper WP/96/141, International Monetary Fund, Washington, D.C, December 1996, pp. 04-05, is available on the site: https://www.imf.org/e, on 12/02/2018.

[2] Philipp Genschel, Laura Seelkopf, Globalization and Tax Policy, Encyclopedia of Public Administration and Public Policy, Second Edition, Taylor & Francis, United Kingdom, 2016, p.01, is available on the site: https://www.researchgate.net/publication/271444184, on 12 July 2017.

[3] Vito Tanzi, Op-Cit, pp. 06-08.

المتحدة الأمريكية، بسبب إنخفاض أسعار السجائر فيها. إن عملية التسوق من الخارج بسبب الفروق في معدلات الضريبة على المبيعات في تزايد مستمر، ومن المرجح استمرار هذا الإتجاه.

2- الضرائب على دخل المؤسسات: أنشأت العديد من الشركات متعددة الجنسيات عمليات إنتاج متكاملة في بلدان مختلفة، فقد ينتجون على سبيل المثال المواد الخام في بلد ويتم تحويلها إلى منتجات وسيطة في بلد آخر، ثم إلى منتجات تامة الصنع في بلد ثالث، يتم إنطلاقا منه تصدير هذه المتجات إلى باقي البلدان، وحتى بعض العمالة المستخدمة في الإنتاج قد تأتي أيضا من دول أخرى. وبالتالي، يصبح من الصعب بشكل متزايد تحديد بلد منشأ هذا المنتج. وتشير الإحصاءات المتاحة إلى أن جزءًا هامًا ومتزايدًا من التجارة العالمية هي في الواقع تجارة بين أجزاء مختلفة من نفس الشركات المتعددة الجنسيات. ويثير هذا الوضع السؤال حول كيفية تخصيص إجمالي أرباح مؤسسة متعددة الجنسيات بين أجزائها المختلفة التي تقع في بلدان مختلفة. فككل دافعي الضرائب، تسعى الشركات المتعددة الجنسيات لخفض إلتزاماتها الضريبية، ويمكنهم تعزيز هذا الهدف بطرق مختلفة. مثل تحديد مواقع عملياتهم في البلدان التي تكون فيها معدلات الضرائب منخفضة، أو حيث توجد حوافز ضريبية مغرية. أو عن طريق التلاعب لأغراض ضريبية بتكاليف المدخلات التي يتم استيرادها من الشركات التابعة لها والموجودة في دول أخرى (أسعار التحويل). هذه المدخلات التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من قيمة المنتج النهائي، والتي غالبًا ما تنتجها الشركة الأجنبية التابعة للشركة الأم خصيصًا لمنتج نهائي معين. لذلك، لا توجد قيمة حقيقية وموضوعية محدّدة في السوق يمكن استخدامها لتحديد التكلفة الحقيقية لهذه المدخلات. ومن خلال التلاعب بالأسعار يمكن للشركات المتعددة الجنسيات تحويل الأرباح الخاضعة للضريبة إلى المناطق التي تتميز بمعدلات الضرائب منخفضة. هذه العملية لا تتطلب حركة محدّدة لرأس المال الحقيقي ولكن فقط حركة للأرباح الخاضعة للضريبة، فمثلا من بين العمليات الشائعة في السنوات الأخيرة مع الإنخفاض الكبير في الرسوم الجمركية يتم اللجوء إلى الزيادة -لأغراض ضريبية- في أسعار المدخلات المستوردة، وهذا ما سيؤدي إلى خفض الأرباح الخاضعة للضريبة، دون زيادة الالتزامات الضريبية من رسوم الإستيراد.

إن التلاعب في أسعار التحويل يؤدي إلى الانخفاض في الإجمالي الالتزامات الضريبية (العالمية) للشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي يمكن أن تفقد بعض البلدان جزءا من الإيرادات الضريبية أكثر من غيرها، في حين تستفيد بلدان أخرى من هذه الإجراءات. لقد أصبح التلاعب في أسعار التحويل مشكلة كبيرة تؤدي إلى تآكل الإيرادات الضريبية، خاصة أن كثير من المنتجات الحديثة (السيارات والطائرات والإلكترونيات) لا يمكن للسلطات الضريبية السيطرة على أسعار التحويل الخاصة بمكونات هذه المنتجات، وهو ما إضطر السلطات الضريبية في بعض الأحيان إلى الاعتماد على تقديرات افتراضية لتحديد هذا الأسعار، الأمر الذي أدى إلى تغيير طبيعة الضريبة على دخل الشركات من ضريبة حقيقية إلى ضريبة جزافية، ورغم أن "حكومات مجموعة التعاون الاقتصادي والتنمية تشترط على الشركات لاستخدام أسعار التحويل أن يتم الدفع من طرف غير مرتبط بالشركة، إلا أن تنفيذ هذا الشرط يواجه عدة صعوبات، خاصة عندما تكون قضايا التسعير تتعلق بحقوق الملكية مثل براءات الاختراع، نظرًا لضعف القيود القانونية الموجودة، كما يمكن للشركات متعددة الجنسيات

استخدام مجموعة متنوعة من المعاملات – مثل القروض بين مختلف فروع الشركة، وإعادة توزيع أرباح الأسهم، والتجارة بين فروع الشركات – بطريقة تؤدي إلى تجنب الضرائب."[1]

إن قضية أسعار التحويل دفعت بالعديد من السلطات الضريبية إلى تخصيص المزيد من الموارد لمواجهة هذه المشكلة، الأمر الذي قد يتحول على المدى الطويل، إلى محاولة عقيمة للتعامل مع هذه القضية، خاصة أن موظفي الضرائب الذين يتقاضون أجورا زهيدة يعملون في مواجهة «جيش» من المحامين والمحاسبين وخبراء الضرائب يتحصلون على أجور عالية وتدريب متطور لخدمة مصالح الشركات.[2]

إن من أهم الآثار التي أفرزتها العولمة في المجال الضريبي هي المنافسة الضريبية بين الدول لاتجذاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا المجال يمكن القول أن هناك ثلاثة عوامل محددة لفعالية المنافسة الضريبية:[3]

- حجم البلد: عند التفكير في تخفيضات ضريبة رأس المال، يتعين على الحكومات أن تزن التكاليف من حيث الإيرادات الضائعة من الضرائب على رؤوس الأموال المحلية مقابل الإيرادات الضريبية المحتملة من من تدفقات رأس المال الواردة من الخارج. إن الدول الصغيرة تتميز عادة بضيق أوعية الضريبة على رأس المال، ومن المرجح أن يؤدي اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى أن تكون نسبة الخسارة في حصيلة الضرائب على رؤوس الأموال المحلية أقل من الزيادة في حصيلة الضرائب على رؤوس الأموال الأجنبية، في حين أن الدول الكبيرة التي توجد فيها رؤوس أموال معتبرة لديها الكثير لتخسره إذا قامت بتخفيضات في الضريبة على رأس المال، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الدول الصغيرة لديها حوافز أقوى لخفض الضرائب على رأس المال. من جهة أخرى تؤدي تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى توسيع قاعدة الضرائب بشكل غير مباشر، فهذه التدفقات تدفع نسبة رأس المال إلى الارتفاع مقابل نسبة العمل (أي أن عنصر العمل يصبح أكثر ندرة نسبيًا، مما يزيد من قيمته) وبالتالي تزيد الإيرادات من ضرائب العمل والاستهلاك، كما أن رأس المال الناجم عن المنافسة الضريبية يؤدي إلى تخفيض النفقات الخاصة بالحماية الاجتماعية (مثل منح البطالة) لأن ارتفاع نسبة رأس المال إلى العمل يعني ضمنياً انخفاض نسب البطالة وارتفاع الأجور؛
- طبيعة النظام الحاكم: يميل المستثمرون إلى تجنب المخاطر، وبالتالي يستثمرون أموالهم في الأماكن الآمنة فقط، وفي هذا المجال تعتبر الدول الديمقراطية أكثر أمانًا لسببين، أولهما أن هذه الدول تستند إلى سيادة القانون، وهو ما يوفر للمستثمرين حماية ضد الانتهاك التعسفي لحقوق المكلية من قبل الحكومة أو أطراف أخرى، أمّا السبب الثاني فيتمثل في كون السلطات التنفيذية للحكومات الديمقراطية محكومة بالقيود الدستورية بما في ذلك الغرف التشريعية، وهو ما من شأنه الحد من قدرة الحكومات على إحداث تغييرات راديكالية في السياسات، الأمر الذي يزيد من مصداقية الضرائب المنخفضة

[1] James R. Hines Jr, Lawrence H. Summers, How Globalization Affects Tax Design, Tax Policy and the Economy, Volume 23, issue 1, University of Chicago Press, Chicago, 2009, p.131. is available on the site: https://www.jstor.org/stable/10.1086/597056, on 14/02/2018.
[2] Vito Tanzi, Op-Cit, p.08.
[3] Philipp Genschel, Laura Seelkopf, Op-Cit, pp.03-06.

على رأس المال، ويمكن القول أن الاستفادة من ميزة صغر الدولة في مجال المنافسة الضريبية، يتوفر حقا في الديمقراطيات الصغيرة، وهذا مدعوم بأمثلة من الواقع، فحتى الحكام الديكتاتوريون عادة ما يفضلون الاحتفاظ بالأموال المنهوبة في الديمقراطيات العريقة مثل سويسرا على أن يحتفظوا بها في دول تحكمها أنظمة ديكتاتورية، من جهة أخرى تميل الديمقراطيات الصغيرة إلى إقرار معدلات ضرائب منخفضة على الشركات مقارنة بالدول الديمقراطية الكبيرة، في حين أن معدلات الضرائب على الشركات لا تختلف بشكل كبير في الدول الاستبدادية سواء كانت كبيرة أو صغيرة؛

- قدرة الدولة: أي القدرة على إدارة مجموعة واسعة من الضرائب بشكل فعال، بما في ذلك الضرائب الجماعية مثل ضريبة الدخل الفردية والضرائب على الاستهلاك مثل ضريبة القيمة المضافة. وتعاني الاقتصادات النامية عادة من ضعف قدرة الدولة، فقدرة هذه البلدان على زيادة الإيرادات من خلال الضرائب الجماعية محدودة، وهذا يرجع جزئيا إلى أن حصة كبيرة من النشاط الاقتصادي يتم في القطاع غير الرسمي. ونظرا لقدرتها الضعيفة، غالباً ما تعتمد البلدان النامية على عدد قليل من الضرائب في تمويل نفقاتها مثل الضرائب التجارية، كما تميل في المنافسة الضريبية إلى استعمال الأنظمة الضريبية التفضيلية (الإعفاءات الضريبية المؤقتة، المناطق المعفاة من الضرائب...) بدلاً من المعدل العام للضريبة. ويرى العديد من المراقبين أن هذا التوجه ليس فقط طريقة غير فعالة للمنافسة الضريبية، ولكنه أيضًا ضار سياسيا لأنه يجعل الحكومات عرضة لابتزاز رأس المال الأجنبي، حيث تستخدم الشركات كل قدراتها للحصول على أفضل العروض الضريبية، وفي بعض الحالات تتعرض هذه الحكومات للضغط الدبلوماسي من البلدان الأصلية لهذه الشركات، كما أن قدرة الدولة المنخفضة تقلّل من قدرة الحكومات على التعامل مع العواقب المالية السلبية للمنافسة الضريبية.

3- الضرائب على الدخل الفردي: عرفت السنوات الأخيرة نموا هائلا في دخول الأفراد بسبب زيادة الاستثمارات، أو نتيجة للأنشطة المنفذة في بلدان أخرى، والناجمة عن زيادة التنقل الشخصي وتكنولوجيا المعلومات، ومع تزايد حرية استثمار المدخرات الشخصية في الخارج، فإن جزء كبيرا ومتزايدا من الدخول الإجمالية لكثير من الأفراد يتم تحقيقها في الخارج، ومن المرجح أن هؤلاء الأفراد لا يصرحون بكل الدخل المكتسب من الخارج -أو في كثير من الأحيان لا يصرحون به على الإطلاق- وهو ما يجعل إدارة الضرائب في بلدانهم الأصلية غير قادرة على التأكد أو اكتشاف المداخيل المكتسبة من الخارج. خاصة أن تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية في مختلف البلدان محدود بسبب عدم وجود الاتفاقيات الضريبية التي تتطلب التعاون في تبادل المعلومات وحتى عند تواجد هذه الاتفاقيات، تتعارض الأهداف بين السلطات الضريبية في مختلف البلدان، ففي كثير من الحالات لا يتم توفير هذه المعلومات المطلوبة، ونتيجة لذلك، لا تشير الإحصاءات الرسمية بشكل كامل إلى هذه المداخيل، وبعض الدول يمكنها الاستفادة من هذا الوضع، على حساب دول أخرى، إذا كان بإمكانهم جذب رؤوس الأموال من دول أخرى. فعلى سبيل المثال، تسمح العديد من الدول، -بما في ذلك الولايات المتحدة- بتوفير حسابات إدخار معفاة من الضرائب للأجانب. هذا الوضع يؤدي إلى

خسائر في الإيرادات الضريبية في كثير من الدول، كما أنه يُنتج تغييرات كبيرة في تخصيص الإيرادات الضريبية بين الدول وبين الأفراد داخل الدولة. وقد يؤدي أيضًا إلى تغييرات في الأنظمة الضريبية لبعض الدول عندما يحاول صناع القرار تعويض الخسائر في ضرائب الدخل عن طريق زيادة معدلات الضرائب الأخرى. [1]

[1] Vito Tanzi, Op-Cit, pp.09-10.

خلاصة الفصل:

تباينت –منذ ظهور الدولة القومية– آراء مختلف المدراس الاقتصادية حول الدور الاقتصادي للدولة، ففي حين اعتبر التجاريون تدخل الدولة في الاقتصاد أمرا غايةً في الأهمية، دعا الطبيعيون إلى الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهو ما نادى به أيضا رواد المدرسة الكلاسيكية مثل آدم سميث ودافيد ريكاردو، وقد سادت أفكار الكلاسيك التي ترى أن الوظيفة الأساسية للدولة هي صيانة الأمن (الدولة الحارسة) حتى أزمة الكساد العظيم، ليظهر منذ ذلك التاريخ تيار فكري جديد بقيادة الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز يقول بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك بالعمل على رفع مستوى الطلب الكلي الفعال عن طريق الميزانية العامة، وقد ازدهرت أفكار المدرسة الكينزية بعد الحرب العالمية الثانية بفعل الآثار المدمرة للحرب وتوسعت الحكومات في استعمال السياسة الميزانية لتظهر بذلك دولة الرفاهية، لكن هذه الأخيرة عرفت أزمتها نهاية سبعينات القرن الماضي بعد أزمة الركود التضخمي، الأمر الذي أدى إلى بروز تيارات فكرية تنتقد الدور الواسع الذي باتت تضطلع به الحكومات في الاقتصاد، وتنادي بتقليص النفقات العامة، ومن أهم هذه التيارات المدرسة النقدية الحديثة ومدرسة اقتصاديات جانب العرض.

إن التغيرات التي صاحبت الدور الاقتصادي للدولة، أثرت على مكانة الضريبة والأهداف من فرضها، ففي حين أدت آراء التجاريين إلى التوسع في فرض الضرائب، واستخدامها كأداة للسياسة الاقتصادية، كان الطبيعيون يرون أن الضرائب يجب أن تفرض على النشاط الزراعي دون غيره وأن تكون هذه الضرائب معتدلة، أمّا الكلاسيك فقد قالوا بحياد الضرائب، وكان آدم سميث هو أول من وضع قواعدا تحكم فرض الضرائب، فالضرائب حسبه ينبغي أن تكون يقينية ومناسبة وغير مرهقة في تقديرها وتحصيلها.

إن انتشار أفكار كينز حول دور الدولة في الاقتصاد بعد أزمة الكساد أكسب الضرائب أدوارا جديدة بخلاف ما ندى به الكلاسيك، فلم يقتصر دورها على تمويل النفقات العامة، بل واستخدامها كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكما ساهمت أفكار كينز في توسيع دور الضريبة، كان لرواد المدرسة النقدية ومدرسة جانب العرض آراء مخالفة تقول بوجوب تخفيض معدلات الضرائب.

إن الوضع الذي أفرزته العولمة، والذي أدى إلى تراجع السيادة القومية وإنتقال مركز القرار الاقتصادي إلى مؤسسات فوق قومية وزيادة الإندماج بين المؤسسات الكبرى وغير ذلك من المظاهر، لم يدفع فقط إلى تغيير الدور الاقتصادي للدولة، بل كان له كبير الأثر على الأنظمة الضريبية في مختلف الدول، حيث أصبحت إجراءات العديد من الحكومات في مجال فرض الضرائب مقيدة إلى حد كبير أو متأثرة بإجراءات الحكومات الأخرى، وأصبحت معها الآثار غير المباشرة العابرة للحدود الناجمة عن الإجراءات الضريبية شائعة ومهمة.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للضغط الضريبي

الفصل الثاني: الإطار النظري للضغط الضريبي

تمهيد:

تحتل الضريبة بوصفها اقتطاعا ماليا يدفعه الأفراد جبرا للدولة لتمويل الميزانية العامة ودون مقابل مباشر مكانة خاصة في نظريات المالية العامة، ليس فقط لكون الضريبة واحدة من أهم صور الإيرادات العامة، وإنما لأهمية الدور الذي تلعبه كأداة للسياسة الاقتصادية التي يتم استعمالها لتحقيق أهداف المجتمع.

ففي البلدان المتقدمة تكتسي الضرائب أهمية بالغة، حيث تعتبر وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق التوازن الاقتصادي ويوفر الشروط الضرورية لتحقيق التشغيل الكامل للموارد، إضافة إلى دورها التقليدي.

وفي البلدان النامية تزداد أهميتها بالنظر للوضع الاقتصادي الذي يتميز بالنقص الفادح في الموارد المالية والاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، والذي يتطلب العمل على تحفيز الإدخار وتوجيه الأنماط الاستهلاكية وتقريب التفاوت في المداخيل.

إن من أهم المفاهيم التي تتبادر إلى الذهن عند الحديث عن مختلف الأدوار التي تقوم بها الضريبة في الاقتصاديات الحديثة مفهوم الضغط الضريبي، لما هذا الأخير من دلالات على المستويين المالي والاقتصادي، وكذا ما يثيره من إشكاليات سواء تعلق الأمر بقياسه أو محاولة تحديد معدله الأمثل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الضغط الضريبي والمفاهيم القريبة منه؛

المبحث الثاني: قياس الضغط الضريبي؛

المبحث الثالث: الحدود المثلى للضغط الضريبي؛

المبحث الرابع: الاتجاهات العامة الضغط الضريبي.

المبحث الأول: مفهوم الضغط الضريبي والمفاهيم القريبة منه

إن سعي الحكومات إلى تعظيم مواردها المالية عن طريق الضرائب من جهة، وما لهذه الأخيرة من آثار على سلوك الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، استدعى الاهتمام بمجموعة من المفاهيم من أهمها الضغط الضريبي والطاقة الضريبية، وكذا الجهد والعبء الضريبيين، إضافة إلى المرونة الضريبية.

المطلب الأول: مفهوم الضغط الضريبي ودلالاته

إن من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة في إتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة الحصيلة الضريبية أو تخفيضها نجد ما يسمى بالضغط الضريبي.

أولا: مفهوم الضغط الضريبي

إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا وإتساعا تبعا لحجم الاقتطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للضرائب من ناحية أخرى، تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، ذلك التأثير يعبر عنه بالضغط الضريبي.[1]

ويمكن التعبير عن الضغط الضريبي من خلال العلاقة بين الاقتطاع الضريبي وبعض المقادير الاقتصادية الكلية، التي تكون في العادة:[2]

- الناتج المحلي الخام؛
- الناتج الوطني الخام؛
- مجموع الاقتطاعات العمومية (مجموع موارد الحكومة).

وتحدّد التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي يحدثها فرض الضرائب أهداف دراسة النظرية العامة العامة للضغط الضربي، وتنقسم هذه التغييرات إلى:[3]

- تغييرات لا إرادية: نتيجة قصور في الكيان الضريبي وعيوب فيه تؤدي إلى إحداث آثار مناقضة لأهداف السياسة الضريبية أو للأسس العلمية والفنية للإخضاع الضريبي؛
- تغييرات مقصودة: أي التغييرات التي يهدف النظام الضريبي إلى تحقيقها؛
- تغييرات تلقائية: وهي التي تتولد تلقائيا عن غيرها من التغييرات المقصودة أو اللاإرادية التي يحدثها فرض الضرائب.

[1] يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص: 87.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2011، ص: 82.

[3] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 87-88.

وتهدف دراسة الضغط الضريبي إلى التحكم في مختلف هذه التأثيرات لتجنب انعكاساتها غير المرغوبة، خاصة في ظل البحث عن مصادر مالية لتمويل النفقات العمومية المتزايدة، والتي تشكل الضريبة أهمها، لذلك يجب التحكم في عبئها بما يضمن السير الحسن للاقتصاد، وعدم إلحاق الضرر بالمكلفين.

ثانيا: دلالات الضغط الضريبي

يمكن استخدام مؤشر الضغط الضريبي في مجموعة من التحليلات الاقتصادية، يتمثل أهمها فيما يلي:[1]

- يعبر عن حجم الثقل الذي تحدثه الاقتطاعات الإجبارية على الأفراد، والأعوان الاقتصاديين، والاقتصاد ككل؛
- يعبر عن طريقة توزيع الثروة المستحدثة في الاقتصاد بين الدولة (الإدارة العمومية) وبين باقي الأعوان الاقتصاديين، إلا أنه لا يمكن أن يعكس حجم القيود الضريبية التي تمارسها السلطات العمومية على الأفراد، لأن الأمر يتعلق بكيفيات توزيع الدخل، وكذا الفروقات بين مستويات الدخل للفئات الاجتماعية المختلفة، فضلا عن كون الأفراد يخضعون لعدد من الضرائب قد لا يكون دائما متساوٍ من حيث الأنواع أو المعدلات المفروضة؛
- يعبر عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد، ذلك أن أسلوب التمويل الأساسي والمفضل لدى الحكومات هو التمويل الضريبي، كما يعتبر الإخضاع الضريبي أحد أشكال التدخل الحكومي في الاقتصاد بالتوازي مع الإنفاق العام والتنظيم، وعليه يعكس الضغط الضريبي حجم تحويل الأموال من ذمة الخواص إلى ذمة الدولة، أي تحويل الموارد الخاصة إلى موارد عامة، ويسمح لنا ذلك بالوقوف على مدى المبالغة في الأعباء التي يتحملها الأعوان الاقتصاديون من جهة، والمبالغة في التدخل الحكومي من جهة أخرى.

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 83-84.

المطلب الثاني: الطاقة الضريبية والجهد الضريبي

تعتبر دراسة كل من الطاقة الضريبية والجهد الضريبي أمرا ضروريا بالنسبة للحكومة لمعرفة قدرتها على تغطية النفقات العامة عن طريق الضرائب، فالطاقة الضريبية تعبر عن المقدرة التكليفية للمجتمع، أمّا الجهد الضريبي فينصرف مفهومه إلى النسبة المستغلة من الطاقة الضريبية.

أولا: الطاقة الضريبية

تعدّدت التعاريف التي تعرضت لمفهوم الطاقة الضريبية، فالبعض يرى أنها "تعبر عن الحد الأقصى من الإيرادات الضريبية الذي يمكن تحصيله في بلد ما بالنظر إلى الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والديمغرافية السائدة"[1]، كما تعرف بأنها " نسبة الدخل القومي في بلد ما، والتي تتجاوز مستوى الكفاف (Subsistence)، وهو الحد الأدنى المطلوب للحفاظ على مستوى معيشة السكان والقدرة الإنتاجية للاقتصاد على حاله."[2] والملاحظ أن هذا التعريف ربط الطاقة الضريبية بحد الكفاف، هذا الأخير يصعب تحديده باختلاف المكان والزمان.

ولأن الطاقة الضريبية مرتبطة بالعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والديموغرافية، كما ورد في التعريف الأول، يمكن تعريف الطاقة الضريبية في هذا السياق بأنها "الحد الأقصى من الإيرادات الضريبية المحتملة والممكنة التحصيل بالنسبة للاقتصاد، أي ذلك الجزء من الدخل القومي الذي يمكن اقتطاعه وتحويله لصالح الدولة لتمويل النشاط العام، دون التأثير على مستوى الأداء الكلي للاقتصاد"[3].

ولعل موضوع الطاقة الضريبية قد نشأ في الفكر المالي بسبب مجموعة من الظواهر المالية المعاصرة يتمثل أهمها فيما يلي: [4]

- تراكم القروض العامة الخارجية والداخلية وما ترتب عنها من زيادة أعباء خدمة هذه الديون (دفع الأقساط والفوائد)؛
- الزيادة المضطردة في النفقات العامة سنة بعد الأخرى.

وهكذا فإنه من الناحية العملية أدت هاتين الظاهرتين إلى التساؤل عن الحد الأقصى الذي يمكن للمجتمع أن يتحمله من ضرائب لتمويل خدمة الديون العامة أو لمواجهة الزيادة في النفقات العامة، وأطلق على هذا الحد

---

[1] Carola Pessino, Ricardo Fenochietto, Determining Countries Tax effort, Revista de Economía Pública, Vol.195, issue 4, Instituto de Estudios Fiscales, Madrid, 2010, p.66. is available on the site: https://www.researchgate.net/publication/227439705_Determining_Countries'_Tax_Effort, on 30/05/2019.

[2] D.I.Trotman Dickenson, Economics of the Public Sector, Palgrave, London, 1996, p.243

[3] طارق اسماعيل، كفاءة التحصيل الضريبي في الدول العربية، دراسات اقتصادية، العدد 52، صندوق النقد العربي،أبو ظبي، ماي 2019، ص: 14، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.amf.org.ae، تاريخ الإطلاع: 2019/06/01.

[4] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص: 156-157.

الأقصى بالطاقة الضريبية للمجتمع. وفي هذا المجال ينبغي على السلطات المالية مراعاة الحيطة اللازمة في تقدير الطاقة الضريبية، حيث تؤدي المغالاة في فرض الضرائب إلى المساس بحد الاستهلاك الضروري لأفراد المجتمع، مما قد يؤدي إلى تثبيط الحافز على العمل والإدخار، وبالتالي يضعف الكفاءة الإنتاجية وانكماش الطاقة الضريبية للمجتمع ذاتها.[1]

ويكتنف تقدير الطاقة الضريبية للمجتمع صعوبات عديدة أهمها تحديد مستوى الكفاف، إذ لا يوجد معيار موحد ينطبق على جميع البلدان، أو حتى في دولة واحدة في أوقات مختلفة، فمثلا تختلف كميات الطعام التي يحتاجها الناس للبقاء على قيد الحياة، اعتمادًا على المنطقة التي يعيشون فيها، والعمل الذي يقومون به، والجنس والعمر. إضافة إلى هذا توجد متطلبات أخرى، فلتحديد الطاقة الضريبية من الضروري حساب دخول المواطنين ومن ثم خصم المبلغ الكافي لتحقيق مستوى معيشة مقبول والفرق بينهما هو المبلغ الذي يمكن للحكومة أن تقطعه على شكل ضرائب، ونظرا لعدم وجود إتفاق حول مستوى المعيشة المقبول فهناك خلاف حول الطاقة الضريبية.[2] ويمكن تقسيم العوامل التي تؤثر على الطاقة الضريبية إلى مجموعتين*، الأولى تتعلق بقدرة الأفراد على دفع الضرائب، وفي هذه الحالة يتم تحديد قدرة الأفراد على دفع الضرائب من خلال العوامل الهيكلية مثل مستوى الدخل وإحساس الفرد بالمسؤولية تجاه دفع الضرائب، أمّا المجموعة الثانية فترتبط بقدرة الحكومة على تحصيل الإيرادات الضريبية. والتي تعتمد بدورها على عوامل هيكلية مثل كفاءة النظام الضريبي.[3]

إن الضغط الضريبي يبحث في آثار الاقتطاعات الضريبية على المجتمع، فموضوع بحثه هو القدرة الفعلية للمجتمع على تحمل الضرائب، أمّا الطاقة الضريبية فموضوع بحثها هو أقصى حد يمكن الوصول إليه من الاقتطاعات، أي القدرة الكامنة للمجتمع على تحمل الضرائب، ومن هنا يمكن اعتبار الضغط الضريبي مقياسا للاستغلال الأمثل لطاقة المجتمع على تحمل الاقتطاعات الضريبية، لأنه يبحث في آثارها على الاقتصاد، ومن جهة أخرى تعتبر الطاقة الضريبية المجال الذي يتغير فيه الضغط الضريبي على اعتبار أنه يمكن أن يقل عنها أو يكون مساويا لها لكنه لا يمكن بحال أن يزيد عنها.

ثانيا: الجهد الضريبي

إن معرفة الجهد الضريبي للبلدان أمر حاسم في السياسة الضريبية لأن معرفته مرتبطة بقدرة هذه البلدان على زيادة إيراداتها الضريبية أو عدم إمكانية ذلك، فالخطوة الأولى قبل زيادة المعدلات الحالية للضرائب أو فرض

---

[1] نفس المرجع السابق، ص:157.

[2] D.I.Trotman Dickenson, Op-Cit, pp. 243-244.

* نتعرض لهذه العوامل بالتفصيل في المبحث الثالث.

[3] Shahram Fattahi and others, Estimation of the Taxable Capacity: The Case study of a Developing Country, European Online Journal of Natural and Social Sciences, Vol.4, No.1, 2015, p.1315, is available on the site: http://www.european-science.com, on 15/06/2019.

ضرائب جديدة هو مقارنة الإيرادات الحالية للضرائب بالطاقة الضريبية، فإذا كان البلد يحتاج إلى زيادة نفقاته وكانت الإيرادات الحالية للضرائب قريبة جدا من الطاقة الضريبية فإنه لن يكون قادرا على زيادة الضرائب، وبالتالي الاضطرار إلى البحث على مصادر أخرى، ويعرف الجهد الضريبي بأنه النسبة بين الإيرادات الفعلية والطاقة الضريبية[1]، فالجهد الضريبي يعبر عن المقدار المستغل من الطاقة الضريبية للاقتصاد.

ويتم حساب مؤشر الجهد الضريبي عن طريق تحديد الحصيلة الفعلية للضرائب والحصيلة الممكنة (الطاقة الضريبية)، وذلك وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل الجهد الضريبي} = \frac{\text{الضرائب المحققة}}{\text{الضرائب الممكنة}}$$

ومن أهم الدلالات الاقتصادية لهذا المؤشر نجد:[2]

- إذا كان ناتج القسمة أقل من الواحد الصحيح، فإن المجتمع لا يكون قد إستغل كامل طاقته الضريبية، وهذا يعني أن السياسة الضريبية غير فعالة، وبالتالي وجود إمكانية لزيادة معدلات الضرائب المفروضة؛
- إذا كان ناتج القسمة أكبر من الواحد الصحيح فيعني ذلك أن الجهد الضريبي مرتفع في الاقتصاد القومي، وأن المجتمع يتحمل أعباءً ماليةً تفوق طاقته الضريبية؛
- إذا كان ناتج القسمة يقترب من الواحد الصحيح فهذا يعني أن الجهد الضريبي في الاقتصاد في وضع متوازن.

وتسمح دراسة الجهد الضريبي بمعرفة المدى الذي تستخدم فيه الدولة الطاقة الضريبية المحتملة للاقتصاد، ومن ثم الحكم على إمكانية ارتفاع الحصيلة الضريبية في حالة الحاجة إلى ذلك عن طريق فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب، في حين يدرس الضغط الضريبي الآثار الاقتصادية للاقتطاعات الضريبية، أي أنه يعتبر مقياسا للاستغلال الأمثل لطاقة المجتمع على تحمل الاقتطاعات الضريبية.

[1] Carola Pessino, Ricardo Fenochietto, Op-Cit, p.66.

[2] عياد محمد علي باش، سحر عبد الحسين مجيد الزهيري، قياس الجهد الضريبي في العراق لمدة (1990-2015)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 11، العدد 1، جامعة بابل، العراق، ص ص: 243-244، متاح على الموقع الالكتروني: www.emarefa.net، تاريخ الولوج: 2019/06/16.

المطلب الثالث: العبء الضريبي والمرونة الضريبية

إن دراسة الآثار الناجمة عن الضرائب لا يمكن تحديدها بدقة، دون دراسة لعمليات نقل العبء الضريبي، وتحديد كيفية استقرار العبء الضريبي على الممولين الفعليين.

أولا: العبء الضريبي

1- مفهوم العبء الضريبي: تعدّدت التعاريف التي تعرضت لمفهوم العبء الضريبي، حيث يرى البعض بأنه تلك الآثار التي تحدثها الضريبة على أسعار السلع أو على أسعار عوامل الإنتاج، والملاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على فرضية أن كل الضرائب وفي كافة الظروف يتم نقل عبئها إمّا إلى الأمام لتؤثر على أسعار السلع والخدمات، أو إلى الخلف لتؤثر على أسعار عوامل الإنتاج. ويعرّف ريتشارد ماسغريف* العبء الضريبي بأنه التغيرات الناشئة عن فرض الضريبة على توزيع الدخول، ففرض الضريبة في رأي ماسغريف يمكن أن ينتج عنه آثار على استخدامات الموارد الاقتصادية وعلى الإنتاج القومي وعلى توزيع الدخول، وبينما تعتبر الآثار من النوعين الأول والثاني آثار اقتصادية للضرائب، فإنه يختص النوع الثالث من هذه الآثار باصطلاح العبء الضريبي. أمّا الاقتصادية البريطانية ارسولا هيكس (Ursula Kathleen Webb Hicks) فإنها تفرق بين العبء الضريبي التقليدي وبين الآثار الضريبية، فالعبء التقليدي هو التعبير الإحصائي عن كيفية توزيع الحصيلة الفعلية لضريبة ما في مدة معينة بين المواطنين، أما آثار الضريبة فهي كافة ردود الفعل الناشئة من الممول نتيجة لفرض الضرائب.[1]

ويرى الاقتصادي الأمريكي الحائز على نوبل في الاقتصاد جوزيف ستيغلتز (Joseph E. Stiglitz) أن العبء الضريبي هو" الفرق بين الدخل الحقيقي للفرد قبل وبعد فرض الضريبة، مع مراعاة كاملة لكيفية تعديل الأجور والأسعار."[2]

2- عمليات نقل العبء الضريبي: إن التطرق لمفهوم العبء الضريبي يقودنا للحديث عن عمليات نقل العبء الضريبي (Tax Shifting)، فالقانون الضريبي يتولى تحديد الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة أو الأشخاص الخاضعين لها، ويطلق على الشخص الذي يحدّده القانون لسداد الضريبة المستحقة بالممول القانوني، والشخص الذي يستقر عليه عبء الضريبة في النهاية بالممول الفعلي، ومن الطبيعي أن يحاول الممول القانوني

---

* ريتشارد أبل ماسغريف (Richard Abel Musgrave) اقتصادي أمريكي ولد في 1910 وتوفي في 2007، له مساهمات كبيرة في علم المالية العامة من أشهر مؤلفاته نظرية المالية العامة (The Theory of Public Finance) الذي نشر سنة 1959.

[1] يسرى مهدي السمرائي، ابتسام العزاوي، تحليل فعالية السياسة الضريبية في العراق للمدة (1995-1980) من خلال بعض المؤشرات التي تختلط مع مفهوم الطاقة الضريبية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد السادس، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005، ص ص: 59-60.

[2] Joseph E. Stiglitz, Jay K. Rosengard, Op-Cit, p.538.

نقل عبء الضريبة التي قام بتسديدها إلى مصلحة الضرائب لآخرين تربطه بهم علاقات اقتصادية، وقد ينجح الممول في ذلك وقد يفشل كليا أو جزئيا، وعندما يفشل الممول القانوني في نقل أي جزء من الضريبة المسدّدة يصبح بذلك هو نفسه الممول الفعلي، وعندما ينجح الممول القانوني في نقل عبء الضريبة، إمّا جزئيا أو كليا فسوف يختلف الممول القانوني عن الممول الفعلي[1]، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لنقل العبء الضريبي:[2]

2-1 النقل الكلي والنقل الجزئي: في هذا الإطار يمكن التمييز بين الحالات التالية:

- ضرائب لا يمكن نقل عبئها نهائيا، حيث لا تكون معاملات بين الأفراد تمكنهم من نقل العبء، ويتعلق الأمر بالضرائب على الأشخاص، والضرائب على الشركات والضرائب على المداخيل الناجمة عن العمل؛
- ضرائب يمكن نقل عبئها جزئيا، ويتعلق الأمر بالضرائب المفروضة على الأشخاص الذين يدخلون في معاملات مع آخرين، يتمكنون من خلالها تحميل أثمان هذه المنتجات جزءا من الضريبة؛
- ضرائب يمكن نقل عبئها بالكامل، وهي تلك الضرائب التي يمكن تضمينها كلية في الأسعار، إلا أن ماسغريف (Musgrave) يعتقد أنه من الصعب نقل كامل العبء لأن ذلك يتعلق بعوامل اقتصادية عديدة.

2-2 النقل الأمامي والنقل الخلفي: يكون النقل أماميا (Forward Tax Shifting) عندما تفرض الضريبة في مرحلة معينة من مراحل الإنتاج أو التداول، ويكون الممول قادرا على نقلها إلى مرحلة تالية له، كأن يقوم المستورد أو المنتج أو البائع بنقل الضريبة التي دفعها إلى المشتري عن طريق إدماجها في سعر البيع. ويكون النقل خلفيا (Backward Tax Shifting) عندما يتمكن دافع الضريبة من نقلها إلى مرحلة سابقة له، كأن يقوم المنتج الذي دفع الضريبة بنقلها إلى عوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلعة عن طريق خفض أسعارها (تخفيض أجور العمال، أسعار المواد الأولية، فوائد القروض... إلخ) بمقدار الضريبة أو جزء منها.

2-3 النقل المقصود والنقل غير المقصود: يكون النقل مقصودا عندما يكلف المشرع الضريبي أشخاصا بدفع ضرائب معينة معتقدا بقدرتهم على نقلها وينجحون في نقلها للغير. أمّا إذا كلف المشرع أشخاصا بضرائب معتقدا بعدم قدرتهم على نقلها إلى الغير، إلا أنهم نجحوا في عملية النقل، فيعتبر هذا النقل غير مقصود.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 199.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 143-144.

3- العوامل المحددة لعملية العبء الضريبي: تتوقف عملية نقل العبء الضريبي على مجموعة من العوامل من أهمها:

3-1 درجة مرونة عرض السلعة: بافتراض ثبات المعطيات المتعلقة بالطلب، كلما كانت مرونة العرض كبيرة كلما تيسر نقل العبء الضريبي إلى المستهلك بشكل كبير. وتعبر مرونة العرض عن مدى استجابة العرض للتغير الحاصل في السعر، وتكون المرونة كبيرة عندما يتغير العرض بنسب أكبر من تغير السعر، ومن هنا فإن العرض عديم المرونة لا يمكّن من نقل عبء الضريبة، وذلك لعدم قدرة المنتج على التحكم في عرض السلعة. واعتبارا لكون حالة العرض لا نهائي المرونة وحالة العرض عديم المرونة حالتين متطرفتين، فإن الحالات الواقعية تكون محصورة بينهما، وهذا ما يؤدي إلى إقتسام العبء الضريبي بين المنتج والمستهلك تبعا للعلاقة التالية:

$$\frac{\text{عبء الضريبة على المستهلك}}{\text{عبء الضريبة على المنتج}} = \frac{\text{مرونة العرض}}{\text{مرونة الطلب}}$$

3-2 درجة مرونة الطلب: تتوقف مرونة الطلب على مدى أهمية السلعة أو الخدمة بالنسبة للمستهلك، وعلى مدى وجود سلع أو خدمات إحلالية، ووزن السلعة ضمن ميزانية الإنفاق الشخصي. والعلاقة بين إمكانية نقل العبء الضريبي ودرجة مرونة الطلب علاقة عكسية، فكلما زادت درجة مرونة الطلب السعرية كلما قلت إمكانية نقل العبء الضريبي، لأن أي زيادة في السعر (نتيجة تضمين الضريبة) تؤدي إلى إنخفاض أكبر في الطلب. ولهذا نجد أن السلع الضرورية التي تتسم بضعف مرونتها هي الأكثر ملاءمة لنقل العبء الضريبي.

3-3 وضعية السوق: تتباين قدرة المنتج على نقل العبء الضريبي بحسب طبيعة السوق الذي يعمل فيه، ففي سوق المنافسة الكاملة الذي يعتبر فيه السعر متغيرا مستقلا عن إرادة البائعين والمشترين، إذ يتحدّد نتيجة إلتقاء عوامل العرض والطلب، فعند فرض ضريبة على سلعة ما فإن ذلك يؤدي إلى إرتفاع نفقة الإنتاج بمقدار الضريبة، وهذا يدفع إلى عدم قدرة المشروع على تغطية النفقة الحدية التي يعتبر تساويها مع النفقة المتوسطة والإيراد الحدي مؤشر التوزان في المدى القصير. أمّا في المدى المتوسط والطويل فإن التوازن يتحقق بتساوي السعر مع أدنى نفقة متوسطة للمشروعات الحدية (أي تلك التي تنتج في أسوأ الظروف). إذن في المدى القصير يكون المشروع عند فرض الضريبة مضطرا إلى تخفيض إنتاجه حتى يتمكن من تخفيض نفقة الإنتاج الحدية، والتي ارتفعت بمقدار الضريبة إلى مستوى السعر السائد في السوق، وهذا يعني أن المشروع لا يكون قادرا على نقل العبء الضريبي إلى الغير. وبالنظر إلى العدد الكبير للمشروعات في سوق المنافسة الكاملة ونظرا لكون كل المشروعات تتصرف على هذا النحو، فيترتب على ذلك نقص في العرض الكلي، خاصة وأن المشروعات

ضعيفة الكفاءة تضطر إلى الإنسحاب من السوق لإرتفاع نفقاتها الحدية بعد فرض الضريبة عن السعر السائد في السوق، وبذلك ينتقل عبء الضريبة إلى الأمام بشرط بقاء أسعار عوامل الإنتاج على حالها. أمّا في سوق المنافسة الإحتكارية فيميل المشروع إلى إستيعاب الضريبة في المدة القصيرة، أمّا في المدة الطويلة فيؤدي خروج المشروعات الحدية من السوق بسبب إرتفاع نفقة الإنتاج الناشئ عن فرض الضريبة إلى نقل الضريبة جزئيا إلى المستهلكين. ويتوقف الجزء الممكن نقله إلى المستهلك على درجة مرونة الطلب والعرض على السلعة.

وفي سوق الإحتكار الكامل يؤدي فرض ضريبة على السلعة إلى زيادة نفقة الإنتاج، وإعتبارا لكون معظم السلع في سوق الإحتكار تكون عديمة مرونة الطلب، فهذا يعني أن جزءا كبيرا من الضريبة ينتقل إلى المستهلك.

3-4 مدى اقتراب الوعاء الضريبي من المبادلات: فكلما كان الوعاء الضريبي عبارة عن سلعة أو خدمة يتم تبادلها كلما سهل نقل العبء الضريبي، ولهذا نجد أن الضرائب غير المباشرة سهلة النقل بخلاف الضرائب المباشرة.[1]

3-5 الظروف الاقتصادية: في حالات الانتعاش، حيث النشاط الاقتصادي في توسع مستمر والطلب في ازدياد تسنده قوة شرائية في ازدياد مستمر، يسهل نقل عبء الضريبة التي تفرض على المنتجين إلى المشترين. أمّا في حالة الكساد، حيث الدخول منخفضة والطلب أضعف من العرض فإن نقل عبء الضريبة إلى المشترين يصبح صعبا، بل إنه من الممكن، في حالة ما إذا كانت الأزمة الاقتصادية خطيرة، أن يقبل بعض البائعين تحت ضغط حاجتهم إلى النقود أن يتحملوا جزءا من عبء الضريبة. وفي حالة النقص الشديد في عرض السلع (كما إذا كنا بصدد حالة تضخم أو في فترة حرب أو فترة إعادة البناء التالية للحرب... إلخ) يكون الموقف بالنسبة لإمكانية نقل عبء الضريبة مشابها للموقف في حالة الانتعاش مع فارق يتمثل في أن موقف البائعين يكون أقوى، فالطلب يفوق العرض بمراحل والخوف من إرتفاع الأثمان يزيد من الرغبة في الشراء، الأمر الذي يمكن البائع من أن يحمل المستهلك كل عبء الضريبة التي تفرض عليه.[2]

ثانيا: المرونة الضريبية

إن النظام الضريبي باعتباره أحد الظواهر الاجتماعية لابد أن يعكس جميع التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة في المجتمع، ولذلك يتعين أن يكون هذا النظام على جانب من المرونة بالقدر الذي يسمح باستمراره كعنصر فعال ومتطور من عناصر النظام الاقتصادي.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 144-146.

[2] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص ص: 227-228.

إن المزايا التي ينطوي عليها تمتع النظام الضريبي بدرجة معينة من الاستقرار، سواء بالنسبة لأساليب الاقتطاع الضريبي أو مستوى عبئه، والتي لا تخفى نتائجها على تدعيم الثقة به واستقرار العلاقات الاقتصادية بين قطاعات المجتمع، لا تعني جمود النظام الضريبي وعجزه عن التطور ورفضه لكل محاولات الإصلاح.

وقد تباينت الآراء في مجال تفسير ظاهرة تطور النظام الضريبي، فمنها ما أبرز أثر العوامل الاقتصادية، بتفسير الطبيعة الديناميكية لهذا النظام في ضوء ما يطرأ على المجتمع من تغيرات يفرضها تقدمه الاقتصادي، ومنها ما رجّح كفة العوامل السياسية التي تحكم تطوره في المدى الطويل، في محاولة لإسناد كل تغيير في النظام الضريبي إلى ما يطرأ على الحياة السياسية من تغييرات.[1]

وتعبّر درجة مرونة النظام الضريبي عن مدى إستجابة النظام للتغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة إنخفاضا أو ارتفاعا.[2]

ويستخدم مؤشر المرونة الضريبية لقياس العلاقة بين التغيرات في الإيرادات الضريبية والتغيرات في الناتج المحلي الخام، والذي يعتبر واحدا من المؤشرات المهمة لمعرفة مدى حساسية إستجابة الإيرادات الضريبية للتغيرات التي تحدث في بنية وقيمة القاعدة الضريبية. لكن ارتفاع الإيرادات الضريبية في بلد ما قد يُفسر إمّا نتيجة لزيادة القاعدة الضريبية المعبر عنها عادة بالناتج المحلي الخام، أو كنتيجة لإتخاذ إجراءات جبائية أو كنتيجة للإثنين معا[3]، وهنا نفرق بين كل من:[4]

1- المرونة التعويمية: تعرف المرونة التعويمية بأنها:

$$\text{المرونة التعويمية} = \frac{\text{التغير النسبي في حصيلة الضرائب}}{\text{التغير النسبي في القاعدة الضريبية}}$$

عادةً ما يُعتبر الأساس هو الناتج المحلي الإجمالي، ويمكن إستعمال قواعد أخرى، مثل الإستهلاك كقاعدة لضرائب المبيعات، أو الواردات كقاعدة للتعريفات الجمركية. ويتم قياس التغيرات الحاصلة في كل من الإيرادات

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 146

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[3] حجماوي توفيق، بن عاتق حنان، قياس المرونة الشاملة للإيرادات الجبائية للدول النامية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 1، جامعة البليدة، الجزائر، 2018، ص: 09. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60844، تاريخ الولوج: 2019/06/17.

[4] Jonathan Haughton, Estimating Tax Buoyancy, Elasticity, and Stability, Discussion Paper Number 11, United States Agency for International Development, Washington, DC, July 1998, pp.1-3. Is available on the site : http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnace024.pdf, on 18/06/2019.

الضريبية والقاعدة الضريبية المستخدمة أخذا بعين الاعتبار معدلات التضخم، إذا كانت التغيرات مقاسة بالقيم الإسمية.

2- المرونة التلقائية: تعرّف المرونة التلقائية (الآلية) بأنها:

$$\text{المرونة التلقائية} = \frac{\text{التغير النسبي في حصيلة الضرائب}}{\text{التغير النسبي في القاعدة الضريبية}}$$

تبدو المرونة التلقائية من خلال المعادلة أعلاه هي نفسها المرونة التعويمية، ولكن يوجد فرق حاسم بينهما، وهو أن الإيرادات يتم إحتسابها كما لو لم يكن هناك أي تغيير في قوانين الضرائب (المعدلات الضريبية أو الأوعية)، وبالتالي فإن المرونة التلقائية هي بنية إفتراضية (Hypothetical Construct)، يتم من خلالها بناء ما قد يكون إذا لم يتم تغيير القانون الضريبي، ويتم استخدام المرونة التلقائية لتحديد الضرائب المرنة، أي تلك التي تحقق المزيد من الإيرادات مع ارتفاع الناتج المحلي الخام، حتى لو لم ترتفع المعدلات من سنة لأخرى، وهي ضرائب مرغوبة كونها تقلل الحاجة للتعديلات المستمرة في قانون الضرائب. ويكتنف حساب المرونة التلقائية عدة صعوبات، حيث لا يتم احتسابها عادةً لإجمالي الإيرادات الضريبية، ولكن يمكن استخدام كل ضريبة لوحدها.

إن المرونة التعويمية تعبر عن التغييرات في الإيرادات الضريبية الناجمة عن التغيير الحاصل في القاعدة الضريبية أو في القوانين الضريبية، أمّا المرونة التلقائية فهي تستثني التغييرات التي تمس النظام الضريبي، وبالتالي فهي تعبر عن مدى استجابة الإيرادات الضريبية للتغيرات الحاصلة في حجم القاعدة الضريبة (الناتج المحلي الخام أو حجم الاستهلاك... إلخ).

المبحث الثاني: قياس الضغط الضريبي

إن تصميم سياسة ضريبية فعالة يستوجب معرفة مستوى الضغط الضريبي بشكل دقيق، وفي هذا المجال يمكن التفريق بين معيارين لاحتساب معدل الضغط الضريبي، ورغم وجود هاذين المعيارين، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تكتنف محاولة قياس الضغط الضريبي بشكل دقيق.

المطلب الأول: معايير قياس معدل الضغط الضريبي

إن أكثر المعايير استخداما لقياس معدل الضغط الضريبي يتمثل في:

$$\text{معدل الضغط الضريبي} = \frac{\text{مجموع الضرائب}}{\text{الناتج المحلي الخام}}$$

وتتوسع بعض الجهات إلى زيادة اقتطاعات الضمان الاجتماعي، ليشمل معدل الضغط الضريبي كل الاقتطاعات الإجبارية في حسابه، ويتم التعبير عنه بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل الضغط الضريبي} = \frac{\text{مجموع الضرائب + اشتراكات الضمان الاجتماعي}}{\text{الناتج المحلي الخام}}$$

وتجدر الإشارة إلى أن قياس معدل الاقتطاع الإجباري هو الأكثر تعبيرا عن الثقل الذي يتحمله الأفراد والاقتصاد، إلا أن المعطيات بخصوص كامل أصناف الاقتطاعات ليست ميسورة الحصول عليها، على الأقل في الدول النامية، كما أن قياس الناتج المحلي أو الوطني الخام لا يتم بنفس الكيفية في كل الدول نتيجة اختلاف الأنظمة المحاسبية، ونتيجة اختلاف القوى الشرائية للعملات مما يصعب إجراء المقارنات.[1] وبافتراض توفر المعطيات بخصوص كامل أصناف الاقتطاعات وتوحيد مفهوم الناتج المحلي فإن " اختلاف كل من مستوى التقدم الاقتصادي وطبيعة الهيكل الإنتاجي أو السكاني يؤدي إلى الوصول إلى دلالات متفاوتة لمعايير الضغط الضريبي، تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، كما أن هذا المعيار قد يُظهر ضغطا ضريبيا متساويا في بلدين قد يتشابه كل منهما في الهيكل الاقتصادي والسكاني والاجتماعي أو مستوى التقدم

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 156-157.

الاقتصادي ولكنهما في واقع الأمر يختلفان نتيجة طبيعة النفقات (المنتجة أو غير المنتجة) التي يقوم الاستقطاع الضريبي في كل من البلدين بتمويلهما".[1]

وتعبر نسبة الاقتطاعات الإجبارية في النهاية عن الجزء من الثروة المنتجة (الناتج المحلي أو الوطني) العائد للدولة بما يعني أن الباقي متروك للتصرف فيه من قبل باقي الأعوان الاقتصاديين.[2]

والجدول التالي يوضح الاقتطاعات الإجبارية (مختلف الضرائب*واشتراكات الضمان الإجتماعي التي تعاملها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كضرائب) كنسبة من الناتج المحلي الخام لبعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2017.

الجدول رقم (1–2): نسبة الاقتطاعات الإجبارية إلى النتاج المحلي الخام لبعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في سنة 2017

الدولة	نسبة الاقتطاعات الإجبارية إلى الناتج المحلي الخام	نسبة الضرائب إلى مجموع الاقتطاعات	نسبة مساهمات الضمان الاجتماعي مجموع الاقتطاعات
ألمانيا	% 37.6	% 62.1	% 37.9
كندا	% 32.8	% 85.9	% 14.1
فرنسا	% 46.1	% 63.7	% 36.4
الدنمارك	% 45.7	% 99.9	% 0.1
اليابان	% 31.4	% 60.0	% 39.9
النرويج	% 38.8	% 73.3	% 26.6
السويد	% 44.4	% 78.1	% 21.8
كوريا الجنوبية	% 26.9	% 47.4	% 25.7
المملكة المتحدة	% 33.3	% 80.8	% 19.2
الولايات المتحدة الأمريكية	% 26.8	% 76.9	% 23.0
مجموعة دول (Oecd)	% 34.2	% 74.0	% 26.0

Source: OECD, Revenue Statistics 2019 Tax revenue trendsin theOecd, 2019, p.03,is available on the site: https://www.oecd.org/tax/tax-policy/revenue-statistics-highlights-brochure.pdf, on 01/07/2019.

نلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع معدلات الضغط الضريبي في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD)، حيث سُجل أقل معدل في الولايات المتحدة الأمريكية 26.8 بالمئة، في حين سجل

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 88-89.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

* تتضمن هذه الضرائب كل من الضرائب على الدخل والأرباح، والضرائب على الأجور والمرتبات، وكذا الضرائب على الممتلكات والضرائب على السلع والخدمات، وأنواعا أخرى.

أعلى معدل للضغط الضريبي في فرنسا (46.1 بالمئة)، وهو أعلى من متوسط الضغط الضريبي لدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بـ 11.9 نقطة، كما نلاحظ من الجدول أعلاه اختلاف نسبة الاشتراكات الاجتماعية إلى مجموع الاقتطاعات من دولة لأخرى، ففي اليابان تشكل هذه الاشتراكات نسبة معتبرة من مجموع الاقتطاعات (39.9 بالمئة)، وكذلك الحال بالنسبة لفرنسا حيث تشكل هذه الاشتراكات ما نسبته 36.4 بالمئة من مجموع الاقتطاعات، في حين تنخفض نسبتها في الدنمارك لتصل إلى 0.1 بالمئة فقط من مجموع الاقتطاعات، وهذا يرجع إلى " أن تغطية أنظمة التأمين الاجتماعية يختلف من بلد لآخر، فالمصدر الأساسي للتمويل في الدانمراك على سبيل المثال هو الضرائب، أمّا في فرنسا فهي الإشتركات الإجتماعية "[1]. وهذا ما يعطي نتائج غير دقيقة عند مقارنة ثقل الضرائب في مختلف البلدان. كما أن هذه المعدلات قد تعطي نتائج مظللة عن ثقل الأنظمة الضريبية إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة النفقات العامة في مختلف الدول.

إضافة إلى حساب الضغط الضريبي على أساس الاقتطاع الضريبي نسبة إلى الناتج المحلي الخام توجد طريقة أخرى على أساس "الاقتطاع الضريبي نسبة إلى مجموع الاقتطاعات العامة"[2]، وتزداد صعوبة قياس الضغط الضريبي وفق هذا المعيار القائم على إيجاد نسبة الاقتطاع الضريبي إلى مجموع موارد الدولة (مجموع الاقتطاعات العامة) نتيجة تعذر قياس بعض الاقتطاعات غير الضريبية في كثير من الأحوال، وتباين مدلول كثير من الموارد في مختلف الدول[3]، حيث ترتفع نسبة الاقتطاع الضريبي إلى مجموع الاقتطاعات العامة في الدول المتقدمة، بينما تنخفض هذه النسبة في الدول النامية.

[1] Annié Vallée, Les systèmes fiscaux, Editions du Seuil, France, 2000, p.20.

[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[3] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

المطلب الثاني: صعوبات قياس الضغط الضريبي

تواجه عملية قياس الضغط الضريبي العديد من الصعوبات كما سبق الإشارة لذلك، وتنتج هذه الصعوبات عن طبيعة المتغيرين الذين يتكون منهما معدل الضغط الضريبي، حيث تختلف طرق حسابهما من دولة لأخرى، إضافة إلى اختلاف مستويات التقدم الاقتصادي وطبيعة الهيكل الاقتصادي في كل دولة، مما يؤدي إلى صعوبات في تأويل النتيجة النهائية لمعدل الضغط الضريبي ويعطي دلالات مختلفة لهذا المعدل.

أولا: تحديد مجموع الاقتطاعات الضريبية

تشمل الاقتطاعات الضريبية، أنواعا مختلفة من الاقتطاعات التي تختلف من حيث طبيعتها القانونية، لكنها تتشابه في آثرها الاقتصادي[1]، وتشمل هذه الاقتطاعات إيرادات ضرائب الدولة والجماعات المحلية، بالإضافة إلى الرسوم شبه الجبائية[2]، مثل مساهمات الضمان الاجتماعي التي تعتبر " اقتطاعات إجبارية يتم فرضها بغرض تحقيق أهداف إجتماعية "[3]، ويرجع الأخذ بمساهمات الضمان الاجتماعي والرسوم شبه الجبائية بشكل عام إلى حجمها المعتبر من جهة، ولأثرها على الاقتصاد من جهة أخرى، وفي هذا المجال نشير إلى أن " المدفوعات الإجبارية التي تتم في الإطار القانوني لدى هيئات القانون الخاص لا تعتبر كاقتطاعات إجبارية حتى وإن كانت تحتل مكانة هامة في تمويل الحماية الإجتماعية "[4].

وتختلف الأهمية النسبية لقيمة التزامات التأمينات الإجتماعية، نتيجة تباين أهمية مشروعات التأمينات الإجتماعية وانتشار نشاطها من ناحية، ومدى اعتماد الدولة في تمويل هذه المشروعات على ما تفرضه من التزامات على المستفدين منها[5]، ولهذا السبب نجد أن الأهمية النسبية لهذه الاقتطاعات تختلف من دولة لأخرى، ففي فرنسا مثلا بلغت سنة 2017 حوالي 36.4 بالمئة من مجموع الاقتطاعات الضريبية، بينما وصلت هذه النسبة في كندا إلى ما قيمته 14.1 بالمئة. إضافة إلى كون هذه الاشتراكات لا تكون دائما ذات طابع إجباري، ففي ألمانيا مثلا تصبح اشتراكات الضمان الاجتماعي إختيارية، وذلك في حدود سقف الأجر، فحوالي 10 بالمئة من الاشتراكات غير ظاهرة في الاقتطاعات، كما أن تمويل الحماية الاجتماعية يتم أحيانا وفق عدة أشكال بعيدة عن مفهوم الاقتطاعات الإجبارية، وذلك عن طريق تقديم خدمات مباشرة لصالح المستخدمين دون المرور بإدارة الضمان الاجتماعي، وتمثل هذه الالتزامات ما نسبته 05 بالمئة من اشتراكات الضمان

---

[1] Annié Vallée, Op-Cit, p.12.

[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[3] Michel Bouvier, Introduction au droit fiscal général et à la théorie de l'impôt, 10e édition, LGDJ Lextenso éditions, Paris, 2010, p.29.

[4] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[5] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

الاجتماعي في هولندا، و10 بالمئة في فرنسا، و20 بالمئة في ألمانيا، وأكثر من 30 بالمئة في الدنمارك، وهو ما يصعب إجراء المقارنات الدولية.[1]

زيادة على ما سبق توجد بعض الدول مثل الجزائر تعتبر الجباية البترولية ضمن المداخيل الضريبية، وهو ما يجعل الضغط الضريبي مرتفعا في هذه البلدان، والجدول التالي يوضح وزن الجباية البترولية ضمن الإيرادات العامة في الدول العربية خلال الفترة (2017-2018):

الجدول رقم (2-2): هيكل الإيرادات العامة في الدول العربية خلال الفترة (2017-2018)

	الإيرادات العامة			هيكل الإيرادات (%)		النسبة إلى الناتج المحلي الخام (%)	
	القيمة (مليار دولار)		نسبة التغير (%)	2017	2018*	2017	2018*
	2017	2018*					
الإيرادات البترولية	330.2	439.3	32.9	50.1	55.9	13.2	16.5
الإيرادات الضريبية	206.6	241.1	16.7	31.3	30.7	8.2	9.1
الإيرادات غير الضريبية	75.9	77.9	2.6	11.5	9.9	3.0	2.9
الدخل من الاستثمار**	42.9	24.9	(42.0-)	6.5	3.2	1.7	0.9
إجمالي الإيرادات العامة	656.0	783.2	19.4	99.3	99.6	26.1	29.5

(*): بيانات أولية

(**): تشمل الإيرادات الرأسمالية والدخل من الإستثمار

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019، أبو ظبي، 2019، ص: 106، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae/ar/content/jaer2019، تاريخ الإطلاع: 2019/08/10.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن ايرادات الجباية البترولية تشكل نسبة هامة من مجموع الإيرادات العامة في الدول العربية، حيث وصلت سنة 2018 إلى 55.9 بالمئة من مجموع الإيرادات العامة، وذلك بنسبة ارتفاع تقدر بـ 32.9 بالمئة عن سنة 2017، ويُعزى ذلك إلى إرتفاع أسعار البترول، حيث ارتفع سعر سلة أوبك المرجعية (OPEC Reference Basket) بنسبة قدرت بـ 33.1 بالمئة.[2]

إن احتساب الجباية البترولية ضمن المداخيل الضريبية يعطي نتائج مظللة، كونها تفرض على قطاع اقتصادي بعينه دون باقي قطاعات النشاط الاقتصادي.

[1] Annié Vallée, Op-Cit, pp.19-20.

[2] Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Report 2018, Vienna, 2019, p.11, is available on the site: https://www.opec.org/opec_web/en/publications/337.htm, on 11/08/2019.

إن الصعوبات المرتبطة بتحديد المداخيل الضريبية في الجزائر لا تقتصر على ثنائية المداخيل الضريبية (عادية وبترولية)، بل تتعداها إلى عدم احتساب المداخيل الضريبية الموجهة للجماعات المحلية (البلدية، الولاية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، وهو ما يجعل معدل الضغط الضريبي أقل مما هو عليه في الواقع.

ثانيا: اختيار المجمع الاقتصادي

نواجه عند حساب المجمع الاقتصادي عدة صعوبات نتيجة إختلاف النظم المتبعة في تحديده وتقييمه، والتي تخضع للفلسفة الاقتصادية للدولة في التمييز بين القطاعات المنتجة وغير المنتجة في تحديد قيمة الثروة المنتجة، مما يؤدي إلى إختلاف النتائج تبعا للنظام المعتمد، فحسب نظام الحسابات الاقتصادية الجزائري يُتخذ الإنتاج الداخلي الخام (La PIB) مجمعا اقتصاديا أساسيا[1]، والذي يمكن تعريفه على أنه " مجموع السلع والخدمات الإنتاجية التي تم إنتاجها من الوحدات المقيمة والتي تكون موضوعا للاستخدامات النهائية فقط ". ويمكن صياغة الإنتاج الداخلي الخام كما يلي:[2]

$$\textbf{La PIB} = \sum \textbf{VAB} + \sum \textbf{TVA} + \sum \textbf{DD}$$

حيث:

La PIB: الإنتاج الداخلي الخام

$\sum$VAB: مجموع القيم المضافة

$\sum$TVA: مجموع الرسم على القيمة المضافة

$\sum$DD: مجموع الحقوق الجمركية

وحسب هذا المجمع يتم قياس مستوى الضغط الضريبي كما يلي:

$$\textbf{معدل الضغط الضريبي} = \frac{\textbf{مجموع الضرائب}}{\textbf{الإنتاج الداخلي الخام}}$$

ولقد انتقد الأستاذ عبد المجيد قدي مفهوم هذا المجمع كونه لا يستند إلى نظرية اقتصادية معينة بقدر ما هو عبارة عن مؤشر للنشاطات التي يعتبرها النظام إنتاجية، ونشير إلى أنه يستبعد عناصر أساسية كقطاعي

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 137-138.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 138.

المؤسسات المالية والأشغال العقارية على الرغم من كونهما يقدمان خدمات هامة في السوق، لذلك فإن هذا المجمع لا يعبر بصدق عن حجم النشاط الفعلي للاقتصاد الجزائري.

ويتخذ نظام المحاسبة الوطنية للأمم المتحدة مجمعا أخرا يعرف بالناتج المحلي الخام (Le PIB)[*1] الذي يتميز باتساع حقله الإنتاجي من خلال اعتماده على نظرية القيمة (المنفعة)، كما أنه يصلح للمقارنات الدولية، ويمكن صياغته في المعادلة الرياضية التالية:

$$\textbf{Le PIB} = \textbf{La PIB} + \sum \textbf{VAB}_{\textbf{ad}} + \sum \textbf{VAB}_{\textbf{if}} + \sum \textbf{VAB}_{\textbf{ai}} + \sum \textbf{VAB}_{\textbf{sd}} + \textbf{Loyers}$$

حيث:

Le PIB: الناتج الداخلي الخام

La PIB: الإنتاج الداخلي الخام

VAB_{ad}: القيمة المضافة للإدارات العمومية

VAB_{if}: القيمة المضافة للمؤسسات المالية

VAB_{ai}: القيمة المضافة للأشغال العقارية

VAB_{sd}: القيمة المضافة للخدمات المنزلية

Loyers: الإيجارات

ويتم حساب الضغط الضريبي حسب هذا المجمع كما يلي:

$$\textbf{معدل الضغط الضريبي} = \frac{\textbf{مجموع الضرائب}}{\textbf{الناتج الداخلي الخام}}$$

ويترتب على تباين مفهومي كل من الناتج المحلي الخام (Le PIB) والإنتاج المحلي الخام (La PIB) إختلاف في قيمتهما، والجدول التالي يوضح قيمة كل من الإنتاج المحلي الخام والناتج المحلي الخام خلال الفترة (2012-2015):

[*] من وجهة نظر نظام المحاسبة الوطنية للأمم المتحدة (SCN) نجد بأن الناتج المحلي الخام (Le PIB) هو نفسه (La PIB).

الجدول رقم (3-2): قيمة كل من الناتج المحلي الخام والإنتاج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2012-2015) – الوحدة: (مليون دج)

السنوات	2012	2013	2014	2015
الناتج المحلي الخام (Le PIB)*	16208698,40	16650180,60	17242544,80	16591875,30
الإنتاج المحلي الخام (La PIB)	13560557,50	14098985,10	14499111,10	13738152,90

(*): Produit Intérieur Brut (SCN)

Source: Office National des Statistiques, Les Comptes Nationaux Annuels, disponible sur le site: http://www.ons.dz/-Les-Comptes-Nationaux-Annuels-de-, Consulté le 14/08/2019.

الشكل رقم (2-1): قيمة كل من الناتج المحلي الخام والإنتاج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2012-2015) – الوحدة: (مليون دج)

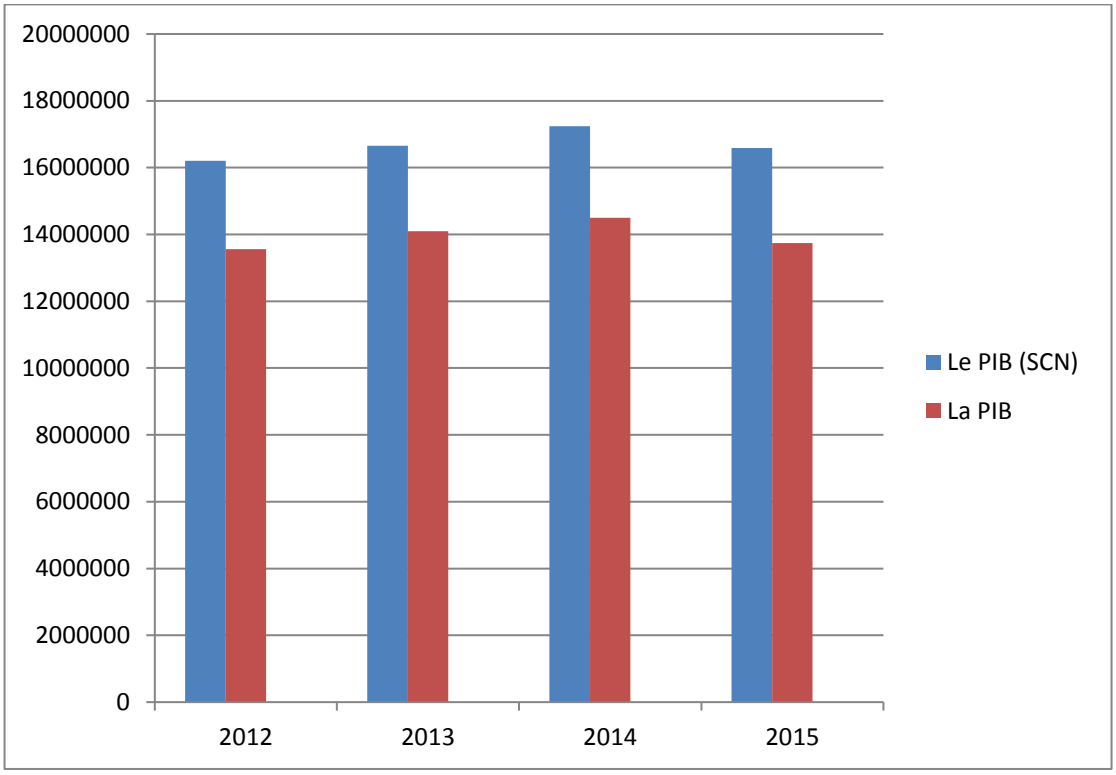

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-2).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الفروقات بين قيمة كل من الناتج المحلي الخام والإنتاج المحلي خلال الفترة بين 2012 و 2015 هي فروقات معتبرة، حيث وصلت سنة 2015 إلى 2853.72 مليار دج، أي ما نسبته 17.19 بالمئة من الناتج المحلي الخام (SCN)، وهذا ما شأنه إظهار فوارق معتبرة عند اختيار كل من المجمعين في حساب معدل الضغط الضريبي.

بالإضافة إلى ما سبق يوجد مجمع أخر يعرف بالناتج القومي الخام (Le PNB)، والذي يستعمل بكثرة في قياس الضغط الضريبي[1]، ويمثل الناتج الوطني الخام قيمة الإنتاج الذي قامت به الموارد الوطنية للدولة، حتى لو استخدمت هذه الموارد خارج نطاق الدولة [2]، أي أنه يأخذ بعين الاعتبار معيار الجنسية، في حين يأخذ الناتج المحلي الخام بمعيار الإقامة، ويحسب الناتج الوطني الخام حسب العلاقة التالية:

$$\textbf{Le PNB= Le PIB + (Pro.Ag.Nat.Nr) – (Pro.Ag.Etr.R)}$$

حيث:

Le PNB: الناتج الوطني الخام

Le PIB: الناتج الداخلي الخام

(Pro.Ag.Nat.Nr): إنتاج الأعوان الوطنيين غير المقيمين

(Pro.Ag.Etr.R): إنتاج الأعوان الأجانب المقيمين

ثالثا: تأويل النتيجة النهائية

إضافة إلى تحديد الاقتطاعات الضريبية واختيار المجمع الاقتصادي، توجد صعوبات أخرى تتعلق بمعدل الضغط الضريبي، خاصة عند تأويل النتيجة النهائية لمعدل الضغط الضريبي، ويمكن إجمالها فيما يلي: [3]

- غياب معدل مرجعي يمكن الإستناد إليه في المقارنة، وعادة ما تعتمد بعض الدول متوسط معدل الاقتطاع لدى دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا أن هذه المقارنة غير سليمة لأنها ترتبط بواقع قد لا يكون معبرا بالضرورة عن سلامة الأداء من جهة، ومن جهة أخرى يبقى الإشكال قائما بالنسبة لدول العالم الثالث التي تتباين هياكلها الضريبية والاقتصادية عن هياكل الدول الصناعية؛
- اختلاف القدرة الشرائية للعملات، فحتى وإن تم تحويلها إلى عملة واحدة فإن مستويات الأسعار تختلف من دولة لأخرى، وهذا ما يجعل دلالات المعدل مختلفة من بلد لآخر؛
- إن معدل الضغط الضريبي لا يأخذ بعين الاعتبار المبالغ أو الثروة المعاد توزيعها على الخاضعين للضريبة (التحويلات والإعانات الممولة بالضرائب) حيث يكون الفرق هاما جدا.

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

[2] تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الثانية، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص: 26

[3] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

المبحث الثالث: الحدود المثلى للضغط الضريبي

على الرغم من محاولات البعض تعيين حدود الضغط الضريبي الأمثل التي لا يجوز تعديها، فإن التجربة أثبتت عدم وجود حدود دقيقة لحجم الاستقطاع الضريبي، فهذه الأخيرة تتوقف على عدة عوامل تختلف من بلد لأخر.

المطلب الأول: معدل الضغط الضريبي الأمثل

يرتبط معدل الضغط الضريبي الأمثل بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من الناحية الاقتصادية. أمّا من الناحية المالية فإن معدل الضغط الضريبي الأمثل هو ذاك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها، فارتفاع معدل الضغط الضريبي يعمل على تثبيط النشاط الإنتاجي ويمارس تأثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي، لأن للضريبة أثرا معرقلا على عوامل العرض (استثمار، عرض العمل ...إلخ)، وهو ما يقود في النهاية إلى إنخفاض المردودية الضريبية في حد ذاتها نتيجة لتراجع المادة الخاضعة للضريبة، ويعمل إرتفاع معدل الضغط الضريبي على تقليص القدرة الشرائية للأعوان الاقتصاديين وإعادة تخصيصها لصالح الاستعمالات العمومية. وهذا يعني إحلال تفضيلات الإدارة محل تفضيلات الأفراد، ويتعدى هذا الإحلال إلى السوق المحركة لخلق القيمة المضافة، فارتفاع الضرائب يعمل على فقدان مؤسسات الأعمال لفعاليتها وتنافسيتها.

وقد أدرك ابن خلدون* منذ القديم أن التوسع في الضريبة يمكن أن يدفع إلى ترك بعض الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يغري الحكام برفع معدلات الاقتطاع لجبر ما نقص من الحصيلة، وكما يقول " لا تزال العملة في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال".[1]

وفي هذا المجال وضح آرثر لافر (Arthur laffer) عن طريق منحنى عُرف باسمه العلاقة بين الايرادات الضريبية ومعدلات الضرائب:

* ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ولد سنة 1332 وتوفي في 1406، يعتبر مؤسس علم الإجتماع الحديث، من أشهر أعماله مقدمة ابن خلدون.

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 85-86.

الشكل رقم (2-2): منحنى لافر

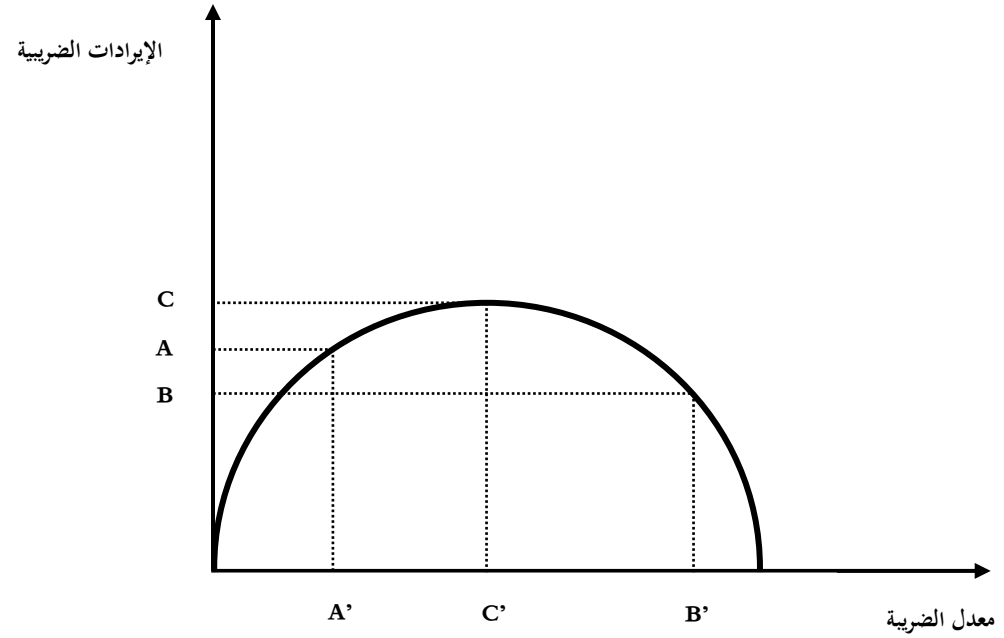

Source: **Michel Bouvier**, **Op-Cit**, **p**.275.

وجد لافر من خلال المنحنى المعروف باسمه أن الزيادة في معدلات الضرائب سيؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية، ويتبين من خلال المنحنى أن معدل ضريبة مقدارها (C') بالمئة يحقق أقصى قدر من الإيرادات، وبخفض الضريبة من (B') إلى (A') ترتفع الإيرادات رغم إنخفاض معدلات الضريبة.

ويمكن النظر إلى الشكل العام على النحو التالي: من الواضح أنه حين يكون معدل الضريبة صفرا فلن تكون هناك إيرادات تجنيها الحكومة، وحين تصل نسبة الضريبة إلى 100 بالمئة فلن يعمل أحد، وبالتالي لن يكون هناك أية إيرادات في هذه الحالة أيضا، لذلك يبيّن منحنى لافر بأن الإيرادات الحكومية تكون صفرا حين تكون معدلات الضريبة صفرا أو 100 بالمئة. فما الذي يقع بين هاذين الحدين ؟ وفقا لمدرسة جانب العرض، ومع ارتفاع معدلات الضريبة من صفر تبدأ العوائد في الارتفاع ثم وعند نقطة معينة يبدأ الناس في تقليل عملهم وتقليل مدخراتهم ويحولون أنشطتهم إلى الاقتصاد السري، وتصل مجمل الإيرادات التي تتلقاها الخزينة إلى أقصى حد عند النقطة (C')، فما الذي يحدث حين يرتفع معدل الضريبة إلى أكثر من النقطة (C') ؟ تبدأ إيرادات الحكومة من الضريبة في التراجع رغم أن معدلات الضريبة قد ارتفعت. وهناك شكوك عميقة حول التوقعات التجريبية من أن معدلات الضريبة الأدنى سوف تزيد الإيرادات، وقد أجرى دون فوليرتون (Don fullerton) من جامعة فيرجينيا عدة دراسات باستخدام الاقتصاد القياسي لمعرفة مدى استجابة الجهد المبذول في العمل إلى

التغير في معدلات الضريبة، وبين مسح فوليرتون بأن خفضا في الضرائب على العمل سيؤدي إلى إنخفاض يتناسب معه في الإيرادات من الضريبة تقريبا.[1]

وقد حاول الكثير من الاقتصاديين تحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي، "كما هو الحال بالنسبة للطبيعيين الذي نادوا بألا يتعدى الاستقطاع الضريبي 20 بالمئة من دخل المكلف، أو بالنسبة لبعض الاقتصاديين التقليديين الذين كانوا يرون أن الدولة لا يمكنها أن تستقطع أكثر من 10 بالمئة"[2]، "وقد كتب الاقتصادي الفرنسي ليروي بوليو (Leroy Beaulieu) في القرن التاسع عشر موضحا أن إيرادات ضريبية في حدود 05 إلى 06 بالمئة من الدخل ستكون في مستوى معتدل، وإذا زادت نسبة الضرائب إلى 10-12 بالمئة ستكون ثقيلة، وإذا ارتفعت عن هذا المستوى ستصبح باهضة ما يؤدي حسبه إلى آثار سلبية على النمو الاقتصادي وحرية المواطنين. كما اهتم الاقتصادي البريطاني كولن كلارك (Colin Grant Clark)* بدراسة الحد الأقصى للضرائب الذي يمكن فرضه، ففي مقالة بعنوان المالية العامة وقيمة النقود (Public finance and thevalue ofmoney) نشرت في المجلة الاقتصادية سنة 1945، قدّر كلارك أن معدل الاستقطاع الضريبي لا يجب أن يتجاوز 25 بالمئة من الدخل الوطني، وكان يعتقد بأن أية زيادة فوق هذا المعدل ستؤدي في غضون سنتين أو ثلاث إلى زيادة التكاليف والأسعار، وقد أيّد الاقتصادي البريطاني كينز ما ذهب إليه كلارك في تقدير معدل الاستقطاع الضريبي الذي لا يجب تجاوزه."[3]

وقد أخذت الأبحاث المتعلقة بتحديد المعدل الأمثل للضريبة إتجاها آخر يتعلق بنقد فكرة التصاعدية التي تعتبر ذات طبيعة غير تحريضية، ومن حيث تحقيقها للعدالة، ذلك أنه في أغلب الحالات تؤدي الاقتطاعات التصاعدية على المداخيل إلى تعميق التفاوتات في المداخيل، فضلا عن كونها تشكل قيدا على الاستثمار والاستهلاك والنشاط الاقتصادي بشكل عام. وإنطلاقا من هذه النظرة نشطت حركة فكرية في الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى إحداث ثورة ضريبية بإحلال الضرائب الحالية بضرائب نسبية واحدة، وتتبنى هذه الحركة أفكار روبرت هال (Robert E. Hall) وإلفان ربوشكا (Alvin Rabushka) الأستاذين بجامعة ستانفورد. وتذهب هذه الأفكار إلى إمكانية توسيع الوعاء الضريبي مع إلغاء الإعفاءات وتطبيق معدل وحيد يساوي 19 بالمئة. إذ يُعتقد أن اعتماد مثل هذا التدبير يمكن من تحويل وقلب الحياة، لأن ذلك يدفع الأفراد

---

[1] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 348-349.

[2] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

* كولن كلارك (Colin Grant Clark) اقتصادي واحصائي بريطاني ولد سنة 1905 وتوفي في 1989، له عدة مؤلفات من بينها شروط التقدم الاقتصادي (Conditions of Economic Progress).

[3] D.I.Trotman Dickenson, Op-Cit, p.244.

إلى قضاء وقتهم في التفكير في وسائل إنتاج السلع والخدمات بدلا من تمضيته في البحث عن كيفية الإستفادة من المزايا الضريبية.[1]

ولقد استلهمت إستونيا أفكارهما في عام 1994، إذ طبقت حكومة مارت لار (Mart Laar) نظام ضريبة واحدة على مجموع الدخل بمعدل 26 بالمئة، وساهم ذلك في رفع القدرة التنافسية لإستونيا وفي جذب الاستثمار، مما جعلها أسرع الاقتصاديات نموا في أوروبا. وقد سارت روسيا على نهج إستونيا، فنفذ الرئيس بوتين (Vladimir Bootin) ضريبة واحدة بمعدل 13 بالمئة على الأفراد، و15 بالمئة على مداخيل معظم الأنشطة الأخرى.[2]

إن تحديد الضغط الضريبي الأمثل يختلف من بلد لأخر باختلاف العوامل المحدّدة لحجم الاقتطاع الضريبي، ويمكن القول أن معدل الضغط الضريبي يجب أن يحقق الشروط التالية:[3]

- لا يمس بالحاجات العامة من خلال انخفاض معتبر في الإيرادات العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمس بالحاجات الخاصة المعبر عنها بالسلوك الاقتصادي للأفراد من مداخيل، وقوة شرائية، وعمالة واستثمار...إلخ؛
- يسمح للأفراد داخل المجتمع من الاستفادة إلى أكبر حد ممكن من إنفاق الضريبة من خلال الخدمة العمومية، وبأقصى حد ممكن أيضا من السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات المكلفة بالضريبة.

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

[3] حداد فريد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، ص: 56.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لمعدل الضغط الضريبي الأمثل

يعتمد تحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل على عاملين، أولهما المقدرة التكليفية للدخل الوطني، وثانيهما الضغط الضريبي النفسي.

أولا: المقدرة التكليفية للدخل الوطني (الطاقة الضريبية)

لما كان فرض الضرائب المختلفة ينطوي بصفة عامة على قيام الدولة باستقطاع بعض جوانب الدخل الوطني بمناسبة إنتاجه وتوزيعه وإنفاقه، فمن المتعين تحديد المقدرة التكليفية للمجتمع أي مدى قدرة دخله على تحمل العبء الضريبي، ذلك الدخل الذي يمكن النظر إليه بقصد تحديد مقدرته التكليفية من زاويتين، تتناول الأولى الدخل الوطني في مجموعه بوصفه تيارا متدفقا من السلع والخدمات، وتتناوله الثانية بوصفه مجموع قيم فردية، وبذلك يتطلب تحديد كل من المقدرة التكليفية للدخل الوطني التعرض لكل من المقدرة التكليفية العامة والمقدرة التكليفية الفردية. وتُدرس المقدرة التكليفية العامة بغرض تحديد مدى قدرة الجماعة السياسية على تخصيص جانب من دخلها تستقطعه الضريبة لتمويل الأعباء العامة[1]، وتتأثر المقدرة التكليفية العامة بمجموعة من العوامل يمكن إجمالها فيما يلي:

1- العوامل الاقتصادية: تتمثل أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة في المقدرة التكليفية العامة في:[2]

- هيكل الاقتصاد الوطني: يؤدي تطور الاقتصاد الوطني من مرحلة أولية إلى مرحلة أخرى أكثر تقدما إلى زيادة المقدرة التكليفية العامة، فمثلا تطور الاقتصاد الوطني من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي يترتب عليه زيادة التدفقات النقدية والتبادل عما هو عليه المجتمع الزراعي الذي تسود فيه ظاهرة الاستهلاك الذاتي لجانب من الإنتاج الاقتصادي كما تنخفض به مستويات الدخول والمعيشة، مما يؤدي إلى انكماش المادة الخاضعة للضريبة بذلك المجتمع، وهكذا فإن زيادة التخصص وتعقد الاقتصاد الوطني وانتشار المبادلات النقدية يؤدي إلى زيادة المقدرة التكليفية العامة، حيث تزيد الفرصة لتطوير الضرائب على الدخول المتزايدة للأرباح والأجور؛
- الأغراض التي تستغل فيها الحصيلة الضريبية: وهذا العامل يطلق عليه أيضا إنتاجية الإنفاق العام الذي تستغل فيه الحصيلة الضريبية، بحيث تزداد الحصيلة الضريبية كلما استخدمت أموال الضرائب في مشروعات إنتاجية تؤدي إلى زيادة الكفاءة الانتاجية أو حتى إذا استخدمت في سداد قروض عامة استخدمت بصورة كفؤة، أمّا إذا استخدمت أموال الضرائب في تمويل برامج التسلح مثلا أو لسداد

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[2] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 157-158.

قروض عامة استهلاكية، فتكون الضريبة بمثابة عبء على الاقتصاد الوطني وتنخفض المقدرة التكليفية؛

- طريقة توزيع الدخول: تؤثر طريقة توزيع الدخل القومي في المقدرة التكليفية العامة، وذلك بسبب تأثيرها على الأسلوب الفني لتنظيم الاستقطاع الضريبي، فإذا تساوى مجتمعان في مستوى الدخل ولكن أحدهما يقل فيه التفاوت في توزيع الدخول بين مواطنيه عن الآخر، فإن حصيلة الضرائب النسبية في هذا المجتمع تزيد عن حصيلة الضرائب التصاعدية في المجتمع الثاني، مما يؤدي إلى زيادة حجم الطاقة الضريبية مقارنة بالمجتمع الآخر.

2- العوامل الاجتماعية: تتمثل أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة على المقدرة التكليفية العامة فيما يلي: [1]

- عدد السكان: إذ توجد علاقة طردية بين عدد السكان والمقدرة التكليفية؛
- هيكل السكان: وهو التركيب العمري للسكان أو فئات الأعمار، ويؤثر هيكل السكان لأي مجتمع من المجتمعات على الطاقة الضريبية (المقدرة التكليفية)، حيث أن المجتمعات التي تتكون في أغلبها من أفراد في سن العمل تكون أقدر على خلق الدخول وتحمل العبء الضريبي من مجتمعات مساوية لها في العدد لكن غالبية أفرادها في سن الطفولة أو الشيخوخة، أي غير قادرين على العمل، فهم مستهلكون أكثر من كونهم منتجين، وبالتالي تنخفض المقدرة التكليفة في هذا المجتمع؛
- الوعي الضريبي: تزداد المقدرة التكليفية في المجتمعات التي يؤمن أفرادها بضرورة وأهمية برامج النفقات الحكومية (والتي يتم تمويلها بالطبع عن طريق الضرائب)، وكذا إحساسهم الوطني بضرورة المساهمة في تلك البرامج من خلال مدفوعاتهم الضريبية مقارنة بالمجتمعات الأخرى التي ينخفض فيها مستوى الوعي الضريبي، ويزداد فيها التهرب الضريبي.

أمّا المقدرة التكليفية الفردية فتعني مدى قدرة الأفراد على تحمل العبء الضريبي، وتتوقف بدورها على مجموعة من العوامل يمكن إجمالها فيما يلي: [2]

- طبيعة الدخل من حيث مدى استقراره وديمومته: فكلما كان الدخل الذي يحققه الفرد دائما وأكثر استقرارا كلما زادت قدرته التكليفية عما لو كان هذا الدخل متقلبا أو أقل دواما، وفي هذا المجال نجد أن الدخل الذي يتحقق من ملكية رأس المال يكون أكثر استقرار من دخل العمل؛
- استخدام الدخل: حيث يجب أن يتبقى جزء من دخل الممول بعد الاستقطاع الضريبي لإشباع حاجاته الأساسية (حد الكفاف) وأيضا لتوفير بعض الأموال لتحقيق جانب من الإدخار والنفقات

[1] عياد محمد علي باش، سحر عبد الحسين مجيد الزهيري، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

[2] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 160-161.

غير الضريبية حتى يحفز الفرد على زيادة العمل والإنتاج والإدخار بما يؤدي إلى زيادة طاقته الضريبية، وهكذا تزداد المقدرة التكليفية للفرد كلما زاد الفائض بعد الاستقطاع الضريبي؛

- حجم صافي الثروة الفردية: فكلما زادت ثروة الفرد المادية زادت القوة الاقتصادية للفرد، وبالتالي زادت الطاقة الضريبية للفرد.

ثانيا: الضغط الضريبي النفسي

لا تقتصر الدراسة المنهجية لسلوك المكلفين بأداء الضرائب المختلفة على مجرد تحليل العوامل والمتغيرات الاقتصادية، بل تتناول أيضا العوامل النفسية التي تحكم هذا السلوك وتؤثر عليه بصورة تزيد أو تخفف من الآثار الاقتصادية لفرض الضرائب وترتبط بها إرتباطا وثيقا، ولا سيما بعد أن تأكد ما لهذه العوامل النفسية من آثار عميقة على سلوك الأفراد فيما يتعلق بتحمل المخاطر أو الإدخار، ففي الوقت الذي تنخفض فيه أهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في هذا المجال، إذ تختلف الآثار الاقتصادية لاقتطاعات متساوية القيمة من دخول الأفراد نتيجة لتباين طبيعة كل منهما. فارتفاع الأسعار بما ينطوي عليه من تخفيض للقوة الشرائية للدخل ليست له نفس الآثار النفسية لفرض ضريبة على الدخل تؤدي إلى تخفيض مماثل لقوته الشرائية، ولقد أوضحت الدراسات الضريبية ما ينطوي عليه الضغط الضريبي النفسي الذي يثيره فرض الضرائب من انطباعات لدى المكلفين ينعكس صداها على تصرفاتهم، إذ أن ازدياد أو إنخفاض نسبة الاستقطاع الضريبي إلى إجمالي الناتج الوطني أو إلى مجموع الاقتطاعات العامة لا يعبر عن ثقل الضغط الضريبي في مجتمع معين، ذلك أن لهذه النسبة مدلول موضوعي خالص لا يعبر عن الشعور النفسي للمكلفين تجاه الضرائب.[1]

ويتوقف الضغط الضريبي النفسي على مجموعة من العوامل يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

- طبيعة الضرائب: تؤثر الصور الفنية المختلفة للإخضاع الضريبي على مدى قبول المكلفين لكل منها، بحيث ترتفع حدة الضغط الضريبي النفسي بالنسبة للضرائب المباشرة، نظرا لإرتفاع درجة الشعور المكلفين بعبئها، حيث أنها تسمح بمقابلة بين كل من قيمة الضريبة وعناصر وعائها، على عكس الضرائب غير المباشرة التي ينخفض مستوى الضغط الضريبي النفسي نتيجة إنخفاض درجة شعور المكلفين بعبئها، كونها مدرجة في سعر السلعة؛
- استقرار الضرائب: يؤدي الاستقرار الضريبي إلى انخفاض مستوى الضغط الضريبي النفسي، وذلك لما يوفره من وضوح في التشريع الضريبي وسهولة في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل، بينما

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص: 183-184.

يزداد مستوى هذا الضغط في نظام ضريبي يشهد عدة تعديلات، والتي تصعب مهمة إدارة الضرائب عند تحديد وعاء الضرائب وتحصيل قيمتها، وكذلك تُحدث إشكالات للمكلف نتيجة تغيير نمط فرض الضريبة، مما يدفع المكلفين إلى رفض كل مشروع للإصلاح الضريبي لا يسعى إلى تبسيط الإجراءات الإدارية ولأسس الربط والتحصيل؛

- درجة الوعي الضريبي: يرتبط الوعي الضريبي بمدى إقتناع المكلف بدفع الضريبة قصد الإسهام في تمويل برامج الإنفاق العام، ويتوقف هذا الاقتناع على مستوى إدراك المكلفين بالتزامتهم الضريبية. وتؤثر درجة الوعي الضريبي لدى المكلفين على الضغط الضريبي النفسي، بحيث يؤدي ارتفاع الوعي الضريبي إلى انخفاض الضغط الضريبي النفسي.

إن تعقد النظام الضريبي من جهة وإلحاح الدولة في البحث عن موارد إضافية لتمويل النفقات العامة المتزايدة من جهة أخرى، يؤدي إلى زيادة الضغط الضريبي النفسي، مما ينعكس على فعالية النظام الضريبي، كما يدفع المكلفين إلى إستعمال كافة الطرق للتهرب من دفع الضريبة.

المبحث الرابع: الاتجاهات العامة للضغط الضريبي

إن النظام الضريبي في أي دولة، ما هو إلا مكون من مكونات الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، فهو يتأثر بهذه الأخيرة، ومن ثم يختلف الضغط الضريبي من دولة لأخرى بحسب درجة التقدم الاقتصادي.

المطلب الأول: الضغط الضريبي في الدول المتقدمة

رغم أن الدول المتقدمة ليست مجموعة متجانسة أو متماثلة في كافة الأمور، فقد تتماثل مثلا في متوسط نصيب الفرد من الدخل، ولكنها تختلف في تركيبات هياكلها الاقتصادية، إلا أن الملاحظ أن الأنظمة الضريبية في هذه الدول تتميز بمجموعة الخصائص المشتركة، ويعتبر ارتفاع الحصيلة الضريبية من أبرز هذه الخصائص ما يجعل الضغط الضريبي فيها مرتفعا مقارنة بالدول النامية، حيث تعتبر الضرائب أهم مصادر تمويل النفقات العامة، فرغم " التوجه نحو تخفيض المعدلات الضريبية (المعدل الهامشي الأعلى للضريبة على الدخل والضريبة على دخل الشركات) بسبب تزايد المخاوف من التشوهات الناتجة عن المعدلات الضريبية المرتفعة خاصة على حركة رؤوس الأموال والعمالة"[1]، إلا أن الحصيلة الضريبية لا زالت مرتفعة، خاصة إذا ما قورنت بما هي عليه في الدول النامية، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الضريبة في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (1990-2018):

[1] Vito Tanzi, Ludger Tschuknecht, Op-Cit, p.59.

الجدول رقم (4-2): نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (1990-2018) – الوحدة (%)

**2018	*2015	*2000	*1990	
24.3	26.2	28.2	26.0	الولايات المتحدة الأمريكية
33.5	32.5	33.2	32.9	المملكة المتحدة
38.2	37.1	36.2	34.8	ألمانيا
33.0	32.0	34.8	35.2	كندا
46.1	45.2	43.1	41.0	فرنسا
42.1	43.3	40.6	36.4	إيطاليا
31.4	30.7	25.8	28.2	اليابان
34.3	34.0	33.9	31.9	متوسط دول مجموعة (OECD)

Source:

(*): **OECD, Constructing the Global Revenue (Statistics Database),june 2018,is available on the site: https://www.oecd.org/tax/tax-policy/constructing-the-global-revenue-statistics-database.pdf /, on 20/08/2019.**

(**): **OECD, Tax Revenue Trends in the OECD, is available on the site: https://www.oecd.org/tax/revenue-statistics-2522770x.htm, on 20/08/2019.**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع حصيلة الإيرادات الضريبية بين سنتي 1990 و2018، ففي ألمانيا ارتفعت نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الخام من 34.8 بالمئة سنة 1990 إلى 38.2 بالمئة في 2018، وكذلك الحال بالنسبة لباقي الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي انخفض فيها معدل الضغط الضريبي من 26.0 بالمئة سنة 1990 إلى 24.3 بالمئة في 2018 وهو أقل معدل، وجاء هذا الانخفاض بسبب "الإصلاح الضريبي الذي أُقر بموجب قانون التخفيضات الضريبية والوظائف (the Tax Cuts and Jobs Act)، حيث انخفض بموجب هذا القانون معدل الضريبة على الشركات من 38.9 بالمئة في عام 2017 إلى 25.8 بالمئة في عام 2018، وكذا تخفيض معدلات ضريبة الدخل، إضافة إلى انخفاض إيرادات الضريبة على الأملاك بنسبة 1.3 بالمئة بسبب الإصلاحات التي مست هذه الضريبة." [1]

وبالرغم من التوجه الذي ساد منذ ثمانينات القرن الماضي بتخفيض معدلات الضرائب كما سبق الإشارة إلى ذلك إلا أن " متوسط نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ارتفع بين عامي 1965 و2017، من 24.9 بالمئة إلى 34.2 بالمئة."[2] ويظهر هذا التوجه من خلال

[1] OECD, Revenue Statistics 2019 Tax revenue trends in the Oecd, Op-Cit, p.02.
[2] Ibid, p07.

التخفيضات التي مست معدل الضريبة على دخل الشركات (corporate income tax rate)* في معظم الدول المتقدمة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-5): تطور معدل الضريبة على دخل الشركات (CIT) في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (2000-2018)

2018	2010	2005	2000	
% 21.00	% 35.00	% 35.00	% 35.00	الولايات المتحدة الأمريكية
% 19.00	% 28.00	% 30.00	% 30.00	المملكة المتحدة
% 15.83	% 15.83	% 26.38	% 42.20	ألمانيا
% 15.00	% 18.00	% 22.12	% 29.12	كندا
% 34.43	% 34.43	% 34.93	% 37.76	فرنسا
% 24.00	% 27.50	% 33.00	% 37.00	إيطاليا
% 23.20	% 30.00	% 30.00	% 30.00	اليابان

Source: **OECD**, **Statutory corporate income tax rate**, **is available on the site**: **https://stats.oecd.org/index.aspx?DataSetCode=Table_II1**, **on 21/08/2019**.

نلاحظ من الجدول أعلاه تخفيضات معتبرة لمعدل الضريبة على دخل الشركات، حيث انخفضت في ألمانيا من 42.20 بالمئة في سنة 2000 إلى 15.83 بالمئة في 2018، وفي الولايات المتحدة الأمريكية من 35 بالمئة في 2000 إلى 21 بالمئة سنة 2018، ورغم هذه التخفيضات إلا أن حصيلة الضريبة على دخل الشركات ارتفعت خلال نفس هذ الفترة في كثير من الدول، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الضريبة على دخل الشركات كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) بين سنتي 1990 و2018:

* المعدلات الظاهرة في الجدول هي معدلات الضريبة على دخل الشركات التي تفرضها الحكومات المركزية، ففي بعض الدول، خاصة الفديرالية منها (مثل الولايات المتحدة الأمريكية)، توجد ضرائب محلية تُفرض على دخل الشركات.

الجدول رقم (2–6): تطور حصيلة الضريبة على دخل الشركات (CIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (1990–2018) – الوحدة (%)

2018	2010	2000	1990	
1.06	1.77	2.24	1.96	الولايات المتحدة الأمريكية
2.88	2.94	3.49	3.26	المملكة المتحدة
2.14	1.49	1.75	1.68	ألمانيا
3.65	3.24	4.23	2.47	كندا
2.11	2.33	2.99	2.19	فرنسا
1.88	2.29	2.80	3.65	إيطاليا
4.13	3.07	3.54	6.31	اليابان
3.03	2.67	3.17	2.48	متوسط دول مجموعة (OECD)

Source: OECD, Tax on corporate profits,is available on the site: https://data.oecd.org/tax/tax-on-corporate-profits.htm#indicator-chart, on 22/08/2019.

رغم الانخفاض في معدلات الضريبة على دخل الشركات إلا أن كثيرا من الدول ارتفعت فيها حصيلة هذه الضريبة كنسبة من الناتج المحلي، فقد انتقلت النسبة في ألمانيا من 1.75 بالمئة سنة 2000 إلى 2.14 بالمئة سنة 2018 رغم انخفاض معدل الضريبة على دخل الشركات (CIT) من 42.20 بالمئة إلى 15.83 بالمئة في نفس الفترة، وارتفع متوسط النسبة في دول مجموعة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من 2.48 بالمئة سنة 1990 إلى 3.03 بالمئة في 2018. ويُعزى هذا التطور في حصيلة الضريبة على دخل الشركات إلى أن "الانخفاض في المعدلات القانونية كان مصحوبًا بشكل عام بتوسيع القاعدة الضريبية من خلال تقليص التخفيضات والإعفاءات، كما توجد أسباب أخرى من بينها زيادة حجم قطاع الشركات، وارتفاع معدلات الاستثمار الداخلي وتدفقات رأس المال في الدول منخفضة الضرائب".[1] كما تشير المعطيات إلى إنخفاض متوسط حصيلة الضريبة على دخل الشركات (CIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام في دول مجموعة السبعة*، وهذا راجع إلى" انخفاض في عائدات الضريبة على دخل الشركات في اليابان وإيطاليا والولايات المتحدة، بينما كندا وفرنسا من ناحية أخرى سجلت زيادات كبيرة في الإيرادات."[2] حيث انخفضت حصيلة الضريبة على

[1] John Norregaard and Tehmina S. Khan, Tax Policy: Recent Trends and Coming Challenges, IMF Working Paper, International Monetary Fund, Washington, D.C, December 2007, pp.09-10, is available on the site: https://www.imf.org/en/Publications/WP/Issues/2016/12/31/Tax-Policy-Recent-Trends-and-Coming-Challenges-21489, on 22/08/2019.

* تضم مجموعة السبعة الدول الظاهرة في الجدول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان.

[2] Ibid, p.09.

دخل الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية من 229,327 مليار دولار سنة 2000 إلى 217,84 مليار دولار في 2018، وفي إيطاليا من حوالي 34,70 مليار أورو سنة 2000 إلى ما يقارب 33 مليار أورو في 2018.[1]

إن السعي نحو تخفيض معدل الضغط الضريبي في الدول المتقدمة لم يقتصر على الضريبة على دخل الشركات، بل " كان هناك توجه واضح في العديد من البلدان لترشيد وتبسيط معدلات ضريبة الدخل الشخصي (Personal Income Tax)، في محاولة لجعل الضرائب أكثر تماشيا مع سوق العمل، وقد انعكس هذا التوجه بتخفيض معدلات الضريبة على الدخول الرأسمالية، وكذا تخفيض المعدلات العليا القانونية للضريبة على الدخل الشخصي"[2]، "وقد بدأ هذا التوجه نحو تخفيض معدلات الضرائب في منتصف ثمانينات القرن الماضي في معظم البلدان (مثل الإصلاحات الأمريكية لعام 1986)، وفي منتصف التسعينات حدثت بالفعل تخفيضات كبيرة لمعدلات الضريبة على الدخل الشخصي"[3]، واستمرت طيلة العقدين الماضين، حيث انخفض هذا المعدل في ألمانيا من 53.8 بالمئة سنة 2000 إلى 47.5 بالمئة في 2018، وكذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد انخفض المعدل الأعلى للضريبة على الدخل الشخصي من 46.7 بالمئة سنة 2000 إلى 43.7 بالمئة في 2018، أمّا في فرنسا فقد قدر سنة 2000 بـ 58.3 بالمئة لينخفض سنة 2018 إلى 55.4 بالمئة.[4] ورغم هذه التخفيضات إلا ان المعطيات تشير إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على الدخل الشخصي (PIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2000-2018) في بعض الدول وانخفاضها في دول أخرى، كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] للمزيد من الأرقام المتعلقة بحصيلة الضريبة على دخل الشركات (CIT)، أنظر: https://stats.oecd.org، تاريخ الولوج: 2019/08/22.

[2] John Norregaard and Tehmina S. Khan, Op-Cit, p.09

[3] Organisation for Economic Co-operation and Development, Tax Reform Trends in OECD Countries, Paris, 30 June 2011, p.02, is available on the site: https://stats.oecd.org, on 22/08/2019.

[4] للمزيد من الأرقام المتعلقة بتطور المعدل القانوني الأعلى للضريبة على الدخل الشخصي (Top statutory personal income tax rate)، أنظر: https://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=TABLE_I7، تاريخ الولوج: 2019/08/23.

الجدول رقم (2–7): تطور حصيلة ضريبة الدخل الشخصي (PIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام في في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (2000–2018) – الوحدة (%)

	2000	2005	2010	2018
الولايات المتحدة الأمريكية	11.94	09.19	08.16	09.91
المملكة المتحدة	09.56	09.37	09.26	09.12
ألمانيا	09.17	07.81	08.50	10.37
كندا	12.76	11.59	10.86	12.03
فرنسا	07.80	07.72	07.18	09.47
إيطاليا	10.08	09.94	11.25	10.77
اليابان	05.43	04.80	04.94	06.00
متوسط دول مجموعة (OECD)	08.68	08.00	07.59	08.28

Source: OECD, Tax on personal income, is available on the site: https://data.oecd.org/tax/tax-on-personal-income.htm#indicator-chart, on 23/08/2019.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاعا لحصيلة ضريبة الدخل الشخصي (PIT) كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وفي نفس الفترة انخفضت حصيلة ضريبة الدخل الشخصي في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا، ويُعزى هذا الإنخفاض إلى الأثر السلبي للتخفيضات التي مست الضريبة على دخل الشركات والتي كانت أكبر من التخفيضات التي مست ضريبة الدخل الشخصي، حيث " تم تحويل الدخول من قاعدة الضريبة الشخصية إلى القاعدة الضريبية للشركات، وذلك من خلال زيادة تأسيس الشركات" [1]، وبالتالي فإن عدم تأثر حصيلة الضريبة على دخل الشركات رغم الإنخفاض الكبير في المعدلات يعود في جزء منه إلى تحول جزء كبير من الأوعية الضريبية التي كانت تخضع لضريبة الدخل الشخصي إلى الضريبة على دخل الشركات.

إن التوجه نحو تخفيض معدلات الضغط الضريبي، وما تبعه من تخفيض لمعدلات الضرائب المباشرة (مثل الضريبة على دخل الشركات وضريبة الدخل الشخصي)، رافقه توجه نحو فرض ضرائب عامة على الاستهلاك (الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على المبيعات)، " فجميع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) –باستثناء الولايات المتحدة– قامت بفرض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات العامة."[2] وقد شهدت العقود الأخيرة تطورا لحصيلة هذه الضرائب، وذلك بفعل ارتفاع معدلات هذه الأخيرة، حيث" ارتفع متوسط معدل ضريبة القيمة المضافة لمجموعة دول (OECD) من16.7 بالمئة عام 1990 إلى 17.8 بالمئة في سنة 2000. وقد ظل هذا المعدل مستقرا بشكل عام في الفترة (2000–2009)، ليعود إلى الارتفاع مرة أخرى سنة

[1] John Norregaard and Tehmina S. Khan, Op-Cit, p.09.
[2] OECD, Tax Reform Trends in OECD Countries, Op-Cit, p. 09.

2010 ليصل إلى 18 بالمئة، حيث قامت تسع حكومات في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الفترة من جانفي 2010 إلى بداية 2011 برفع معدلات الضريبة على القيمة المضافة"[1]، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الضرائب على السلع والخدمات*خلال الفترة (2000-2018):

الجدول رقم (8-2): تطور حصيلة الضرائب على السلع والخدمات كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض دول مجموعة (OECD) خلال الفترة (2000-2018) – الوحدة (%)

2018	2010	2005	2000	
10.71	09.97	09.78	10.39	المملكة المتحدة
10.02	10.31	09.85	10.17	ألمانيا
07.70	07.42	08.22	08.39	كندا
11.50	10.46	10.89	11.20	فرنسا
11.88	11.00	10.34	11.32	إيطاليا
06.22	04.95	05.09	04.96	اليابان
11.12	10.56	10.81	10.87	متوسط دول مجموعة (OECD)

Source: **OECD**, **Tax on goods and services**, **is available on the site**: **https://data.oecd.org/tax/tax-on-goods-and-services.htm#indicator-chart**, **on 24/08/2019**.

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه ارتفاعا في حصيلة الضرائب على السلع والخدمات في بعض دول مجموعة (OECD)، وهو ما يتماشى وارتفاع معدلات هذه الضرائب خلال السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت نسبة الضرائب على السلع والخدمات إلى إجمالي الناتج المحلي في كل الدول باستثناء ألمانيا، وارتفع متوسط مجموعة دول (OECD) من 10.87 بالمئة سنة 2000 إلى 11.12 بالمئة في 2018، وفي ألمانيا ارتفعت حصيلة الضرائب على السلع والخدمات من 215.92 مليار أورو سنة 2000 إلى 339.28 مليار أورو في 2018 [2]، لكن هذه الزيادة لم تكن بحجم الزيادة في إجمالي الناتج المحلي.

ورغم الأهمية المتزايدة للضريبة على القيمة المضافة في تكوين الإيرادات العامة في معظم الدول، حيث شكلت في سنة 2017 حوالي 20.2 بالمئة من مجموع الإيرادات الضريبية في دول مجموعة (OECD)، إلا أن الضرائب المباشرة والمتمثلة أساسا في الضريبة على دخل الشركات (CIT) وضريبة الدخل الشخصية (PIT) ما زالت

[1] Ibid, pp.5-6.

* تمثل ضرائب الاستهلاك العامة (General Consumption Taxes) مثل الضريبة على القيمة المضافة وضرائب الاستهلاك الخاصة (Specific Consumption Taxes) مثل الضرائب على التبغ والكحول أهم الضرائب المكونة للضرائب على السلع والخدمات.

[2] للمزيد من الأرقام حول حصيلة الضرائب على السلع والخدمات في ألمانيا، أنظر: https://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=TABLE_I7، تاريخ الولوج: 2019/08/24.

تمثل أهم مصادر الإيرادات العامة، والشكل التالي يوضح الوزن النسبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة [*] داخل الهيكل الضريبي في بعض دول (OECD):

الشكل رقم (3-2): الوزن النسبي للضرائب المباشرة والضرئب غير المباشرة داخل الهيكل الضريبي في بعض دول (OECD)في سنة 2017.

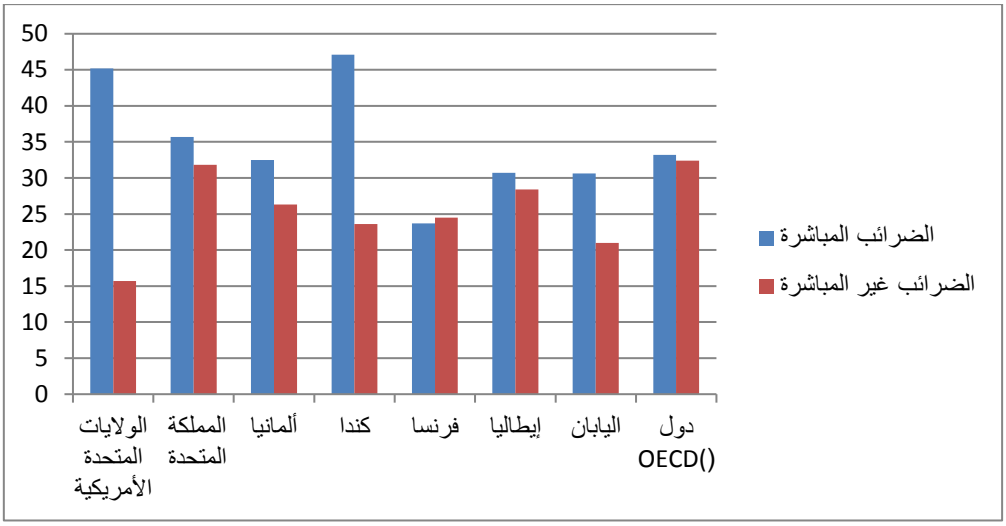

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

OECD, Revenue Statistics 2019 Tax revenue trends in the Oecd, Op-Cit, p.03.

تذهب "غالبية الدراسات الاقتصادية والإحصائية إلى وجود علاقة موجبة بين مستوى التقدم الاقتصادي والوزن النسبي للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي، وعلاقة عكسية مع الوزن النسبي للضرائب غير المباشرة. إلا أن هذه العلاقات لا ترقى لدرجة النظرية، فارتفاع الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة لا يعني بالضرورة أن النظام الضريبي محل الدراسة يعكس خصائص وظروف دولة متقدمة اقتصاديا"[1]، فكما نلاحظ من الشكل أعلاه تحتل الضرائب غير المباشرة وزنا نسبيا أكبر من الضرائب المباشرة في بنية الإيرادات الضريبية في فرنسا.

إن أهم ما يميز الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة لا يقتصر على ارتفاع حجم الإيرادات الضريبية، ومن ثم ارتفاع معدل الضغط الضريبي، وكذا أهمية الضرائب المباشرة في تكوين الإيرادات مقارنة مع الضرائب غير المباشرة، بل إن هذه الأنظمة بصفة عامة تتميز بمرونتها، فالارتفاع في حجم الناتج المحلي الخام عادة ما يقابله

[*] تتمثل الضرائب المباشرة الواردة في الشكل في الضريبة على دخل الشركات (CIT) وضريبة الدخل الشخصية (PIT)، أما الضرائب غير المباشرة فتتمثل في الضريبة على القيمة المضافة (VAT) والضرائب الأخرى على الإستهلاك (Other Consumption Taxes).

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص ص: 347-348.

إرتفاع بنسبة أكبر في حجم الإيرادات الضريبية، حيث تظهر البيانات " أنه بين سنتي (2016-2017) عرفت 19 دولة من مجموعة (OECD) نموا في الإيردات الضريبية أكبر من النمو المسجل في الناتج المحلي الخام، ومن بين هذه الدول كل من ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، بينما سجلت دول مثل كندا واليابان وإيطاليا نموا في الناتج المحلي الخام أكبر من النمو المسجل في الإيرادات الضريبية"[1] وبين سنتي 2017 و2018 عادت كل من "كندا واليابان لتسجل معدلات نمو في الإيرادات الضريبية أكبر من معدلات النمو المسجلة في الناتج المحلي الخام، بينما انخفضت نسبة نمو الإيرادات الضريبية في الولايات المتحدة الأمريكية"[2]، وذلك بسبب الاصلاح الضريبي الذي أُقر في 2017 بموجب قانون التخفيضات الضريبية والوظائف (the Tax Cuts and Jobs Act)، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

[1] OECD, Revenue Statistics 1965-2017, OECD Publishing, Paris, 2018, pp.23-24, is available on the site: https://read.oecd-ilibrary.org/taxation/revenue-statistics-2018_rev_stats-2018-en#page25, on 25/08/2019.
[2] OECD, Revenue Statistics 2019 Tax revenue trends in the Oecd, Op-Cit, p.05.

المطلب الثاني: الضغط الضريبي في الدول النامية

تتميز الدول النامية بانخفاض معدلات الضغط الضريبي، وذلك ليس مرده توجه هذه البلدان نحو تخفيض معدلات الضغط الضريبي بقدر ما هو مرتبط بتدني الإيرادات الضريبية، والجدول التالي يوضح تطور معدل الضغط الضريبي في بعض البلدان النامية خلال الفترة (2000-2011):

الجدول رقم (9-2): نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج المحلي الخام في بعض الدول النامية خلال الفترة (2000-2011) – الوحدة (%)

	2000	2005	2010	2011
الجزائر	36.93	30.77	34.40	37.18
تونس	19.29	18.88	20.14	21.19
المغرب	19.07	20.97	22.82	23.30
مصر	13.88	13.38	13.44	13.32
فيتنام	16.51	20.90	22.32	18.98
كولومبيا	09.51	12.94	11.36	13.10

Source: International Monetary Fund, Government Finance Statistics, is available on the site: https://data.imf.org/, on 28/08/2019.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستويات الضغط الضريبي منخفضة في البلدان النامية، رغم الارتفاع المسجل خلال السنوات الأخيرة، وفيما يخص معدلات الضغط الضريبي في الجزائر التي تعتبر مرتفعة مقارنة بباقي الدول، فذلك مرده إلى إحتساب حصيلة الجباية البترولية ضمن معدل الضغط الضريبي، ولا يرجع انخفاض معدل الضغط الضريبي في هذه الدول إلى توجه نحو تخفيض هذا المعدل كما سبق الإشارة إلى ذلك، بل إلى التحديات التي تواجهها الأنظمة الضريبية في هذه الدول، وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي: [1]

- معظم العمالة في هذه البلدان تشتغل عادة في مجال الزراعة أو في المشاريع الصغيرة غير الرسمية، وحيث إنهم نادر ما يتقاضون أجورا منتظمة ثابتة فإن إيراداتهم تتسم بالتقلب وكثير منهم يتقاضى أجره خارج "السجلات المحاسبية"، مما يؤدي إلى صعوبة حساب وعاء ضريبة الدخل، زيادة على أن ما تتقضاها هذه العمالة لا يتم إنفاقه على إشباع حاجياتها من كبريات المتاجر التي تمسك سجلات دقيقة للمبيعات والمخزونات، وهو ما يؤدي إلى تقلص دور الضرائب على الاستهلاك في تعبئة الإيرادات الضريبية؛

[1] Vito Tanzi, Howell Zee, Tax Policy for Developing Countries, Economic Issues no. 27, International Monetary Fund, Washington, D.C, March 2001, pp.01-02, is available on the site: https://www.imf.org/external/pubs/ft/issues/issues27/index.htm, on 28/08/2019.

- عدم كفاءة الإدارة الضريبية، وذلك لغياب فئة الموظفين التي تتمتع بالتعليم والتدريب من المستوى العالي، إضافة إلى عدم القدرة على دفع أجور مجزية لهذه الفئة في حال وجودها، زد على ذلك عدم قدرة دافعي الضرائب على إمساك حسابات، مما يصعب عمل الإدارة الضريبية في هذه البلدان؛
- الطابع غير الرسمي التي تتسم به اقتصاديات هذه الدول، ونتيجة لنقص الموارد المالية في هذه الدول فإن مكاتب الإحصاء والضرائب تواجه صعوبات في إعداد احصائيات تساعد على رسم سياسات تحدث تغييرات أساسية في الأنظمة الضريبية، ومن ثم يصبح خيار صانعي السياسات في هذه البلدان إحداث تغييرات هامشية، وإن كانت التغييرات الأساسية هي الأجدى، ما يؤدي في النهاية إلى استمرار الهياكل الضريبية التي تتسم بعدم الكفاءة؛
- التوزيع غير المتكافئ للدخول، وفي هذه الحالة يصبح الحل المثالي لتعبئة الإيرادات الضريبية هو فرض ضرائب أكبر على الأثرياء، لكن النفوذ الاقتصادي والسياسي لهؤلاء غالبا ما يؤدي إلى منع إصلاحات ضريبية من شأنها زيادة الضرائب التي يخضعون لها.

إضافة إلى هذه التحديات التي تحول دون ارتفاع الإيرادات الضريبية بالشكل المطلوب، تعتبر الحوافز الضريبية التي تعرف بأنها "جميع التدابير الضريبية التي يتم اقرارها، لتتحصل بموجبها بعض الأنشطة أو القطاعات على معاملة ضريبية أكثر ملاءمة مقارنة بما هو معمول به بشكل عام "[1]، تعتبر هذه الحوافز من بين الأسباب التي أدت إلى إنخفاض الإيرادات الضريبية، حيث يتم إستخدامها بشكل واسع في الدول النامية، فقد " لوحظ على سبيل المثال، أنه في بداية التسعينات عرضت دولة واحدة فقط جنوب الصحراء حوافزا ضريبية، ومع نهاية التسعينات أقرت جميع دول المنطقة تقريبا حوافز مماثلة"[2].والجدول التالي يوضح إنتشار الحوافز الضريبية في العالم:

[1] Alexander Klemm, Causes, Benefits, and Risks of Business Tax Incentives, IMF Working Paper, Washington, D.C, January 2009, p.03, is available on the site: https://www.imf.org/en/Publications/WP/Issues/2016/12/31/Causes-Benefits-and-Risks-of-Business-Tax-Incentives-22628, on 29/08/2019.
[2] John Norregaard and Tehmina S. Khan, Op-Cit, p.10.

الجدول رقم (10–2): انتشار بعض أنواع الحوافز الضريبية في العالم

مجموعات البلدان	عدد دول المجموعة	إعفاءات ضريبية	تخفيض معدل الضريبة	السماح الضريبي/القرض الضريبي	حوافز متعلقة بالقيمة المضافة
شرق آسيا والباسيفيك	12	% 92	% 92	% 75	% 75
أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى	16	% 75	%31	% 19	% 94
أمريكا اللاتينية والكاريبي	24	% 75	% 29	% 46	% 58
شمال افريقيا والشرق الأوسط	15	% 73	% 40	% 13	% 60
دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	33	% 21	% 30	% 61	% 79
جنوب آسيا	07	% 100	% 43	% 71	% 100
إفريقيا جنوب الصحراء	30	% 60	% 63	% 73	% 73

Source: Sebastian James, Tax and Non–Tax Incentives and Investments Evidence and Policy Implications, Investment Climate Advisory Services, World Bank Group, September 2013, p.04, is available on the site: https://openknowledge.worldbank.org, /on 29/08/2019.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن جميع دول العالم تقريبا تستخدم الحوافز الضريبية بشكل أو بآخر، وتعتبر الإعفاءات الضريبية هي الأكثر استخداما على المستوى العالمي مقارنة بباقي أشكال الحوافز الضريبية، وذلك لسهولة إدارتها رغم العيوب التي ترافق استخدامها، وذلك ما يفسر أن دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي الأقل استخداما لهذا النوع من الحوافز الضريبية. وبالرغم من أن "دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار كان موضوعا للعديد من الدراسات، لكن مزايا وعيوب هذه الحوافز كمتغير في جذب الاستثمار الأجنبي لم يتم تحديدها بوضوح، ففي بعض الحالات حققت هذه الحوافز نجاحات كبيرة لكنها في حالات أخرى باءت بالفشل، وتعتبر الحوافز الضريبية عاملا ثانويا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بباقي العوامل الأساسية مثل حجم السوق والوصول إلى المواد الخام وتوفر العمالة الماهرة."[1]

[1] United Nations Conference On Trade And Development, Tax Incentives and Foreign Direct Investment: A Global Survey, Advisory Studies No. 16, New York and Geneva, 2000, p.11, is available on the site: https://unctad.org/system/files/official-document/iteipcmisc3_en.pdf, on 30/08/2019.

بالإضافة إلى انخفاض مستوى الإيرادات الضريبية في الدول النامية، نجد أن الأهمية النسبية لمختلف الضرائب تختلف في البلدان النامية عن ما هو سائد في البلدان المتقدمة، حيث " توضح البيانات المستمدة من البلدان الصناعية والنامية أن نسبة ضرائب الدخل إلى ضرائب الاستهلاك في البلدان الصناعية ظلت بصفة مستمرة أكثر من ضعف النسبة السائدة في البلدان النامية، ومن ناحية أخرى تعتبر الإيرادات المحصلة من الضرائب التجارية (الضرائب الجمركية) أعلى بكثير في البلدان النامية منها في البلدان الصناعية. ورغم صعوبة الخروج بسياسات واضحة اعتمادا على المقارنات الدولية، فيوجد مضمون واضح تكشف عنه هذه المقارنات، وهو أن التنمية الاقتصادية تميل إلى إحداث تحول نسبي في تكوين الإيرادات من ضرائب الاستهلاك إلى ضرائب الدخل الشخصي."[1] والشكل التالي يوضح الأهمية النسبية للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في تكوين الإيرادات الضريبية في بعض الدول النامية سنة 2011:

الشكل رقم (4-2): الوزن النسبي للضرائب المباشرة والضرئب غير المباشرة داخل الهيكل الضريبي في بعض الدول النامية في سنة 2011.

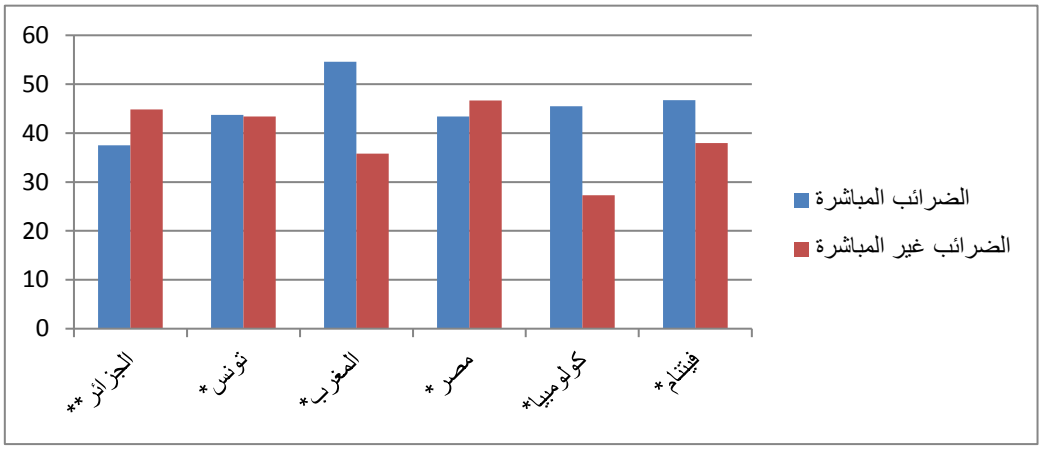

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

(*): **International Monetary Fund, Government Finance Statistics, is available on the site: https://data.imf.org/, on 31/08/2019.**

(**): **Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, Rapport 2014, p.71, disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 31/08/2019.**

نلاحظ من الشكل أعلاه أن نسبة الضرائب غير المباشرة إلى إجمالي الإيرادات الضريبية أكبر من نسبة الضرائب المباشرة، باستثناء مصر التي تقاربت فيها النسبتان (بالنظر إلى باقي السنوات نلاحظ تقاربا في الأهمية النسبية لكل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة من سنة لأخرى، ففي سنة 2015 مثلا ارتفعت الأهمية النسبية

[1] Vito Tanzi, Howell Zee, Op-Cit, p.04

للضرائب غير المباشرة مقارنة بالضرائب المباشرة، فكانت نسبة الأولى إلى إجمالي الإيرادات الضريبية 45.94 بالمئة في حين قدرت نسبة الثانية بـ 42.43 بالمئة)، إضافة إلى مصر شكلت الضرائب المباشرة في الجزائر ما نسبته 44.83 بالمئة من مجموع إيرادات الجباية العادية مقارنة بـ 37.49 بالمئة هي نسبة الضرائب غير المباشرة، وفي هذا الصدد نشير إلى نسبة الضرائب المباشرة إلى إجمالي حصيلة الجباية العادية كانت أقل من نسبة الضرائب غير المباشرة، حيث قدرت سنة 2005 نسبة الضرائب غير المباشرة بـ 48.72 بالمئة مقابل 26.24 بالمئة بالنسبة للضرائب المباشرة، وبدأت الأهمية النسبية للضرائب المباشرة تزداد منذ 2006 حتى فاقت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة سنة 2010، حيث قدرت نسبة الضرائب المباشرة إلى إجمالي حصيلة الجباية العادية 43.27 بالمئة مقابل 39.05 بالنسبة للضرائب غير المباشرة*.

إضافة إلى إنخفاض ضغط الضريبي واختلال الهيكل الضريبي، فإن الأنظمة الضريبية في الدول النامية تعاني من الجمود، أي أن الأنظمة الضريبية لا تعكس في حصيلتها زيادة نسبية مساوية على الأقل للزيادة الحاصلة في الناتج المحلي الخام[1]، فالتغير في الحصيلة الضريبية في الدول النامية أقل من التغير في الناتج المحلي الخام.

* نتعرض في المبحث الأول من الفصل الخامس بمزيد من التفصيل إلى التغيرات الحاصلة في الأهمية النسبية لمختلف الضرائب في الجزائر، والأسباب التي أدت إلى هذه التغيرات.

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

خلاصة الفصل:

إن الضغط الضريبي يبحث في مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تحدثها الاقتطاعات الضريبية، في حين تشكل معرفة الحد الأقصى الذي يمكن الوصول إليه من الاقتطاعات موضوع دراسة الطاقة الضريبية، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الضغط الضريبي يعتبر مقياسا للاستغلال الأمثل لطاقة المجتمع على تحمل الاقتطاعات الضريبية، كما تعتبر الطاقة الضريبية المجال الذي يتغير فيه الضغط الضريبي، فيمكن أن يكون أقل منها أو مساويا لها، لكنه لا يمكن بحال أن يزيد عنها. أمّا الجهد الضريبي فتسمح دراسته بمعرفة المدى الذي تستخدم فيه الدولة الطاقة الضريبية المحتملة للاقتصاد، ومن ثم الحكم على إمكانية ارتفاع الحصيلة الضريبية في حالة الحاجة إلى ذلك، في حين يُمكّن تتبع عمليات نقل العبء الضريبي من تحديد الآثار الناجمة عن الضرائب بدقة وكذا كيفية استقرار العبء الضريبي على الممولين الفعليين، بينما تعبر درجة مرونة النظام الضريبي عن مدى إستجابة النظام الضريبي للتغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة إنخفاضا أو ارتفاعا.

إن عملية قياس الضغط الضريبي تواجه العديد من الصعوبات الناجمة عن طبيعة المتغيرين الذين يتكون منهما معدل الضغط الضريبي، حيث تختلف طرق حساب الاقتطاعات الضريبية والمجمع الاقتصادي من دولة لأخرى، ما يؤدي إلى صعوبات في إجراء المقارنات الدولية وتأويل النتيجة النهائية لمعدل الضغط الضريبي، وتزيد هذه الصعوبات في الجزائر بسبب ثنائية الإيرادات الضريبية (جباية عادية–جباية بترولية)، إضافة إلى عدم احتساب المداخيل الضريبية الموجهة للجماعات المحلية، وهو ما يجعل معدل الضغط الضريبي أقل مما هو عليه في الواقع.

وبالرغم من المحاولات المتعدّدة لتحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل، إلا أنه لا يوجد معدل يلقى قبولا في جميع الدول، بالنظر إلى إختلاف العوامل المحدّدة لهذا المعدل من اقتصاد لآخر، لتأخذ الدراسات المهتمة بمعدلات الضرائب إتجاها أخر ينادي أصحابه بإحلال الضرائب الحالية بضرائب نسبية واحدة.

إن تتبع معدلات الضغط الضريبي في الدول المتقدمة والنامية، يكشف عن وجود تفاوت كبير بين المعدلات في هذه الدول، حيث تتميز الاقتصاديات المتقدمة بارتفاع الضغط الضريبي رغم تخفيض معدلات الضرائب خلال العقود الأخيرة من جهة، وارتفاع الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة من جهة أخرى، إضافة إلى مرونة أنظمتها الضريبية. وعلى العكس منها تتميز الاقتصاديات النامية بانخفاض معدلات الضغط الضريبي وارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة، إضافة إلى جمود الأنظمة الضريبية فيها.

الفصل الثالث:

أثر الضرائب على النمو الاقتصادي

الفصل الثالث: أثر الضرائب على النمو الاقتصادي

تمهيد:

إن الأهمية التي يحظى بها موضوع النمو الاقتصادي، جعلت العديد من الدراسات تهتم بتفسيره، وقد اختلفت النظريات والنماذج التي تعرضت لظاهرة النمو الاقتصادي، بدءا بالنظريات التقليدية وصولا إلى نماذج النمو الداخلي.

ويتأثر النمو الاقتصادي بالعديد من العوامل من أهمها السياسة الاقتصادية التي تتبعها مختلف الدول، وتعتبر الضرائب بوصفها إحدى أدوات هذه السياسة بالغة الأثر على عملية النمو الاقتصادي، وذلك لما تخلفه من آثار سواء على مختلف المتغيرات الاقتصادية أو مصادر النمو الاقتصادي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض لأهم المفاهيم المرتبطة بالنمو الاقتصادي، وكذا النظريات والنماذج التي اهتمت بتفسيره، إضافة إلى ما تتركه الضرائب من آثار على النمو الاقتصادي، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: أساسيات حول النمو الاقتصادي؛

المبحث الثاني: النظريات التقليدية للنمو الاقتصادي؛

المبحث الثالث: النماذج الداخلية للنمو الاقتصادي؛

المبحث الرابع: أثر الضرائب على النمو الاقتصادي.

المبحث الأول: أساسيات حول النمو الاقتصادي

يعتبر مصطلح النمو الاقتصادي جديدا نسبيا في التاريخ البشري، فقد اقترن هذا المصطلح بظهور الرأسمالية، وما صاحبها من زيادة كبيرة في الإنتاج، هذه الزيادة أدت إلى تحولات جذرية في حياة الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي

تكمن أهمية النمو الاقتصادي في أنه أدى منذ الثورة الصناعية إلى تغيير نمط معيشة نسبة معتبرة من السكان، حيث تمكنوا من العيش بأسلوب لا تستطيع سوى فئة قليلة من الناس الحصول عليه قبل ذلك، فالنمو في بعض قطاعات الاقتصاد، خاصة القطاعات الطبية والصيدلانية، مكن معظم الناس بغض النظر عن مستواهم من العيش لفترة أطول دون المعاناة من بعض الأمراض على عكس ما كان سائدا في القرن التاسع عشر.

في المقابل، فإن غياب النمو الاقتصادي في الدول الأكثر فقرا يعني تدهور الظروف المعيشية لمئات الملايين من الناس.[1] ويمكن القول إن التحسينات الهائلة في مستويات المعيشة مقارنة بما كان سائدا من قبل هي ثمار النمو الاقتصادي، هذا الأخير يعرف بأنه "زيادة قدرة الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات" [2] كما يعرف بأنه "الزيادة في إجمالي إنتاج السلع والخدمات في فترة زمنية معينة، والتي يمكن التعبير عنها بالنسبة المئوية للتغير في الناتج القومي الإجمالي أو الدخل القومي"[3]. فالنمو الاقتصادي يشير "إلى ارتفاع الدخل القومي أو نصيب الفرد من الدخل القومي أو الناتج القومي، فعندما يزيد الإنتاج من السلع والخدمات في دولة ما، بأي شكل من الأشكال، فإن ذلك يسمى بالنمو الاقتصادي."[4] ويمكن من هذا التعريف استنتاج الخصائص التالية للنمو الاقتصادي:

- إن النمو الاقتصادي لا يمثل فقط الزيادة في الناتج الإجمالي، بل يجب أن يترتب عليه زيادة في دخول الأفراد، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان معدل النمو الاقتصادي أكبر من معدل الزيادة في عدد السكان.
- يجب أن لا تكون الزيادة في دخول الأفراد نقدية فقط، إنما تكون زيادة حقيقية، وهذا من خلال استبعاد أثر التغير في قيمة النقود.

---

[1] Philippe Aghion, Peter Howitt, The Economics of Growth, The MIT Press, Massachusetts, 2009, p. 01.

[2] Paul Krugman, Robin Wells, Macroeconomics, Fourth Edition, Worth Publishers, New York, 2015, p. 04.

[3] D.I .Trotman Dickenson, Op-Cit, p.452.

[4] مالوكم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة: طه عبد الله منصور، عبد العظيم مصطفى، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995، ص: 31.

وفي دراسة اهتمت بقياس وتحليل النمو التاريخي للدخل في الدول المتقدمة قام بها سيمون كزنتس (Simon Smith Kuznets)*، أوضح هذا الأخير أن النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة يتميز بست خصائص كما يلي:

1- المعدلات المرتفعة لنصيب الفرد من الناتج والنمو الاقتصادي: مرّت كل الدول المتقدمة حاليا، وهي في خبرتها التاريخية للنمو الاقتصادي (من أواخر القرن الثامن عشر إلى بدايات القرن الواحد والعشرين) بتحقيق معدلات مرتفعة لكل من نصيب الفرد من الناتج والزيادة السكانية[1]، فعل سبيل المثال ارتفع عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية من 76 مليونًا إلى 281 مليونًا خلال القرن العشرين، ورافقت هذا النمو في السكان زيادة أكبر في الناتج المحلي الإجمالي، مما أدى إلى ارتفاع الدخل الفردي الحقيقي بأكثر من خمسة أضعاف (من 6701 دولار للفرد لكل فرد في 1900 إلى 34935 دولارا سنة 2000). [2]

2- المعدلات المرتفعة للإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج: تعبر عوامل الإنتاج عن الموارد المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات[3]، أمّا الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج (Total Factor Productivity) فإنها تعبر عن ذلك الجزء من النمو الاقتصادي الذي لا يمكن تفسيره بالزيادات في رأس المال أو العمالة، وتعكس الزيادة في إجمالي الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج الكفاءة التي يتم بها استخدام موارد الاقتصاد، والتي تمكن من إنتاج المزيد من السلع والخدمات بنفس مدخلات العمالة ورأس المال، وذلك بسبب استخدام طرق إنتاج جديدة*، أو بسبب الابتكارات التي تؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات جديدة عالية القيمة.[4]

3- المعدلات المرتفعة في التحول الهيكلي الاقتصادي: لقد سجل النمو التاريخي للدول المتقدمة الخاصية الثالثة الهامة للنمو، وهي المعدل المرتفع للتغيير القطاعي والهيكلي الملازم لعملية النمو، حيث يتمثل هذا التغيير الهيكلي في التحول التدريجي من الأنشطة الزراعية إلى الأنشطة غير الزراعية، ومنذ وقت قريب كان التحول من القطاع الصناعي إلى القطاعي الخدمي، ويصاحب هذا التحول تغييرات جوهرية في حجم الوحدات الإنتاجية (وذلك من خلال التطور من الشركات الأسرية والشخصية إلى المنظمات غير الشخصية ومتعددة الجنسيات)،

---

* سيمون كزنتس (Simon Smith Kuznets) ولد سنة 1901 وتوفي في 1985، حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1971 عن عمله الرائد في قياس وتحليل النمو التاريخي للدخل في الدول المتقدمة.

[1] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، 2009، ص: 175.

[2] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Economics, Fourth Edition, W. W. Norton & Company, Inc, New York, 2006, p.586.

[3] Paul Krugman, Robin Wells, Op-Cit, p.32.

* من الأمثلة على طرق الإنتاج الجديدة والتي مكنت من إنتاج عدد أكبر من الوحدات بنفس المدخلات، نجد خطوط التجميع، وهي طريقة شائعة في الصناعات المعقدة مثل النقل والأجهزة الكهربائية، والتي يعتبر هنري فورد أول من قام بها في مجال تصنيع السيارات.

[4] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, p.596.

وأخيرا التحول المماثل في الوضع المهني لقوى العمل من الأنشطة الزراعية والريفية إلى المناطق الحضارية والأنشطة الصناعية والخدمية.

4- المعدلات المرتفعة للتحول الاجتماعي والسياسي والإيديولوجي: عادة ما يصاحب التغيير في الهيكل الاقتصادي في أي مجتمع تغييرات في الاتجاهات والمؤسسات والإيديولوجيات، وتعرف عملية التحول الحضاري هذه بالتحديث (Modernization)[1]، ويستخدم مصطلح التحديث على نطاق كبير، ويشير إلى أبعاد أكثر من الجانب الاقتصادي، فالمرء يمكن أن يتحدث عن تحديث المجتمع أو النظام السياسي على سبيل المثال، والمشكلة الرئيسية في هذا المصطلح أنه يصعب إعطاء معنى دقيق له، ويميل إتجاه غالب إلى أن ينسب التحديث إلى ما هو قائم في الولايات المتحدة والدول الغربية.[2]

5- الامتداد الاقتصادي الدولي: يتربط هذا العنصر بالميل التاريخي للدول الغنية للسيطرة على المنتجات الأولية والمواد الخام والعمالة الرخيصة، وكذلك فتح الأسواق المربحة بالنسبة لمنتجاتها الصناعية، مثل هذه الأنشطة الاستعمارية قد أصبحت ممكنة من خلال التكنولوجيا الحديثة، خاصة في مجال المواصلات والاتصالات، كل هذا كان له تأثير على توحيد العالم وتحقيق العولمة بوسائل لم تكن موجودة من قبل.

6- الانتشار المحدود للنمو الاقتصادي: على الرغم من الزيادة الضخمة في الناتج العالمي عبر القرنين الماضين، نجد أن التوسع في النمو الاقتصادي الحديث ما زال يقتصر على ما يعادل أقل من ربع سكان العالم. فأقلية من سكان العالم يتمتعون بنسبة كبيرة من الناتج العالمي.[3]

المطلب الثاني: مصادر النمو الاقتصادي

رغم اختلاف المسارات التي اتبعتها مختلف الدول في طريقها نحو تحقيق النمو الاقتصادي، إلا أن هناك مجموعة من العوامل المشتركة بين هذه الدول، هذه العوامل تعتبر بمثابة مصادر للنمو الاقتصادي.

1- تراكم رأس المال: ينتج التراكم الرأسمالي عندما يخصص جزء من الدخل الحالي كإدخار لكي يتم استثماره، حتى يزداد نمو الدخل والناتج في المستقبل، فالمصانع والآلات تزيد من رأس المال المادي للدولة (Capital Stock)، وبالتالي يمكن من خلاله التوسع في مستويات الإنتاج التي يمكن تحقيقها. فتراكم رأس المال يضيف موارد جديدة (مثل استصلاح الأراضي غير المستعملة)، أو يرتقي بنوعية الموارد الموجودة فعلا (مثل

[1] ميشيل تودارو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 176-177.

[2] مالوكم جبلز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3] ميشيل تودارو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 178-179.

نظم الري) [1]، كما أنه يؤدي إلى زيادة إنتاجية عنصر العمل، فكلما زاد رأس المال لكل عامل، ارتفع حجم الإنتاج الذي يقوم به، وتسمى هذه العملية بتعميق رأس المال (Capital Deepening) [2*].

وتشير العديد من الدراسات أن التوسع في مدخلات رأس المال العيني مسؤول وحده عن نصف نمو الدخل الكلي في تسع من الدول المتقدمة في الفترة (1960-1975)، كما تدل هذه الدراسات على أن انخفاض معدلات الاستثمار في الولايات المتحدة في السبعينات (حوالي 18 بالمئة وهي من أقل النسب في الدول الصناعية)، بالإضافة إلى إنخفاض نمو الإنتاجية مسؤولان عن المعدلات المنخفضة في نمو الدخل الأمريكي في السبعينات، وذلك مقارنة بدول أوروبا الغربية واليابان[3]، غير أنه عند الحديث عن تراكم رأس المال لا يجب التركيز فقط على الآلات والمصانع فقط، لأن العديد من الاستثمارات لا يمكن لأحد القيام بها إلا الدولة. وهي تشكل الإطار لازدهار القطاع الخاص، ويطلق على هذه الاستثمارات اسم رأسمال الاجتماعي العام (Social Overhead Capital)، والذي يتكون من مشاريع واسعة النطاق تسبق عمليات التجارة، مثل الطرق ومشاريع المياه والري، وإجراءات الصحة العامة. كل هذه الأمور تتطلب استثمارات ضخمة من صفاتها عدم القابلية للتقسيم، وغالبا ما يكون لهذه المشاريع وفرات خارجية أو فائض من المنافع لا يمكن للشركات الخاصة القائمة بالمشاريع تحصيل مقابل لها، لذلك لا بد للحكومة من التدخل لضمان دفع قيمة الاستثمارات العامة. [4]

2- المصادر الطبيعية: العامل الثاني للإنتاج هو الأرض، أو بشكل أعم المصادر الطبيعية، وأهم المصادر هي الأراضي الزراعية، والنفط والغاز والغابات والمياه والمصادر المعدنية، مثال ذلك: في السنوات الأخيرة تمكنت بعض الدول الغنية بالنفط من تحقيق مستويات عالية من الدخل يقوم على احتياطاتها النفطية فقط، لكن الدول الغنية بالنفط هي الإستثناء وليست القاعدة، فامتلاك مصادر طبيعية في الاقتصاد العالمي لا يحدّد نجاح الدولة أو فشلها، فالكثير من الدول التي لا تمتلك أية مصادر طبيعية فعلية، كاليابان مثلا ازدهرت عن طريق التركيز على قطاعات تعتمد على اليد العاملة ورأس المال أكثر مما تعتمد على الموارد الطبيعية.

3- الموارد البشرية: يعتقد معظم علماء الاقتصاد أن نوعية العمالة – مهارة ومعارف وانضباط القوى العاملة- هي أهم عناصر النمو الاقتصادي، ففي الواقع يمكن شراء أو اقتراض مكونات الإنتاج الاخرى، سواء

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 168-169.

[*] يعتبر العمال اليوم أكثر إنتاجية بكثير مما كانوا قبل عقود، وأحد أهم الأسباب ارتفاع إنتاجيتهم هو أنهم يستعملون آلات وأدوات أكثر وأفضل، وحتى في وقتنا يمكن الملاحظة أن إنتاجية العمال في الدول المتطورة أكبر منها في الدول المتخلفة، وأحد أسباب هذا الاختلاف هو الفروقات الموجودة في معدات كل منهم، وتحدث عملية التعميق الرأسمالي عندما يزيد مقدار رأس المال لكل عامل أي عندما يتجاوز حجم الاستثمارات الجديدة قيمة رأس المال المهتلك.

[2] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, p.591.

[3] مالوكم جبلز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 436-437.

[4] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 566.

منها السلع الإنتاجية أو المواد الخام أو التكنولوجيا من السوق العالمي، فبوسع الدولة شراء أحدث أجهزة الاتصالات السلكية واللاسكلية والحواسيب ومعدات توليد الكهرباء، لكن لا يمكن استعمال هذه السلع أو صيانتها بفاعلية إلا بواسطة عمال مهرة مدربين[1]، فإدارة الاقتصاد الحديث تتطلب قوة عاملة تتميز بالمهارة وارتفاع مستوى تعليمها، ومن ثم فإن إنفاق الأموال على التعليم والتدريب يؤدي إلى ارتفاع إنتاجيتهم. وتعتبر هذه النفقات استثمارات – تمامًا مثل الاستثمارات في الآلات والمباني– وكما تؤدي النفقات على المصانع والمعدات إلى نتائج مادية، ينتج عن الإنفاق على تعليم وتدريب القوى العاملة رأس مال بشري – يعبر رأس المال البشري عن رصيد المهارات والخبرات المتراكمة لدى العمال– وكل زيادة في هذا الأخير تؤدي إلى زيادة في كمية الإنتاج التي يمكن للعمال إنتاجها، ومن ثم تحويل دالة الإنتاج إلى أعلى تماما كما تفعل الزيادات في رأس المال المادي.[2]

4– التغيير التكنولوجي: تعبر التكنولوجيا عن الوسائل التقنية المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات[3]، أمّا مصطلح التغيير التكنولوجي فيشير إلى التغيير في عمليات وتقنيات الإنتاج بحيث يمكن الحصول على مخرجات محسنة[4]، أو يمكن القول أنه يعبر عن الطرق الجديدة لإنجاز مهام قديمة، وكذا الطرق الجديدة للقيام بأشياء جديدة تماما، ويقدر الاقتصاديون أن ثلثي النمو في الإنتاجية قبل 1973 يرجع إلى التطور التكنولوجي.[5] وهناك ثلاث تصنيفات أساسية للتقدم التكنولوجي، وهي التكنولوجيا المحايدة والتكنولوجيا الموفرة للعمل والتكنولوجيا الموفرة لرأس المال.

يحدث التقدم التكنولوجي المحايد (Neutral Technological Progress) عندما نصل إلى مستويات الإنتاج المرتفعة بنفس كمية وتوليفة مدخلات عناصر الإنتاج، فتلك الإبتكارات البسيطة التي تنشأ من تقسيم العمل يمكن أن ينتج عنها مستويات إنتاج مرتفعة[6]. ويقال أن التقدم التكنولوجي موفر لعنصر رأس المال (Capital-saving Technological Progress) إذا انخفضت نسبة رأس المال إلى المخرجات، أمّا التقدم التكنولوجي الموفر لعنصر العمل (Laborsaving Technological Progress) فيحدث إذا ارتفعت نسبة رأس المال إلى المخرجات[7]، فالحواسيب وماكينات النسيج الآلي والجرارات وغيرها من الأنواع المختلفة من الآلالات يمكن تصنيفها كنواتج للتقدم التكنولوجي الموفر للعمل، ويعتبر التقدم التكنولوجي الموفر لرأس المال

[1] نفس المرجع السابق.

[2] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, p.592.

[3] Paul Krugman, Robin Wells, Op-Cit, p.32.

[4] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 566.

[5] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, p.593.

[6] ميشيل تودارو، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

[7] A. P. Thirlwall, Growth and Development (With Special Reference to Developing Economies), Fourth Edition, Macmillan, London, 1989, p.120.

أكثر ندرة، ذلك أن معظم البحوث العلمية والتكنولوجية تتم من قبل الدول المتقدمة، والتي تتطلع إلى توفير عنصر العمل وليس رأس المال.[1]

5- إعادة تخصيص الموارد: أي إعادة تخصيص الموارد من القطاعات الأقل إنتاجية إلى القطاعات التي تتميز بإنتاجية أكبر، فعندما يتم تخصيص الموارد على النحو الأمثل، سيعمل الاقتصاد بأقصى ما تسمح به إمكانيات الإنتاج، أمّا عندما يحدث سوء تخصيص للموارد فإن الاقتصاد سيعمل بأقل من الإمكانات المتاحة، وذلك بسبب إنخفاض إنتاجية القطاعات التي خصصت لها هذه الموارد.[2] فعلى سبيل المثال تطورت الولايات المتحدة خلال القرن الماضي من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدمي[3*]. حيث يفسر الانتقال من الزراعة إلى الصناعة بعضا من زيادة الإنتاجية في بدايات القرن العشرين، فعلى الرغم من أن الإنتاجية في قطاع الزراعة كانت تتزايد بسرعة، إلا أنها ظلت أقل من تلك الموجودة في الصناعة، ومع انتقال العمال من الوظائف منخفضة الإنتاجية في الزراعة إلى وظائف عالية الإنتاجية في قطاع الصناعة، ارتفع متوسط الإنتاجية في الاقتصاد ككل. ورغم أن هذا النوع من التحول الهيكلي لم يعد مصدرًا لنمو الإنتاجية الإجمالية، لكن تبقى هناك فرص أخرى، خاصة في صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاعات التكنولوجيا المتطورة، فالإنتاجية في هذه القطاعات أعلى بكثير من تلك الموجودة في باقي قطاعات الاقتصاد، فقد أدى تحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في التسعينات إلى تسهيل حركة الموارد إلى هذا القطاع، كما أن التطور الكبير في تكنولوجيا الكمبيوتر أثر على جميع قطاعات الاقتصاد، وهو ما دفع بالإنتاجية الإجمالية إلى الإرتفاع منذ منتصف تسعينات القرن الماضي.[4]

---

[1] ميشيل تودارو، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

[2] Charles I. Jones, The Facts of Economic Growth, NBER Working Paper Series, National Bureau of Economic Research, Massachusetts, May 2015, p.21, is available on the site: https://www.nber.org/papers/w21142, on 01/10/2019.

[*] انتقلت مساهمة القطاع الزراعي في تكوين الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية من 39 بالمئة في 1900 إلى 03 بالمئة في 1940، ثم 02 بالمئة سنة 2000، أمّا قطاع الخدمات فقد زادت مساهمته في الناتج المحلي الخام من 08 بالمئة في 1900 إلى 32 بالمئة في 1940 ثم 42 بالمئة سنة 2000، حيث تطور هذا القطاع، فلم يعد يقتصر على الخدمات التقليدية، بل ظهرت خدمات جديدة مثل تلك المتعلقة بخدمات الاتصالات والتكنولوجيا المتطورة، في حين انخفضت مساهمة قطاع الصناعة في الناتج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية من 15 بالمئة في 1940 إلى 13 بالمئة سنة 2000.

[4] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, pp.592-593.

المطلب الثالث: قياس النمو الاقتصادي

بما أن النمو الاقتصادي يعبر عن الزيادة في قدرة الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات، أو التغير في حجم النشاط الاقتصادي، يبرز الناتج المحلي الخام كأحد أهم المقاييس المستخدمة لتقدير النمو الاقتصادي. ويعرف الناتج المحلي الخام (Gross Domestic Product) بأنه: " القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات النهائية المنتجة داخل حدود الدولة خلال فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة)"[1]، ويجب أن تتوفر في السلع والخدمات مجموعة من الشروط حتى يمكن احتسابها كسلع وخدمات نهائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: [2]

- المتطلب الأول لاحتساب السلع والخدمات ضمن السلع النهائية هو أن تكون منتجة حاليا (Currently Produced)، وبالتالي تستبعد السلع المستعملة، وكذا تلك المدفوعات التي لا يقابلها سلعة أو خدمة، ومن أمثلة ذلك تعويضات البطالة ومحدودي الدخل، كذلك لا يتم احتساب المكاسب الرأسمالية التي يحصل عليها الأفراد والناتجة عن ارتفاع أسعار أصولهم.
- المتطلب الثاني لاحتساب السلع والخدمة ضمن السلع النهائية هي أن تكون هذه السلع والخدمات مسوقة أي مباعة في السوق ومقومة بأسعار السوق، بمعنى أننا نقوّم السلع النهائية بالأسعار التي يكون الأفراد على استعداد لشراء السلع والخدمات عندها.
- الشرط الثالث ألا تكون هذه السلع والخدمات داخلة في حساب سلع نهائية معاد بيعها، وبالتالي فإن السلع الوسيطية (Intermediate Goods) لا تدخل في الحساب، ذلك أن هذه السلع معاد بيعها بواسطة مشتريها.

1- حساب الناتج المحلي الخام: تهتم جميع الدول بتقديرات الناتج المحلي الخام، وذلك لما له من مدلولات اقتصادية هامة، وتوجد ثلاث طرق لحساب الناتج المحلي الخام تتمثل في:

1-1 طريقة الإنفاق: ينقسم الإنفاق الكلي إلى أنواع الإنفاق التي تقوم بها قطاعات الاقتصاد القومي: الاقتصاد العائلي، قطاع الأعمال، القطاع الحكومي، قطاع العالم الخارجي، بالتالي فإن الإنفاق الكلي ينقسم إلى أربعة مكونات: [3]

- إنفاق القطاع العائلي: وهو الإنفاق الاستهلاكي الشخصي ويشمل ذلك الإنفاق على السلع المعمرة، والسلع غير المعمرة، إضافة إلى الإنفاق على الخدمات.
- الاستثمار المحلي الإجمالي: ويتكون من الاستثمار الثابت الإجمالي ومن التغير في المخزون.

---

[1] Ibid, p.486.

[2] سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 108-109.

[3] نفس المرجع، ص ص: 125-126.

- الإنفاق الحكومي: ويجب التمييز بين نوعين من الإنفاق الحكومي، الأول هو الذي تتلقى الحكومة مقابله سلعا أو خدمات ويناظر هذا الإنفاق نشاط إنتاجي، أمّا النوع الثاني فلا تتلقى الحكومة في مقابله أي سلعة أو خدمة ولا يناظره أي نشاط إنتاجي، والذي يحتسب في حساب الإنفاق الحكومي الداخل في الناتج المحلي الخام هو ذلك الإنفاق الحكومي الذي يقابله نشاط إنتاجي، ويتكون هذا الإنفاق من سلع وخدمات مُشتراة من قطاع الأعمال بالإضافة إلى خدمات عمل مشتراة من موظفي الحكومة.
- صافي الصادرات: المكون الرابع للإنفاق الكلي هو صافي الصادارت، وهو عبارة عن صادرات السلع والخدمات مطروحا منها واردات السلع والخدمات.

ويمكن إيجاز حساب الناتج المحلي الخام بطريقة الإنفاق كما يلي:

$$GDP= C+I+G+(X-M)$$

حيث (C) ترمز للاستهلاك و(I) للاستثمار و(G) للإنفاق الحكومي، وترمز (X-M) لصافي الصادرات.

2-1 طريقة القيمة المضافة: يمكن من خلال هذه الطريقة حساب الناتج المحلي الخام عن طريق ما يضاف إلى كل سلعة في مراحل إنتاجها حتى وصولها إلى صورتها النهائية. فكما نعلم أن الناتج المحلي الخام يمثل قيمة السلع النهائية، ولكن في نفس الوقت هذه السلع النهائية قد تكون أيضا داخلة في إنتاج سلع أخرى، وبالتالي إذا حسبت هذه السلع مرة أخرى مع السلع التي دخلت في إنتاجها، فإن هذا يؤدي إلى ظهور مشكلة الإزدواجية في حساب بعض السلع مما يؤدي إلى التضخم في قيمة الناتج المحلي الخام. ويمكن تعريف القيمة المضافة (The Value-Added) بأنها قيمة الإنتاج النهائي للسلع والخدمات المنتجة في دولة ما مطروحا منها قيمة مستلزمات هذا الإنتاج من السلع الوسيطية والمواد الخام التي اشتريت من مؤسسات أخرى، أي قيمة ما يضيفه القطاع أو المنتج عند إنتاج سلعة معينة من القطاعات الأخرى، إذن:

القيمة المضافة = القيمة النهائية للسلعة– قيمة السلع الوسيطية والمواد الخام وعناصر الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية والتي تم شراؤها من مؤسسات أخرى

ويتم حساب القيمة المضافة النهائية عن طريق جمع القيمة المضافة لكل مرحلة إنتاجية في كل قطاع، حيث نحصل على القيمة الحقيقية لكل منتوج، وللحصول على قيمة الناتج المحلي الخام يتم جمع هذه القيم المضافة، أي: [1]

$$GDP= \sum_{i=1}^{n} VA$$

حيث تمثل (i) القيمة المضافة لكل قطاع.

1-3 طريقة الدخول: تتضمن هذه الطريقة قياس الدخل الناتج عن بيع المنتجات، بدلاً من حساب قيمة المنتجات نفسها. فالشركات لديها أربعة التزامات رئيسية جراء ما تحققه من إيرادات، أولها الأجور المستحقة للعمال، وثانيها فوائد القروض التي تحصلوا عليها، أمّا الالتزام الثالث فيتمثل في قيمة السلع الوسيطية المستخدمة في عملية الإنتاج، وتعتبر الضرائب غير المباشرة المستحقة لدى إدارة الضرائب الالتزام الرابع لهذه الشركات، وبعد الإيفاء بهذه الالتزامات فإن المتبقي من الإيرادات يمثل دخل الشركات*. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن جزءا من هذا الدخل يخصص لتجديد آلات ومعدات الإنتاج (رصيد يتم استخدامه لإحلال آلات ومعدات جديدة محل الآلات والمهدات المهتلكة)، فإن الباقي من هذا الدخل يعتبر أرباحا للشركات (الأرباح تعتبر دخلا للمنظمين). [2]

الإيرادات = الأجور + مدفوعات الفائدة + تكلفة السلع الوسيطية + الضرائب غير المباشرة + مخصصات الاهتلاك + الأرباح.

وبما أن القيمة المضافة التي تحققها الشركات تتمثل في الإيرادات مطروحا منها تكلفة السلع الوسيطية، فتصبح:

القيمة المضافة = الأجور + الفائدة + الضرائب غير المباشرة + مخصصات الاهتلاك + الأرباح.

وبما أن الناتج المحلي الخام يساوي مجموع القيم المضافة التي تحققها الشركات، فهو بالتالي مساوي لمجموع المدفوعات من أجور وفوائد وضرائب غير مباشرة ومخصصات الاهتلاك وأرباح، وبالتالي يمكن حساب الناتج المحلي الخام كما يلي:

[1] تومي صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

* تمثل هذه العناصر الأربعة أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة، وهي بمثابة إنفاق على عناصر الإنتاج، لكن توجد نفقات أخرى، مثل ريوع الأراضي أو الثروات الموجودة فيها، إضافة إلى إيجار العقارات.

[2] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, pp.492-493.

الناتج المحلي الخام = الأجور + الفوائد + الضرائب غير المباشرة + مخصصات الاهتلاك + الأرباح.

إن المبالغ التي تنفقها الشركات على عوامل الإنتاج تعتبر دخولا، فالناس يحصلون على دخول من الأجور والفوائد والريوع والأرباح*، وحتى النفقات التي يتم تخصيصها لتجديد الآلات والمعدات تعتبر بمثابة دخول لمنتجي هذه الآلات. ويمكن حساب الناتج المحلي الخام بطريقة الدخول كما يلي: [1]

الناتج المحلي الخام = الأجور + الفوائد + الريوع + الضرائب غير المباشرة + مخصصات الاهتلاك + الأرباح.

على الرغم من أن قياس الناتج المحلي الخام، واضح من حيث العناصر المكونة له، إلا أن هناك مشاكل تتعلق بتحديد العناصر، فالحصول على قمية حقيقية وممثلة للناتج المحلي الخام أمر غاية في الأهمية، ذلك أنه يتم من خلالها الحكم على مستوى النشاط الاقتصادي، وتعتبر عملية الحصول على بيانات دقيقة للناتج المحلي الخام عملية صعبة، وهذا راجع لوجود العديد من الصعوبات التي تحول دون الحصول على تلك القيم، نذكر منها: [2]

- صعوبة قياس المنتجات التي يستهلكها مالكوها، حيث لا تمر هذه السلع في السوق، إذ أنه غالبا ما يتم استثناء وإغفال هذه السلع والخدمات، وبذلك تصبح قيمة الناتج أقل من القيمة الحقيقية، ومن أمثلتها الاستهلاك الشخصي للمزراعين لجزء من الناتج الذي يزرعونه، وكذلك الصناعات المنزلية واليدوية.
- مشكلة حساب المدفوعات التحويلية (ويقصد بها جميع المبالغ التي يحصل عليها الأفراد دون مقابل مثل الهبات والإعانات)، هذه المدفوعات يجب استثناؤها وعدم إدراجها ضمن حسابات الناتج المحلي الخام، كون هذه المبالغ دفعت دون مقابل، أي دون إنتاج.
- إغفال جزء كبير من قوة العمل وعدم احتسابه ضمن الناتج المحلي الخام، وهو الجزء المتمثل في ربات البيوت اللواتي لا يعتبرن عاملات، فربة البيت لو عملت كخادمة أو مربية بأجر فإنها تحصل على عائد مقابل عملها، أي أن هذا النوع من العمل إنتاجي ويدر دخلا ولكنه مهمل في حسابات الناتج.

* تتكون الأرباح من الضريبة على الأرباح التي تدفعها الشركات، وكذا الأرباح غير الموزعة والأرباح التي يقبضها حملة الأسهم وتدخل جميعها في حساب الناتج المحلي الخام، ذلك أنها ناجمة عن العملية الإنتاجية، أي أنها جزء من قيمة المنتجات، في حين لا تدخل المكاسب الرأسمالية في حساب الناتج ذلك أنها ناجمة عن إرتفاع قيمة الأصول، وليست مرتبطة بالإنتاج.

[1] Ibid, p.496.

[2] تومي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35-36.

- عملية بيع وشراء السندات والأسهم لا تمثل سوى نقل للملكية، لذا فالواجب استثناؤها من حسابات الناتج الداخلي، أمّا الخدمات التي تؤدي إلى انتقالها من شخص لأخر مثل العمولات والسمسرة، فإنها تدخل ضمن حسابات الناتج المحلي الخام، لأنها تمثل خدمات جديدة.
- تؤدي التقنيات الجديدة إلى منتجات جديدة وأساليب مختلفة للإنتاج، وهو ما يخلق صعوبات في حساب الناتج المحلي الخام، زد على ذلك الصعوبات المرتبطة بتقدير حجم مخرجات قطاع الخدمات الذي تزداد مساهمته في تكوين الناتج المحلي الخام سنة بعد الأخرى، إضافة إلى النمو الكبير في حجم الأنشطة الاقتصادية السرية (اقتصاد الظل). [1]

وتستخدم بعض الدراسات مؤشر الناتج الوطني الخام بديلا عن الناتج المحلي الإجمالي، ويعرّف الناتج الوطني الخام بأنه " قيمة كل السلع والخدمات النهائية المنتجة بواسطة عوامل الإنتاج المملوكة محليا في فترة زمنية معينة"[2]، أي أن الفرق بين الناتج المحلي الخام والناتج الوطني الخام يتمثل في عوائد عوامل الإنتاج من وإلى الخارج، وعلى الرغم من استخدام هذا المؤشر، "إلا أنه في الممارسة العملية لا يوجد فرق كبير بينه وبين الناتج المحلي الخام، ذلك أن صافي عوائد عوامل الإنتاج* يعتبر صغيرا نسبيا خاصة في الاقتصاديات الكبيرة، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال كان الناتح الوطني الخام أكبر من الناتج المحلي الخام بحوالي 1.5 بالمئة سنة 2013، وذلك بسبب الأرباح المحققة من الشركات الأمريكية في الخارج. لكن الفرق بين الناتج المحلي الخام والناتج الوطني الخام قد يصبح أكبر في البلدان الصغيرة، خاصة تلك التي تستضيف عددا من الشركات الأجنبية، ففي إيرلاندا التي تستثمر فيها الكثير من الشركات الأجنبية يجب عند حساب الناتج الوطني الخام خصم أرباح هذه الشركات الأجنبية، إضافة إلى عوائد العمال الأجانب، وبذلك تصبح قيمة الناتج الوطني الخام أقل من الناتج المحلي الخام، ففي سنة 2013 قدر الناتج الوطني الخام في إيرلندا بـ 86 بالمئة من الناتج المحلي الخام."[3]

2- الناتج الاسمي والناتج الحقيقي: إن القيم النقدية ليست ذات فائدة كبيرة في التحليل الاقتصادي، ذلك أن هذه القيم من الممكن أن تزيد عندما يقوم الأفراد بشراء سلع وخدمات مادية أو عندما ترتفع الأسعار، ولذلك فإن الاقتصاديين يركزون على التغيرات في القيمة الحقيقية التي تزيل أثر التغيرات في الأسعار من سنة لأخرى عاكسة التغيرات الحقيقية في الأرقام والأحجام ونوعية الأصناف المشتراه. ولما كان الناتج المحلي الخام

[1] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, pp.496-497.

[2] تومي صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

* يتمثل صافي عوائد عوامل الإنتاج في الفرق بين عوائد الإنتاج الوطنية في الخارج مطروحا منها عوائد عوامل الإنتاج الأجنبية في الداخل.

[3] Paul Krugman, Robin Wells, Op-Cit, p.200.

(GDP) يُقاس بواسطة جمع جميع السلع والخدمات النهائية المباعة في السوق، فإن الناتج المحلي الخام سوف يزداد إمّا نتيجة لزيادة الإنتاج أو زيادة في المستوى العام للأسعار، وفي الحالة الأولى فإن النشاط الاقتصادي قد زاد وتم خلق وظائف جديدة، وفي الحالة الثانية لم يحدث ذلك. ولهذا وجب علينا التمييز بين الناتج المحلي الخام الإسمي (Nominal GDP) وبين الناتج المحلي الخام الحقيقي (Real GDP).[1] ويعرف هذا الأخير بأنه "القيمة الإجمالية للسلع والخدمات النهائية التي يتم إنتاجها خلال سنة واحدة، والتي يتم حسابها كما لو أن الأسعار ظلت ثابتة عند مستوى سنة الأساس"[2]، ويقيس الناتج المحلي الخام الحقيقي التغير في حجم الإنتاج، أما الناتج المحلي الخام الإسمي فيعكس التغير في كميات الإنتاج وأسعار المنتجات، ويحسب الناتج المحلي الخام الحقيقي عن طريق تعديل الناتج المحلي الإجمالي الاسمي باستخدام رقم قياسي للأسعار يسمى بمكمش الناتج المحلي الخام (GDP Deflator)*[3]، وذلك كما يلي: [4]

$$\text{الناتج المحلي الخام الحقيقي} = \frac{\text{الناتج المحلي الخام الإسمي}}{\text{الرقم القياسي للأسعار}}$$

3- مشكلات تحويل أسعار الصرف: إن إحدى المشكلات المرتبطة باستعمال الناتج المحلي الخام هي إجراء المقارنات الدولية على أساس هذا المؤشر، فكل دولة تستخدم عملتها لتقدير الناتج المحلي الخام، ومن ثم وجب لإجراء هذه المقارنات القيام بتحويل الناتج المحلي الخام لدول مختلفة إلى عملة واحدة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يعتبر استخدام سعر الصرف الرسمي بين الدولار وباقي العملات الوطنية من أبسط الطرق، " فعلى سبيل المثال لتحويل الناتج المحلي الخام الكوري من الون (Won) إلى الدولار، يستخدم سعر الصرف الرسمي بين الون والدولار. إن إحدى المشكلات المرتبطة بهذا الإجراء هي أن أسعار الصرف لا سيما الخاصة بالدول النامية، تكون غالبا منحرفة بشكل كبير عن قيمتها الحقيقية"[5]، كما أن أسعار الصرف يمكن أن ترتفع وتنخفض بحدة، وبالتالي فإن حجم اقتصاد الدولة قد يتقلص ويتمدّد وفقا لذلك، ولهذا يفضل علماء الاقتصاد استخدام أسعار الصرف وفق تعادل القوة الشرائية (Purchasing Power Parity) عند مقارنة الناتج المحلي

[1] سامي خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 50-51.

[2] Paul Krugman, Robin Wells, Op-Cit, p.202.

* يستخدم الرقم القياسي للأسعار لإزالة التضخم من الناتج المحلي الخام ويطلق عليه مكمش الناتج المحلي الخام، ويعرف بأنه متوسط موزون لأسعار جميع السلع المكونة للناتج المحلي الخام، حيث يكون وزن كل سلعة مساويا لنسبة أهميتها في الناتج المحلي الخام.

[3] Joseph E. Stiglitz, Carl E. Walsh, Op-Cit, pp.487-488.

[4] Ibid, p.488.

[5] مالوكم جبلز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

الخام لمختلف الدول[1]، وتنطلق الفكرة الأساسية لنظرية تعادل القوة الشرائية من كون القيمة التوازنية للعملة في المدى الطويل تتحدد بالنسبة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، بمعنى أن سعر صرف عملة ما يتحدد على أساس ما يمكن أن تشتريه هذه العملة في الداخل والخارج[2]، ومن الأمثلة على ذلك نفترض أن سلة من السلع والخدمات تبلغ تكلفتها في الولايات المتحدة 100 دولار، أمّا في المكسيك فتصل تكلفة نفس السلة 1000 بيزو (Peso)، فحسب تعادل القوة الشرائية نجد 10 بيزو تساوي 01 دولار أمريكي، ويمكن القول إن تعادل القوة الشرائية هي معامل تحويل يعبر عن عدد وحدات عملة البلد المطلوبة لشراء سلة من السلع والخدمات في السوق المحلية، والتي يمكن شراؤها في الولايات المتحدة الأمريكية بالدولار، ويتم حساب تعادل القوة الشرائية عن طريق تقدير تكلفة شراء سلة واسعة من السلع والخدمات – من السيارات والمنازل إلى أسعار المكالمات الهاتفية- وتختلف أسعار الصرف الاسمية في أغلب الأحيان عن تعادل القوة الشرائية، ومرد هذه الاختلافات يرجع إلى مستويات الأسعار التي تكون بشكل عام أقل في الدول الفقيرة، ولكن حتى في الدول التي لها نفس المستوى الاقتصادي تقريبا نجد أن هناك اختلافا بين أسعار الصرف الإسمية وتعادل القوة الشرائية[3]، والشكل التالي يوضح الفروقات بين أسعار الصرف الإسمية وتعادل القوة الشرائية بين الدولار الأمريكي والدولار الكندي خلال الفترة (1990-2018):

[1] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 699.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

[3] Paul Krugman, Robin Wells, Op-Cit, pp.579-580.

الشكل رقم (01-03): تطور سعر صرف الاسمي وتعادل القوة الشرائية للدولار الكندي أمام الدولار الأمريكي خلال الفترة (1990-2018)

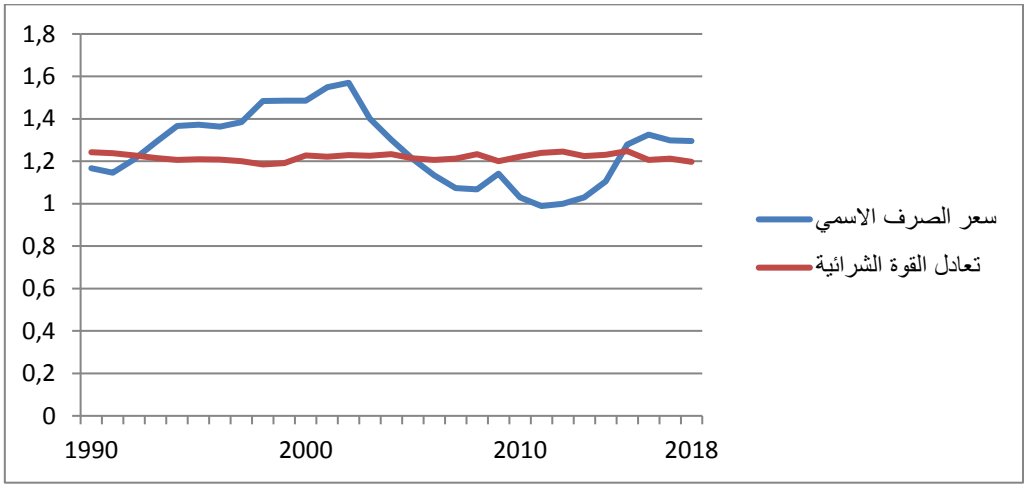

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، متاحة على الموقع الالكتروني:

https://data.oecd.org/conversion/purchasing-power-parities-ppp.htm#indicator-chart, on 15/10/2019

نلاحظ من الشكل أعلاه أنه خلال الفترة (1990-2018) لم يتغير تعادل القوة الشرائية كثيرا، ذلك أن معدلات التضخم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا متقاربة جدا، وقد كان سعر الصرف الإسمي في بداية الفترة أقل من تعادل القوة الشرائية، وهو ما يعني أن سلة السلع والخدمات في كندا أكثر تكلفة منها في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم ارتفع سعر الصرف اللإسمي مقارنة بتعادل القوة الشرائية ابتداءً من سنة 1993 (سعر الصرف الإسمي: 1.290 دولار كندي لكل دولار أمريكي مقابل 1.215 دولار كندي لكل دولار أمريكي بتعادل القوة الشرائية) ليصل إلى ذروته سنة 2002 وهو ما يعني أن سلة السلع والخدمات في كندا أقل تكلفة بكثير مما هي عليه في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

وتستخدم المنظمات الدولية (مثل صندوق النقد الدولي والمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي وغيرها) والوكالات الحكومية والجامعات والمعاهد تعادل القوة الشرائية كمدخلات في البحوث الاقتصادية وتحليل السياسات التي تتطلب مقارنات بين الدول، حيث يتم استخدام تعادل القوة الشرائية، إمّا كمعامل تحويل للعملات بغية الحصول على مقاييس الحجم (مثل الناتج المحلي الخام)، والتي تمكن من مقارنة مستويات

[1] Ibid, p.580.

الأداء الاقتصادي والإنتاجية والنمو الاقتصادي، أو تستخدم تعادل القوة الشرئية كمؤشر لقياس تقارب الأسعار والقدرة التنافسية لمختلف الاقتصاديات.[1]

4- مؤشر حصة الفرد من الناتج المحلي الخام: حصة الفرد من الناتج المحلي الخام (GDP per capita) هو الناتج المحلي الخام مقسوما على عدد السكان، ويستخدم هذا المقياس لوجود عدة صعوبات تتعلق باستعمال الناتج المحلي الخام، خاصة عند إجراء مقارنة بين دولتين أو أكثر، ذلك أن عامل السكان مهم جدا في تحديد ما تنتجه الدولة من سلع وخدمات، فكلما زاد عدد السكان زاد عدد العمال، ومن ثم ارتفعت كميات المنتجات من سلع وخدمات، ولاستبعاد أثر الاختلافات في عدد السكان يتم استخدام مقياس نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام، كما أن هذا المؤشر يعد مقياسا مفيدا في حالات أخرى مثل مقارنة إنتاجية عامل العمل بين مختلف البلدان[2]، وكذا قدرة المجتمع على زيادة الإنتاج بمعدلات أسرع من معدلات نمو السكان، وتستخدم معدلات نمو الناتج الحقيقي للفرد (النمو النقدي في متوسط نصيب الفرد من الناتج – معدل التضخم) لقياس الرفاهية الاقتصادية العامة التي يتمتع بها السكان، أي كم السلع والخدمات الحقيقية المتاح للمواطنين من أجل الاستهلاك أو الاستثمار.[3]

[1] Paul Schreyer, Francette Koechlin, Purchasing power parities – measurement and uses, The Statistics Brief, N03, Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris, March 2002, is available on the site: https://www.oecd.org/sdd/thestatisticsbrief.htm, on 17/10/2019.
[2] Paul Krugman, Robin Wells, Op-Cit, p.203.
[3] ميشيل تودارو، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

المبحث الثاني: النظريات التقليدية للنمو الاقتصادي

إن تتبع أنماط النمو الاقتصادي في مختلف الدول وعلى مدار فترات زمنية مختلفة، سعيا لتبيين العوامل اللازمة لتحقيق النمو، أدى إلى ظهور العديد من النظريات المفسرة للنمو الاقتصادي، بدءا بالنظريات التقليدية المتمثلة أساسا في مساهمة رواد المدرسة الكلاسيكية، وكذا كل من الكنزيين والنيوكلاسيك.

المطلب الأول: نظرة الكلاسيك للنمو الاقتصادي

أسهم الاقتصاديون الكلاسيك مثل آدم سميث (1776) وتوماس مالتوس (1798) ودافيد ريكاردو (1817)* في تبيين العديد من المحدّدات الأساسية للنمو الاقتصادي، والتي لا تزال بعضها محل اعتماد النظريات الحديثة للنمو الاقتصادي مثل قانون تناقص الغلة وأثره على عملية تراكم رأس المال، وكذا العلاقة بين دخول الأفراد ومعدلات النمو السكاني، إضافة إلى أثر التقدم التكنولوجي على زيادة تخصص العمل واكتشاف أساليب الإنتاج الجديدة، ودور القوى الاحتكارية في تحقيق التقدم التكنولوجي.[1]

أولا: نظرية أدم سميث

يرى آدم سميث أن العوامل الرئيسية التي تؤثر على النمو الاقتصادي تتمثل في النمو السكاني والتراكم في رأس المال وتقسيم العمل والإطار المؤسسي للاقتصاد (اقتصاد سوق حر تنافسي)، إضافة إلى تأكيده على أهمية الإطار القانوني المستقر الذي يمكن أن تعمل فيه آليات السوق،[2] فقد نظر سميث إلى عملية النمو على أنها داخلية تمامًا، مع التركيز بشكل خاص على تأثير تراكم رأس المال على إنتاجية العمل.[3] كما أكد سميث على ما سماه تقسيم العمل، وهو زيادة التخصص لكل فرد عامل في مجموعة صغيرة من العمليات، مما يسمح بإتقانها وتقليص الوقت اللازم للانتقال من مهمة إلى مهمة أخرى مختلفة عنها تماما**، ويضيف سميث أن الإنتاجية تتنامى مع إتساع السوق المستهدف، فكلما ازداد اتساع هذا السوق كان بالإمكان تقسيم المهام بطريقة أدق، مما يرفع من إنتاجية العامل، ويؤمّن ارتفاع إنتاجية العامل الوفرة في السوق مما يحرض الطلب، وهذا يعني زيادة

---

* قدم بعد ذلك العديد من الاقتصاديين الكلاسيك إسهمات مهمة في نظرية النمو الاقتصادي نذكر منهم فرانك رامزي (Frank Ramsey) وألين يونغ (Allyn Young) سنة 1928، وجوزيف شومبتير (Joseph Schumpeter) سنة 1934، وفرانك نايت (Frank Knight) في 1944.

[1] Robert J. Barro, Xavier Sala-i-Martin, Economic Growth, Second Edition, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 2004, p.16.

[2] Ayhan Ucak, Adam Smith: The Inspirer of Modern Growth Theories, Procedia - Social and Behavioral Sciences, Volume 195, Elsevier, London, 2015, p.655, is available on the site: https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1877042815037374, on 18/10/2019.

[3] Heinz D. Kurz, Neri Salvadori, Theories of economic growth: old and new, The Theory of Economic Growth: a Classical Perspective, Edited by Neri Salvadori, Edward Elgar Pub, Massachusetts, 2003, p.03.

** استشهد سميث بزيادة الإنتاجية الناجمة عن تقسيم العمل تقسيما دقيقا بمعمل للدبابيس، حيث ارتفع إنتاج العامل بأكثر من مئتي ضعف عما كان بإمكانه إنتاجه لو كان العامل مكلفا بتنفيذ كل العمليات الضرورية لصناعة الدبابيس.

حجم السوق ومن ثم إيجاد إمكانيات جديدة لتقسيم العمل، وهكذا دواليك. بالإضافة إلى ذلك تفتح التجارة الحرة المجال على أسواق عالمية، مما يسمح بتخصيص المهام أكثر فأكثر. ورغم أن كتابات سميث تعود إلى بدايات ما ندعوه اليوم بالثروة الصناعية الأولى، لكنه كان واعيا جدا إلى الدور الرئيسي للتحسينات التكنولوجية في رفع إنتاجية العمال، وحسب رأي سميث، يسرّع تقسيم العمل التقدم التكنولوجي، حيث يقول في كتابه ثروة الأمم (The Wealth of Nations):« يبدو أن الفضل يعود في اختراع كل هذه الآلات، التي تسهل وتوجز العمل إلى مبدأ تقسيم العمل، فالإنسان قادر على اكتشاف طرق أسهل وأفضل للوصول إلى أي هدف عندما يكون تركيزه كله موجها نحو الهدف فقط عوضا أن يكون مشتتا بين أمور كثيرة».[1]

ويمكن توضيح المراحل التي تمر بها عملية النمو الاقتصادي حسب آدم سميث من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02-03): عملية النمو الاقتصادي حسب آدم سميث

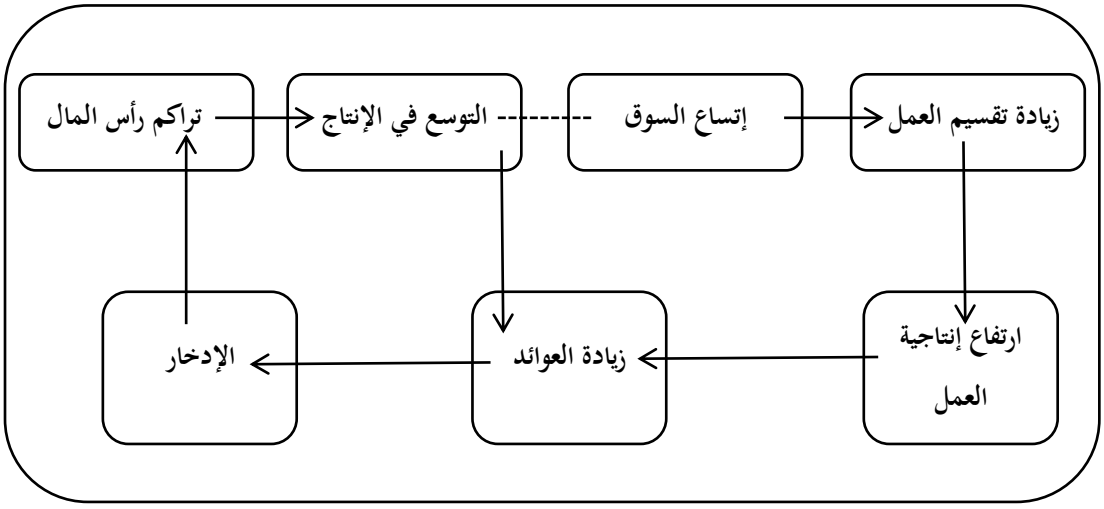

Source: **Ayhan Ucak**, **Op-Cit**, **p.668**.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نظرية آدم سميث للنمو الاقتصادي، تنص على أن النمو الاقتصادي يتأتى عن طريق تراكم رأس المال الذي يؤدي إلى ارتفاع حجم الإنتاج (الوفرة في الإنتاج تؤدي إلى تحريض الطلب)، ومن ثم توسع الأسواق وزيادة تقسيم العمل الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع إنتاجية عنصر العمل، ويتمثل الجزء المهم في هذا التسلسل في زيادة العوائد الناجمة عن ارتفاع إنتاجية العمل، والتي يتحول جزء منها إلى مدخرات، هذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى تراكم رؤوس الأموال، مما يدفع إلى زيادة الإنتاج وإتساع الأسواق وزيادة تقسيم العمل، الذي يؤدي إلى ارتفاع الإنتاجية ومن ثم زيادة العوائد وهكذا.[2]

[1] فريديريك شرر، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالإبتكار التكنولوجي، ترجمة: علي أبوشمعة، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2002، ص ص: 18-19.

[2] Ibid, p.669.

ثانيا: النمو لدى مالتوس وريكاردو

خلال القسم الأعظم من القرن التاسع عشر، كانت نظرة علماء الاقتصاد إلى إمكانات استمرار النمو الاقتصادي متشائمة، ويبدو هذا التشاؤم واضحا في كتابات كل من توماس روبرت مالتوس (Thomas Robert Malthus) ودافيد ريكاردو (David Ricardo).[1]

1- نظرية توماس مالتوس: تختلف نظرية توماس مالتوس للنمو الاقتصادي عن نظرية آدم سميث، فبتتبع تسلسل كتابات مالتوس بدءا بكتابه مقالة حول مبدأ السكان (An Essay on the Principle of Population) الصادر سنة 1798 وصولا إلى كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي (Principles of political economy) سنة 1820، يُلاحظ تميز نموذج مالتوس للنمو عن ذلك الذي قدمه آدم سميث. ففي الطبعة الثانية من كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي التي صدرت سنة 1836، قدم مالتوس محددات النمو في أكمل شكل منهجي، حيث بدأ بالتعامل مع كل عنصر من معادلة النمو الكلاسيكية، والمتمثلة في معدل النمو السكاني وتكوين رأس المال، إضافة إلى خصوبة الأراضي والاختراعات الموفرة لعنصر العمل، ليأتي بعد ذلك إلى تقديم أبرز اسهاماته في نظرية النمو الاقتصادي، والمتمثلة في دور كل من الطلب والعرض في تحديد معدل النمو، ويرى مالتوس أن أهم أسباب زيادة الإنتاج تتمثل في تراكم رأس المال وخصوبة الأراضي والاختراعات، لكنه يرى في المقابل أن هذه الأسباب كلها تصب في نفس الإتجاه، أي أنها تؤثر إيجابا على العرض لكنها لا تؤثر على الطلب، وهو ما لا يشكل حافزا مناسبا للزيادة المستمرة في الثروة.[2] وينطلق تحليل مالتوس لفكرة أثر الطلب على النمو الاقتصادي، من إحتمالية نقص الاستهلاك بسبب وجود طبقتين في النظام الرأسمالي، هما الطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة، وما يترتب عن سلوكهما الاقتصادي من تناقض، فالطبقة الأولى (الرأسمالية) تتسم بالإدخار، والطبقة الثانية (العمالية) هي طبقة استهلاكية بامتياز. لكن ضعف دخول طبقة العمال لا يتيح فرصة للتخلص من المنتجات في الأسواق، والتي تتزايد على وقع التراكم الرأسمالي المتزايد، ولهذا يظهر النقص في الاستهلاك، وتكمن أهمية محاولة مالتوس في إثبات أن التراكم الرأسمالي يمكن أن يؤدي إلى إفراط عام في الإنتاج وركود اقتصادي.[3] إن معارضة مالتوس لقانون ساي مردها ما توصل إليه في دراسته للسكان، فرغم أن الزيادة في السكان يقابلها زيادة في الناتج القومي، إلا أن المخرجات تتزايد بنسبة أبطأ من الزيادة في السكان، فمع إضافة عمال جدد إلى مساحة ثابتة من الأرض، يصير لدى كل عامل مساحة أرض أقل ليعمل عليها، ومن ثم يبدأ قانون تناقص الغلة في العمل، ما يؤدي إلى تراجع الإنتاج الحدي للعمالة، وبالتالي إنخفاض

[1] فريديريك شرر، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2] Walt Whitman Rostow, Theorists of Economic Growth from David Hume to the Present: With a Perspective on the Next Century, Oxford University Press, New York, 1990, pp.55-56.

[3] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 344-345.

معدلات الأجر الحقيقي، فتزايد السكان يؤدي إلى ارتفاع نسبة العمالة إلى الأراضي، مما ينجم عنه إنخفاض معدلات الأجر وانخفاض دخل الفرد[1]. وبالتالي يمكن أن يكون هناك إنتاج بضائع أكثر مما يستطيعون شراءه أو استهلاكه، ويكون الأمر كذلك بوجه خاص عندما يركز الرأسماليون أو رجال الصناعة انتباههم على أعمالهم ممسكين بدرجة ما عن متعة الاستهلاك، ونتيجة لذلك يمكن أن يوجد إفراط في إنتاج البضائع، وكان مالتوس يرى أن ذلك الوضع يتحسن جزئيا نتيجة لوجود طبقة غير منتجة من المستهلكين: الخدم ورجال الدولة والجنود والقضاة والمحامين والأطباء...وغيرهم، وكان يرى أن هؤلاء لا يكدحون من أجل إنتاج شيء مفيد ولكنهم بالتأكيد يستهلكون.[2]

واعتقد مالتوس أن الضغط السكاني سيدفع الاقتصاد إلى نقطة يكون فيها العمال عند أدنى مستويات المعيشة، وعلّل مالتوس ذلك، بأنه حين تكون الأجور فوق مستوى الكفاف فإن السكان سيتزايدون، وإذا كانت الأجور دون مستوى الكفاف فسوف يقود ذلك إلى ارتفاع معدلات الوفايات وتتناقص أعداد السكان، ولا يكون لدينا توازن مستقر في أعداد السكان إلا حين تكون الأجور عند مستوى الكفاف.[3]

وتلعب العوامل غير الاقتصادية دورًا أكثر أهمية في تحليل مالتوس للنمو الاقتصادي مقارنة بآدم سميث، فدراسته لقضية السكان قادته للتعامل مع العديد من المتغيرات غير الاقتصادية (مثل: الأخلاق والتعليم الديني وحماية الملكية الخاصة...إلخ).[4]

2- نظرية دافيد ريكاردو: لم تكن الكتابات الأساسية لدافيد ريكاردو تعالج محدّدات ثروة الأمم، بقدر ما تناولت كيفية توزيعها، فقد تبنى المحدّدات الكلاسيكية للنمو كأمر مسلم به، حيث يؤكد أن الناتج هو دالة للأرض ورأس المال والعمل.[5] وقد اعتبر ريكاردو أن الزراعة أهم القطاعات الاقتصادية لمساهمتها في توفير الغذاء للسكان، وهي تتميز بتناقص الغلة، ما يعني تناقص العوائد الذي يعتبر سببا لحالة الركود، ويعد قانون العوائد الحدية المتناقصة (The Law of Diminishing Marginal Returns) إحدى المساهمات العديدة لريكاردو*، ففي الزراعة كلما ازداد عدد العمال الذين يعتنون بقطعة من الأرض ازداد إنتاجها، ولكن بمعدل زيادة متناقص، فرغم أن عامل إضافي (حتى حد معين مرتفع من العمالة) يزيد من الإنتاج، فإن هذه الزيادة أو

---

[1] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 568.

[2] جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 93-94.

[3] بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 568.

[4] Walt Whitman Rostow, Op-Cit, p.71.

[5] Ibid, p.77.

* من أهم اسهامات ريكاردو بالإضافة إلى قانون العوائد الحدية المتناقصة، نظريته في الريع أو ما يسمى بالنظرية الريكاردية في الريع (The Ricardian Theory of Rent)، إذ قدم فيها رؤية لا زالت تحتفظ بمكانتها لدى الدراسين لهذا الموضوع، فقد استطاع أن يستوعب بدقة فكرة الريع وموقعها المركزي في النظرية الاقتصادية.

الإنتاج الحدي يتناقص مع ازدياد العمالة، ويعود تناقص العوائد الحدية مع ازدياد العمال المستخدمين لسببين: عندما يزداد امتداد الزراعة يتم الاستثمار في أراضي ذات نوعية أسوأ، وكذلك لأن المزيد من العمال يهتمون بكل رقعة من الأرض (أي بكثافة أكبر).[1] أمّا نظرية ريكاردو في التوزيع فيتم حسبها تقسيم ناتج الأرض على ثلاث فئات من المجتمع، مالك الأرض، وصاحب رأس المال اللازم لزراعتها، والعمال الذين يتم استخدامهم. لكن نسب الإنتاج الكلي للأراضي التي ستخصص لهذه الفئات تحت مسميات: الإيجار، والربح، والأجور، ستختلف من مرحلة لأخرى، وذلك اعتمادا على خصوبة الأراضي وتراكم رأس المال والسكان، وكذا مهارة العمال والأدوات المستخدمة في الزراعة، وتحديد القوانين التي تحكم هذا التوزيع، كانت حسب ريكاردو هي الإشكالية الرئيسية للاقتصاد السياسي، وتعتبر نظرية ريكاردو حول التوزيع متداخلة بشكل كبير مع مفهومه لعملية النمو،[2] فتوزيع الدخل بين الطبقات الثلاث للمجتمع يعتبر العامل الحاسم والمحدد لطبيعة النمو الاقتصادي. ويؤدي الرأسماليون حسب ريكاردو الدور الرئيسي في الاقتصاد، وذلك من خلال وظيفتين، فهم يساهمون في التخصيص الفعال للموارد، عن طريق استثمار أموالهم في المشاريع ذات المردودية العالية، وفي ظل وجود أسواق تنافسية سيؤدي ذلك إلى تلبية حاجات المستهلكين بأقل تكلفة ممكنة، وتتمثل الوظيفة الثانية في أنهم يساهمون بشكل كبير في النمو الاقتصادي من خلال الإدخار والاستثمار. أمّا العمال فتتزايد أجورهم نتيجة لتراكم رأس المال، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأجور الحقيقية على المدى القصير*، هذه الزيادة ستؤدي إلى ارتفاع عدد السكان، ومن ثم عدد العمال، وهو ما سيدفع بالأجور الحقيقية إلى العودة لمستوى الكفاف على المدى الطويل. ويتم إنفاق جزء من الناتج الإجمالي على الأجور واستبدال السلع الرأسمالية (المهتلكة)، أمّا الجزء المتبقي من الناتج الإجمالي أو ما يسمى بصافي الدخل (الفائض الاقتصادي)، فيتوزع على الأرباح والإيجارات. وفي المدى الطويل يرى ريكاردو أن الأجور التي ستكون في مستوى الكفاف والإيجارات، ستنفق بالكامل على الاستهلاك، لذلك فإن المصدر الوحيد للإدخار وتراكم رأس المال هو الأرباح، وحسب نظريته في الريع يخلُص ريكاردو إلى أن إعادة توزيع الدخل تتم لصالح ملاك الأراضي (كلما حدثت ندرة للأراضي الخصبة يطلبون

[1] فريديريك شرر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 21-22.

[2] Walt Whitman Rostow, Op-Cit, p.77.

* فرق ريكاردو بين الأجور الإسمية والأجور الحقيقية، فالأولى تمثل مبلغا من المال يدفع لقاء العمل المنجز خلال مدة زمنية معينة، أما الثانية فيعبر عنها عن طريق زمن العمل الضروري لإنتاج وسائل المعيشة للعامل المكافئة للزمن الذي تقاضى عنه الأجر الإسمي، لهذا يرى ريكاردو أن الاهمية لا تكمن في المبلغ النقدي المدفوع للعامل، بل في كمية الغذاء والمواد المعيشية الأخرى الضرورية له ولعائلته.

مقابلها ثمنا أكبر)، حيث يرتفع إيجار الأراضي وتنخفض الأرباح، وهو ما يؤدي إلى إنخفاض معدل النمو الاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: النمو الاقتصادي لدى الكينزيين

لم يكن الإتجاه السائد خلال العقود الأولى من القرن العشرين يعير إهتماما كبيرا لمسألة النمو الاقتصادي على المدى الطويل، وقد أثر توجه الاقتصاديين في ذلك الوقت نحو مسائل الكساد على الدراسات التي عادت للظهور لاحقا فيما يخص مسألة النمو الاقتصادي.[2]

أولا: نموذج كينز للنمو

قبل قرن من نظرية كينز ناقش مالتوس إمكانية حدوث إفراط في الإنتاج، على أنه المقابل لنقص الطلب المتأتي من نقص الاستهلاك، إلا أن الجميع رفضوا أطروحة قصور الاستهلاك أو نقص الطلب، وإذا كان نقص الطلب الفعال (Effective Demand) لا يمكن أن يحدث تبعا لآراء ريكاردو وساي، فمن الواضح أنه لا يمكن أن تكون هناك حاجة إلى إجراء حكومي لتعزيز الطلب، على هذه الخلفية رفض كينز بقوة قانون ساي وآلية التوازن المفترضة، مدعيا أن الاقتصاد الرأسمالي مجبول على عدم التوازن والاضطراب لعدم قدرة آليات السوق على ضبط التدفقات الاقتصادية، مفترضا أن الاقتصاد لا يجد بالضرورة توازنه في العمالة الكاملة، بل يستطيع الاقتصاد الوصول إلى التوازن عند مستوى أقل من الاستخدام الكامل أي بوجود البطالة، وهو ما سماه توازن البطالة الناقصة. ومثلما أثبت كينز عدم إمكانية تحقيق الاستخدام الكامل وفقا لرؤية ساي، ذهب إلى التشكيك في التوازن بين الإدخار والاستثمار، وهو ما كان مفترضا بحسب الفروض الكلاسيكية، استنادا لحيادية النقود، فيقول كينز إن حجم الاستثمار يكون بالضرورة مساويا لحجم الإدخار، ولكن عند التأمل يتبين أن الحال ليست كذلك.[3] أمّا بالنسبة لقضية السكان، فقد رأى كينز أن العواقب الاقتصادية لانخفاض عدد السكان ستكون كارثية ، على عكس مالتوس، الذي شدّد على أهمية الحد من عدد السكان*[4]. ويرى كينز أن النقص في الطلب الفعال الذي يخلق الأزمة، يتأتى من عدة عوامل هي:[5]

---

[1] Harry Landreth, David C.Colander, History of Economic Thought, Fourth Edition, Houghton Mifflin Company, Boston, 2001, pp.121-122.

[2] فريديريك شرر، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[3] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 438-439.

* خلص كينز إلى هذا الرأي في مقالة نشرت له في مجلة تحسين النسل (The Eugenics Review) سنة 1937 (بعد عام من نشر كتابه النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود)، وقد عنيت هذه المقالة بدراسة آثار تغير عدد السكان على الإدخار والاستثمار ومستوى الدخل والعمالة.

[4] Vincent J. Tarascio, Keynes on the Sources of Economic Growth, The Journal of Economic History, Vol 31, No 2, Cambridge University Press, Cambridge, June 1971, p.435, is available on the site: https://www.jstor.org/stable/2117053, on 01/12/2019.

[5] عبد علي كاظم المعموري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 440-441.

- هبوط الميل الحدي للاستهلاك: والذي يمكن تفسيره من جانبين، أن الاستهلاك لا يرتفع بالنسبة ذاتها عندما يرتفع الدخل، وكذلك لأن إتجاه توزيع الدخل يبتعد شيئا فشيئا عن العدالة؛
- تناقص الكفاية الحدية لرأس المال: ويرجع كينز سببه إلى تناقص الإنفاق الاستهلاكي العام، الذي يترتب عليه تناقص الأرباح، وبالتالي انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر، مما يؤدي إلى لجم توجهات المستثمرين إلى طلب استثمارات جديدة؛
- تفضيل السيولة: وهو عامل مهم في التأثير على سعر الفائدة، إذ أن ارتفاع تفضيل السيولة عند الأفراد لأي سبب، من شأنه أن يبقي سعر الفائدة عند مستويات مرتفعة، ولما كانت العلاقة عكسية بين سعر الفائدة والميل للاستثمار، فإن ذلك سيؤدي إلى تراجع في التوجه نحو الاستثمار، وبالتالي حدوث نقص في الطب الكلي؛
- تجميد الأموال الإحتياطية: على الرغم من إيمان كينز بطلب الأموال لأغراض الإحتياط، إلا أنه يرى أن في المبالغة في تجميد أموال كثيرة لدى الوحدات الإنتاجية أو الأفراد بدافع الإحتياط من شأنه أن يؤدي إلى مشكلة مركبة، طرفاها حدوث نقص في الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري.

وقد ركز كينز اهتمامه على الاستقرار الاقتصادي أكثر من اهتمامه بالنمو، وتعامل نموذجه مع تحديد مستوى الدخل في المدى القصير جدا، وبموجب التحليل الكينزي فإن توازن الدخل والإنتاج (في الاقتصاد المغلق) هو عندما يتساوى الاستمثار المخطط مع الإدخار المخطط.[1]

ثانيا: نموذج هارود – دومار

في دراستين منفصلتين، قام كل من روي هارود (Roy. F Harrod)، وإيفسي دومار (Evsey Domar)* بنشر نماذج رياضية للنمو الاقتصادي دون مروره في أزمات كساد متكررة. وقد افترض كلاهما أن النمو الاقتصادي يعتد اعتمادا حاسما على زيادة رأس المال زيادة متوافقة مع تنامي القوة العاملة ومع التطورات التكنولوجية التي ترفع من إنتاجية العمل.[2] وقد ركز نموذج هارود–دومار على العلاقة بين الإدخار والاستثمار والناتج، ويوضح هذا النموذج العلاقة بين النمو والبطالة في المجتمعات الرأسمالية، وتم استخدامه في الدول النامية كوسيلة مبسطة للنظر في العلاقة بين النمو ومتطلبات رأس المال، ويؤكد النموذج أنه للحفاظ على مستوى توازن الدخل الذي يضمن الاستخدام الكامل من سنة لأخرى، من الضروري أن ينمو الدخل الحقيقي والإنتاج

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص ص: 73-74.

* روي هارود (Roy. F Harrod) اقتصادي انجليزي، اشتهر بمقالته حول النمو الاقتصادي التي نشرت في مارس 1939، أمّا ايفسي دومار (Evsey Domar) فهو اقتصادي أمريكي، وقد نشر مقالته حول النمو الاقتصادي سنة 1946.

[2] فريديريك شرر، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

بنفس المعدل الذي بموجبه تتوسع الطاقة الإنتاجية لمخزون رأس المال، ويستند هذا النموذج على عدد من الفرضيات أهمها: [1]

- أن الاقتصاد مغلق؛
- أن الميل الحدي للإدخار يبقى ثابتا؛
- أن معدل رأس المال إلى الناتج (K/Y) يبقى ثابتا؛
- أن المستوى العام للأسعار يبقى ثابتا، وكذلك أسعار الفائدة.

ويمكن كتابة نموذج هارود–دومار كما يلي:[2]

– نسبة رأس المال إلى الناتج والتي تعرف بمعامل رأس المال يرمز لها بالرمز (k)، حيث (k=K/Y)

– الإدخار (S) يكون نسبة من الدخل القومي (Y)، وبالتالي يمكن تكوين المعادلة البسيطة:

$$S=sY \qquad (1)$$

– الاستثمار (I) يعرف بأنه التغير في رصيد رأس المال (K)، ويمكن تقديمه بأنه التغيير في رصيد رأس المال على النحو التالي: $I=\Delta K$ (2)

ولأن الرصيد الكلي لرأس المال (K) له علاقة مباشرة بالدخل القومي الإجمالي أو الناتج (Y)، وفقا لمعامل رأس المال/الناتج، فإن: $\Delta K=k\Delta Y$ (3)

– أخيرا لأن الإدخار الإجمالي (S) يجب أن يساوي الاستثمار الإجمالي يمكننا كتابة هذه المتساوية على النحو التالي:

$$I=S \qquad (4)$$

ومن خلال المعادلة رقم (1) و(2) و(3) يمكن أن نكتب:

$$I= \Delta K=k\Delta Y$$

وبالتالي نستطيع كتابة متطابقة الإدخار كما يلي:

$$S=sY=k\Delta Y=\Delta K=I \qquad (5)$$

أو نكتب:

$$sY=k\Delta Y \qquad (6)$$

بقسمة جانبي المعادلة على (Y) ثم على (k)، فإننا نحصل على المعادلة التالية:

$$\frac{\Delta Y}{Y} = \frac{S}{Y} \qquad (7)$$

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 74–75.

[2] ميشال تودارو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 126–128.

ويشير الجانب الأيسر من المعادلة رقم (7) إلى معدل التغير في الناتج أو معدل النمو، وهي تمثل ترجمة بسيطة لمعادلة هارود–دومار، وهي تقرر ببساطة أن معدل نمو الناتج الوطني يكون محددا بالارتباط بين معدل الإدخار (S) ومعامل رأس المال/ الناتج (k)، وبشكل أكثر تحديدا فإنها تقول أنه في غياب الحكومة فإن معدل نمو الدخل الوطني سوف يرتبط بعلاقة طردية مع معدل الإدخار (كلما زادت قدرة الاقتصاد على الإدخار والاستثمار كنسبة من الناتج زاد نمو الناتج)، ويرتبط كذلك بعلاقة عكسية مع معامل رأس المال/الناتج (الارتفاع في k سوف يؤدي إلى إنخفاض معدل النمو). إن المنطق الاقتصادي في المعادلة رقم (7) بسيط جدا، فحتى يحدث النمو ينبغي على الاقتصاديات أن تدخر وتستثمر نسبة معينة من ناتجها القومي.

ويعالج هارود النمو الاقتصادي عن طريق ثلاثة أنواع كما يلي:

1– معدل النمو الفعلي: ويقصد به معدل النمو الجاري ويتحدّد عن طريق نسبة الادخار ونسبة رأس المال الناتج أي معامل رأس المال ($\Delta Y/Y=S/Y$).

2– معدل النمو المرغوب: وهو معدل النمو المرغوب فيه والمستخدم لكامل مخزون رأس المال، والذي يضمن التوازن في سوق السلع والخدمات، إذ أن توقعات المنتجين وسلوك المستهلكين تتطابق مع مرور الوقت إذا حقق الاقتصاد هذا المعدل، وعلى هذا الأساس يكون معدل النمو الاقتصادي الفعلي مساويا لمعدل النمو المرغوب.

أمّا عندما يكون معدل النمو الفعلي أكبر من المعدل المرغوب فإن المجتمع يعاني من حالة تضخم، ذلك أن الدخل الحقيقي يزيد بمعدل أسرع من معدل تزايد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد.

وإذا كان معدل النمو الفعلي أقل من المعدل المرغوب فإن المجتمع يعاني في هذه الحالة من كساد، ذلك أن الدخل الحقيقي يتزايد بمعدل أقل من تزايد الطاقة الإنتاجية.

3– معدل النمو الطبيعي: هو المعدل الذي تسمح به زيادة السكان والتحسينات التقنية، فهو يعبر عن أقصى معدل ممكن للنمو، أي في حالة الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية.

وقد واجه نموذج هارود–دومار جملة من الإنتقادات نذكر منها: [1]

- أن فرضية ثبات الميل الحدي للإدخار ومعامل رأس المال إلى الناتج غير واقعية، حيث يمكن أن يتغيرا في الأمد الطويل، الأمر الذي يؤدي إلى تغير متطلبات النمو المستقر؛
- فرضية ثبات نسب استخدام كل من رأس المال والعمل غير مقبولة، وذلك بسبب إمكانية الإحلال فيما بينهما وتأثيرات التقدم التقني؛
- أن النموذج لم يهتم باحتمال تغير المستوى العام للأسعار وأسعار الفائدة؛

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 76–78.

- إن تأكيد النموذج على أن الاستثمار لا يؤثر على النمو في الأجل الطويل، لأن الزيادة في معدل الإدخار أو الاستثمار يتم تعويضها من خلال الزيادة في معامل رأس المال إلى الناتج، تاركا النمو على المدى الطويل دون تغيير، (لأن إنتاجية رأس المال تنخفض عند حصول زيادة في معامل رأس المال إلى الناتج) فكرة ترفضها نظرية النمو الجديدة (الداخلية) التي تقول بأن هناك آليات تمنع الإنخفاض في إنتاجية رأس المال، فعند تزايد الاستثمارات فهي تؤثر في النمو الطويل الأجل، وبالتالي فإن النمو يصبح داخليا.

المطلب الثالث: النموذج النيوكلاسيكي للنمو الاقتصادي

يركز النموذج النيوكلاسيكي للنمو الاقتصادي على عنصرين أساسين هما تراكم رأس المال والتطور التكنولوجي، ويفيد هذا النموذج في فهم عملية النمو في الدول المتقدمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

أولا: نموذج صولو–صوان

تم تطوير نموذج صولو– صوان (Solow-Swan) في الخمسينات من القرن الماضي*، وجاء كاستجابة لنموذج هارود–دومار الذي كان يقول باحتمال وقوع الاقتصاديات في حالة الكساد، وأظهر نموذج صولو–صوان أن الاقتصاد سيعود دائما إلى حالة النمو المتوازن، ويطلق على هذا النموذج اسم النموذج النيوكلاسيكي، وهو يركز بالكامل على جانب العرض.[1] ويقوم هذا النموذج على الفرضيات التالية:[2]

- يتكون الاقتصاد من قطاع واحد ينتج نوعا واحدا من السلع، تستعمل لغرض الاستثمار أو الاستهلاك؛
- يفترض النموذج أن الاقتصاد مغلق، كما يتجاهل القطاع الحكومي؛
- يتم استثمار كل المدخرات، أي أن الاستثمار يساوي الإدخار؛
- بما أن النموذج يهتم بالنمو على المدى الطويل، فإنه يفترض مرونة الأسعار والأجور، وكذا حياد النقود؛
- يتخلى نموذج صولو–صوان عن افتراضات نموذج هارود–دومار بثبات نسبة رأس المال إلى الناتج (K/Y)، وكذا نسبة رأس المال إلى العمالة (K/L)؛
- يعتبر أن معدل التقدم التكنولوجي ونمو عدد السكان ومعدل اهتلاك رأس المال متغيرات خارجية.

* طور هذا النموذج كل من الاقتصادي الأمريكي روبرت صولو (Robert M. Solow) الحائز على جائزة نوبل سنة 1987، وكذا الاقتصادي الأسترالي تريفور صوان (Trevor W.Swan).

[1] Harry Landreth, David C. Colander, Op-Cit, p.447.

[2] Brian Snowdon, Howard R. Vane, Modern Macroeconomics (Its Origins, Development and Current State), Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2005, p.603.

بالنظر إلى هذه الافتراضات يمكننا التركيز على ثلاث علاقات مفتاحية في نموذج صوصو–صوان، وهي وظيفة الإنتاج، ووظيفة الاستهلاك، وعملية تراكم رأس المال.

1– وظيفة الإنتاج: تعتمد دالة الإنتاج في نموذج صولو–صوان على العوامل التالية:[1]

$$Y=A_tF(K,L) \qquad (1)$$

حيث يمثل (Y) الناتج الحقيقي و(K) رأس المال و(L) عنصر العمل و(A_t) التقدم التكنولوجيا، وهو متغير خارجي، كما يفترض النموذج أن التقدم التكنولوجي متاح للجميع –بمثابة المنفعة العامة– وهذا ينطبق على الاقتصاد العالمي، أي أن كل الدول تحوز على نفس القدر من المعرفة.

من أجل تبسيط النموذج، نستبعد عامل التقدم التكنولوجي، وهو ما سيسمح بالتركيز على العلاقة بين الناتج لكل عامل ورأس المال لكل عامل، ويمكننا إعادة دالة الإنتاج كما يلي:

$$Y=F(K,L) \qquad (2)$$

– بالنسبة لجميع قيم ($K>0$) و ($L>0$)، فإن (F) تعطي عوائد حدية إيجابية، لكنها متناقصة:

$$\delta F/\delta K\rangle 0,\ \delta^2F/\delta^2K\langle 0 \qquad (3)$$

$$\delta F/\delta L\rangle 0,\ \delta^2F/\delta^2L\langle 0 \qquad (4)$$

– تدل الدالة (F) على ثبات عوائد الإنتاج*، حيث:

$$F(\lambda K,\lambda L)=\lambda Y \qquad (5)$$

أي أننا إذا ضاعفنا في المدخلات بمقدار (λ) فسنحصل على زيادة في الناتج الكلي بنفس المقدار (λ)، لتصبح لدينا:

$$\lambda=1/L,\ Y/L=F(K/L) \qquad (6)$$

بعد تعريف ($y=Y/L$) و($k=K/L$) و$f(k)=F(k,1)$، يمكن إعادة كتابة دالة الإنتاج (2) على أساس حصة الفرد من العمل كما يلي:

$$y=f(k),\ f'(k)\rangle 0,\ f''(k)\langle 0 \qquad (7)$$

وتعبر هذه الصياغة عن أن حصة الناتج للعامل الواحد (y) هي دالة موجبة في حصة العامل من رأس المال (k)، أي أن الناتج يعتمد فقط على رأس المال، إن افتراض ثبات حجم الغلة يشير إلى أن الاقتصاد كبير بما يكفي لعدم تحقيق أي مكاسب جراء المزيد من تقسيم العمل، فكل زيادة في حجم العمال ليس لها أي تأثير على الناتج لكل عامل، وعندما تؤول نسبة رأس المال لكل عامل (k) إلى ما نهاية فإن الإنتاجية الحدية لرأس

[1] Ibid, pp.603-605.

* يعتمد نموذج صولو– صوان على دالة كوب–دوغلاس (Cobb-Douglas) ذات غلة الحجم الثابتة، ولهذه الدالة ثلاث حالات لعوائد الحجم: حالة غلة الحجم الثابتة، وحالة غلة الحجم المتزايدة، وحالة غلة الحجم المتناقصة.

المال تؤول إلى الصفر [$0 \Rightarrow (MPK)$,$\infty \Rightarrow (k)$]، وعندما تؤول نسبة رأس المال للعمل (The Marginal Product of Capital) إلى الصفر فإن الإنتاجية الحدية لرأس المال تؤول إلى ما لا نهاية [$0 \Rightarrow (k)$, $\infty \Rightarrow (MPK)$].

الشكل رقم (03-03): دالة الإنتاج الكلي النيوكلاسيكية

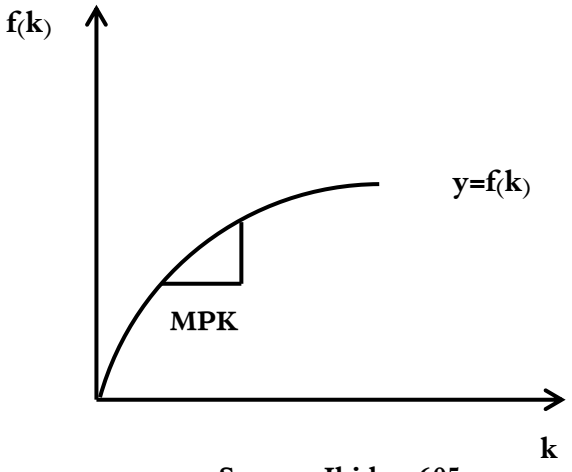

Source: **Ibid**, **p.605**.

يوضح الشكل أعلاه وظيفة الإنتاج الكلي حسب النموذج النيوكلاسيكي للنمو، حيث أن مقدار رأس المال لكل عامل (k) يحدد مقدار الناتج لكل عامل (y)، ويتمثل ميل المنحنى في الإنتاجية الحدية لرأس المال (MPK)، فإذا زاد مقدار (k) بوحدة واحدة فإن (y) يزيد بمقدار (MPK)، وكلما انخفض ميل المنحنى نقص حجم الناتج لكل عامل (y)، ما يشير إلى إنخفاض الإنتاجية الحدية لرأس المال.[1] ويفترض نموذج صولو–صوان أن تأثير الزيادة في رأس المال لكل عامل (k) على الناتج لكل عامل (y) سيكون أكبر في الاقتصاديات التي يكون فيها رأس المال نادرا نسبيا من الاقتصاديات التي يكون فيها رأس المال وفيرا، أي أن أثر تراكم رأس المال على إنتاجية العمل في البلدان النامية سيكون أكبر منه في البلدان المتقدمة.[2]

2- وظيفة الاستهلاك: يتأتى الطلب على السلع في نموذج صولو–صوان من الاستهلاك والاستثمار، أي أن الناتج لكل عامل (y) مقسم بين الاستهلاك لكل عامل (c) والاستثمار لكل عامل (i):[3]

$$y=c+i \qquad (8)$$

[1] Gregory N. Mankiw, Macroeconomics, seventh edition, Worth Publishers, New York, 2010, p.194.
[2] Brian Snowdon, Howard R. Vane, Op-Cit, p.605.
[3] Gregory N. Mankiw, Op-Cit, pp.194-195.

نلاحظ من المعادلة (8) أن النموذج يتجاهل المشتريات الحكومية، كما أنه يتجاهل صافي الصادرات (لأنه يفترض وجود اقتصاد مغلق)، كما يفترض النموذج أن يقوم الأشخاص كل عام بإدخار جزء من الدخل (s) واستهلاك الجزء المتبقي (1-s)، ويمكن التعبير عن هذه الفكرة عن طريق وظيفة الاستهلاك كما يلي:

$$c=(1-s)y \qquad (9)$$

حيث (s) تمثل معدل الإدخار $(0\langle s\langle 1)$.

نقوم بتعويض (9) في (8) فنجد:

$$y=(1-s)y+i \qquad (10)$$

وبما أن النموذج يفترض تساوي الإدخار والاستثمار نكتب:

$$(i=sy) \qquad (11)$$

فمعدل الادخار يمثل الجزء من الناتج الذي يتم تخصيصه للاستثمار، ومن هنا يتبين المكونين الرئيسين لنموذج صولو-صوان، وهما دالة الإنتاج ودالة الاستهلاك، فالتراكم الرأسمالي (k) لكل عامل يحدد مقدار الناتج (y) لكل عامل، أمّا معدل الإدخار (s) لكل عامل فيحدّد توزيع هذا الناتج بين الاستهلاك والاستثمار.

3- عملية تراكم رأس المال: يتكون المخزون الرأسمالي للبلد (K_t) في وقت ما من المصانع والآلات والبنية التحتية، لكن مع مرور الوقت تبلى نسبة من رأس المال، تمثل المعلمة (δ) هذه النسبة من الاهتلاك، ولمواجهة انخفاض مخزون رأس المال تتم عملية الاستثمار، فهذه العملية هي التي تسمح بارتفاع مخزون رأس المال، لذلك يمكننا كتابة معادلة تطور المخزون الرأسمالي كما يلي: [1]

$$K_{t+1}=I_t+(1-\delta)K_t=S_t+K_t-\delta K_t \qquad (12)$$

نعيد كتابة هذه المعادلة، حسب معادلة الناتج لكل عامل فنجد:

$$(K_{t+1}/L)=sY_t+(K_t/L)-(\delta K_t/L) \qquad (13)$$

بطرح (K_t/L) من طرفي المعادلة نحصل على:

$$(K_{t+1}/L)-(K_t/L)=sY_t-(\delta K_t/L) \qquad (14)$$

في النظرية النيوكلاسيكية للنمو يتطور تراكم رأس المال وفقًا للمعادلة التالية، والتي تعتبر معادلة أساسية في نموذج صولو-صوان:

$$\dot{k}=sf(k)-\delta k \qquad (15)$$

[1] Brian Snowdon, Howard R. Vane, Op-Cit, pp.606-611.

حيث ($\dot{k}=K_{t+1}/L-L/K_t$) هو التغير الحاصل في رأس المال لكل عامل، أما ($sf(k)=sy=sY_t/L$) فهو يعبر عن الإدخار لكل عامل، ويشير ($\delta k=\delta K_t/L$) إلى ما يجب تحقيقه من استثمار لكل عامل للحفاظ على نسبة رأس المال إلى العمل ثابتة، ونكتب المعادلة (16) كما يلي:

$$sf(k^*)-\delta k^*=0 \qquad (16)$$

وهذه المعادلة: $sf(k^*)=\delta k^*$ تعبر عن الحالة المستقرة، حيث الاستثمار لكل عامل يغطي الاهتلاك الحاصل في الاستثمار، أي حجم الاستثمار الذي يبقى رأس المال ثابتا.

يأخذ نموذج صولو–صوان نمو السكان بعين الاعتبار، حيث ينمو العمل (خارجيا) بنفس معدل نمو السكان (n)، ولأن ($k=K/L$) فإن نمو عدد العمال سيقلل (k)، لذلك فإن النمو السكاني له نفس تأثير الاهتلاك على رأس المال لكل عامل، نقوم بتعديل المعادلة (15) لتصبح كما يلي:

$$\dot{k}=sf(k)-(n+\delta)k \qquad (17)$$

إن القيمة $(n+\delta)k$ تمثل الاستثمار الضروري للحفاظ على نسبة الرأس المال لكل عامل ثابتة (نقطة التعادل)، ومن ثم يجب أن ينمو مخزون رأس المال بمعدل $(n+\delta)$ لمجرد الاحتفاظ بـ (k) ثابتا، حيث الاستثمار الحالي لكل عامل $sf(k)$ يساوي رأس المال لكل عامل $(n+\delta)k$ ففي حال ثبات التغير في رأس المال ($\dot{k}=0$) يمكن تحديد الحالة المستقرة للاقتصاد كما يلي:

$$sf(k^*)=(n+\delta)k^* \qquad (18)$$

والشكل التالي يوضح نموذج صولو–صوان للنمو :

الشكل رقم (04-03): نموذج صولو-صوان للنمو

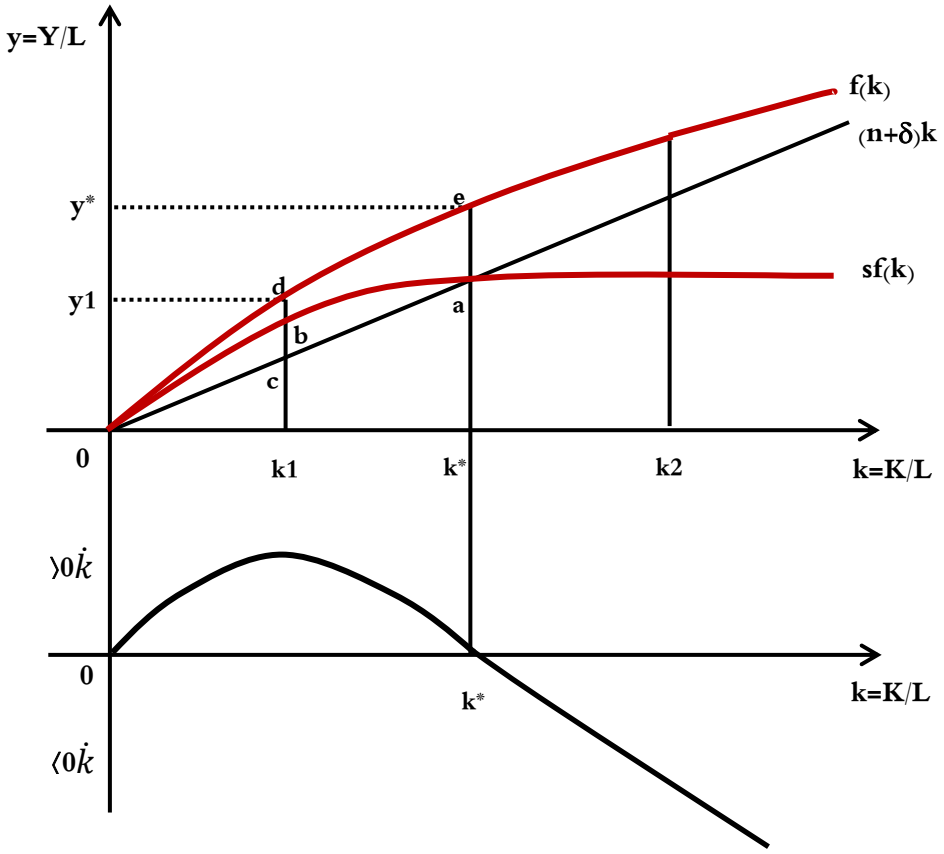

Source: **Ibid**, **p.608**.

توضح الدالة f(k) وظيفة الإنتاج، بينما توضح الدالة sf(k) الإدخار لكل عامل على مستويات مختلفة من نسبة رأس المال إلى العمالة (k)، ويمثل الخط (n+δ)k الاستثمار الضروري للحفاظ على نسبة الرأس المال لكل عامل ثابتة، ونلاحظ من الشكل أعلاه أنه عند مستوى رأس المال إلى العمالة (k1)، تتجاوز المدخرات (الاستثمار الحالي) لكل عامل (النقطة b في الشكل) الاستثمار المطلوب (النقطة c)، ويساوي الاستهلاك عند هذا المستوى (d-b)، أمّا الإنتاج لكل فرد فيساوي (y1).

وعندما تكون نسبة رأس المال إلى العمالة عند المستوى (k2)، يصبح الاستثمار الضروري لكل فرد حتى يبقى رأس المال لكل فرد ثابتا أكبر من الإدخار لكل فرد [(n+δ)k>sf(k)]. ويوجد مستوى واحد عند (k*)، حيث الاستثمار لكل عامل يغطي الاهتلاك الحاصل في الاستثمار، أي حجم الاستثمار الذي يبقى رأس المال ثابتا.[1] ويشير المنحنى في الأسفل إلى التغير الحاصل في رأس المال لكل عامل [$\dot{k}$=sf(k)-(n+δ)k]، حيث يصل إلى ذورته عندما يكون الاستثمار الحالي لكل فرد sf(k) عند النقطة (b) و(n+δ)k عند النقطة (c)، ثم يبدأ في الإنخفاض إلى أن يصل للنقطة (k*)، حيث ($\dot{k}$ =0)، وذلك بسبب انخفاض قيمة كل من sf(k)

[1] ID.

وارتفاع قيمة $(n+\delta)k$. ويستجيب نموذج صولو–صوان للتغيرات التي قد تمس مختلف محددات النموذج، مثل ارتفاع معدل الاستثمار الحالي أو زيادة عدد السكان. ولتوضيح ذلك نفترض أن المستهلكين في الاقتصاد قرروا زيادة الإدخار من (s) إلى (s')، فيرتفع بذلك حجم الاستثمار الحالي لكل عامل متجاوزا الحد المطلوب للمحافظة على رأس المال لكل عامل ثابتا، وهو ما يسمى بتعميق رأس المال (Capital Deepening) تستمر هذه الحالة حتى يتساوى $(s'y)$ مع $(n+\delta)k$، ويصل رأس المال لكل عامل إلى أعلى قيمة (k^{**})، هذا الارتفاع سيقابله زيادة في حجم الناتج من (y^{*}) إلى (y^{**}) وبالتالي ارتفاع معدل النمو الاقتصادي.[1] والشكل التالي يوضح أثر زيادة الاستثمار:

الشكل رقم (03–05): أثر زيادة الاستثمار في نموذج صولو– صوان

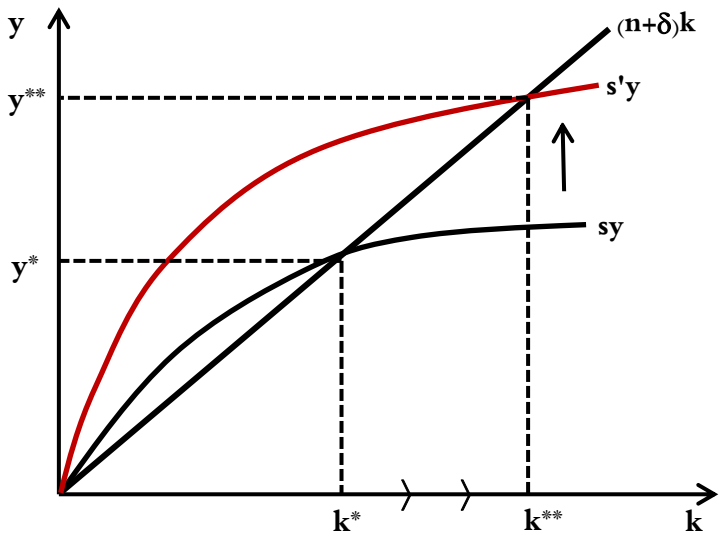

Source: **Ibid**, **p.31**.

أمّا في حالة ارتفاع عدد السكان، فإن عدد السكان (n) ينتقل إلى (n')، وهو ما يجعل منحنى $(n+\delta)k$ ينتقل يسارا كما هو موضح في الشكل (03–06) إلى المنحنى الجديد $(n'+\delta)k$، وفي هذه الحالة يصبح الاستثمار الحالي لكل عامل أقل من أن يحافظ رأس المال لكل عامل ثابتا، وفي مواجهة ارتفاع السكان تستمر نسبة رأس المال لكل عامل في الإنخفاض حتى النقطة (k^{**}) حيث يتساوى الاستثمار الحالي مع الحد المطلوب للمحافظة على رأس المال لكل عامل ثابتا [$sy=(n'+\delta)k$]، وينخفض في هذه الحالة حجم الإنتاج.

[1] Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, Introduction to Economic Growth, Third Edition, W. W. Norton & Company, Inc., New York, 2013, pp.30-31.

الشكل رقم (06-03): أثر زيادة السكان في نموذج صولو- صوان للنمو

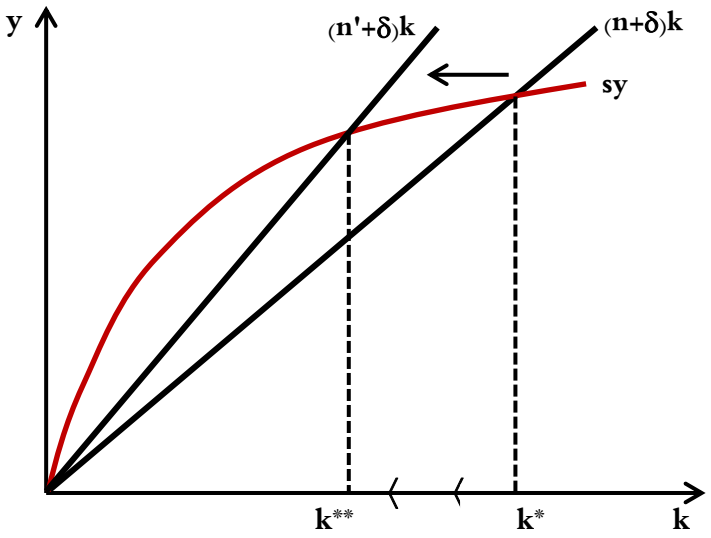

Source: **Ibid**, **p.31**.

ويفسر نموذج صولو-صوان النمو الاقتصادي الكبير المسجل في كل من ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أدت الحرب إلى تدمير معظم المخزون الرأسمالي في هاذين البلدين، لكن بعد الحرب شهدتا أعلى معدلات النمو المسجلة في الفترة (1948-1972)، فقد سجلت اليابان معدلا يقدر بـ 8.2 بالمئة في حين وصل معدل النمو في ألمانيا إلى 5.7 بالمئة، مقارنة بـ 2.2 بالمئة في الولايات المتحدة الأمركية. ولفهم كيف تحققت هذه المعلادت، نفترض أن كل من الاقتصادين في الحالة المستقرة، كما هو في الشكل (03-04)، نأخذ الآن بعين الاعتبار أن مخزون رأس المال في البلدين قد تدمر بفعل الحرب فينتقل بذلك مستوى مخزون رأس المال لكل عامل من (k^*) إلى ($k1$)، وإذا كان معدل الإدخار لم يتغير فإن الاستثمار الحالي سيكون أكبر من المستوى الذي يبقي رأس المال لكل عامل ثابتا، وهو يدفع بالناتج نحو النمو حتى يقترب الاقتصاد من الحالة المستقرة السابقة. فعلى الرغم من أن تدمير جزء من مخزون رأس المال يؤدي إلى إنخفاض فوري في حجم الناتج إلا أنه سيشهد بعد ذلك وتيرة نمو سريعة.[1]

كما يشير هذا النموذج إلى أن البلدان التي لديها معدلات إدخار واستثمار عالية مع افتراض ثبات باقي المتغيرات تكون أكثر ثراءً، فتراكم المزيد من رأس المال لكل عامل، يؤدي إلى زيادة الإنتاج لكل عامل، أمّا البلدان ذات معدلات النمو السكاني المرتفعة فتكون أكثر فقرا، فوفقا لنموذج صولو صوان يجب أن يتجاوز

[1] Gregory N. Mankiw, Op-Cit, p.200.

معدل الإدخار معدل نمو السكان حتى تكون الزيادة في نصيب الفرد من رأس المال الناتجة عن ارتفاع معدل الإدخار أكبر من الإنخفاض في نصيب الفرد من رأس المال الناتجة عن تزايد عدد السكان.[1]

4- نموذج صولو-صوان مع التقدم التكنولوجي: ينص النموذج النيوكلاسيكي للنمو على أنه في غياب التطور التكنولوجي فإن قدرة الاقتصاد على زيادة الإنتاج بفعل تراكم رأس المال مقيدة بقانون تناقص الغلة، واستعداد الناس للادخار، وكذا معدل النمو السكاني، ومعدل اهتلاك رأس المال. ويمكن تعديل النموذج ليشمل التكنولوجيا التي من شأنها توسيع القدرات الإنتاجية للمجتمع بمرور الوقت.

وبالعودة إلى دالة الإنتاج التي تربط إجمالي رأس المال (K) وإجمالي العمالة (L) بإجمالي الناتج (Y)، نكتب: [2]

$$Y=F(K,L)$$

نعيد كتابة دالة الإنتاج كما يلي:

$$Y=F(K,L.E) \qquad (19)$$

حيث يمثل المتغير (E) كفاءة العمل، الذي يعكس مدى معرفة المجتمع بأساليب الإنتاج، فمع تحسن التكنولوجيا المتاحة ترتفع كفاءة العمالة، وبذلك تساهم كل ساعة عمل بشكل أكبر في إنتاج السلع والخدمات، فعلى سبيل المثال، ارتفعت كفاءة العمالة في قطاع الصناعة عندما تم العمل بخطوط التجميع في أوائل القرن العشرين، وارتفعت مرة أخرى عندما تم إدخال الحوسبة في أواخر ذات القرن. فعندما يكون هناك تحسينات في الصحة أو التعليم أو مهارات القوى العاملة، يمكن تفسير (L.E) على أنه قياس العدد الكفؤ للعمال، الذي يأخذ بعين الاعتبار عدد العمال الفعليين (L) وكفاءة كل عامل (E). بمعنى آخر، يقيس المتغير (L) عدد العمال، بينما تعبر العبارة (L.E) عن عدد العمال ومقدار التكنولوجيا التي يستخدمها العمال، وبذلك يمكن القول أن دالة الإنتاج الجديدة تنص على أن الناتج الإجمالي (Y) يعتمد على مدخلات رأس المال (K) والعاملة الكفؤة (L.E).

إن الفكرة الرئيسية لنمذجة التقدم التكنولوجي بهذه الطريقة هو أن الزيادات في كفاءة العمل (E) مماثلة للزيادات في العمال، فعلى سبيل المثال، نفترض أن هناك تقدما تكنولوجيا في طرق الإنتاج ما يؤدي إلى تضاعف كفاءة العمل (E) بين 1980 و2010، يعني هذا أن عاملا واحدا في 2010 ينتج نفس المقدار الذي ينتجه عاملان في 1980، أي حتى لو ظل العدد الفعلي للعمال (L) كما هو خلال الفترة (1980-2010) فإن العدد الفعال للعمال (L.E) سيتضاعف خلال هذه الفترة، ويستفيد الاقتصاد من زيادة إنتاج السلع والخدمات. إن أبسط افتراض حول التقدم التكنولوجي هو أنه يتسبب في زيادة كفاءة العمل (E) بمعدل (g).

[1] Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, Op-Cit, p.220.
[2] Gregory N. Mankiw, Op-Cit, pp.222-225.

فإذا كانت (g=0.02)، فإن كل وحدة عمل ستصبح أكثر كفاءة بنسبة 02 بالمئة، فيزيد الإنتاج كما لو أن قوة العمل زادت بنفس المعدل، ويعبر المتغير (g) عن معدل نمو التقدم التكنولوجي، بينما تعبر (n) عن الزيادة في عدد العمال (L)، أما عدد العمالة الكفؤة (L.E) فينمو بمعدل قدره (n+g).

1-4 الحالة المستقرة مع التقدم التكنولوجي: نظرا لأن التقدم التكنولوجي في نموذج صولو-صوان يتم التعامل معه على أنه يؤدي إلى زيادة عدد العمال، فإنه يتناسب مع ذات النموذج في حالة النمو السكاني، ورغم أن التقدم التكنولوجي لا يؤدي إلى زيادة العدد الفعلي للعمال، لكن في وجوده ترتفع عدد وحدات العمال مع مرور الوقت مع بقاء نفس العدد من العمال، أي زيادة عدد العمال الأكفاء. وهكذا فإنه يمكننا استعمال نموذج صولو-صوان مع النمو السكاني لدراسة نفس النموذج في حالة التقدم التكنولوجي، نعتبر أن رأس المال لكل عامل فعال هو (k=K/L.E) و(y=Y/L.E) تمثل الناتج لكل عامل فعال، يمكننا الآن كتابة المعادلة التالية:

$$\Delta k=sf(k)-(\delta+n+g)k \qquad (20)$$

كما كان رأينا من قبل في دراسة الحالة المستقرة، فإن التغيير في رأس المال (Δk) يساوي الاستثمار[sf (k)] مطروحًا منه[(δ+n+g)k] فللحفاظ على على (k) ثابتا، يجب أن ينمو رأس المال لكل عامل بمعدل (δk) لتعويض رأس المال المهتلك، وبنسبة (nk) لتوفير رأس المال للعمال الجدد، وبمقدار (gk) لتوفير رأس المال للعمال الفعالين (بفعل التقدم التكنولوجي)، ونستطيع تمثيل التقدم التكنولوجي في نموذج صولو-صوان كما يلي:

الشكل رقم (07-03): التقدم التكنولوجي في نموذج صولو-صوان

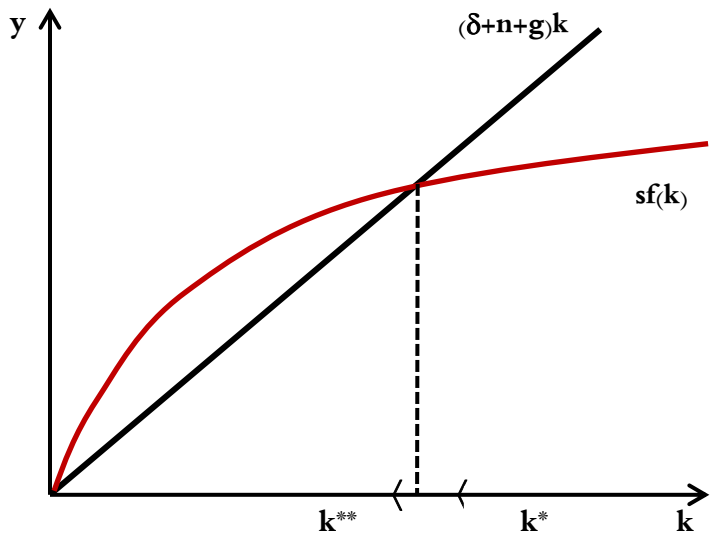

Source: **Ibid**, **p**.224.

إن وجود التقدم التكنولوجي في نموذج صولو–صوان يؤدي إلى نمو العمالة الفعالة بمعدل (g)، ويتم تعريف (k) على أنه حجم رأس المال لكل عامل كفؤ، وبالتالي فإن الزيادة في عدد العمال الأكفاء بسبب التقدم التكنولوجي يؤدي إلى تخفيض حجم رأس المال لكل عامل كفؤ (k)، لكن في الحالة المستقرة مع وجود التقدم التكنولوجي يعوض الاستثمار sf(k) التخفيضات في حجم رأس المال لكل عامل (k) التي تعزى إلى الاهتلاك والنمو السكاني والتقدم التكنولوجي.

فكما هو مبين في الشكل (07–03)، فإن إدراج التقدم التكنولوجي لا يؤثر على الحالة المستقرة للاقتصاد، حيث هناك مستوى واحد من تراكم رأس المال ($k^*=k$). فرأس المال لكل عامل كفؤ يبقى ثابتا، وكذلك الإنتاج لكل عامل كفؤ يبقى بنفس المستويات السابقة، وتمثل هذه الحالة المستقرة التوازن على المدى الطويل.

2–4 أثر التقدم التكنولوجي: في وجود التقدم التكنولوجي فإن رأس المال لكل عامل (k) يكون ثابتا، وبما أن [y=f(k)] فإن الناتج لكل عامل كفؤ ثابت هو الأخر، وبما أن (E) ينمو بمعدل ثابت (g) فإن الناتج لكل عامل (Y/L =y.E) ينمو هو الأخر بمعدل ثابت (g). وبالتالي فإن الناتج الكلي للاقتصاد (Y=y.E.L) ينمو بمعدل (g+n) (معدل نمو E ومعدل نمو عدد العمال L).

في غياب التقدم التكنولوجي يؤدي ارتفاع معدل الادخار إلى ارتفاع معدل النمو حتى الوصول إلى الحالة المستقرة، وعندما يكون الاقتصاد في هذه الحالة، فإن نمو الناتج لكل عامل وفق نموذج صولو–صوان يعتمد فقط على معدل التقدم التكنولوجي. والجدول التالي يضوح كيف تكون المتغيرات الرئيسية في الحالة المستقرة مع التقدم التكنولوجي:

الجدول رقم (01–03): معدل النمو في الحالة المستقرة للاقتصاد بوجود التقدم التكنولوجي

المتغيرات	الرموز	معدل النمو في الحالة المستقرة
رأس المال لكل عامل فعال	k=K/(E/L)	**0**
الناتج لكل عامل فعال	y=Y/(E.L)=f(k)	**0**
الناتج لكل عامل	Y/L=y.E	**g**
الناتج الإجمالي	Y+y.(L.E)	**g+n**

Source : **Ibid**, **p**.**225**.

5– فرضية التقارب: تبحث فرضية التقارب في إمكانية نمو الاقتصادات الفقيرة بما يكفي للحاق بالاقتصادات الغنية، لهذا حضيت هذه الفرضية بالعديد من الأبحاث، كونها تحاول تقديم تفسير للاختلافات الكبيرة لمعدلات النمو حول العالم.

ويقدم نموذج صولو–صوان تنبؤات واضحة حول الوقت المناسب لحدوث التقارب بين الاقتصاديات، فوفقا للنموذج يعتمد التقارب على مدى الاختلافات الموجودة بين هذه الاقتصاديات، ففي الدول التي يكون لها نفس معدل الإدخار ومعدل نمو السكان وكفاءة عنصر العمل على النحو الذي يحدد الحالة المستقرة، تنمو

الدول الفقيرة –تتميز بمستويات متدنية من رأس المال لكل فرد– بمعدلات أكبر من الدول الغنية التي ترتفع فيها معدلات رأس المال لكل فرد، وهو ما أشرنا في حالة كل من اليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، كما تؤيده العديد من التجارب، ففي الاقتصادات ذات الثقافات والسياسات المتشابهة وجدت الدراسات أن هذه الاقتصادات تتقارب بمعدل يصل إلى 02 بالمئة سنويا، أي أن الفجوة في الدخل بين هذه الاقتصادات تنكمش بمعدل 02 بالمئة سنويا، ومثال ذلك ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية في ستينات القرن التاسع عشر، حيث اختلفت مستويات الدخل بشكل كبير بين مختلف الولايات بسبب العديد من العوامل التاريخية مثل الحرب الأهلية (1865-1861)، لكن هذه الاختلافات اختفت مع مرور الوقت.[1]

إن هذه الحالة التي تتقارب فيها الاقتصاديات التي تتساوى فيها المتغيرات المحددة للحالة المستقرة للاقتصاد (معدلات الإدخار ومعدلات النمو السكاني وكفاءة العمال) تسمى بالتقارب المطلق.

الشكل رقم (08-03): التقارب المطلق

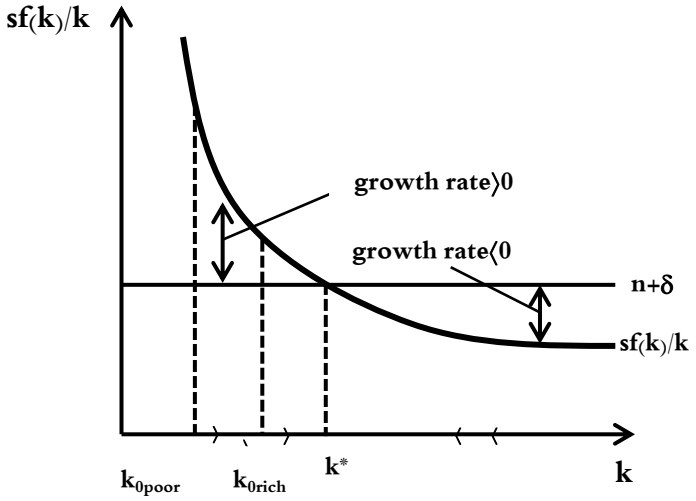

Source: **Robert J. Barro**, **Xavier Sala-i-Martin**, **Op-Cit**, **p.38**.

يظهر معدل نمو رأس المال لكل عامل من خلال المسافة العمودية بين الدالة sf(k)/k وخط الاهتلاك الفعلي (n+δ)، تتقاطع دالة الإدخار مع خط الاهتلاك الفعلي عند مستوى رأس المال لكل عامل الذي يحقق الحالة المستقرة (k^*). والملاحظ من الشكل أن معدل نمو رأس المال لكل عامل في الدول الفقيرة أسرع منه في الدول الغنية، وهو ما يحقق فرضية التقارب المطلق.

إن النظر إلى البيانات الدولية، يظهر أن الصورة أكثر تعقيدا مما هي عليه في فرضية التقارب المطلق، بالنظر إلى متطلبات التقارب المطلق، فمن المحتمل أن يكون هذا التقارب موجودا فقط بين مجموعة من البلدان المتجانسة

[1] Gregory N. Mankiw, Op-Cit, pp.226-227.

نسبيًا أو المناطق التي تشترك في خصائص متماثلة، مثل بعض اقتصاديات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والولايات المتحدة. لكن في الواقع تختلف الاقتصاديات بشكل كبير فيما يتعلق بالمتغيرات الرئيسية مثل الإدخار والنمو السكاني والسياسات الحكومية، وتتجه بذلك إلى حالات مستقرة مختلفة، لذلك فإن خاصية التقارب في هذه الحالة لا تكون مطلقة بل مشروطة، فكل اقتصاد يتقارب نحو حالته المستقرة وليس إلى حالة مستقرة واحدة، فإذا كانت الدول الغنية لديها مستوى من (k^*) أعلى من الدول الفقيرة، لن يكون هناك وجود لإمكانية التقارب المطلق. وتسمح فرضية التقارب المشروط بإمكانية نمو البلدان الغنية بشكل أسرع من البلدان الفقيرة، وبذلك تتسع فجوة الدخل بين البلدان، والشكل التالي يوضح فرضية التقارب المشروط:

الشكل رقم (09-03): التقارب المشروط

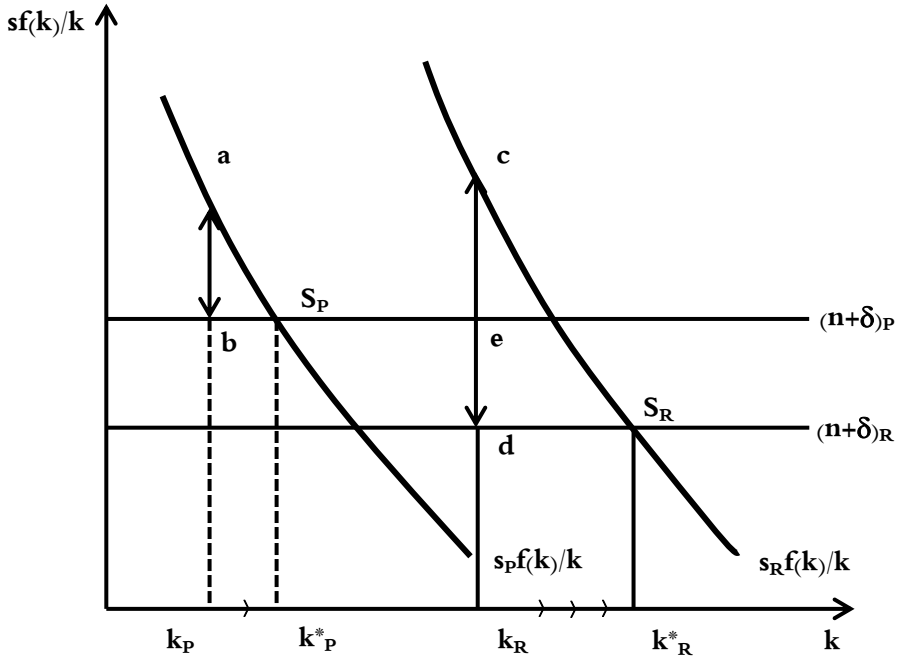

Source: **Brian Snowdon**, **Howard R. Vane**, **Op-Cit**, **p.619**.

يمثل الشكل أعلاه مقارنة بين دولة غنية وأخرى فقيرة، حيث نفترض أن معدل النمو السكاني في الدولة الفقيرة أكبر منه في الدولة الغنية [$(n+\delta)_P \rangle (n+\delta)_R$] وأن معدل الإدخار في الدولة الغنية أكبر منه في الدولة الفقيرة، يُشار إلى معدل الإدخار الذي يتوافق مع الحالة المستقرة بالنسبة للدولة الفقيرة بـ (S_P) وإلى نظيره في الدولة الغنية بـ (S_R)، وإلى نسبة رأس المال إلى العمالة التي تتوافق مع الحالة المستقرة بـ (k^*_P) بالنسبة للدولة الفقيرة و(k^*_R) للدولة الغنية، كما نفترض أن الاقتصادين يبدأن من النقطتين (K_P) و(K_R)، يتضح من الشكل أعلاه أن معدل النمو في الدولة الغنية أعلى منه في الدولة الفقيرة، ذلك أن نسبة رأس المال إلى العمالة في اقتصاد الدولة الغنية أكبر منه في الدولة الفقيرة، حيث المسافة (c-d) أكبر من المسافة (a-b). كما يتبين

أنه حتى لو تساوت معدلات النمو السكاني في البلدين فستصبح [$(n+\delta)_R=(n+\delta)_P$]، وبالتالي فإن الدولة الغنية ستحقق معدل نمو أعلى من الدولة الفقيرة، ذلك أن المسافة $(a-b)$ لا تزال أقل من المسافة $(c-e)$، أي أن نسبة رأس المال لكل عامل في الدولة الغنية أعلى منها في الدولة الفقيرة.[1]

ثانيا: نموذج رامسي – كاس – كوبمانز

يعد هذا النموذج من نماذج النمو النيوكلاسيكية، ويعود الفضل في تطويره إلى فرانك رامسي (Frank Ramsey) ودافيد كاس (David Cass) وتجالينغ كوبمانز (Tjalling Koopmans)*، وفي حين يعتبر نموذج صولو–صوان أن معدل الإدخار متغير خارجي كما أن جميع المدخرات يتم استثمارها، أي أن الاستثمار مساوٍ للإدخار، فإن نموذج رامسي – كاس – كوبمانز لا يفترض ذلك، بل يتم بموجبه تحديد معدل الإدخار داخليا.[2]

إن أحد أهم أوجه القصور في نموذج صولو–صوان هو أن معدل الإدخار يتحدّد خارجيا، ومن ثم فإن معدل الاستهلاك بالنسبة إلى الدخل يتم تحديده بنفس الطريقة (متغير خارجي)، وهو ما يعني أن هذا النموذج لا يسمح بتحليل كيفية تأثير الحوافز والتغيرات في أسعار الفائدة أو معدلات الضرائب أو باقي المتغيرات على الاقتصاد.

ولرسم صورة أوضح لعملية النمو الاقتصادي، لابد من تحديد معدل الاستهلاك والإدخار عن طريق الكيفية التي تتعامل بها الأسر والشركات مع الأسواق التنافسية، حيث تختار كلا من الاستهلاك أو الإدخار لتعظيم منفعتها، وهذا ما يهتم به بشكل أساسي نموذج رامسي–كاس–كوبمانز.

ونتيجة لذلك سيكون معدل الإدخار غير ثابت كما هو في نموذج صولو–صوان، بل هو دالة لنصيب الفرد من رأس المال، حيث يتم تحديد متوسط معدل الإدخار، وكذا ما إذا كان في ارتفاع أو إنخفاض تبعا لتطور الظروف الاقتصادية، إضافة إلى كيفية تأثير معدلات الفائدة ومعدلات الضرائب والإعانات، فنموذج رامسي – كاس – كوبمانز يأخذ بعين الاعتبار آثار السياسات الحكومية على النمو الاقتصادي مثل الحوافز الخاصة بالإدخار.[3]

إن أهم نتائج النماذج النيوكلاسيكية هي أن النمو الاقتصادي (زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام) يتغير على المدى الطويل مدفوعا بالتطور التكنولوجي، وفي غياب هذا الأخير يمكن للناتج المحلي أن ينمو لفترة من الزمن بفعل تراكم رأس المال –مع وجود معدل نمو سكاني أقل من معدل الاستثمار ليرتفع معدل رأس المال

---

[1] Ibid, pp.618-619.

* يعود الفضل في بناء هذا النموذج للاقتصادي البريطاني فرانك رامسي عن طريق ورقة نشرها سنة 1928، ثم طوره سنة 1965 كل من الاقتصاديين الأمريكيين دافيد كاس، وكذا تجالينغ كوبمانز الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1975.

[2] Sanjay K. Chugh, Modern Macroeconomics, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 2015, p.425.

[3] Robert J. Barro, Xavier Sala-i-Martin, Op-Cit, pp.85-86.

لكل عامل مما يسمح بارتفاع إنتاجية عنصر العمل- ولكن في نهاية المطاف سوف يتوقف النمو بفعل تناقص الإنتاجية الحدية لرأس المال[1].

أمّا في حالة وجود التقدم التكنولوجي فيمكن لهذا الأخير تعويض انخفاض الإنتاجية الحدية لرأس المال، وعلى المدى الطويل[2]، فإن الاقتصاد سيصل إلى الحالة المستقرة، حيث يكون معدل النمو الاقتصادي مساويا لمعدل التقدم التكنولوجي، وتتمثل المشكلة الرئيسية في نماذج النمو النيوكلاسيكية أنها لا تقدم أي تفسير لكيفية تغير معدل التقدم التكنولوجي على اعتبار أنه متغير خارجي (عدم قدرة هذه النماذج على تحليل محددات التقدم التكنولوجي لأنه مستقل كليا عن القرارات الاقتصادية).

فعلى الرغم من أن هذه النماذج تقدم تفسيرا لكيفية تأثير متغيرات مثل الادخار أو النمو السكاني على النمو الاقتصادي إلا أنه لا يقدم أي تفسير اقتصادي للاختلافات في معدلات النمو بين البلدان،[3] ورغم أوجه القصور في النماذج النيوكلاسيكية للنمو والانتقادات التي وجهت لها في تفسيرها للنمو الاقتصادي، إلا أنها لعبت دورا رئيسيا في تطوير تحليل التوازن الديناميكي العام، كما أنها شكلت أساسا لكثير من النظريات الاقتصادية الحالية.[4]

[1] Philippe Aghion, Peter Howitt, Op-Cit, p. 39.
[2] Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, Op-Cit, p.43.
[3] Philippe Aghion, Peter Howitt, Op-Cit, p. 39.
[4] Bennett T. McCallum, Neoclassical vs. Endogenous Growth Analysis: An Overview, Federal Reserve Bank of Richmond Economic Quarterly, Volume 82/4 Fall 1996, Richmand, Virginie, is available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2125944, on 19/12/2019.

المبحث الثالث: النماذج الداخلية للنمو الاقتصادي

مع مرور الوقت أصبحت النظرية النيوكلاسيكية للنمو تفتقد التطبيقات العملية ذلك أنها نماذج خارجية، كما أن تحول اهتمام دراسات الاقتصاد الكلي من نظرية النمو طويل الأجل إلى التقلبات قصيرة الأجل، أدى إلى تشكل نماذج النمو الداخلية، وهي نماذج بدأت تظهر في منتصف ثمانينات القرن الماضي تهتم بدور رأس المال البشري والمعرفة.

المطلب الأول: نموذج لوكاس ونموذج رومر

يتعبر كل من نموذج لوكاس (1988) ونموذج رومر (1990) من أهم نماذج النمو الداخلي التي أهتمت بدور الرأس المال البشري والمعرفة في تحقيق النمو الاقتصادي.

أولا: نموذج روبرت لوكاس

طور روبرت لوكاس (Robert E.Lucas)* نموذجا للنمو الاقتصادي معتمدا على الفرضية بأنه على عكس رأس المال المادي يمكن زيادة رأس المال البشري، والمحافظة على عوائد حدية ثابتة عوضا عن تناقصها مما يسمح باستمرار النمو الاقتصادي دون توقف.[1] ذلك أن الناس حسب لوكاس يخصصون أوقاتهم للقيام بوظيفة الإنتاج أو اكتساب المهارات (التعليم) مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية في المستقبل[2]، ويفترض نموذج لوكاس (1988) أن الدالة المعبرة عن وظيفة الإنتاج** تكتب كما يلي: [3]

$$Y=K^{\alpha}(hL)^{1-\alpha} \qquad (1)$$

حيث تشير (K) إلى مخزون رأس المال المادي، تماما كما في النماذج النيوكلاسيكية (نموذج صولو–صوان، نموذج رامسي–كاس–كوبمانز)، أمّا المعلمة (h) فهي تمثل رأس المال البشري لكل شخص، ويفترض لوكاس أن رأس المال البشري يتطور وفق المعادلة التالية:[4]

$$\dot{h}=\delta(1-u)h \quad , \delta\rangle 0 \qquad (2)$$

---

* روبرت لوكاس (Robert Emerson Lucas) اقتصادي أمريكي، نشر نموذجه للنمو الاقتصادي المستوحى من نظرية غراي بيركار لرأس المال البشري (Becker's theory of human capital) سنة 1988، حاز لوكاس على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1995.

[1] فريديريك شرر، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[2] Philippe Aghion, Peter Howitt, Op-Cit, p. 293.

** تأخذ دالة الإنتاج في نموذج لوكاس (1988) شكل دالة كوب دوغلاس.

[3] Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, Op-Cit, p.220.

[4] Philippe Aghion, Peter Howitt, Op-Cit, p. 293.

حيث (u) هو الوقت الذي يقضيه الشخص في العمل، و(1-u) هو الوقت الذي يقضيه في التعلم (اكتساب المهارات)، ونلاحظ من هذه المعادلة أن زيادة الوقت المخصص للتعليم سوف يؤدي إلى زيادة معدل نمو رأس المال البشري:

$$\dot{h}/h= 1-u \qquad (3)$$

كما نلاحظ أن المعلمة (h) تؤثر على وظيفة الإنتاج في هذا النموذج تماما مثل التطور التكنولوجي في نموذج صولو-صوان. لهذا يقول نموذج لوكاس بأن السياسات التي تؤدي إلى ارتفاع الوقت الذي يقضيه الأفراد في التعليم واكتساب المهارات ستؤدي إلى زيادة في نمو الإنتاج لكل عامل، وذلك كما يلي:

$$g=\delta(1-u^*) \qquad (4)$$

حيث (δ)تمثل إنتاجية التعليم، بينما (u^*) تمثل التخصيص الأمثل لوقت الأفراد بين الإنتاج واكتساب المهارات، ويتأثر الوقت المخصص للتعليم ($1-u^*$) بشكل سلبي بكل من معدل تفضيل الوقت (ρ) ومعدل النفور من المخاطرة (σ).

رغم أهمية نموذج لوكاس، إلا أنه غير واقعي في كونه يفترض أن قدرة الفرد على التعليم تبقى ثابتة طوال حياته، وهو افتراض يتعارض مع كل من الأدلة التجريبية حول التعليم، وكذا مع نظرية بيكر لرأس المال البشري، وتوجد طريقة واحدة سهلة للتعامل مع هذا الاعتراض، وهي إعادة صياغة نموذج لوكاس في سياق إطار الأجيال المتداخلة، حيث يرث الأفراد رأس المال البشري المتراكم من قبل أبائهم، نفترض على سبيل المثال، أن الأفراد من الأجيال المتعاقبة يختارون كيفية تقسيم أوقاتهم بين الإنتاج واكتساب المعارف، يتراكم رأس المال البشري وفق المعادلة التالية: [1]

$$H_2-H_1=\delta(1-u)H_1 \qquad (5)$$

حيث (H_1) و(H_2) على التوالي تمثلان مخزون الفرد من المعرفة في فترتين متعاقبتين، وتشير (u) إلى الوقت الذي يقضيه الأفراد في الإنتاج في الفترة الأولى.

يختار الأفراد (u) وفق المعادلة الآتية:

$$\max_u[(H_1u)^{1-\sigma}/1-\sigma+\beta(H_2)^{1-\sigma}/1-\sigma] \qquad (6)$$

حيث تمثل (β) معامل الخصم، ويتمثل الشرط الأول في تعظيم المعلمة (u) في:

$$u^{-\sigma}-\beta\delta[1+\delta(1-u)]^{-\sigma} \qquad (7)$$

وبالتالي:

$$u=u^*=1/\delta+(\delta\beta)^{1/\sigma} \qquad (8)$$

[1] Ibid, 294-295.

حيث يتناقص كل من (δ) و(β)، نحصل على معدل النمو كما يلي:

$$g=\delta(1-u^*) \qquad (9)$$

حيث يتزايد معدل النمو مع تزايد إنتاجية التعليم، ويتناقص بفعل معدل التفضيل الزمني، والذي يتم قياسه عكسيا عن طريق المعلمة (β).

ثانيا: نموذج بول رومر

طور بول رومر (Paul Michael Romer)* نموذج البحث والتطوير سنة 1990، ويتم إجراء عملية البحث والتطوير (التطور التكنولوجي) في هذا النموذج من خلال عوامل اقتصادية معظمة للربح (التعامل مع المعرفة كسلعة اقتصادية)، هذه العملية تؤدي إلى الدفع بالنمو الاقتصادي، والذي يؤثر بدوره على تخصيص الموارد للقيام بعملية البحث والتطوير. وكأي نموذج فيه خلق للمعرفة مدفوعا بالعوائد التي تستوجبها هذه العملية يجب أن يتضمن السوق خروجًا عن المنافسة الكاملة، فإذا كانت الأفكار الناشئة عن المعرفة تباع بتكلفة هامشية، فإن ذلك يكسب العاملين في قطاع المعرفة أرباحًا سلبية، وللتعامل مع هذه القضية يفترض رومر أن مطور الفكرة لديه حقوق احتكار استخدام الفكرة (براءات الإختراع)، أي أنه يستطيع فرض سعر أعلى من التكلفة، بما يوفر أرباحا تشكل حوافزا لعملية البحث والتطوير.[1] وينطبق هذا الافتراض على إنتاج سلع جديدة، لكنه يصبح جزئيا عندما يتعلق الأمر باستخدام هذه المعرفة في إنتاج معارف جديدة، ويتكون نموذج رومر للبحث والتطوير من ثلاث قطاعات، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار أربعة أنواع من عوامل الإنتاج في التحليل، وهي رأس المال المادي والعمالة غير الماهرة ورأس المال البشري والتكنولوجيا، وبالعودة لقطاع البحث فإن المعرفة لا تخضع للمنافسة، حيث يمكن لكل باحث استخدام المعارف السابقة لإنتاج معارف جديدة، ويمكن كتابة معادلة قطاع البحث كما يلي: [2]

$$\dot{A}=\delta.L_A.A \qquad (1)$$

حيث تمثل المعلمة ($\dot{A}$) تغير مخازن المعارف، أمّا (A) فتمثل مخزون المعارف، و تمثل (L_A) عدد الباحثين (حجم القوى العاملة المخصصة للبحث)، وتمثل (δ) معامل فعالية البحث، و هي أكبر من الصفر. وتشير المعادلة (1) أن معدل النمو في مخزون المعارف هو دالة خطية لعدد الباحثين، فمع إضافة وحدة إضافية من

* بول رومر (Paul Michael Romer) اقتصادي أمريكي، نشر نموذجين للنمو الاقتصادي الأول سنة 1986، والثاني سنة 1990، شغل منصب رئيس الخبراء الاقتصاديين بمجموعة البنك الدولي، تحصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 2018.

[1] David Romer, Advanced Macroeconomics, Fourth Edition, McGraw-Hill, New York, 2012, p.123.

[2] Dominique Guellec, Pierre Ralle, Les nouvelles théories de la croissance, cinquième édition, Éditions La Découverte, paris, 2003, pp.72-73.

العاملين في قطاع البحث يرتفع معدل نمو المعرفة. وتعتبر الابتكارات القديمة وفق هذا النموذج بمثابة العامل الخارجي الذي يسمح لجميع الباحثين بزيادة إنتاجيتهم من المعرفة.

يسمح كل اكتشاف بإنتاج آلة أو سلعة وسيطية جديدة، لذلك يتم تمثيل رأس المال على أنه القيمة الإجمالية لمجموع سلع مختلفة، وبالتالي نكتب معادلة رأس المال كما يلي:

$$K=\sum_{i=1}^{A} x_i \qquad (2)$$

حيث تمثل (xi) الكمية المتاحة لكل نوع من رأس المال، وحتى تستطيع الشركة إنتاج النوع (i) من رأس المال ينبغي أن تشتري براءة الاختراع التي تمكن من تصنيعه، وبهذا تتمتع بوضع إحتكاري في إنتاجها، ويلاحظ أن السلع الرأسمالية (الوسيطية) تنتج طبقا لتكنولوجيا مماثلة لتلك التي تنتج بها السلع الاستهلاكية، ومنه نكتب:

$$\dot{K}=Q-C \qquad (3)$$

ويتم إنتاج السلع الاستهلاكية المتجانسة باستخدام التكنولوجيا وفق المعادلة التالية:

$$Q=L_Y^{1-\beta}.\sum_{i=1}^{A} x_i^{\beta} \qquad (4)$$

حيث تمثل (L_Y) كمية العمل المخصصة لإنتاج السلع. ويلاحظ أن المعادلة (4) قريبة من دالة كوب دوغلاس (Cobb-Douglas) ذات غلة الحجم الثابتة، ذلك أن [$\beta+(1-\beta)=1$]، فإذا اعتبرنا وجود اختلاف في أنواع رأس المال، فإن مضاعفة مخزون رأس المال من خلال مضاعفة أي عنصر من عناصر رأس المال لا يساوي مضاعفة مجموع هذه العناصر، فمرونة إنتاج رأس المال في الحالة الأولى تساوي (β) وفي الحالة الثانية تساوي 1. ومنه نستطيع كتابة المعادلة (4) كما يلي:

$$Q= L_Y^{1-\beta}.A^{1-\beta}.K^{\beta} \qquad (5)$$

أمّا العامل الخارجي الأخر في نموذج رومر فيتمثل في كون الشركات المنتجة للسلع التي تقوم بشراء نوع معين من رأس المال لا تستفيد فقط من رأس المال، بل إنها تستفيد أيضا من زيادة التكنولوجيا. ويتم وفق هذا النموذج توزيع اليد العاملة بين نشاط البحث والتطوير ونشاط الإنتاج، وتقسيم الناتج بين الاستثمار والاستهلاك، ويتحدّد معدل نمو الناتج من خلال نشاط البحث والتطوير، ونتحصل وفق هذا على معدلين للنمو، معدل النمو المتوازن (g) ومعدل النمو الأمثل (g^*) كما يلي:

$$g=\frac{\delta L-\rho/(1-\beta)}{1+1/(1-\beta)} \qquad (6)$$

$$g^*=\delta .L-\rho \qquad (7)$$

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية حول الديناميكية الاقتصادية وفق نموذج رومر: [1]

[1] Ibid, p.72.

- الحجم الكلي لرأس المال البشري هو الذي يحدد معدل النمو، وليس المستوى المتوسط للفرد فيه، حتى يتم تحديد تكلفة أنشطة البحث.
- إن معدل النمو المتوازن أقل من المعدل الأمثل، ذلك أن المعلمة (β) أقل من الواحد، فالأفراد لا يأخذون بعين الاعتبار العوامل الخارجية لأنشطتهم.
- يجب أن توجه السياسة العامة التي تهدف إلى زيادة معدلات النمو إلى قطاع البحث والتطوير لا إلى تشجيع الاستثمار، لأن الزيادة في هذا الأخير ستؤدي إلى زيادة الإنتاج المتوازن، لا إلى ارتفاع معدل نموه.

المطلب الثاني: نموذج (AK)

يعتبر نموذج (AK) الذي طوره سيرجيو ريبيلو (Sergio Rebelo)* من أبسط النماذج المعبرة عن مفهوم نظرية النمو الداخلي، وهو مشتق من نموذج صولو–صوان الخارجي، وذلك من خلال دالة إنتاج معدلة تتميز بثبات عوائد الحجم والارتباط الخطي لحجم الناتج مع رأس المال المادي.

أولا: النموذج القاعدي

تكتب دالة الإنتاج في نموذج (AK) كما يلي:[1]

$$Y=AK \qquad (1)$$

حيث (Y) هو الناتج، (K) هو رأس المال، و(A) ثابت يعبر عن الإنتاجية الحدية لرأس المال، والملاحظ من هذه المعادلة أن عوائد رأس المال لا تتميز بالتناقص، فزيادة وحدة واحدة من رأس المال ستنتج عنها زيادة الناتج بغض النظر عن حجم رأس المال، وهذا هو الفرق الرئيسي بين نموذج (AK) ونموذج صولو–صوان.

ويتم تراكم رأس المال وفق هذا النموذج كما يلي:

$$\Delta K=sY-\delta K \qquad (2)$$

تنص المعادلة السابقة على أن التغيير في مخزون رأس المال (ΔK) يساوي الاستثمار (sY) مطروحًا منه الاهتلاك (δK)، وبكتابة (2) في (1) نجد:

$$\Delta Y/Y=\Delta K/K=sA-\delta \qquad (3)$$

توضح هذه المعادلة ما الذي يحدد معدل نمو الإنتاج ($\Delta Y/Y$)، فطالما أن ($sA\rangle\delta$) فإن الناتج يستمر في النمو، حتى بافتراض غياب التقدم التكنولوجي، وبالتالي فإن التغيير البسيط في دالة الإنتاج يمكن أن يؤدي إلى تغيير كبير في التنبؤات حول النمو الاقتصادي. ففي نموذج صولو–صوان يؤدي الإدخار إلى النمو بشكل مؤقت

* سيرجيو ريبيلو (Sergio Rebelo) اقتصادي برتغالي طور نموذج (AK) للنمو سنة 1991.

[1] Gregory N. Mankiw, Op-Cit, pp.239-240.

بسبب تناقص العوائد الحدية لرأس المال، فعند اقتراب الاقتصاد من الحالة المستقرة، يصبح النمو الاقتصادي متوقفا بشكل أساسي على التقدم التكنولوجي (الخارجي)، على النقيض من ذلك يمكن أن يؤدي الإدخار والاستثمار إلى نمو مستمر في نموذج (AK).

ويمكن التعبير عن نموذج (AK) من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03-10): نموذج (AK)

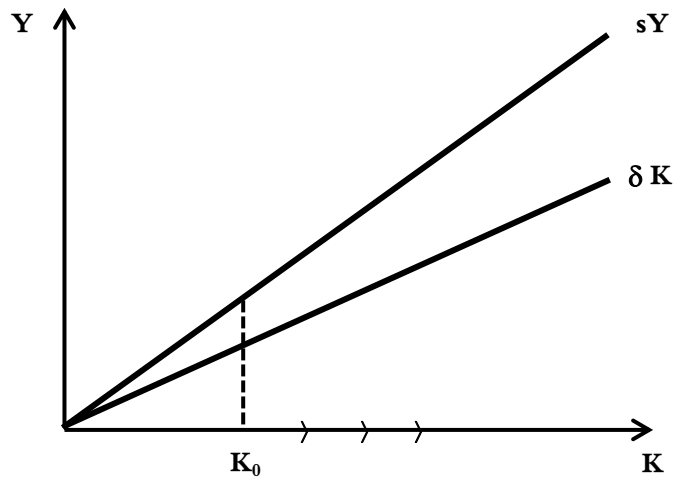

Source: **Charles I. Jones**, **Dietrich Vollrath**, **Op-Cit**, **p.217**.

يمكن تفسير الاختلاف بين بنموذج (AK) ونموذج صولو-صوان من خلال مقارنة الشكل أعلاه بالشكل (03-04)، ففي نموذج صولو-صوان كل وحدة من جديدة من رأس المال تتم إضافتها للاقتصاد تكون أقل إنتاجية من الوحدة التي سبقتها، وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنخفاض إجمالي الاستثمار مقارنة بمستوى الاهتلاك الحاصل لينتهي بذلك تراكم رأس المال لكل عامل. أمّا في نموذج (AK) فإن الإنتاج الحدي لكل وحدة من رأس المال تبقى ثابتة، وهو ما يفسر بقاء الاستثمار أكبر من الاهتلاك، لذلك يعتبر النمو دالة متزايدة للاستثمار، وبالتالي فإن السياسات الحكومية التي تدفع بمعدل الاستثمار إلى الزيادة سوف تؤدي إلى المحافظة على نمو معدل إيجابي.[1]

إن التخلي عن الافتراض القائل بتناقص عوائد رأس المال يعتمد على كيفية تفسير المتغير (K)، فإذا تم الأخذ بوجهة النظر التقليدية التي تعتبر أن بأن (K) يشمل فقط المخزون من المعدات والآلات فمن الطبيعي افتراض تناقص العوائد الحدية لرأس المال (إعطاء 10 أجهزة كمبيوتر لعامل واحد لا يجعل إنتاجه يتضاعف 10 مرات مما هو عليه مع جهاز واحد)، أمّا المدافعون عن نظرية النمو الداخلي يرون أن العوائد الحدية لرأس المال ثابتة

[1] Ibid, p.218.

وذلك بالاعتماد على تفسير أوسع للمتغير (K)، حيث يعتبرون من خلال هذا التفسير أن المعرفة نوع من رأس المال.[1]

ثانيا: نموذج (AK) بقطاعين

من أجل التعرف على العوامل التي تحكم التقدم التكنولوجي، يفترض نموذج (AK) أن الاقتصاد يتكون من قطاعين، يتمثل الأول في شركات التصنيع التي تنتج مختلف السلع والخدمات التي تستخدم في الاستهلاك والاستثمار، أمّا القطاع الثاني فيتمثل في المؤسسات البحثية التي تنتج المعرفة والتي تُستخدم بحرية في كلا القطاعين. ويمكن كتابة دالة الإنتاج للشركات المصنعة، ودالة الإنتاج للمؤسسات البحثية ومعادلة تراكم رأس المال كما يلي:[2]

$Y=F[K,(1-u)LE]$ (دالة الإنتاج للشركات)

$\Delta E=g(u)E$ (دالة إنتاج المؤسسات البحثية)

$\Delta K=sY-\delta K$ (معادلة تراكم رأس المال)

حيث (u) هو جزء من القوى العاملة في الجامعات و(1-u) هو الجزء المتبقي العامل في شركات التصنيع، أمّا (E) فتمثل مخزون المعرفة (وهو يحدد بدوره كفاءة عنصر العمل)، وتعبر المعلمة (g) على كيفية نمو المعرفة، والتي تعتمد بدورها على نسبة القوى العاملة في المؤسسات البحثية، ويفترض النموذج كما في اقتصاد بقطاع واحد أن وظيفة الإنتاج بالنسبة لشركات التصنيع لها عوائد ثابتة في الحجم، فإذا ما ضاعفنا كل من كمية رأس المال المادي (K) وعدد العمال في المصانع (1-u) فإن الناتج من السلع والخدمات (Y) سيتضاعف هو الأخر.

إن نموذج (AK) بقطاعين يشبه إلى حد كبير نموذج (AK)، فهو يفترض ثبات العوائد الحدية لرأس المال (طالما أن مفهوم رأس المال يفسر بشكل واسع ليشمل المعرفة)، فإذا ضاعفنا كل من رأس المال المادي (K) والمعرفة (E)، فإن ناتج كلا القطاعين سوف يتضاعف، ونتيجة لذلك يمكن حسب هذا النموذج أن يكون النمو الاقتصادي مستمرا دون افتراض تحولات خارجية في وظيفة الإنتاج.

من جهة أخرى يشترك نموذج (AK) بقطاعين مع نموذج صولو-صوان في حالة التقدم التكنولوجي في عدة خصائص، فعند ثبات نسبة القوة العاملة في الجامعات، فإن مخزون المعرفة (E) التي تحدّد كفاءة عنصر العمل ستنمو بمعدل ثابت (g)، وهو بالضبط ما يحدث في نموذج صولو-صوان مع التقدم التكنولوجي، كما أن دالة الإنتاج الخاصة بشركات التصنيع، ومعادلة التراكم الرأسمالي تشبهان نموذج صولو-صوان.

[1] Gregory N. Mankiw, Op-Cit, P.240
[2] Ibid, pp.240-241.

وقد تعرّض نموذج (AK) لانتقادات كثيرة، أغلبها بسبب افتراضه الأساسي القائل بعدم تناقص عوائد رأس المال واستمرار معدلات النمو في الزيادة مع زيادة نسبة الاستثمار إلى إجمالي الناتج المحلي، ففي دراسة قام بها جونز (Jones) سنة 1995 شملت 15 دولة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) خلال الفترة (1950-1989) وجد أن نموذج (AK) غير متوافق مع الأدلة التجريبية، فخلال فترة الدراسة زادت نسبة الاستثمار إلى إجمالي الناتج المحلي إلا أن هذه الزيادة لم تقابلها زيادة في نصيب الفرد من الناتج، حيث ظلت حصة الفرد من الناتج ثابتة أو انخفضت. وعلى العكس من جونز وجد ماك غراتن (McGrattan) (1998) في دراسة شملت عددا أكبر من البلدان (125 اقتصادا) ولفترة زمنية أطول (1870-1989) أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستثمار ومعدلات النمو الاقتصادي.[1]

إضافة إلى الافتراض الرئيسي لنموذج (AK)، واجه هذا نموذج انتقادات عديدة، فهو لا يأخذ الفروقات الموجودة بين الدول بعين الاعتبار، خاصة ما تعلق بمستوى التقدم التكنولوجي، كما أنه لا يعطي تفسيرا واضحا عن سبب تحقيق السياسات الاقتصادية لمعدلات نمو منخفضة نسبيا في التسعينات، رغم أن ذات السياسات مكنت من تحقيق معدلات نمو مرتفعة بعد الحرب العالمية الثانية، ناهيك عن عجزه على تقديم تفسير لعملية التقارب، فهو يقول باستقلالية معدلات النمو عن وضعية مخزون رأس المال، أي أن الدول ذات المستويات المنخفضة من مخزون رأس المال لا تنمو بمعدلات أسرع من الدول ذات المستويات المرتفعة من مخزون رأس المال، وهو ما يتنافى مع فرضية التقارب في نموذج صولو-صوان، فنموذج (AK) يفسر النمو على المدى الطويل (long-run) لكن على حساب فرضية التقارب.[2]

المطلب الثالث: نموذج بارو ونموذج أغيون-هويت

إضافة إلى النماذج السابقة للنمو الداخلي، نجد العديد من النماذج الأخرى من أهمها نموذج روبرت بارو سنة 1990، ونموذج أغيون وهويت سنة 1992.

أولا: نموذج بارو

إضافة إلى مواجهة عيوب آلية عمل السوق مثل المؤثرات الخارجية، تؤثر الدولة بشكل واضح مباشر على فعالية القطاع الخاص، إذ تساهم الاستثمارات العمومية في إنتاجية القطاع الخاص، فمثلا لا يمكن تصور إنتاجية

[1] Brian Snowdon, Howard R. Vane, Op-Cit, p.627.
[2] Philippe Aghion, Steven Durlauf, From Growth Theory to Policy Design, Working Paper NO.57, The International Bank for Reconstruction and Development , The World Bank, Washington, DC, 2009, pp.11-12. is available on the site: https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/28001, on 25/12/2019.

لشركات النقل دون وجود طرق، ومن هذا المنطلق قدم روبرت بارو (Robert J. Barro)* نموذج نمو داخلي، يؤدي بموجبه الإنفاق العمومي دورا رئيسيا في تحقيق النمو الاقتصادي، حيث عوائد الإنتاج ثابتة من خلال رأس المال الخاص ورأس المال العام، وقد تم الحصول على ثلاثة نتائج من هذا النموذج، أولها أن النمو يتحقق ذاتيا في هذا النموذج بسبب ثبات العوائد وتراكم عوامل الإنتاج، أمّا النتيجة الثانية فتتمثل في كون معدل الضرائب يلعب دورا إيجابيا في تحقيق النمو، ذلك أن الزيادة في معدل الضرائب تؤدي إلى ارتفاع مستوى رأس المال العام، ومن ثم زيادة كفاءة رأس المال الخاص، وبالتالي زيادة ربحية القطاع الخاص. مع هذا فإن للضرائب أثرا أخرا على القطاع الخاص، حيث تؤدي زيادة معدل الضرائب إلى تثبيط نشاط هذا القطاع، ما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق نحصل على النتيجة الثالثة لنموذج بارو، والمتمثلة في وجود مستوى أمثل لمعدل الضرائب، أي حجم أمثل للدولة يعظم النمو الاقتصادي.[1] حيث يسمح الإنفاق العام بتحسين الدخل الذي يؤدي بدوره إلى توسيع القاعدة الضريبية، لتبقى بذلك نسبة الإنفاق العام إلى الدخل مستقرة ومساوية لمعدل الضرائب، ويمكن تمثيل الآلية التي يتحقق النمو الاقتصادي من خلالها وفق نموذج بارو من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (11-03): آلية النمو الاقتصادي وفق نموذج بارو

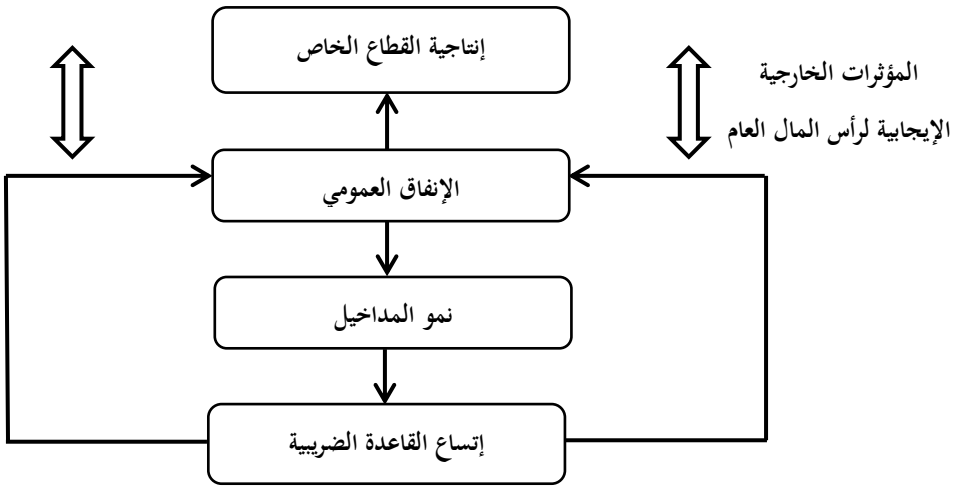

Source: Ouail Oulmakki. Impact des infrastructures de transport sur la croissance économique: le cas du Maroc, Economies et finances, Université Montpellier, 2015, p.74 p.74, disponible sur le site: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01432138, on 29/12/2019.

* روبرت جوزيف بارو(Robert Joseph Barro) عالم اقتصاد أمريكي، كتب على نطاق واسع في الاقتصاد الكلي والنمو الاقتصادي.

[1] Dominique Guellec, Pierre Ralle, Op-Cit, pp.97-99.

يعتمد نموذج بارو في النتائج التي توصل إليها على معادلة التوازن بالنسبة لسوق السلع والخدمات كما يلي:[1]

$$Y_t=AK_t^{(1-\alpha)}\ G^{\alpha}_t \qquad (1)$$

حيث تمثل (K_t) رأس المال الخاص في حين تمثل (G_t) رأس المال العام (الإنفاق العام) مع تمويل النفقات العامة من ضريبة تتناسب مع الدخل، حيث:

$$G_t= tY_t \qquad (2)$$

وجادل بارو بأن الإنفاق على البنية التحتية الممول من الإيرادات الضريبية يجعل النشاط الإنتاجي في القطاع الخاص أكثر كفاءة، أي أن الإنفاق العام يؤدي إلى نمو الدخل، وهو ما يؤدي بدوره إلى اتساع الوعاء الضريبي، ومن ثم زيادة الإنفاق العمومي، ما يساعد على عملية تراكم رأس المال، حيث تكون نسبة الإنفاق العام إلى الدخل مساوية لمعدل الضريبة.

وخلص إلى أن معدل الضريبة الأمثل الذي يعظم النمو الاقتصادي يجب أن يساوي مرونة إنتاج رأس المال العام، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$t^*=\alpha=G/Y \qquad (3)$$

إذا كان معدل الضريبة (t) أقل من مرونة إنتاج رأس المال (α) فإن رفع معدلات الضريبة من شأنه جعل رأس المال الخاص أكثر إنتاجية، أما إذا كان معدل الضريبة (t) أعلى من القيمة (α) فإن السياسة الضريبية من شأنها تثبيط الاستثمار، ومن ثم عملية النمو الاقتصادي.

ورغم أن نموذج بارو يتمتع بميزة التأكيد على العلاقات الموجودة بين مستوى الجباية والنمو الاقتصادي، لكنه في المقابل تعرض لعدة انتقادات، أهمها عدم تحديده بشكل دقيق لمجالات الإنفاق العام، وبالتالي إمكانية توفير الخدمات الناجمة عن هذا الإنفاق من قبل القطاع الخاص، فهناك مثلا بعض مشاريع البنى التحتية التي يتم تمويلها من طرف القطاع الخاص، فبارو يؤكد فقط على وجوب أن يكون جزء من رأس المال عاما دون تحديد مجالات إنفاقه بدقة.[2]

[1] Mehdi Afifi, Abdelillah Ramdaoui, Pression fiscale optimale et croissance économique au Maroc, Revue Economie & Kapital, N0 16, 2019, pp.155-156, disponible sur le site: https://revues.imist.ma/index.php/REK/article/view/20794, le 30/12/2019.

[2] Dominique Guellec, Pierre Ralle , Op-Cit, p.101.

ثانيا: نموذج أغيون–هويت

يقوم هذا النموذج على الابتكار، حيث تم تطويره في 1992 ثم في 1998 من قبل كل من أغيون (Philippe Aghion) وهويت (Peter Howitt) [*]، ويُشار إليه عادة باسم نموذج شومبتير للنمو[**]، ذلك أنه يركز على نظرية التدمير الخلاق لشومبتير.[1] وتتمثل الفكرة الأساسية لنموذج أغيون–هويت في أن رجال الأعمال يستثمرون في عمليات البحث والتطوير التي تعزز إنتاجية السلع الوسيطة (الرأسمالية) المستخدمة في إنتاج السلع النهائية. هذه الابتكارات المعززة للإنتاجية تدفع عجلة التقدم التقني، وهي بذلك مصدر رئيسي للنمو الاقتصادي. ويكمن الاختلاف بين نموذج رومر ونموذج أغيون–هويت، في أن الأول يفترض استمرار استخدام كل مجموعة من السلع الوسيطة إلى الأبد، وبتطبيق هذه الفرضية يمكن على سبيل المثال أن نرى استخدام محركات بخارية جبنا إلى جنب مع المحركات الكهربائية، في حين أن نموذج أغيون هويت يفترض أن الابتكار يسمح بإحلال سلع وسيطية جديدة مكان تلك المستخدمة في العملية الإنتاجية، فكما سبق القول فهذا النموذج يعتمد على نظرية التدمير الخلاق لشومبتير التي تعتبر أن الرأسمالية عبارة عن عملية تدمير خلاق (Creative Destruction) يتم بموجبها استبدال الأعمال والتقنيات القائمة بأخرى جديدة. ورغم أن العديد من النتائج طويلة المدى في نموذج أغيون–هويت مشابهة للنتائج في نموذج رومر، إلا أن لنموذج أغيون هويت نتائج فريدة تظهر عند استبدال الابتكارات المستخدمة بأخرى جديدة.[2] وبذلك تتعرض صناعة البحث والتطوير لمخاطر تتعلق بكون ربحية الابتكارات لا تدوم طويلا، ومن ثم فإن حجم الاستثمارات التي يقوم عليها البحث والتطوير هو نتيجة لقرار تجاري، ويفترض نموذج أغيون–هويت أن الاقتصاد فيه أربعة قطاعات: قطاع السلع النهائي وقطاع السلع الوسيطية (الرأسمالية)، وكذا قطاع للبحث والتطوير وسوق عمل،[3] ويمكن تلخيص نموذج أغيون–هويت كما يلي:[4]

---

[*] فيليب أغيون (Philippe Aghion) اقتصادي فرنسي يدرس بجامعة هارفرد في الولايات المتحدة الأمريكية، أما بيتر هويت (Peter Howitt) فهو اقتصادي كندي يدرس بجامعة براون بانكلترا، وقد نشرا نموذجهما الأول حول النمو الاقتصادي سنة 1992 في مقالة تحت عنوان نموذج التدمير الخلاق للنمو.

[**] جوزيف شومبتير (Joseph Aloïs Schumpeter) اقتصادي أمريكي من أصل نمساوي، ولد سنة 1883 وتوفي في 1950، عرف بنظريته الاقتصادية (التدمير الخلاق– Creative destruction).

[1] Philippe Aghion, Peter Howitt, Op-Cit, p. 15.

[2] Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, Op-Cit, p.119.

[3] Màrio da Silva, Teaching Aghion and Howitt's Model of Schumpeterian To Graduate Students : A Diagrammatic Approach, Australasian Journal of Economics Education, Volume 9, Number 2,The University of Queensland, Queensland, 2012, p.20, is available on the site: http://www.uq.edu.au/economics/, on 30/12/2019.

[4] Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, Op-Cit, pp.120-123.

1- العناصر الأساسية لنموذج أغيون-هويت: دالة الإنتاج الكلي في نموذج أعيون-هويت تشبه تلك المستخدمة في نموذج صولو-صوان ونموذج رومر، وتكتب كما يلي:

$$Y= K^{\alpha}(A_iL_Y)^{1-\alpha} \qquad (1)$$

ويكمن الاختلاف في هذه الدالة أن حجم المعرفة أو الأفكار يعبر عنها بـ (A_i)، حيث تعبر (i) عن عدد الأفكار، وكلما كانت (i) كبيرة ارتفع مخزون المعرفة. ويمكن القول أن (i) تمكن أيضا من رصد أحدث الابتكارات والأفكار، فإذا كانت مثلا (A_4) تمثل أكثر السيارات الأكثر تطورا، فإن (A_3) تمثل السيارات الأقل تطورا وهكذا. فكلما زاد عدد الابتكارات زادت الإنتاجية، ويتم تقسيم النمو في حجم الابتكارات إلى جزئين، الأول يتمثل في الابتكارات التي تم التوصل إليها، والثاني فرصة الحصول على ابتكارات جديدة.

$$A_{i+1}=(1+\gamma)A_i \qquad (2)$$

حيث تمثل (γ) مقدار الزيادة في الإنتاجية عند التوصل لابتكارات جديدة، ويحدث النمو في نموذج أغيون-هويت فقط عندما يتم التوصل لابتكارات جديدة، ويتم التعبير عن معدل الابتكارات كما يلي:

$$A_{i-1}-A_i/A_i= \gamma \qquad (3)$$

نلاحظ أن (A_i) لا تنمو في كل الأوقات، بل تعتمد على التغييرات التي تطرأ على (A) بمرور الوقت، ولمعرفة كيفية حدوث هذه التغييرات نحتاج لمعرفة فرص التوصل لابتكارات جديدة، هذه الأخيرة تعتمد بدورها على الجهد المبذول في عملية البحث الذي يقوم به كل فرد عامل في هذا القطاع، وتتأثر فرصة كل فرد في التوصل إلى ابتكار جديد (μ) بمجموعة من العوامل كما يلي:

$$\mu=\theta(L_A{}^{\lambda}.A_i^{\varphi}/A_i) \qquad (4)$$

حيث تمثل (λ) إنتاجية قطاع البحث، أمّا (φ) فتمثل المرونة وهي تقع بين الواحد والصفر، في حين تعطى (θ) كثابت.

بالنسبة للاقتصاد ككل فإن احتمال التوصل إلى ابتكارات جديدة يساوي احتمال توصل كل فرد في قطاع البحث لابتكار جديد مضروبا في عدد الأفراد العاملين في هذا القطاع.

$$P\ (innovation)= \mu L_A= \theta(L_A{}^{\lambda}.A_i^{\varphi}/A_i) \qquad (5)$$

يتضمن هذا الاحتمال أثرين لـ (A_i)، بما أن ($0< \varphi<1$) ترتفع قيمة (A_i)، وبالتالي يزيد احتمال الحصول على ابتكار جديد، لكن في المقابل فإن الزيادة في (A_i) تؤدي إلى التأثير سلبا على احتمال التوصل إلى ابتكار جديد، ذلك أنه كلما تقدمت التكنولوجيا كلما تعقدت عملية تطويرها أو إدخال تحسينات عليها.

أما بقية القطاعات في نموذج أغيون-هويت فهي مطابقة لنموذج رومر، حيث يتراكم رأس المال كما يلي:

$$=s_k Y-\delta k\dot{k}$$

وتنمو اليد العمالة بمعدل (n) كما يلي:

$$n=\dot{L}/L$$

يتم تقسيمها بين قطاعي السلع النهائية وقطاع البحث:

$$L=L_Y+L_A$$

2- النمو الاقتصادي في نموذج أغيون–هويت: نظرا لأن الابتكارات تحدث بشكل عشوائي حسب هذا النموذج، فستكون هناك فترات لا ينمو فيها نصيب الفرد من الإنتاج على الإطلاق، تتبع بقفزات نوعية في معدلات النمو عند التوصل لابتكارات جديدة.

ورغم عدم إمكانية تحديد دقيق للمسار الذي سيتخذه نصيب الفرد من الدخل بسبب العشوائية التي تميز عملية التوصل للابتكارات جديدة، فمن الممكن التوصل لعدة نتائج حول النمو الاقتصادي في المدى الطويل، فمع الافتراضات المعيارية حول حجم الناتج وتراكم رأس المال والنمو السكاني، يمكننا تصور مسار نمو متوازن، حيث متوسط معدل نمو الناتج للفرد (g_y) ونسبة رأس المال إلى العمالة (g_k) ثابتة وتساوي متوسط نمو الإنتاجية (g_A). ومع احتمال التوصل لابتكارات جديدة في أي لحظة (μL_A)، فإن معدل النمو المتوقع للمعلمة (A) بمرور الوقت هو:

$$E[\frac{\dot{A}}{A}]= \mu L_A \gamma= \gamma\theta(L_A{}^{\lambda}/L_A{}^{1-\varphi}) \qquad (6)$$

وبالنظر إلى المدى الطويل، ووفق قانون الأعداد الكبيرة (The Law of Large Numbers)*، فإن متوسط معدل النمو الفعلي سيكون كالتالي:

$$g_y=g_k=g_A= E[\frac{\dot{A}}{A}]$$

كما هو الحال في نموذجي صولو–صوان ورومر فإن معدل نمو التكنولوجيا هو من يحدد إتجاه معدل نمو الناتج لكل فرد، وبإدخال اللوغراتيم وكذا اشتقاق طرفي المعادلة (6) نجد:

$$0=\lambda(\dot{L}_A/L_A)-(1-\varphi)\, E[\frac{\dot{A}}{A}] \qquad (7)$$

إذا استبدلنا معدل نمو الإنتاجية المتوقع بمعدل نموها، وبافتراض أن ($\dot{L}_A/L_A=n$) فيمكننا كتابة المعادلة (7) كما يلي:

$$g_A=\frac{n}{1-\varphi}\lambda \qquad (8)$$

* قانون الأعداد الكبيرة هو قاعدة إحصائية تنص على ارتفاع دقة التنبؤات كلما ازداد حجم العينة المختبرة، وهي القاعدة التي تبني عليها شركات التأمين عادة توقعاتها، فكلما زاد عدد الأشياء المؤمنة، تقلص الفرق بين الخسائر الحقيقية والخسائر المحتملة.

متوسط معدل النمو طويل المدى في نموذج شومبيتر متطابق مع نموذج رومر. لكن النمو الفعلي للاقتصاد في المدى القصير لن يكون مساويا لهذا المعدل، بسبب العشوائية التي تحكم التوصل إلى ابتكارات جديدة، ومع ذلك فإن الاقتصاد سينمو في المتوسط بمعدل يتحدد وفق معدل نمو السكان وكذلك المعلمات التي تؤثر في جهود البحث (φ وλ).

وبالنظر إلى التطبيقات العملية لنموذج أغيون–هويت يمكننا استخلاص ما يلي: [1]

- يرتفع معدل النمو مع زيادة إنتاجية قطاع البحث(λ)، وهذه النتيجة تشير بوضوح إلى أهمية التعليم –خاصة التعليم العالي– في تعزيز النمو الاقتصادي، فالبلدان التي تستثمر أكثر في التعليم العالي تحقق إنتاجية أعلى في قطاع البحث، كما أنها تزيد العرض الكلي للعمالة الماهرة.
- عند مناقشة مسألة التقارب وفق نموذج أغيون–هويت فإن الدول المتخلفة في المجال التكنولوجي لديها ما أسماه جيرشينكون (Gerschenkron) ميزة التخلف (advantage of backwardness)، أي أن هذه الدول كلما كانت متأخرة في المجال التكنولوجي كلما تمكنت من زيادة الإنتاجية في حال توصلت إلى تكنولوجيا جديدة، ومن ثم تحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- ترتفع معدلات النمو كلما زادت درجة حماية حقوق الملكية، ذلك أنها تؤدي إلى ارتفاع تكلفة تقليد التكنولوجيا الحالية في قطاع السلع الرأسمالية من جهة، وتكثيف عمليات البحث، بسبب ارتفاع الأرباح الناجمة عن هذا النشاط من جهة أخرى، وهذا ما يؤدي بدوره إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي.
- تؤدي الزيادة في عدد السكان وفق نموذج أغيون–هويت هي الأخرى إلى ارتفاع معدلات النمو، وذلك بسبب نمو عرض العمالة (L).

[1] Philippe Aghion, Peter Howitt, Op-Cit, pp. 91-92.

المبحث الرابع: أثر الضرائب على النمو الاقتصادي

تظهر آثار الضريبة على النمو الاقتصادي من خلال تأثيرها على بعض الكميات الاقتصادية مثل الاستهلاك والادخار، أو من خلال ما تتركه من أثر على عوامل الإنتاج مثل تراكم رأس المال، إضافة إلى دورها في توجيه الاستثمار إلى قطاعات دون أخرى.

المطلب الأول: أثر الضرائب على الإنتاج

تؤثر الضرائب على مستوى الإنتاج الجاري من خلال تأثيرها على كل من الحافز على الإنتاج ونفقة الإنتاج.*

أولا: أثر الضريبة على الحافز على الإنتاج

تتمثل وجهة نظر التقليديين في أنه قد يكون للضريبة أثر مواتٍ على الحافز، من حيث أنها تدفع صاحب المشروع إلى زيادة الإنتاج، كما تدفع العامل إلى بذل جهد أكبر من المجهود بقصد تعويض ما اقتطع عن طريق الضريبة، فالسؤال الذي يُثار بالنسبة للمكلف الذي يعمل هو ما إذا كان مستعدا للتضحية بعدد إضافي من الساعات في سبيل الحصول على إشباع مساوٍ للإشباع الذي كان يحققه الجزء من الدخل الذي يذهب في صورة ضريبة[1]، ويختلف تأثير الضريبة على كميات العمل باختلاف مستويات الدخل من جهة، والمقدرة على العمل من جهة أخرى، فبالنسبة لأصحاب الدخول الكبيرة، يكون أثر الضرائب سلبيا، نظرا لكون الضريبة تحفزهم على تقليل كميات أعمالهم، أمّا بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة فسيكون الأثر إيجابيا، نظرا لأنها تحفزهم على مضاعفة كميات أعمالهم تعويضا لما اقتطعته الضرائب، وفي هذا المجال يتم التفريق بين أمرين اثنين، يتمثل أولهما في أثر الضرائب على المقدرة على العمل، حيث يتوقف الأثر الايجابي للضريبة على أصحاب الدخول الصغيرة على أثر نفس الضريبة على مقدرتهم على العمل، فالتأثير السلبي للضريبة على المقدرة على العمل كحصول إنهاك، أو أمراض، نتيجة لاقتطاع جزء من دخولهم كانت تنفق في الصحة أو غيرها سيؤدي إلى ضعف المقدرة على العمل، ومن ثم إلى ضعف كميات العمل المحققة، وبالتالي نقص حجم الإنتاج المتحقق. أمّا الأمر الثاني فيتعلق بأثر الضرائب على الرغبة في العمل، ويتوقف هذا الأثر بدوره على عاملين اثنين، يتمثل الأول في العامل النفسي، حيث أن الضريبة تخفض مقدار العائد الصافي، مما يجعل الأفراد أكثر ميلا للاستمتاع بأوقات الفراغ، ومن ثم تخفيض كميات العمل، ويتمثل العامل الثاني في كون انخفاض حجم الدخل يدفع الأفراد إلى مضاعفة ساعات العمل، للمحافظة على مستويات معيشتهم. ويتوقف أثر الضريبة على محصلة تفاعل هاذين العنصرين، فإذا كان العامل الأول أقوى من العامل الثاني، فإن أثر الضريبة يكون سلبيا والعكس صحيح.[2]

---

* لا يقتصر أثر الضريبة على نفقة الإنتاج والحافز على الإنتاج، بل يمتد أيضا إلى الأسعار، وما ينجم عن ذلك من أثر على التوازن العام.

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

[2] غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص ص: 369-370.

ثانيا: أثر الضريبة على نفقة الإنتاج

تؤدي الضرائب المباشرة بصفة عامة والضريبة على الدخل في ظل ظروف معينة إلى ارتفاع سعر التكلفة، وفي هذا المجال يتم التفريق بين مختلف أشكال السوق، كما يلي: [1]

1- في ظل سيادة المنافسة الكاملة في السوق: في هذه الحالة لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه كضريبة عن طريق زيادة ثمن البيع عن المستوى السائد في السوق، حيث يقع أثر الضريبة على الأرباح:

- يقل الربح في حالة ما إذا كان المنتج يحقق ربحا غير عادي*، نظرا لأن متوسط النفقة لديه أقل من المتوسط السائد في الصناعة.
- قد لا يحقق المنتج لا ربحا ولا خسارة، إذا كان المشروع لا يحقق أرباحا غير عادية، وكانت الضريبة مساوية لمتوسط الربح.
- قد تؤدي الضريبة إلى الخسارة، إذا كان المشروع يحقق أرباحا أقل من العادية وكان مقدار الضريبة يزيد عن مقدار الربح.

فإذا ترتب على الضريبة إنقاص حجم الأرباح فإن الإنتاج يقل، فمع زيادة النفقة الحدية يكون توازن المشروع عند نقطة تكون فيها الكمية المنتجة أقل من تلك التي كانت موجودة قبل فرض الضريبة، فإذا أصبح النقص في الإنتاج عاما فذلك سيؤدي إلى نقص في عرض السلعة. وبافتراض أن الطلب عليها سيبقى على حاله سيؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها، الأمر الذي يؤدي إلى العودة بالربح إلى مستوى مقارب للمستوى الذي كان عليه قبل فرض الضريبة. لكن ذلك متوقف على درجة مرونة الطلب، فكلما انخفضت مرونة الطلب كان احتمال عودة الربح إلى المستوى السابق أكبر.

2- في حالة الاحتكار: في هذه الحالة يثار التساؤل حول مدى إمكانية رفع ثمن البيع بمقدار الضريبة (ضريبة جديدة أو ارتفاع معدل الضريبة القديمة) مع الإبقاء على كمية الإنتاج دون تغيير، ومدى هذه الإمكانية يتوقف على ما إذا كان الطلب مرنا والثمن المفروض يمثل الثمن الذي يشبع أكبر طلب ممكن في السوق. إذا كان الأمر كذلك فإن المنتج في سبيل عدم فقد جزء من السوق يتعين عليه أن يتقبل انتقاص الضريبة من ربحه. أمّا إذا كان الطلب غير مرن فإن الثمن يمكن أن يرتفع بزيادة الضريبة ويبقى الربح دون تغيير.

3- في ظل سوق المنافسة الاحتكارية: في هذا الشكل من أشكال السوق يتمتع المنتجون بسيطرة نسبية على السوق، ومن ثم فإن رفع السعر بمقدر الزيادة في الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل غير مواتٍ من جانب الطلب، ومن ثم لا بد من محاولات تهدف إلى التعرف على المدى الذي يمكن من رفع السعر، وفي أثناء هذه المحاولات وللوصول إلى مستوى توازن جديد يتجه الإنتاج نحو الانخفاض مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أثر الإنفاق العام في تصحيح هذا الوضع، فالضريبة بوصفها اقتطاعا لجزء من القوة الشرائية تحرم المنتجين إما من

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 223-226.

*يحقق المنتج ربحا غير عادي في سوق المنافسة الكاملة في الحالة التي تكون فيها تكلفة إنتاجه المتوسطة أقل من الثمن السائد في السوق.

الحافز على الإنتاج أو من جزء من وسائل الإنتاج، وهو الجزء الذي يصبح تحت تصرف الدولة لتستخدمه في أداء بعض الخدمات.

المطلب الثاني: أثر الضريبة على الاستهلاك الكلي ومستوى الدخل والعمالة

يتحدد مستوى العمالة والدخل وفق التحليل الكينزي بمستوى الإنفاق الكلي (الطلب الكلي الفعال) الذي يتكون من الإنفاق الخاص على الاستهلاك والاستثمار والإنفاق العام على الاستهلاك والاستثمار، فإذا ما فُرضت ضريبة جديدة أو تم رفع سعر ضريبة قائمة على الدخل مثلا، فإن زيادة الاقتطاع الضريبي تعني نقصا في الدخل المتاح للإنفاق لدى الأفراد، ونقص هذا الأخير يؤدي إلى نقص الإنفاق على الاستهلاك، فإذا افترضنا أن الإنفاق الخاص على الاستثمار والإنفاق العام يبقيان في نفس المستوى فإن نقص الإنفاق الخاص على الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض مستوى العمالة والدخل الوطني، إلا في الحالة التي توجد فيها ثغرة تضخمية قبل فرض الضريبة أو زيادة معدلها، فيؤدي نقص الإنفاق الخاص على الاستهلاك إلى سد هذه الثغرة وإزالة تضخم الأسعار[1]، كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم (12-03): دور الضرائب في إزالة الفجوة التضخمية

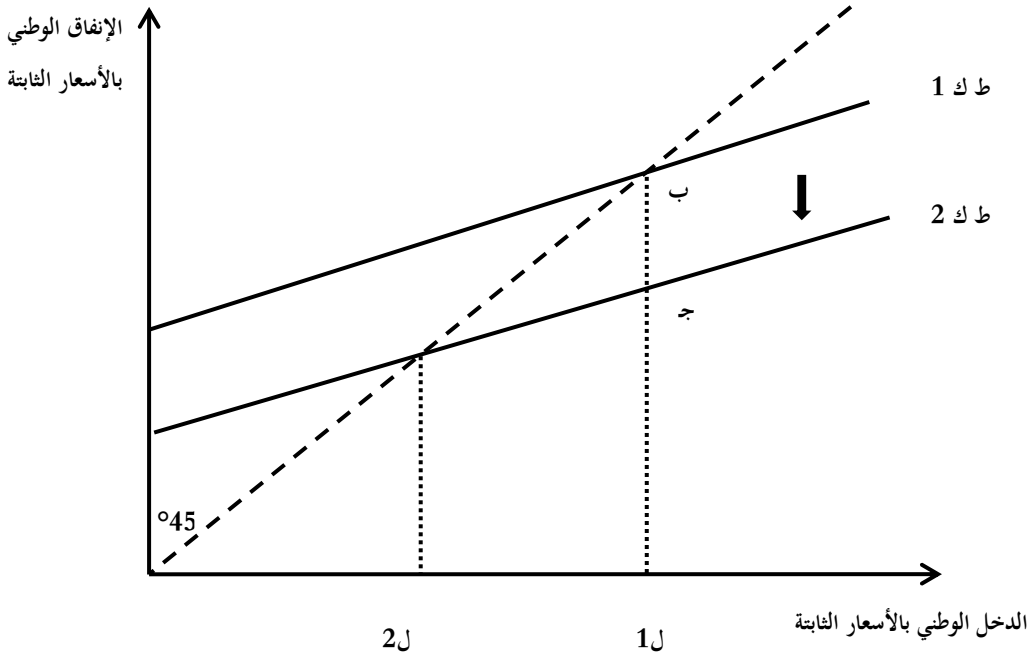

المصدر: سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 144

تقاس حجم الفجوة التضخمية بيانيا بالمسافة (ب-ج)، وبفرض ضريبة جديدة أو زيادة معدل الضريبة القائمة ينخفض الدخل من (ل1) إلى (ل2)، وينخفض بذلك الطلب الكلي من (ط ك1) إلى (ط ك2).

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 226-227.

ويمكن تمثيل الأثر الانكماشي الذي تؤدي إليه الضريبة عن طريق تأثيرها على الاستهلاك كما يلي:

الشكل رقم (13-03): أثر الضرائب على الاستهلاك

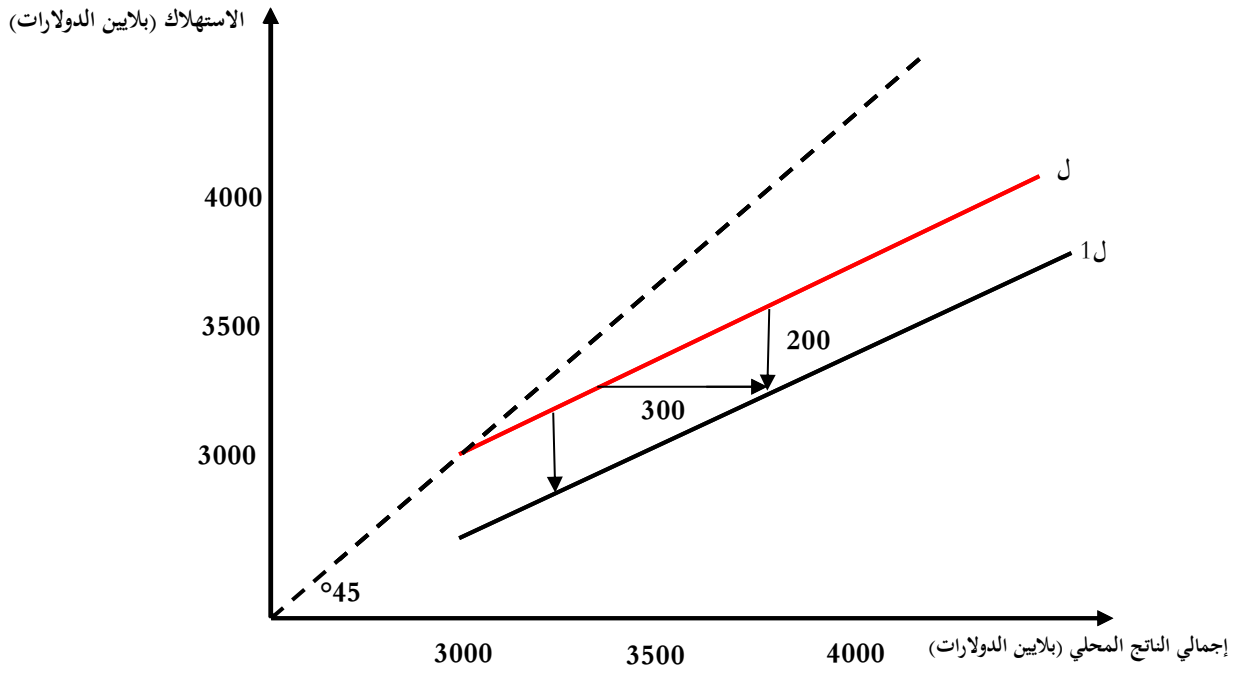

المصدر: بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص: 492.

إن رفع معدلات الضريبة أو فرض ضرائب إضافية تخفض الدخل المتاح للإنفاق على الاستهلاك ، ومن الواضح أنه إذا بقيت الاستثمارات والمشتريات الحكومية على حالها، فإن أي خفض للنفقات الاستهلاكية سوف يخفض الناتج المحلي والعمالة، وبالتالي وفقا لنموذج المضاعف فإن فرض ضرائب أعلى (أو ضرائب جديدة) دون زيادة في النفقات الحكومية يميل إلى خفض الناتج المحلي.

وبالنظر إلى الشكل (13-03) يتأكد هذا الاستنتاج، ففي الشكل يمثل المنحنى (ل) العلوي مستوى دالة الاستهلاك من دون ضرائب، لكن هذا المنحنى غير واقعي بالطبع، لأن على المستهلكين دفع الضريبة من مداخليهم وللتبسيط نفترض أن المستهلكين يدفعون 300 بليون دولار من الضرائب مهما كان مستوى الدخل، وهكذا يكون الدخل الإجمالي أقل بمقدار 300 بليون دولار أيا كان مستوى المخرجات، وكما هو مبين في الشكل يمكن تمثيل هذا المستوى من الضرائب بانتقال دالة الاستهلاك ناحية اليمين بمقدار 300 بليون دولار، هذا الانتقال إلى اليمين سيظهر كانتقال إلى الأسفل، فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك (3/2) فإن الانتقال ناحية اليمين سيظهر كانتقال إلى أسفل مقداره 200 بليون دولار.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 493-494.

المطلب الثالث: أثر الضريبة على الادخار

يتكون الادخار الوطني من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العام الذي تقوم به الدولة، وتتمثل الطريقة الوحيدة التي يمكن بها زيادة الادخار العام في اتخاذ إجراءات من شأنها زيادة ادخار الميزانية (فائض الميزانية)، وكذا ادخار المنشآت المملوكة للدولة، وتعرّف مدخرات الميزانية بأنها زيادة إيرادات الحكومة عن نفقاتها. وتتمثل أهم الإجراءات التي تمكن من زيادة هذه الأخيرة في:[1]

- الزيادات الدورية في معدلات الضرائب القائمة؛
- فرض ضرائب جديدة لاستغلال مصادر الإيرادات غير المستغلة سابقا؛
- تحسين إدارة الضرائب لإتاحة الفرصة لتحصيلها أكبر قدر من الضرائب في ظل المعدلات الموجودة عن طريق تقليل التهرب الضريبي وتجنب دفع الضرائب؛
- التعديل الكلي للهيكل الضريبي بما يشمل العناصر السابقة، وتمثل زيادة المعدلات وفرض ضرائب جديدة أصلا قليلا في زيادة التحصيل الضريبي للعديد من الدول، أمّا إصلاح الإدارة الضريبية وتعديل الهيكل الضريبي فهما من أصعب الإجراءات تنفيذا، ولكنهما يحققان الأهداف المرجوة إذا تم تنفيذهما بالشكل المطلوب.

ويمكن القول إن لزيادة معدلات الضرائب أو فرض ضرائب جديدة أثرا إيجابيا على الادخار العام، أمّا فيما يخص أثر الضريبة على الادخار الخاص، فيتوقف التقدير السليم لهذا الأثر على فهم المحددات الأخرى للادخار، ومن ضمنها مستوى إستقرار دخل القطاع العائلي وحصة العمل ورأس المال من دخل القطاع الخاص، وكذلك دور السياسة النقدية. وتأتي زيادة حصيلة الضرائب جزئيا من الاستهلاك وجزئيا من الادخار، ولكن الخلاف يتركز حول التأثير النسبي للضرائب على تخفيض الاستهلاك والادخار، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن زيادة الضريبة لا تقلل الاستهلاك في الدول النامية ولا تؤثر كثيرا على الادخار، بينما خَلُصت دراسات أخرى إلى أن هناك درجة عالية من الإحلال بين المدخرات الخاصة والضرائب، وقد وجدت إحدى هذه الدراسات أن زيادة الادخار العام بمقدار دولار واحد يؤدي إلى تخفيض الادخار الخاص بحوالي نصف دولار.[2]

أمّا من الناحية النظرية فيتمثل الأثر الأول لفرض الضريبة في إنقاص الدخول المتاحة لدى الأفراد، ومن ثم إنقاص نفقاتهم الاستهلاكية والحد من مدخراتهم، ويترتب على الحد من الدخول تعديل في علاقة الدخول بالحاجات التي تشبعها، وكذلك في علاقة الحاجات التي يقوم الأفراد في توزيع دخولهم بينها، ينبني على هذا التعديل أن الضريبة لا تحد من الاستخدامات المختلفة للدخول المتاحة بنفس النسبة، وإنما وفقا لمرونتها وتؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منهما، وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية على حسابات النفقات غير الضرورية، ولما كان الإنفاق

[1] مالكوم جبلز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 480.

[2] نفس المرجع، ص ص: 502-503.

على الاستهلاك يتميز في علاقته مع الادخار بانعدام المرونة نسبيا، فإن الادخار يكون أول ضحايا الضريبة ويتحمل العبء الأكبر لنقص الدخل نتيجة فرض الضريبة، أو رفع سعرها.

إن هذا الأثر الذي يترتب بسبب فرض الضريبة على كمية المدخرات الخاصة، يمكن أن يتم التفصيل فيه باختلاف نوعية الضرائب المفروضة، فيكون أثر الضرائب على الحد من الادخار كبيرا إذا كانت الضرائب موجهة نحو مصادر الدخل، فالضرائب التي تفرض على دخول رأس المال والضرائب التصاعدية على الدخل يكون أثرها على كمية الادخار كبيرا، خاصة إذا استهدفت الشرائح الكبيرة التي تخصص عادة للادخار بسعر مرتفع يؤدي إلى اقتطاعها كليا أو جزئيا، وكذا الضرائب الخاصة على الأرباح التي تخصص لاحتياطي المشاريع، والضرائب على فائض قيمة الأصول الرأسمالية والضرائب على التركات، وتدفع الضرائب المرتفعة على أرباح المشاريع بأصحابها إلى المبالغة فيما يسمح لهم القانون بخصمه عند تقدير القيمة الخاضعة للضريبة، كالمصروفات العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل حصيلة الضريبة ولا يفيد الادخار الخاص –على الأقل بنفس القدر– إذ أن المبالغة في تقدير المصروفات عادة ما تؤدي إلى زيادة بعض الدخول التي تخصص بصفة عامة للاستهلاك وليس للادخار، كما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع بأصحاب المشاريع إلى التهرب الضريبي.

وهناك نوع ثاني من الضرائب قد تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تشجيع الادخار، وهو أثر يتحقق إذا ما نتج عن هذه الضرائب الحد من الاستهلاك، ومنها الضرائب على الإنفاق، والضرائب على السلع الاستهلاكية والرسوم الجمركية، مثل هذه النتيجة يمكن تأكيدها عن طريق استخدام السعر التنازلي لتحديد مقدار الضريبة، وكذلك عن طريق الإعفاء الكلي أو الجزئي للمدخرات من الضريبة أو إعفاء الاستثمارات الجديدة من الضريبة لفترة معينة.

ولا يتوقف أثر الضريبة على كمية الادخار الخاص، بل على نمط هذا الادخار، فقد تؤدي الضريبة إلى تغيير توزيع المدخرات بين الطبقات الاجتماعية التي تستطيع الادخار، فزيادة سعر الضريبة المفروضة على الدخول الكبيرة التي يحصل عليها الأفراد عن سعر الضريبة المفروضة على الشركات، تساعد على تحقيق الاتجاه نحو نقص مدخرات الأفراد ذوي الدخول المرتفعة، وزيادة مدخرات الشركات.[1]

وبإمكان الضرائب التأثير على المدخرات بطريقة أخرى، ويعتمد هذا على مدى مرونة الادخار الوطني لمعدل العائد بعد طرح الضريبة على المدخرات، فزيادة الضرائب على الدخل من رأس المال تقلل من الادخار الوطني المتاح للاستثمار، ويعتمد أيضا على مدى ادخار الأفراد من أجل تمويل التقاعد، فضرائب الضمان الاجتماعي يمكنها أن تخفض من حجم المدخرات إذا كانت عملية تمويل الضمان الاجتماعي قائمة على أساس الدفع من الإيرادات الجارية كما هو الحال في كثير من الدول، فمن المتوقع أن يخفض الأفراد ادخارهم نظرا لتوقعهم الحصول على فوائد الضمان الاجتماعي في المستقبل، ولكن لن يكون هناك زيادة في الادخار العام مقابل انخفاض الادخار الخاص لأن ما يدفعه الأفراد الآن لا يوضع جانبا ويستثمر، ولكن يُعاد دفعه في الحال للمتقاعدين.

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 229-231.

إن هذه النقطة مهمة جدا نظرا لوجود العديد من المقترحات بشأن تبني برامج ضمان اجتماعي في الدول النامية –تم تطبيق بعضها– من أجل زيادة معدل الادخار الوطني، صحيح أن نظام الضمان الاجتماعي يؤدي إلى زيادة المدخرات ولكن بشرط توفر أمرين غير شائعين في الدول النامية، أولهما إذا نُفِّذ الضمان الاجتماعي باعتباره صندوقا للتقاعد فإن بإمكانه المساعدة في تعبئة الموارد الرأسمالية، خاصة إذا استثمرت الأموال في مشاريع ذات معدل عائد جيد، ففي ظل هذا النظام والذي يسمى صندوق الرعاية (Provident Fund) أمكن استثمار الضرائب التي جُبيت من العاملين في أصول تدر عائدات وتدفع الحكومة للمتقاعدين من هذه العائدات وليس من الضرائب نفسها (كما هو الحال مع طريقة الدفع من الإيراد الجاري)، وفي هذه الحالة فإن أي انخفاض في مدخرات العاملين والذين يدفعون ضرائب الضمان الاجتماعي يقابله ارتفاع في الادخار العام. وبإمكان طريقة الدفع من الإيراد الجاري زيادة معدلات الادخار الوطني في سنوات عمله الأولى إذا لم يغط المتقاعدين قبل تبني النظام، أو إذا كانت معدلات ضرائب الضمان الاجتماعي عالية، بحيث يمكن تغطية مدفوعات النظام في العقد الأول، ويعود هذا إلى حقيقة مفادها أن عدد العمال المشتركين في البرنامج عند بدايته كبير جدا مقارنة بعدد المتقاعدين، وهكذا فإن بإمكان الحكومات التي ترغب في إيجاد مصادر مؤقتة للادخار العام تبني نظام الدفع من العائد الجاري ليخدم هذا الهدف لعدة السنوات، وسيؤدي هذا النظام إلى تخفيض الادخار عاجلا أو آجلا.[1]

[1] مالكوم جبلز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 505–506.

المطلب الرابع: أثر الضرائب على التراكم الرأسمالي

إن أثر الضرائب لا يتوقف على عرض رأس المال (الادخار)، بل يتعداه إلى الطلب على رؤوس الأموال، ومن ثم على التراكم الرأسمالي، الذي يعتبر من أحد أهم محددات النمو الاقتصادي.

أولا: أثر ضريبة الدخل على التراكم الرأسمالي

تؤثر ضرائب دخل الاستثمار على التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص من خلال تأثيرها على قرار الاستثمار ومحدداته، حيث يعتبر عامل الربح ودرجة المخاطرة المرتبطة به من أهم محددات هذا القرار، ومن المتوقع مع ثبات العوامل الأخرى على حالها أن يترتب على المغالاة في سعر ضريبة الأرباح تأثير سلبي على معدل التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص. حيث أن المعاملة الضريبية القاسية نسبيا يترتب عليها تثبيط الاستثمار الخاص وعزوف رؤوس الأموال المحلية والأجنبية عن الاستثمار داخل البلد، والبحث عن فرص استثمار خارجية والعكس صحيح، فإذا كانت ضرائب الأرباح تفرض بمعدلات ملائمة مع مراعاتها لظروف المستثمر من حيث إجراءات الربط والتحصيل، يمكن توقع أثر إيجابي على معدل التكوين الرأسمالي.

ويتحقّق أثر ضرائب الأرباح على معدل التكوين الرأسمالي الخاص من خلال تأثيرها على معدل العائد الداخلي وصافي القيمة الحالية للفرص الاستثمارية*، ويتوقف هذا الأثر على مجموعة من العوامل منها: [1]

- الظروف التي يتم في ظلها تقدير المنافع الصافية المتوقعة، أي درجة المخاطرة وعدم التأكد التي تتم في ظلها عملية التقدير؛
- شكل الضريبة، أي هل تمثل الضريبة نسبة ثابتة أم أنها تصاعدية تتزايد معدلاتها كلما زاد حجم الأرباح؛
- نصوص التشريع الضريبي، وبمعنى أدق هل يسمح التشريع الضريبي بترحيل الخسائر وخصمها من الأوعية الأخرى، أم لا يسمح التشريع الضريبي بذلك؛
- نمط تدفق المنافع أو العوائد الصافية المتوقعة، أي درجة تقلب هذه العوائد.

ومع أخذ هذه العوامل في الحسبان عند دراسة أثر ضرائب دخل الاستثمار على معدل التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص نستطيع القول أنه في الظروف التي يتوافر فيها لمتخذ القرار الاستثماري كافة المعلومات والبيانات التي تسمح بتقدير المنافع الصافية من الفرص الاستثمارية المتاحة بطرق موضوعية، أي في ظل التأكد، فإن فرض ضريبة دخل الاستثمار النسبية أو زيادة معدلها من المتوقع أن يترتب عليه تخفيض العائد الصافي المتوقع، دون أن يصاحب ذلك تخفيض تكلفة الأموال المستخدمة كمعدل لخصم تيار المنافع الصافية، الأمر الذي

---

* يسعى المستثمر إلى تعظيم الأرباح، وهو في سبيل ذلك يلجأ إلى القيام بالعديد من الدراسات التسويقية والفنية والاقتصادية، والتي تدخل في نطاق دراسات جدوى المشاريع، وفي هذا المجال تتوافر العديد من الطرق التي يعتمد عليها المستثمرون من أهمها طريقة معدل العائد الداخلي وهو معدل الخصم الذي يحدد صافي القيمة الحالية لجميع التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع، ويتم استخدامه بشكل شائع للمقارنة واختيار أفضل المشاريع، أمّا الطريقة الثانية فتعبر عن القيمة الحالية لجميع التدفقات النقدية المتوقعة للاستثمار مطروحا منها تكاليف الاستثمار.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69-70.

يترتب عليه أن تصبح القيمة الحالية للمنافع الصافية المتوقعة من بعض الفرص الاستثمارية أقل من القيمة المتوقعة من الإنفاق الاستثماري، ومن ثم خروج تلك الفرص من نطاق اختيارات المستثمر.

ففرض الضريبة على أرباح الاستثمار أو زيادة معدلاتها سوف يؤثر سلبيا على معدل التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص، نظرا لتأثيرها السلبي على معدل الأرباح الفعلية والمحتملة، مما يقلل من رغبة وقدرة المستثمر على إنشاء طاقة إنتاجية جديدة أو التوسع في حجم الطاقات القائمة والمحافظة عليها.[1]

ثانيا: أثر الحوافز الضريبية على التراكم الرأسمالي

ينظر إلى الحوافز الضريبية على أنها "جميع التدابير الضريبية التي يتم إقرارها، لتتحصل بموجبها بعض الأنشطة أو القطاعات على معاملة ضريبية أكثر ملاءمة مقارنة بما هو معمول به بشكل عام"[2]، كما تعرف بأنها "تدابير ضريبية خاصة تستفيد منها بعض المشاريع الاستثمارية أو الشركات المؤهلة، وتأخذ هذه التدابير عدة أشكال مثل الإعفاءات الضريبية (كلية أو جزئية) أو معدلات ضريبية تفضيلية تخص مناطق أو قطاعات أو أنواع معينة من الأصول"[3].ويمكن القول إن الحوافز الضريبية هي مجموعة من التخفيفات التي تمس بعض المعايير الضريبية مثل المعدلات أو الوعاء أو مواعيد الدفع، تمنح هذه التخفيفات للمشاريع الاستثمارية شرط التزامها بالاستثمار في قطاعات دون الأخرى أو في مناطق بعينها. ويظهر تأثير الحوافز الضريبية على خيارات المستثمرين بين الفرص الاستثمارية عندما تتضمن نتائج بعض هذه الفرص خسائر مؤكدة أو محتملة، أو عندما تكون نتائج الفرص الاستثمارية منخفضة العائد، كما تتزايد أهمية الحوافز في التأثير على قرار الاستثمار الخاص في الاتجاهات المرغوبة، وبصفة خاصة في الدول النامية التي يكون فيها نظام السوق غير كفء في التخصيص الأمثل للمواد الاقتصادية، نظرا لتدخل الدولة في تحديد أسعار غالبية السلع وعوامل الإنتاج، ومن ثم تنشأ العديد من الفرص الاستثمارية التي تكون مربحة من وجهة النظر القومية وغير مربحة من وجهة النظر الخاصة، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة بمنح العديد من الحوافز الضريبية وغير الضريبية لزيادة الربحية الخاصة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، وسوف يختلف تأثير وفعالية الحوافز الضريبية في تحقيق الأهداف المرجوة باختلاف حجم ونوع الحوافز الضريبية الممنوحة، بالإضافة إلى شكل تنظيمها ومدى التناسق بينها وبين حوافز الاستثمار الأخرى.[4]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 79.

[2] Alexander Klemm, Causes, Benefits, and Risks of Business Tax Incentives, IMF Working Paper, Washington, D.C, January 2009, p.03, Is available in the site: https://www.imf.org/Causes-Benefits-and-Risks-of-Business-Tax, on05/01/2020.

[3] International Monetary Fund and others, Options For Low Income Countries Effective And Efficient Use Of Tax Incentives for Investment, IMF Working Paper, Washington, D.C, October 2015, p.08, Is available in the site: http://www.imf.org/external/pp/ppindex.aspx, on 06/10/2020.

[4] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 89-90.

1- أشكال الحوافز الضريبية: تتخذ الحوافز الضريبية عدة أشكال، وتتمثل أهم هذه الأشكال فيما يلي:

- حوافز متعلقة بدخل الشركات: مثل الإجازة الضريبية التي تعفى بموجبها الشركات المنشأة حديثا والمستوفية للشروط من دفع الضريبة على دخل الشركات لفترة زمنية محددة (05 سنوات على سبيل المثال) أو يتمثل هذا النوع من الحوافز الضريبية في تخفيض معدل الضريبة المفروضة على دخل الشركات التي تمارس أنواعا بعينها من الأنشطة أو تعمل في مناطق محددة[1]، ويمكن استخدام الإجازة الضريبية بطريقة تسمح لها بأن تمارس دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص ونمط توزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة، فالإجازة تمثل حافزا للاستثمار، حيث تقلّل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وتزيد من العائد الصافي، وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تمنح لها، خاصة تلك التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي.[2]
- حوافز متعلقة باستثمار رؤوس الأموال: مثل الاستهلاك المعجل الذي يعرف بأنه كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة أقل من قدرة حياتها الإنتاجية المقدرة، ومن أهم إيجابيات استخدام هذا النوع من الحوافز أثره على قرار الاختيار بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل، حيث يتولد عنه أثر تمييزي لصالح الاستثمارات من النوع الأول، وهذا النوع من الاستثمارات له أثر إيجابي في تحقيق النمو الاقتصادي مقارنة بالنوع الثاني، كما يترتب على الاستفادة من الاستهلاك المعجل تغير الهيكل التمويلي للاستثمارات في صالح التمويل الذاتي، ومن ناحية أخرى يساعد على توفير الموارد المالية الداخلية للمنشآت مما يزيد من السيولة لدى المستثمرين، ويزيد من قدرة الشركات على الاقتراض، خاصة الشركات الصغيرة التي تواجه عقبات عديدة في الحصول على التمويل.[3]
- حوافز متعلقة بالعمالة: مثل خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي أو خصوم من الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس عدد المستخدمين أو أي نفقات أخرى متعلقة بالعمالة.
- حوافز متعلقة بالمبيعات: تخفيضات في الضريبة على دخل الشركات على أساس إجمالي المبيعات.
- حوافز متعلقة بالاستيراد: مثل الإعفاءات الجمركية على رؤوس الأموال العينية والمعدات أو المواد الأولية والأجزاء والوسائل المتعلقة بعملية الإنتاج، واعتمادات ضريبية بالنسبة للرسوم الجمركية المؤداة على المعدات أو اللوازم المستوردة.

---

[1] Organisation for Economic Development and Cooperation, Tax Incentives for Investment – A Global Perspective: experiences in MENA and non-MENA countries,Paris, June 2007, p.02, Isavailable in the site: www.oecd.org/mena/competitiveness/38758855.pdf, on 06/01/2020.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 96-97.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص: 131-132.

- حوافز متعلقة بالتصدير: مثل الإعفاءات ضريبية على الصادرات والمعاملة الضريبية التفضيلية لإيرادات الصادرات، وخفض الضريبة على دخل الأنشطة المدرة للعملة الصعبة أو الصادرات من المواد المصنعة.
- حوافز مستندة إلى نفقات معينة أخرى: خفض الضريبة على دخل الشركات على أساس النفقات المتعلقة بأنشطة التسويق والترويج مثلا.
- حوافز متعلقة بالقيمة المضافة: تخفيضات في الضريبة على دخل الشركات أو منح اعتمادات على أساس صافي المحتوى المحلي للنواتج؛ ومنح اعتمادات للضريبة على الدخل على أساس صافي القيمة المضافة.[1]

2- مزايا وعيوب الحوافز الضريبية: إن استعمال الحوافز الضريبية كأداة لتشجيع الاستثمار يعود بالعديد من المنافع على الاقتصاد، لكنه في الوقت ذاته يؤدي إلى مجموعة من الخسائر.

2-1 مزايا الحوافز الضريبية: للحوافز الضريبية في حال إذا كانت فعالة في تشجيع الاستثمار العديد من الآثار الايجابية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- إن ارتفاع حجم الاستثمار سيؤدي إلى خلق وظائف جديدة، إضافة إلى ارتفاع الدخول؛
- زيادة الإنتاج، فالاستثمارات الجديدة ستعزز بدورها الإنتاج في الاستثمارات القائمة، سواء عن طريق تزويدها ببعض المواد أو منافستها، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى بعض الفوائد الاجتماعية مثل ارتفاع مستويات الدخول؛[2]
- زيادة الإيرادات العامة مستقبلا بسبب زيادة الاستثمار؛[3]
- تعتبر أكثر مرونة من برامج النفقات العامة، فالحكومات بإمكانها تحفيز مؤسسة على الاستثمار عن طريق تخفيض ضريبي يسمح لها بالوصول إلى الهدف دون القيود المرتبطة بمنح الإعانات؛
- تعتبر مؤشرا على إرادة الحكومة في تسهيل إجراءات الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.[4]

2-2 عيوب الحوافز الضريبية: إن استخدام الحوافز الضريبية يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية نذكر منها:

- تؤدي إلى خسائر في الإيرادات العامة، وبالتالي خسارة الحكومة لبعض الأموال الضرورية للحفاظ على الخدمات التابعة لها، والتي تعتبر متغيرا مهما لجذب الاستثمار، بما في ذلك، التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية وسيادة القانون؛[5]
- التكاليف غير المباشرة للحوافز الضريبية مثل التسريبات وتكاليف الإدارة (تزداد هذه التكاليف كلما كانت هذه الحوافز معقدة).[6]

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

[2] International Monetary Fund and others, Op-Cit, p.10

[3] Sebastian James, Op-Cit, p.03.

[4] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 122-123.

[5] Simon Tilford, The Free-Market Case Against Tax Competition, Is available in the site: https://www.project- syndicate.org, On: 09/01/2020.

[6] Sebastian James, Op-Cit, p.03.

- تكلفة الحوافز الضريبية واسعة النطاق وتتجاوز الخسارة الفورية في الإيرادات، وبصرف النظر عن خسائر الإيرادات، فهي تؤدي إلى تشوهات في الاقتصاد نتيجة للمعاملة التفضيلية التي تحظى بها بعض الاستثمارات مقارنة بباقي الاستثمارات، إضافة إلى احتمال زيادة الفساد كون بعض المؤسسات تسعى إلى الاستفادة من هذه الحوافز دون وجه حق؛ [1]
- في الغالب تكون المكاسب الاجتماعية لأموال الضرائب التي تمول الإنفاق العمومي أكثر من المكاسب التي تتحقق في حال تم تحويل تلك الأموال إلى القطاع الخاص عن طريق الحوافز الضريبية؛ [2]

إن الحكومات عندما تكون بصدد إقرار حوافز ضريبية يجب عليها أن توازن بين التكاليف المحتملة لهذه الحوافز والمنافع التي يمكن أن تعود على الاقتصاد.

الشكل رقم (14-03): مزايا وعيوب الحوافز الضريبية

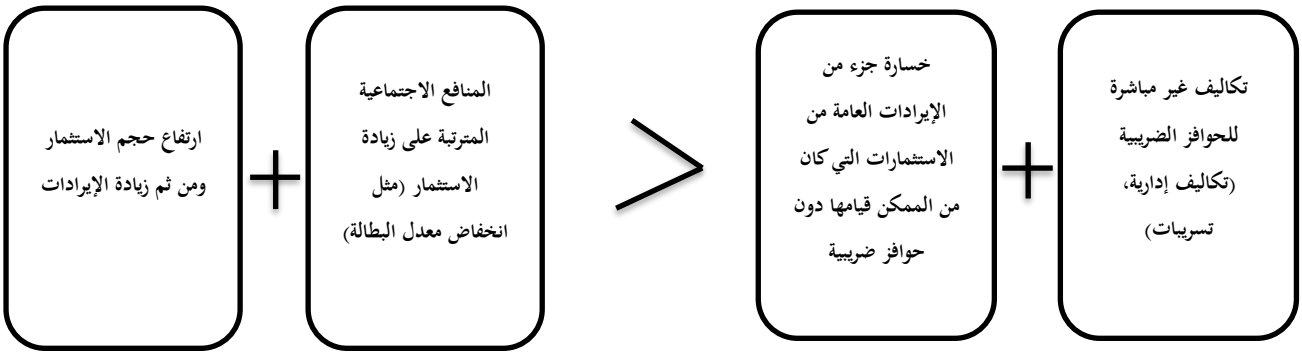

Source: **Sebastian James**, **Op-Cit**, **p.03**.

3- شروط فعالية الحوافز الضريبية: إن تصميم الحوافز تحكمه العديد من الضوابط والشروط حتى تؤدي هذه الحوافز الدور المنوط بها، فتكون بذلك المنافع الناجمة عن هذه الحوافز أكبر من التكاليف المرتبطة باستخدامها، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

- الوضوح والقدرة على التنبؤ، حيث يحتاج المستثمرون قبل الشروع في استثمارهم إلى فهم الحوافز الضريبية بشكل جيد، فيشترط في هذه الأخيرة الوضوح، إضافة إلى الاستقرار النسبي في مدة سريان هذه الحوافز، فمن المهم بالنسبة للمستثمر قبل الانخراط في استثمار كبير يستمر لعدة سنوات أن تمنح هذه الحوافز لمدة كافية؛[3]
- يجب منح الحوافز الضريبية فقط وفقًا لسياسة شاملة تحدد المبادئ والأهداف، كما يجب على الحكومات تبرير إقرار الحوافز الضريبية (مثل التنمية الإقليمية أو خلق فرص العمل)، إضافة إلى ذلك يجب أن يتم الإعلان عن ذلك بشكل عام من خلال بيان يتم تحديثه بانتظام، هذا البيان من شأنه توفير الأساس لتقييم أداء الحوافز الضريبية؛

[1] Alexander Klemm, Op-Cit, p.11.
[2] International Monetary Fund and others, Op-Cit, p.10.
[3] Alexander Klemm, Op-Cit, p.12

- إقرار الحوافز الضريبية من خلال قوانين الضرائب فقط، ففي حالات كثيرة يتم توفير الحوافز الضريبية من خلال القوانين التي تحكم الاستثمار والمناطق الاقتصادية الخاصة وغيرها، أو من خلال المراسيم والاتفاقات واللوائح، ونتيجة لذلك قد يتم إخفاء بعض الحوافز الضريبية المقدمة وشروط الاستفادة منها، لهذا ينبغي توحيد جميع الحوافز ونشرها في قوانين الضرائب، كما يجب أن تكون هذه الحوافز بسيطة قدر الإمكان، مما يساعد الإدارة الضريبية على إدارتها؛
- إدارة جميع الحوافز الضريبية من قبل هيئة حكومية واحدة، كلما كان ذلك ممكنا، حيث يجب وضع جميع الحوافز الضريبية تحت سلطة هيئة حكومية واحدة (من الناحية المثالية وزارة المالية)، فقد يؤدي وجود هذه الحوافز تحت سلطة عدة هيئات (وزارة التجارة أو الاستثمار أو وزارات أخرى) إلى زيادة مخاطر الفساد، أمّا تمكين هيئة واحدة من منح وإدارة هذه الحوافز فيوفر الشفافية في إدارتها ويساعد على تجنب التداخل غير المقصود وعدم التناسق بين مختلف الهيئات؛
- ضمان أن يتم التصديق على الحوافز الضريبية المقدمة من خلال هيئة سن القوانين أو البرلمان، فالحوافز الضريبية المقدمة من خلال المراسيم أو الاتفاقات لا يتم في العادة فحصها من قبل الهيئة المخولة بسن القوانين، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية، فالرقابة البرلمانية أمر أساسي حتى تتسم هذه الحوافز بالشفافية، كما أنه يضمن خضوعها للتدقيق، سواء تعلق الأمر بالأهداف التي أُقرت من أجلها أو التكاليف التي قد تنجم عنها؛
- حساب مقدار الإيرادات المضحى بها بفعل الحوافز الضريبية والإعلان عنها بشكل دوري، (من الناحية المثالية يتم ذلك كجزء من التقرير السنوي للنفقات الضريبية الذي يغطي جميع الحوافز الضريبية الرئيسية)، هذا الإجراء من شأنه توفير المعطيات اللازمة لعملية إتخاذ القرار، كما أنه يدعم التخطيط المالي على المدى المتوسط، فقيمة النفقات الضريبية التي تبدو ضئيلة في فترات الوفرة المالية قد تصبح عالية جدا خلال فترات الضغوط المالية؛
- إجراء مراجعة دورية لفعالية الحوافز الضريبية الحالية، من خلال تقييم مدى تحقيقها للأهداف المعلنة، و يمكن إجراء مراجعة الأداء مرة واحدة كل بضع سنوات، وتشمل هذه المراجعة الوقوف على تكاليف هذه الحوافز والمنافع المتأتية منها، وتعتبر هذه المراجعة بمثابة عملية صنع القرار حول الاستمرار في منح الحوافز الضريبية أو إلغائها؛
- تسليط الضوء على أكبر المستفيدين من الحوافز الضريبية من خلال توفير بيانات منتظمة للنفقات الضريبية، فقد يستفيد عدد قليل من المستثمرين أو القطاعات من معظم النفقات الضريبية. هذه البيانات تساعد السلطات في التأكد من مدى التزام هؤلاء المستثمرين بشروط الحصول على هذه الحوافز، كما أن نشر هذه المعلومات يمكن أن يعزز مصداقية الإدارة الضريبية في عيون المواطنين، وهو ما يؤدي بدوره إلى تعزيز امتثالهم للقوانين بشكل أكبر؛

- تعزيز التعاون الإقليمي لتجنب المنافسة الضريبية الضارة، ففي العديد من الحالات، يتم إقرار الحوافز الضريبية كرد فعل على منح دول مجاورة لحوافز مشابهة، ومن هنا لا يمكن معالجة مسألة الحوافز الضريبية بمعزل عن التعاون الإقليمي، حيث يمكن للحكومات العمل معا على أساس إقليمي لزيادة التعاون في مجال الضرائب لتجنب تحمل تكاليف باهظة بتقديم حوافز ضريبية متنافسة، كما ينبغي بذل الجهود لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام الحوافز غير الضريبية مثل الإعانات المالية وضمانات القروض.[1]

[1] Organisation for Economic Development and Cooperation, Principles to enhance the transparency and governance of tax incentives for investment in developing countries, Paris, 2013, pp.03-04, Is available in the site: https://www.oecd.org/, on 10/01/2020.

خلاصة الفصل:

إن النمو الاقتصادي بوصفه زيادة قدرة المجتمع على إنتاج مختلف السلع والخدمات، يتطلب توفر العديد من العناصر، والتي تعرف بمصادر النمو، ومن أهمها تراكم رأس المال وتوفر المصادر الطبيعية والموارد البشرية، إضافة إلى عنصر التطور التكنولوجي. أمّا عملية تقدير النمو الاقتصادي فتتم عن طريق استخدام مقياس الناتج المحلي الخام، وتبرز عند استخدام هذا المقياس العديد من المشكلات مثل التضخم لهذا يتم التفريق بين الناتج الاسمي والحقيقي، أو مشكلة تحويل أسعار الصرف وعدد السكان عند إجراء المقارنات الدولية.

إن تتبع أنماط النمو الاقتصادي سعيا لتبيين العوامل اللازمة لتحقيقه، أدى إلى ظهور العديد من النظريات المفسرة للنمو الاقتصادي، بدءا بالنظريات التقليدية المتمثلة أساسا في مساهمة رواد المدرسة الكلاسيكية والكينزيين والنيوكلاسيك.

حيث ركز الكلاسيك على دور التراكم الرأسمالي والعوامل الاجتماعية مثل النمو السكاني في تحقيق النمو الاقتصادي، في حين اعتبر النموذج الكينزي (هاورد–دومار) للنمو أن أهم العناصر المؤثرة على النمو الاقتصادية هو الادخار لما له من آثار إيجابية على عملية الاستثمار، ومن ثم على النمو الاقتصادي.

أمّا النيوكلاسيك فقد اعتمدوا في تفسيرهم لعملية النمو الاقتصادي على عنصرين أساسين هما تراكم رأس المال والتطور التكنولوجي، وتتمثل أحد أهم نتائج هذه النماذج في أن النمو الاقتصادي يتغير على المدى الطويل مدفوعا بالتطور التكنولوجي، وفي غياب هذا الأخير يمكن للناتج المحلي أن ينمو لفترة من الزمن بفعل تراكم رأس المال مع وجود معدل نمو سكاني أقل من معدل الاستثمار ليرتفع بذلك معدل رأس المال لكل عامل، مما يسمح بارتفاع إنتاجية عنصر العمل، ولكن في نهاية المطاف سوف يتوقف النمو بفعل تناقص الإنتاجية الحدية لرأس المال، ومما يُعاب على النماذج النيوكلاسيكية هو عدم تقدميها لأي تفسير لكيفية تغير معدل التقدم التكنولوجي، أي اعتبارها أن التطور التكنولوجي عامل خارجي، وبهذا أصبحت مع مرور الوقت تفتقد إلى التطبيقات العملية، وهو ما أدى إلى تشكل نماذج النمو الداخلية.

وعلى عكس من نظريات النمو النيوكلاسيكية تعتمد نماذج النمو الداخلية في تفسيرها لظاهرة النمو على العوامل الداخلية، فقد اهتم نموذج لوكاس بدور رأس المال البشري، في حين ركز كل من نموذج (AK) وبارو على أثر تراكم رأس المال والإنفاق العام على التوالي، أمّا نموذجي رومر (1990) وأغيون–هويت فقد اهتما بدور المعرفة في تحقيق النمو الاقتصادي.

إن عملية النمو الاقتصادي بالغة التأثر بالسياسة الاقتصادية، وعلى رأسها الضرائب، لما هذه الأخيرة من أثر على الإنتاج، سواء تعلق الأمر بالحافز على الإنتاج أو نفقة الإنتاج، وكذا ما تخلفه الضرائب من آثار على الاستهلاك والعمالة ومستويات الدخل، إضافة إلى حساسية كل من عرض رأس المال أو الطلب عليه لمعدلات الضرائب، ناهيك عن دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار أو توجيهه إلى قطاعات اقتصادية دون الأخرى.

الفصل الرابع:

الإصلاح الضريبي وهيكل النظام الضريبي في الجزائر

الفصل الرابع: الإصلاح الضريبي وهيكل النظام الضريبي في الجزائر

تمهيد:

يمثل النظام الضريبي مجموعة الضرائب التي يُراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدّد تحقيق أهداف السياسة الضريبية، هذه الأخيرة يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة، ولما كانت هذه الأوضاع متغيرة باستمرار بفعل العديد من العوامل، تصبح الأنظمة الضريبية عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوط بها تحقيقها، وهذا ما يستدعي إصلاحها باستمرار.

وقد شهد النظام الضريبي في الجزائر إصلاحات شاملة في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد بداية تسعينات القرن الماضي، بفعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة 1986، وتماشيا مع سعي السلطات إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، ومنذ تلك الفترة توالت الإصلاحات والتعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة وتبسيط النظام الضريبي، ورفع أداء الجباية العادية كبديل للجباية البترولية.

وسنحاول في هذا الفصل استعراض مفهوم الإصلاح الضريبي ومجالاته وأهم المبادئ الحاكمة له، وكذا أهداف ومحتوى الإصلاح الضريبي في الجزائر، إضافة إلى التعريف بأهم الضرائب المكونة للهيكل الضريبي في الجزائر التي أقرّت بفعل الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وذلك من خلال أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر؛

المبحث الثاني: الضرائب على الدخل والأرباح والرسوم المباشرة الأخرى؛

المبحث الثالث: الضرائب على الإنفاق؛

المبحث الرابع: الأنظمة الضريبية الأخرى.

المبحث الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر

شهد النظام الضريبي الجزائري عدة إصلاحات*، كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها في أفريل 1992، وتوالت بعد ذلك الإصلاحات عبر قوانين المالية، والتي سعت في مجملها إلى تبسيط النظام الضريبي ورفع مردوديته، وكذا التكيف مع ما يطرأ على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من تغيرات.

المطلب الأول: مدخل للإصلاح الضريبي

إن التغيرات التي تطبع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، تجعل من الإصلاح الضريبي خطوة لا بد منها لتحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إليها من خلال سياستها الضريبية.

أولا: تعريف الإصلاح الضريبي وخصائصه

يعرّف الإصلاح الضريبي بأنه التغيير الذي يطرأ على هيكل ضريبة أو أكثر أو على النظام الضريبي ككل، من أجل تحسين آداء هذه الضرائب وتحقيق الأهداف المنوط بها تحقيقها[1]، فيمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا (Comprehensive) لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا (Partly) لنوع معين من الضرائب، أو لبعض الأحكام الضريبية بعينها، لذلك فإن الإصلاح الضريبي في دولة معينة قد لا يتلاءم مع دولة أخرى، وإنْ كان ذلك لا يمنع من التعرف على تجارب الدول الأخرى لتفادي الأخطاء التي وقعت فيها، وأن تتم الاستفادة مما حققته هذه التجارب من نجاح[2]. كما يعرف الإصلاح الضريبي بأنه " التغيير

---

* استمرت الجزائر بعد الاستقلال في العمل بقوانين الضرائب الفرنسية إلى غاية ديسمبر 1975، وإنْ عرفت هذه الفترة بعض الإصلاحات الجزئية مثل إلغاء نظام الإعفاء للرسم الاجمالي على الإنتاج (TUGP) الخاص بالعمليات بين المنتجين وتعويضه بنظام المدفوعات بالأقساط سنة 1963، واعتماد نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على الأجور سنة 1965، إضافة إلى إعفاء عدة قطاعات مثل القطاعين الفلاحي والسياحي من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) سنة 1969، وتعويض الضريبة السابقة على القطاع الفلاحي بضريبة جديدة تسمى الرسم الإحصائي على مداخيل الأرض سنة 1975. أمّا سنة 1976 فقد عرفت إصلاحات مهمة تمثلت في تنظيم النظام الضريبي في شكل خمسة قوانين، حيث تمت المصادقة على مجموعة من الأوامر المتضمنة قوانين الجباية، منها الأمر 102/76 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، والأمر 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وفي سنة 1977 تم إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الاجمالية ليتم إلغاؤها سنة 1984، وفي سنة 1979 تم وضع جدول جديد خاص بالضريبة على الرواتب والأجور، أمّا الفترة من سنة 1982 إلى 1986 فتم خلالها إقرار العديد من الاعفاءات والتخفيضات الضريبية لتشجيع الصادرات خارج المحروقات وتحقيق التوزان الجهوي، مثل تخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) من 60 بالمئة إلى 50 بالمئة، وتخفيض معدل الضريبة التكميلية على الدخل (ICR)، فقد خُفّض معدل الحد الأقصى من 80 إلى 60 بالمئة، كما تم إقرار العديد من التعديلات الأخرى مثل تعديل معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية (IREEC) من 04 بالمئة إلى 06 بالمئة، ووضع جدول جديد للضريبة على الرواتب والأجور، كما عرفت سنة 1988 إعفاء المكلفين الممارسين لأعمال حرة والذين لا يتجاوز ربحهم 14.400 دينار جزائري من الضريبة على الدخل، وفي سنة 1989 تم إقرار العديد من التعديلات مثل إعفاء الأنشطة في القطاع السياحي لمدة ستة سنوات من الضريبة على الربح.

[1] Alfredo Collosa, Tax Systems and Tax Reforms, Inter-American Center of Tax Administrations, is available on the site: https://www.ciat.org/sistemas-tributarios-y-reformas-tributarias-algunas-ideas-del-tema-parte-1/?lang=en, on 02/01/2020.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 535.

المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدّلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد."[1]

ويتميز الإصلاح الضريبي بمجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي: [2]

1- الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية: في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطوير، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدها العالم في السنوات الماضية مثل الإتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية وإتفاقيات تحرير التجارة الدولية، أدى ذلك إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي، أي وجوب حدوث إصلاح ضريبي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا.

2- الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي: يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خالٍ منها، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.

3- تعدد أهداف الإصلاح الضريبي: تتعدد أنماط الإصلاح الضريبي بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي.

وقد شهدت العقود الماضية تغيرا في أهداف الإصلاح الضريبي في الدول النامية، حيث كانت تصمم أنظمة الضرائب لخدمة أهداف متعددة، شملت بالإضافة إلى تعبئة الموارد لتمويل الإنفاق الحكومي أهدافا أخرى مثل تعزيز المدخرات وتوجيه الاستثمار إلى الأنشطة المرغوبة وتشجيع استخدام تقنيات الإنتاج كثيفة العمالة، لتحقيق أكبر عدالة في توزيع الدخل، وكذا تصحيح المؤثرات الخارجية، لكن هذه الأهداف عرفت تحولا أساسيا، الرأي الذي نال قبولا واسعا في الدوائر الأكاديمية والمؤسسات الدولية (مثل صندوق النقد الدولي)، هذا التحول يرى بأن الغرض الرئيسي من الإصلاح الضريبي هو زيادة الموارد لتمويل الإنفاق الحكومي، ويرى

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 535-536.

صندوق النقد الدولي أن الهدف الرئيسي للسياسة الضريبية هو تصميم نظام يحقق إيرادات كافية لتغطية النفقات الحكومية، وكذا التقليل من التشوهات التي تصاحب فرض الضرائب.[1]

ثانيا: مبادئ ومراحل الإصلاح الضريبي

هناك العديد من المبادئ الاقتصادية التي تحكم عملية الإصلاح الضريبي، كما أن هذه الأخيرة تمر بالعديد من المراحل.

1- المبادئ الحاكمة للإصلاح الضريبي: هناك مجموعة من المبادئ الاقتصادية يجب أن يأخذها القائمون على إصلاح النظام الضريبي بعين الاعتبار، ومن أهم هذه القواعد:[2]

- يجب أن يكون النظام الضريبي كفؤاً، فيما يتعلق بالاستهلاك والإدخار والإنتاج والاستثمار، وتشير اعتبارات الكفاءة في هذا المجال إلى أن القرارات الاقتصادية لا يجب أن تختلف كثيرا بسبب فرض الضرائب، ما لم يكن الغرض من ذلك هو معالجة المؤثرات الخارجية؛
- يجب أن يكون النظام الضريبي عادلاً، بمعنى أن أولئك الذين لديهم قدرة أكبر على دفع الضرائب يجب أن يدفعوا مبالغا بما يتناسب مع دخلهم أو ثروتهم، أمّا الذين لديهم قدرات متساوية على دفع الضرائب يجب أن يساهموا بنفس القدر من الضرائب؛
- يجب أن يتسم النظام الضريبي بالبساطة، بما يسهل عمل إدارة الضرائب ويقلل من التزامات دافعي الضرائب والتكاليف التي يتحملونها؛
- يجب أن يكون النظام الضريبي شفافاً ومحكوما بقواعد واضحة وشاملة، بما يحدّ من حالات عدم اليقين والفساد، وفي هذا المجال يجب أن يكون لدى الإدارة الضريبية الصلاحيات الكافية لإنفاذ قانون الضرائب، كما يكتسي إصلاح المنظومة القضائية أهمية بالغة، حيث يلجأ إليها المكلفون في حالة الطعون أو لتوضيح قوانين الضرائب؛
- يجب عدم التركيز على مجموعة من الضرائب بمعزل عن غيرها من الضرائب، فمثلا بغرض توزيع الدخل يتم التركيز على ضرائب الدخل، ولزيادة الإيرادات يتم رفع نسب الضرائب غير المباشرة، في حين أن لكل من النوعين أثر على كل من توزيع المداخيل وزيادة الإيرادات.[3]

---

[1] Azizul Islam, Issues in Tax Reforms, Asia-Pacific Development Journal, Vol. 8, No. 1, The Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, Bangkok, pp.1-2, is available on the site: https://www.unescap.org/sites/default/files/apdj-8-1-1-ISLAM.pdf, on 03/01/2020.

[2] Janet G. Stotsky, Asegedech WoldeMariam, Central American Tax Reform: Trends and Possibilities, IMF Working Paper, International Monetary Fund, Washington, D.C, December 2002, pp.05-06, is available on the site: https://dra.american.edu/islandora/object/auislandora%3A61160/datastream/PDF/view, on 03/01/2020.

[3] Azizul Islam, Op-Cit, p.03.

2- مراحل الإصلاح الضريبي: يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تضمينها في مجموعةٍ من المراحل على النحو التالي:[1]

2-1 المرحلة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي، وهذا عن طريق:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانات والقدرات الضريبية: وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، إضافة إلى تقدير الملاءمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو، وتقييم مدى قدرة الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف.

2-2 المرحلة الثانية: اقتراح الإصلاح الضريبي، ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد. وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد؛
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها؛
- إقحام الحكومة، إذ أن ضمان استمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطات البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.

2-3 المرحلة الثالثة: تطبيق الإصلاح الضريبي، وهذا عن طريق:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
- نشر وإعلان آثار الإصلاح؛
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح.

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 253 – 254.

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي

ركزت برنامج الإصلاح الضريبي في البلدان النامية على ثلاث مجالات مترابطة، وهي كل من الهيكل الضريبي والإدارة الضريبية، وكذا الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

أولا: الهيكل الضريبي

ركزت جل المناقشات الضريبية منذ ثمانينات القرن الماضي، على تحقيق الحياد –أي تقليل التشوهات الاقتصادية الناجمة عن الضرائب– وتعظيم الحصيلة الضريبية، وللوصول إلى هذه الأهداف تضمنت برامج الإصلاح الضريبي العديد من الإجراءات، والتي تم تطبيقها في جميع الدول النامية تقريبا، وهي:[1]

- التخلي على الضرائب التجارية؛
- التوجه نحو الضرائب على السلع والخدمات (الضريبة على القيمة المضافة على وجه الخصوص)؛
- تخفيض معدلات ضريبة الدخل على الشركات والأفراد؛
- محاولة توسيع القاعدة الضريبية؛
- تبسيط قوانين الضرائب.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تركيزا متزايدا على توسيع نطاق الضرائب لتشمل القطاع غير الرسمي (اقتصاد الظل)، وكذا التوجه نحو اللامركزية في جمع الإيرادات الضريبية، لكن الإصلاحات في هذا المجال لا تزال في بداياتها.

ثانيا: إدارة الضرائب

بمرور الوقت، اكتسبت إدارة الضرائب أهمية أكبر من أي وقت مضى في عملية الإصلاح الضريبي، وتميز إصلاح الإدارة الضريبية بأربعة عناصر تتمثل في: [2]

- إعادة تنظيم الإدارة الضريبية: حيث تم التركيز على الانتقال من الوكالات المنظمة حسب النوع الضريبي، إلى التنظيم حسب الوظائف الأساسية، ومؤخرًا التنظيم حسب المجموعات التي ينتمي إليها دافعو الضرائب*، أي إنشاء وحدات إدارية تتعامل مع فئة واحدة من المكلفين. كما قامت إحدى استراتيجيات إصلاح الإدارة الضريبية، والتي تم العمل بها في أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية الناطقة

[1] Organisation for Economic Co-operation and Development, Citizen-State Relations: Improving Governance through Tax Reform, OECD, Paris, 2010, p.14, is available on the site: https://www.oecd.org/dac/conflict-fragility-resilience/governance/docs/46008596.pdf, on 05/01/2020.

[2] Ibid, pp.14-15.

* مثال ذلك تخصيص وحدات إدارية للتعامل مع كبار دافعي الضرائب (large taxpayers' units)، وقد أخذت الجزائر بهذه الخطوة حيث تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات.

باللغة الإنجليزية على جعل وظيفة جمع الضرائب مستقلة نسبيا عن الخدمة المدنية ووزارة المالية في سبيل تحسين الأداء عن طريق الحد من التدخلات السياسية وزيادة المرونة وتحسين الأجور وظروف العمل، حيث تم إنشاء وكالات شبه مستقلة لتحصيل الإيرادات الضريبية (Semi-Autonomous Revenue Agencies) * في 14 دولة إفريقية على الأقل و10 دول في أمريكا اللاتينية؛

- تحديث تكنولوجيا المعلومات: هذه الخطوة كانت جزءا من جميع برامج الإصلاح تقريبًا، وهي تهدف تحسين إدارة البيانات وتحليلها، وخفض تكاليف الامتثال الضريبي، والتضييق على الفساد وتشديد الرقابة؛
- تحسين خدمات دافعي الضرائب: اكتسبت هذه القضية أهمية كبيرة خلال السنوات الماضية، وذلك بهدف خفض تكاليف الامتثال الضريبي، وتوعية المكلفين بأهمية الضرائب.

ثالثا: الإصلاحات السياسية والاقتصادية

إن تشابك الظواهر الاقتصادية والسياسية يفرضان على عملية الإصلاح الضريبي تحديان أساسيان: [1]

- تعمل بعض النخب السياسية والاقتصادية المتنفذة على عرقلة عملية الإصلاحات الضريبية لحماية مصالحها، إذا كان تنفيذ هذه الإصلاحات من شأنه المس بمصالح هذه النخب؛
- من الصعب للغاية حشد التأييد الشعبي للإصلاح الضريبي، حيث يتم النظر عادة إلى الإصلاح الضريبي على أنه تهديد حتى من قبل أولئك الذين سيستفيدون منه، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الثقة المحدودة في الحكومة، وكذا ضعف الوعي الضريبي.

إن فهم السياقات السياسية والاقتصادية السائدة أمر بالغ الأهمية لنجاح الإصلاحات الضريبية، ففي حالة وجود أزمة مالية أو تحول سياسي، ساعدت تلك الظروف على التقليل من مقاومة الإصلاحات الضريبية.[2] فعادة ما تأتي الإصلاحات الضريبية المهمة في أعقاب تغيير سياسي كبير أو أزمة اقتصادية، مما يؤكد أهمية توقيت الشروع في عملية الإصلاح الضريبي، ففي كل من بوليفيا وبيرو على سبيل المثال انخفضت عائدات الضرائب بشكل كبير خلال الثمانينيات (أقل من 05 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي)، ولمواجهة الأزمة

* في أوغندا مثلا تم إنشاء سلطة الإيرادات الأوغاندية (The uganda Revenue Authority) ومُنحت هذه الأخيرة درجة كبيرة من الاستقلالية عن وزارة المالية والخدمة المدنية بشكل عام، كما حظيت بدعم مباشر من الرئيس. وتم اختيار مواطن غاني لقيادة الوكالة في محاولة لتعطيل شبكات المحسوبية، وزادت الرواتب بمعدل 250 بالمئة، مما ساعد في توظيف موظفين من ذوي المهارات العالية، وقد ارتفعت الإيرادات الضريبية بشكل كبير، حيث قفزت من 07 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي عام 1991 إلى 12.3 بالمئة في 1996.

[1] Ibid, p.16.

[2] Sumedh Rao, Tax Reform, Governance and Social Development Resource Centre, University of Birmingham, Birmingham, 2014, p.01, is available on the site: https://gsdrc.org/topic-guides/tax-reform/, on 07/01/2020.

الاقتصادية، شرعت بوليفيا في فرض عملية إصلاح ضريبي عام 1986، بما في ذلك منح الاستقلال لمصلحة الضرائب، لترتفع بذلك الإيرادات الضريبية المحلية إلى أكثر من الضعف بنهاية الثمانينات، كما اتبعت بيرو مسارا مشابها منذ 1991، وتضاعفت حصيلة الضرائب فيها إلى ثلاث مرات تقريبا بحلول سنة 1995*، وفي كلتا الحالتين كانت الأزمة الاقتصادية عميقة بما فيه الكفاية للتغلب على مقاومة المصالح الخاصة لعملية الإصلاح، وتوليد التزام وطني بالاستقرار.[1]

المطلب الثالث: الإصلاح الضريبي في الجزائر

نفذت البلدان النامية مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الرئيسية خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، حيث تميز هاذان العقدان بإعادة تقييم لدور الحكومة في الاقتصاد، ما أسفر عن تحول واضح لصالح القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الأجنبية، وهو ما تطلب الشروع في إصلاحات ضريبية، كما أن المشروطية المرتبطة بقروض المؤسسات المتعددة الأطراف مثل صندوق النقد، جعلت الحكومات تتعرض للضغط من طرف هذه المؤسسات، التي كان خفض العجز الموازني أحد أهم شروطها، حيث تضمنت معظم برامج التعديل التي اقترحها صندوق النقد الدولي كل من إصلاح النظام الضريبي وإحتواء الإنفاق العام. ناهيك عن عوامل أخرى ساعدت على التوجه نحو إصلاح الأنظمة الضريبية في البلدان النامية، مثل رغبة هذه الأخيرة في تعزيز قدرتها التنافسية على المستوى الدولي والمشاركة بفعالية في ظاهرة العولمة.[2]

أولا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

إن المشكل الرئيسي في كل عملية إصلاح لا يرتبط بطبيعة الإجراءات المعتمدة من قبل السلطات العمومية بقدر ما يرتبط بالأهداف المتوخاة من عملية الإصلاح، ذلك أن سلامة تحديد هذه الأخيرة يشكل الضمان الأساسي لتحقيقها على أرض الواقع، ويثير تحديد الأهداف من عملية الإصلاح مجموعة من القضايا الواجب حسمها، تتمثل فيما يلي: [3]

- مدى انبثاق هذه الأهداف من القناعات الثقافية والاجتماعية لأفراد المجتمع المراد بلوغها فيه، لأنه بقدر قرب هذه الأهداف من ثقافة المجتمع بقدر ما يكون ذلك حافزا على تحقيقها؛

* رغم أن الإصلاحات الضريبية لسنة 1992، تم إقرارها والبلاد تعيش أزمة اقتصادية وسياسية، إلا أنها لم تحقق ذات النتائج التي تحققت في البلدين المذكورين.

[1] OECD, Citizen-State Relations: Improving Governance through Tax Reform, Op-Cit, p.16.

[2] Azizul Islam, Op-Cit, p.01.

[3] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص: 14-15.

- واقعية الأهداف من حيث إمكانية تحقيقها، بالنظر إلى حجم الوسائل والإمكانيات المتاحة للمجتمع؛
- درجة تهيؤ المحيط الخارجي لقبول تلك الأهداف، لأن الاقتصاديات اليوم عبارة عن أنظمة مفتوحة تتبادل التأثير فيما بينها، وتستمد من المحيط الخارجي طاقتها وعناصر بقائها، مما يجعل الاقتصاديات مجبرة على على مسايرة الإتجاهات العالمية السائدة*.

إن عملية الإصلاح الضريبي في الجزائر جاءت كجزء من الإصلاح الاقتصادي الذي شرعت فيه البلاد منذ بداية ثمانينات القرن الماضي، حيث تم إنشاء لجنة لهذا الغرض منذ 1987، هذه الأخيرة أنهت أشغالها سنة 1989 مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير يتضمن معالم الإصلاح الضريبي، ويمكن إجمال أهم أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر في:[1]

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الإدخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى؛
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون بنية هذه الأخيرة تهيمن عليها المنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتسم بعدم الاستقرار؛
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل، والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك؛
- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد؛
- تحسين شفافية النظام الضريبي، وتبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

* جاءت عملية الإصلاح الضريبي في الجزائر ضمن إتجاه عالمي مؤيد للإصلاح الضريبي، فقد شهدت الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عمليات إصلاح لأنظمتها الضريبية بفعل آثار أزمة الركود التضخمي التي استمرت طوال عقد السبعينات، وكذلك الحال في الدول النامية التي عرفت اقتصادياتها أزمة حادة في الثمانينات، ما أضطرها إلى التوجه نحو الإصلاح الاقتصادي بشكل عام والضريبي بشكل خاص بفعل ضغط من المؤسسات متعددة الأطراف على رأسها صندوق النقد الدولي.

[1] بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 70.

ثانيا: محتوى الإصلاح الضريبي في الجزائر

إن لجوء كثير من الدول النامية بفعل الأزمة الاقتصادية التي عرفتها هذه الدول في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي إلى صندوق النقد الدولي، جعل هذا الأخير يفرض أجندة معينة للإصلاح الاقتصادي ككل، والإصلاح الضريبي بشكل خاص، وتتمثل أهم الإجراءات التي أوصى بها صندوق النقد الدولي فيما يلي:[1]

- الاعتماد على ضريبة مبيعات واسعة النطاق، مثل الضريبة على القيمة المضافة، ويستحسن أن يكون ذلك بمعدل واحد والقليل من الإعفاءات، وكذا فرض ضرائب على المنتجات البترولية والكحول والتبغ والمنتجات الباهضة؛
- عدم فرض رسوم على الصادرات، إلا على منتجات القطاعات التي يصعب فيها فرض ضريبة الدخل مثل الزراعة (تعوض حصيلة الضرائب على الصادارات عدم القدرة على تحصيل الضريبة على الدخل في بعض القطاعات)؛
- عدم فرض الضرائب على الورادات إلا بغرض الحماية مع مراعاة أن يكون متوسط معدلات الضرائب المفروضة على الواردات منخفضا؛
- شكل إداري بسيط للضريبة على الدخل الشخصي، كما يجب أن تقتصر الإعفاءات إن أمكن على البدلات الشخصية للمعالين (The Personal Dependents' Allowances)، وأن يكون المعدل الهامشي الأعلى معتدلا، إضافة إلى شمول الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص من ذوي الدخل الضعيف؛
- فرض الضريبة على دخل الشركات بمعدل واحد متوسط إلى منخفض، مع توحيد معاملة الاهتلاك والنفقات غير النقدية الأخرى في جميع القطاعات، إضافة إلى التقليل ما أمكن من منح الحوافز الضريبية للمشاريع الجديدة.

إن الجزائر –على غرار كثير من الدول النامية– ربطتها علاقة بصندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية استعداد ائتماني منذ سنة 1989*، وهو ما جعل توصيات صندوق النقد الدولي تظهر جلية في الإصلاح الضريبي الذي شرعت السلطات العمومية في تطبيقه بدءا من سنة 1992، ويمكن إجمال أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي في النقاط التالية:

---

[1] Azizul Islam, Op-Cit, p.04.

* لجأت الجزائر إلى صندوق الدولي بدءا من سنة 1989، في إطار برنامج يمتد من ماي 1989 إلى ماي 1990، ثم عقدت إتفاقا ثانيا مع ذات المؤسسة في جوان 1991، في إطار برنامج تثبيت بمبلغ 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، تم سحب ثلاث شرائح منها وجمّد الصندوق الشريحة الرابعة، وفي أكتوبر 1991 قامت السلطات بالتواصل مع الصندوق عبر رسالة نية، ليتم التوصل في 1994 إلى اتفاق استعداد ائتماني، أعقبه إبرام إتفاق تسهيل موسع يغطي الفترة بين أفريل 1995 إلى أفريل 1998.

1- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية: وتأتي هذه الخطوة ضمن الإتجاهات العالمية السائدة، والرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة، وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية، ولقد أدى هذا التمييز إلى تعيين الضرائب التالية لصالح الدولة:[1]

- الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الضرائب على الإنفاق: وتتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم، من أهمها الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك، إضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية؛
- الضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تُفرض على حركة رؤوس الأموال مثل حقوق التسجيل والطابع؛
- الضرائب على التجارة الخارجية: تتكون هذه الضرائب أساسا من الحقوق الجمركية التي تفرض على الواردات، واستثناءً على بعض الصادرات؛

أمّا الضرائب العائدة للجماعات المحلية المتمثلة في البلديات والولايات، فتتمثل أهمها في:

- الرسم على النشاط المهني؛
- الدفع الجزافي؛
- الضرائب على الملكية: من أهمها الرسم العقاري؛
- رسم التطهير.

2- الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية: وذلك في إطار السعي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، بالنظر إلى عدم استقرار هذه الأخيرة، وخضوعها لمتغيرات كثيرة خارج سيطرة السلطة، خاصة بعد الهزة النفطية التي عرفتها السوق النفطية سنة 1986، ومن أهم أهداف الإصلاح الضريبي تقليص تبعية الميزانية العامة للمعطيات النفطية، إلا أن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 لم يراجع الجباية البترولية، لارتباط مراجعتها بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في المجال النفطي.

[1] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص ص: 58-61.

المبحث الثاني: الضرائب على الدخل والرسوم المباشرة الأخرى

ميّز الإصلاح الضريبي بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين، وتتضمن الضرائب على الدخول مجموعة من الضرائب المباشرة تتمثل أهمها في الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة عل أرباح الشركات والضرائب والرسوم الأخرى المباشرة، سواء ما تعلق منها بالنشاط أو بالملكية.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

أحدث الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر سنة 1992 قطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين (الضرائب على فروع الدخل)، بإقراره ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث اشتمل النظام السابق على ضرائب متعددة مثل (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وشركات الأشخاص، والضريبة على الأرباح غير التجارية، والضريبة على مداخيل الديون، والضريبة على الرواتب والأجور...إلخ).

أولا: مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد أسّست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."[1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الخصائص التالية: [2]

- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة؛
- ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف؛
- تفرض على الدخل الصافي الإجمالي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الخام؛
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛
- ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2019، ص: 10

[2] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، منشورات بغدادي، الجزائر، 2004، ص ص: 47-48.

- ضريبة تصاعدية: حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بشرائح الدخل، حيث يرتفع معدل الضريبة بارتفاع شريحة الدخل.

ويمكن القول من خلال الخصائص التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي أنها تتسم بالشفافية من خلال فرضها على كافة مداخيل المكلف مهما تعدّدت، وكذا بالعدالة كونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف مثل تحديدها لحد أدنى معفى، كما أنها تحسب على أساس جدول متصاعد.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في:[1]

- الأشخاص الطبيعيون؛
- الشركاء في شركات الأشخاص؛
- شركاء الشركات المدنية المهنية؛
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها؛
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي.

أمّا المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة، فهي: [2]

- الأرباح المهنية؛
- المداخيل الفلاحية؛
- المداخيل الإيجارية؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب والأجور.
- فائض القيمة الناجم عن عقارات مبنية أو غير مبنية.

ووفق المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يسمح بخصم التكاليف التالية من الدخل الاجمالي الصافي: [3]

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية، وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها، والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛

[1] Direction Générale Des Impôts, Le système fiscal algérien pour 2019, Alger, Edition 2019, p.01.
[2] ID.
[3] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

- نفقات الإطعام؛
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

ثالثا: المعدلات المطبقة

تتعدّد المعدلات المطبقة في الضريبة على الدخل الإجمالي:

1- الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي: تم تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي عدة مرات، بدءا بقانون المالية لسنة 1994 ثم قانون المالية لسنة 1999، ثم في سنة 2003، وكان التعديل الأخير بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2008، ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (1-4): الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)	المعدل
لا يتجاوز 120.000	% 00
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1440.000	% 30
أكثر من 1440.000	% 35

Source : **Direction Générale Des Impôts**, **Op-Cit**, **p.04**.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه انخفاض الحد الأدنى المعفى البالغ 120.000 دينار سنويا، مقارنة مع تآكل القدرة الشرائية للمواطن بسبب ارتفاع الأسعار، إضافة إلى ارتفاع المعدلات المطبقة، خاصة المعدل الثاني البالغ 20 بالمئة والذي يمس قطاعا كبيرا من المكلفين.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر: تختلف معدلات الاقتطاع من المصدر باختلاف طبيعة العملية التي يتولد عنها الدخل كما يلي: [1]

2-1 النشاطات غير التجارية: تخضع المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر لمعدل 24 بالمئة محرر من الضريبة، وتتعلق هذه المداخيل بـ:

- المبالغ المدفوعة كمكافأت عن نشاط محقق في الجزائر عند ممارسة المهن الحرة والوظائف التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات التي تعتبر مصادر كسب ولا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخيل؛
- عائدات حقوق النشر التي يتقاضاها المؤلفون أو ورثتهم أو المكلفون أو الموصى لهم بحقوقهم؛

[1] Ibid, pp.04-06.

- العائدات التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال براءات اختراعاتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها، المحصلة من قبل مخترعين أو تحت مسمى حقوق التأليف، إضافة إلى حواصل الملكية الصناعية أوالتجارية والحقوق المماثلة لها؛
- المبالغ المدفوعة كمكافأت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر، ويشمل هذا الاقتطاع كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

2-2 مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

- يطبق معدل 15 بالمئة محرر من الضريبة على المداخيل الموزعة* على الأشخاص الطبيعيين المقيمين؛
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية إلى نسبة 50 بالمئة؛
- يطبق معدل 10 بالمئة على إيرادات الديون والودائع والكفالات؛
- يطبق معدل 01 بالمئة محرر من الضريبة على فوائد حسابات الإدخار التي تساوي أو تقل عن 500.00 دج، ومعدل 10 بالمئة على الفوائد التي تزيد عن 500.00 دج؛
- يطبق معدل 15 بالمئة على الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين في الجزائر؛
- تخضع المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار لاقتطاع من المصدر بنسبة 01 بالمئة محررة من الضريبة على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج، ونسبة 10 بالمئة غير محررة على المداخيل التي تتجاوز 50.000 دج؛
- يطبق معدل 10 بالمئة محرر من الضريبة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، وتعفى هذه الفوائض من الضريبة على الدخل الإجمالي في حال أعيد استثمارها؛
- يطبق معدل 20 بالمئة محرر من الضريبة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين.

3-2 الرواتب والأجور:

- تخضع الرواتب والأجور للجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي؛

* حددت المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المداخيل الموزعة، ومنها الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطات أو في رأس المال، والمبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.

- تخضع علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها، وكذا استدراكات الرواتب التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين إلى معدل 10 بالمئة من دون تطبيق تخفيض؛
- تخضع المبالغ المسدّدة لأشخاص يمارسون نشاطا ظرفيا إضافة إلى نشاطهم الرئيسي، كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا مداخيل الأنشطة الفكرية، إلى معدل 10 بالمئة بدون تخفيض، ويكون الاقتطاع تحرري من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة الأنشطة ذات الطابع الفكري وتتجاوز عوائدها 20.000.00 دج سنويا؛
- تخضع أجور الموظفين التقنيين والمؤطرين الأجانب بالجزائر والمستخدمين من طرف مؤسسات أجنبية للجدول الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

2-4 المداخيل الايجارية:

- تخضع المداخيل الإجمالية المتأتية من تأجير الأملاك العقارية للاستعمال السكني بشكل جماعي، لمعدل 07 بالمئة محرر من الضريبة؛
- تخضع المداخيل الإجمالية المتأتية من تأجير الأملاك العقارية للاستعمال السكني بشكل فردي، لمعدل 10 بالمئة محرر من الضريبة؛
- تخضع المداخيل المتأتية من تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 بالمئة، وتطبق هذه النسبة أيضا في حالة العقود المبرمة مع الشركات؛
- تخضع المداخيل المتأتية من تأجير قاعات الحفلات والسيرك وغيرها للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 بالمئة.

ويمكننا من خلال ما سبق ملاحظة كثرة المعدلات المطبقة في حالة الاقتطاع على المصدر وتعدّدها، مما يشكل عائقا لموظفي الضرائب عند تطبيقها.

رابعا: التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

تنص المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على جملة من التخفيضات فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض بنسبة 35 بالمئة؛

[1] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25 بالمئة لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا؛
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 بالمئة، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط المنصوص عليها.

خامسا: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي

تتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي جملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات أو المناطق، نذكر منها:

1- الإعفاء بشكل دائم: حدّدت المادتين 05 و 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الدخول المعفاة بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يلي: [1]

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (120.000 دج)؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

كما تُستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.

وقد حدّدت المادة رقم 68 من نفس القانون الإعفاءات الدائمة الخاصة بصنف الأجور والمرتبات، ويمكن إجمال أهم هذه الإعفاءات فيما يلي: [2]

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في إتفاق دولي؛

[1] المرجع السابق، ص ص: 10-12.

[2] نفس المرجع، ص: 17.

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشىء نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري شهريا، وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- تعويضة التسريح.

2- الإعفاء بشكل مؤقت: حدّدت المادة رقم 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات المؤقتة الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:[1]

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع

[1] المرجع السابق، ص ص: 11-12

في الاستغلال، وتحدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد، أمّا إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

سادسا: دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

1- النظام الحقيقي: يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب، يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الآجال التالية: [1]

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان؛

يُعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل. أمّا مبلغ كل تسبيقة فيقدر بـ 30 بالمئة من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

2- نظام الاقتطاع من المصدر: وفق هذا النظام يجب أن تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد مدفوعة في العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب، حيث يرفق المدين باستمارة التصريح (G50).[2] وفي هذا الحالة فإن الاقتطاع غير نهائي، أي أنه منشئ لقرض ضريبي ولا بد من تسوية في نهاية السنة، ويكون الاقتطاع من المصدر تحريري من الضريبة على الدخل الإجمالي عندما تكون الضريبة المدفوعة نهائية ولا توجد تسوية في نهاية السنة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور.

---

[1] المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الدخل الإجمالي (الأرباح المهنية)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.mfdgi.gov.dz/، تاريخ الإطلاع: 2020/01/30.

[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص المعنويين والطبيعيين، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 110.

على الرغم من إيجابيات الضريبة على الدخل الإجمالي، خاصة إذا ما تم مقارنتها بالنظام السابق، إلا أنه يمكن تسجيل بعض النقائص، من أهمها عدم قدرة هذه الضريبة على الوصول إلى بعض المداخيل مثل الأنشطة المنزلية، وكذا اقتصار نظام الاقتطاع من المصدر على مداخيل دون غيرها، وهو ما يخل بمبدأ العدالة في المعاملة الضريبية، إضافة إلى وجوب مراجعة السلم المطبق على الأجور والمرتبات لما فيه من عيوب كما سبق الإشارة لذلك.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

إن من أهم أهداف الإصلاح الاقتصادي التي شرعت فيه الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي إخضاع المؤسسات لمنطق اقتصاد السوق، وتكريسا لهذا المسعى أُسّست الضريبة على أرباح الشركات لتعوض الضريبة السابقة المتمثلة في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، التي لم تكن تساوي في المعاملة بين القطاعين العام والخاص.

أولا: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها

أحدثت الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991 في إطار الإصلاحات المنتهجة، وتدعيما لمبدأ التفرقة القانونية بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة «الضريبة على أرباح الشركات»."[1]

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التالية التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات: [2]

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية: إذْ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة؛
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي (تفرض بمعدل واحد على كل الأشخاص المعنويين، سواء تعلق الأمر بمؤسسة وطنية أو أجنبية، خاصة أو عامة)؛
- ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال الميزانية الجبائية للمكلف إلى مفتش الضرائب (قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة الربح).

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[2] بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 73-74.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع الشركات التالية للضريبة على أرباح الشركات:[1]

1- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12، وهي تلك الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين: [2]

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الإستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[2] نفس المرجع، ص: 11.

- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا، يحدد عند الإقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم؛
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛
- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد؛
- يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

4- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

كما تنص المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع الأرباح التالية للضريبة على أرباح الشركات: [1]

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية، وإذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

ثالثا: الأساس الخاضع للضريبة ومعدلاتها

1- الأساس الخاضع للضريبة: يتمثل في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة والأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط. غير أن الضريبة تطبق على الربح الضريبي الذي يمثل الربح المحاسبي المصرح به من طرف الشركة، مضافا إليه التكاليف غير القابلة للحسم المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الغرامات الجبائية أو الهدايا باستثناء تلك التي تكتسي طابعا إشهاريا وبشرط أن لا تتجاوز الحد الذي يسمح به القانون، أو الإعانات والتبرعات الخيرية التي قدمت نقدا أو عينا للمؤسسات

[1] نفس المرجع السابق.

الخيرية دون أن تتعدى قيمتها الحد المسموح به...إلخ)، ومخصوما منه التكاليف القابلة للحسم مثل (الاهتلاكات المالية التي تمت فعلا وفي الحدود المقبولة، أو الضرائب المدفوعة خلال السنة المالية، أو مؤونة الخسائر التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الواقعة ...إلخ)، ويمكن حساب الربح الجبائي عن طريق العلاقة التالية: [1]

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + التكاليف غير القابلة للحسم – التكاليف القابلة للحسم

2- معدلات الضريبة على أرباح الشركات: تحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق عدة معدلات كما تبين المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

2-1 المعدل العام: حسب هذا النظام فإن معدل الضريبة على أرباح الشركات يكون كما يلي: [2]

- 19 بالمئة بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23 بالمئة بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26 بالمئة بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقها، ويؤدي عدم احترام هذا النص إلى تطبيق معدل 26 بالمئة. ويقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة البيع . لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات. أمّا أنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 بالمئة فيقصد بها الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري، والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

2-2 معدلات الاقتطاع من المصدر: تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:[3]

[1] بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

[2] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

[3] نفس المرجع.

- 10 بالمئة، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من مبلغ الضريبة النهائي؛
- 40 بالمئة، بالنسبة المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20 بالمئة، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررًا؛
- 24 بالمئة، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات، والمبالغ المدفوعة مقابل خدمات عن كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر، وكذا الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إمّا بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، أو بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز لذلك؛
- 10 بالمئة، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

رابعا: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

في إطار تشجيع الاستثمار، خاصة في المناطق المهمشة، وكذا خفض معدلات البطالة قدم المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة، كما تنص على ذلك المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: [1]

1- الإعفاءات المؤقتة: تتمثل في:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال، و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة. و ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة

[1] المرجع السابق، ص ص: 30-31.

التسديد. أمّا عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي. إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدّد مدة الإعفاء إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- تستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

2- الإعفاءات الدائمة: تتمثل في:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الإتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة؛
- عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

خامسا: دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية:[1]

1- نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية): تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات. حسب هذا النظام، يجب أن تُحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه، وتُسدّد تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب، يتضمن

[1] المديرية العامة للضرائب، الضريبة على أرباح الشركات، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.mfdgi.gov.dz/، تاريخ الإطلاع: 2020/02/01.

نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية، ثم دفع متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية، وتسدد الأقساط وفق الرزنامة التالية:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان؛
- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر؛
- متبقى التصفية : خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية.

يحسب مبلغ التسبيقة بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقفلة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة، أمّا المؤسسات المنشأة حديثا، فكل قسط يساوي 30 بالمئة من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 بالمئة من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

2- نظام الاقتطاعات من المصدر: يعتبر نظاما استثنائيا، حيث نصّ المشرع على خضوع بعض المداخيل لتقنية الاقتطاع من المصدر والتي سبق ذكرها، مثل المداخيل المحققة عن طريق المؤسسات الأجنبية، وكذا مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

على الرغم من تخفيض معدلات الضريبة على أرباح الشركات بغية خفض العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية، وذلك من خلال إقرار العديد من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة كما سبق الإشارة إلى ذلك، إضافة إلى تخفيض معدلها من 42 بالمئة إلى 38 بالمئة سنة 1994، ثم إلى 30 بالمئة سنة 1999 وتخفيض المعدل الخاص بالأرباح المعاد استثمارها من 33 بالمئة إلى 15 بالمئة في نفس السنة، انتهاءً بتخفيض معدل الضريبة إلى 25 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2006، وإقرار معدل مخفض 19 بالمئة بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والسياحة بموجب قانون المالية لسنة 2009، وصولا إلى المعدلات الحالية للضريبة على أرباح الشركات، إلا أن هناك عدة نقائص تحد من فعالية هذه الضريبة أهمها:

- تعدّد المعدلات المطبقة على أساس المفاضلة بين القطاعات، وعدم تماسك الأنظمة المتعلقة بالاهتلاك، كما هو الحال في الكثير من الدول النامية؛[1]
- إن تعدد المعدلات لا يطرح فقط مشكلة المفاضلة بين قطاعات النشاط الاقتصادي، بل إنه يؤدي إلى تعقيد عمل أعوان الإدارة الضريبية عند التعامل مع الشركات التي تمارس أكثر من نشاط؛

[1] Vito Tanzi, Howell Zee, Op-Cit, p.07

- إن تحديد سقف بعض الأعباء عند احتساب مبلغ الربح الجبائي يساعد بلا شك في الحد من التهرب الضريبي، لكن ارتباط هذه الأعباء بأسعار تتغير باستمرار قد يسبب الكثير من المصاعب للمؤسسة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم على النشاط

في إطار تمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، تم تحديد مجموعة الضرائب والرسوم العائدة إليها، ومن بينها الضرائب على النشاط، وهي تلك التي تقع على المكلف أثناء مزاولته لنشاطه، والمتمثلة أساسا في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: الرسم على النشاط المهني

لقد استحدث الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد عوّض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، ويستحق الرسم على:[1]

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

وحسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

وحسب نفس المادة فإنه يستفيد من تخفيض قدره 30 بالمئة:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 بالمئة من الحقوق غير المباشرة؛

ويستفيد من تخفيض قدره 50 بالمئة:

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 بالمئة من الحقوق غير المباشرة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما تنص عليها التشريعات، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 بالمئة و 30 بالمئة.

ويستفيد من تخفيض قدره 75 بالمئة:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال؛

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30 بالمئة من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

وقد وضع المشرع عدة إعفاءات من الرسم على النشاط المهني، وذلك لاعتبارات عديدة، وحسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل أهم هذه الإعفاءات في:[1]

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار جزائري إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألفا إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات؛
- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

وحسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حُدّد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02 بالمئة، ويخفض هذا المعدل إلى 01 بالمئة بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج. أما نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم عليها بـ 02 بالمئة مع تخفيض بنسبة 25 بالمئة.

ويرتفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03 بالمئة عندما يتعلق الأمر برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ويتم توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني كما يلي: [2]

- حصة البلدية تقدر بـ 66 بالمئة؛
- حصة الولاية تقدر بـ 29 بالمئة؛

[1] المرجع السابق، ص: 51.

[2] نفس المرجع، ص ص: 51-52.

- حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية تقدر بـ 05 بالمئة.

والملاحظ من هذه النسب أن النسبة الأكبر من عائدات الرسم على النشاط المهني تستفيد منها البلدية، أمّا النسبة الأقل فتعود إلى الصندوق الخاص بالجماعات المحلية.

وختاما يمكننا القول أنه رغم انخفاض معدل الرسم على النشاط المهني، إلا أنه يعتبر عبئا على خزينة المؤسسة، ويرجع ذلك إلى أن المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في رقم الأعمال المحقق دون مراعاة لنتيجة المؤسسة، سواء كانت ربحا أو خسارة.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وتنص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني." [1]

1- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب نص المادة 282 مكرر 2:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار؛
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

2- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع حصيلتها: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي: [2]

- 05 بالمئة، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12 بالمئة، بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- استثناءً لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4 فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05 بالمئة بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

[2] نفس المرجع، ص: 65.

مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء /إعادة البيع.

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية حسب نص المادة 282 مكرر 5 كما يلي:

- ميزانية الدولة: 49 بالمئة؛
- غرف التجارة والصناعة: 0.5 بالمئة؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01 بالمئة؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24 بالمئة؛
- البلدية: 40.25 بالمئة؛
- الولاية: 05 بالمئة؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 05 بالمئة.

3- الإعفاءات: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:[1]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو"الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الاستغلال، تمدد هذه المدة إلى ست سنوات ابتداءً من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة. غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 بالمئة من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1] نفس المرجع السابق.

ثالثا: الدفع الجزافي

الدفع الجزافي هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع أجورا لمستخدميها، وفي إطار تخفيف تكاليف العمل وقصد تشجيع إيجاد مناصب عمل جديدة، عرف معدل الدفع الجزافي تخفيضا سنويا ابتداءً من سنة 2003، ليبلغ سنة 2005 معدل 01 بالمئة، وقد تم إلغاء هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2006.

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم على الملكية

تتمثل الضرائب على الملكية في كل من الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، والضريبة على الثروة، إضافة إلى رسم التطهير باعتباره من الرسوم المماثلة*.

أولا: الرسم العقاري

أسّس الرسم العقاري بصورته الحالية بموجب الأمر رقم 67-86 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992، ويعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة مباشرة تمس الأملاك (العقارات) المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني. [1]

1- مجال التطبيق: تتمثل الملكيات الخاضعة للرسم العقاري في:[2]

1-1 الأملاك المبنية: وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي:

- الملكيات ذات الاستعمال السكني؛
- المنشآت المخصصة لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

1-2 الأملاك غير المبنية: وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي:

- الملكيات غير المبنية؛
- الأراضي الفلاحية؛
- الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية، أو القابلة للتعمير؛

* تعتبر الرسوم المماثلة ضرائب مباشرة، إلا أنها تعود لميزانية البلديات.

[1] بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 145.

[2] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, p.16.

- مناجم الملح والسبخات؛
- المحاجر، ومواقع استخراج الرمل، والمناجم في الهواء الطلق.

2- المادة الخاضعة والمعدلات المطبقة:

2-1 المادة الخاضعة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية (القيمة الايجارية تختلف باختلاف المنطقة والمناطق الفرعية) في المساحة الخاضعة للضريبة، يُحدّد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 بالمئة سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 25 بالمئة. أمّا بالنسبة للعقارات غير المبنية فإن الأساس الضريبي ينتج من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للتنظيم.

2-2 المعدلات المطبقة: تحدّد المعدلات المطبقة كما يلي: [1]

- بالنسبة للعقارات المبنية، تطبق نسبة 03 بالمئة على البنايات وترتفع إلى 10 بالمئة، إذا كانت هذه العقارات غير مستغلة. أمّا بالنسبة للأراضي المحاذية للبنايات، فتطبق نسبة 05 بالمئة، عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 متر مربع، ونسبة 07 بالمئة، عندما تكون مساحتها أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1000 متر مربع، ونسبة 10 بالمئة، عندما تزيد مساحتها عن 1000 متر مربع؛
- بالنسبة للعقارات غير المبنية، تطبق نسبة 05 بالمئة على الأراضي الموجودة في المناطق غير العمرانية، ونسبة 03 بالمئة على الأراضي الفلاحية. أمّا بالنسبة للأراضي الموجودة في المناطق العمرانية فتطبق عليها نسبة 05 بالمئة، عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 متر مربع، ونسبة 07 بالمئة، عندما تكون مساحتها أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1000 متر مربع، ونسبة 10 بالمئة، عندما تزيد مساحتها عن 1000 متر مربع.

3- الإعفاءات: حدّد المشرع مجموعة من الملكيات المعفاة من الرسم العقاري بصفة دائمة أو مؤقتة:

3-1 الإعفاءات بالنسبة للعقارات المبنية: حدّدت المواد 250 و251 و252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات الدائمة المتعلقة بالرسم العقارات على الملكيات المبنية كما يلي:[2]

- تعفى من الرسم العقاري الملكيات المبنية المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة والتي لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع

[1] Ibid, pp.16-17.

[2] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 54-55.

الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة؛

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر؛
- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنهيار والتي أبطل تخصيصها؛
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج، وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات، وينتهي هذا الإعفاء إبتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك؛
- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها. تحدد مدة الإعفاء بست سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها. تمدد مدة الإعفاء إلى عشر سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب." تمدد مدة الإعفاء إلى ست سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة

"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا"؛

- السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في القانون.

3-2 الإعفاءات بالنسبة للملكيات غير المبنية: حددتها المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:[1]

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح، لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

ثانيا: الرسم على التطهير

أسّس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية)، ويعرف على أنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ باسم الملاك، أو المنتفعين منه، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم ويحصّل هذا الرسم لفائدة البلديات.[2]

1- مجال تطبيق الرسم على التطهير: يتحمل المستأجر هذا الرسم كما يمكن أن يدفعه مع المالك بصفة تضامنية، وتفرض على الملكيات التي تستفيد من خدمة رفع القمامة المنزلية.[3]

2- المعدلات المطبقة: تحدّد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وهي حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يلي:[1]

---

[1] المرجع السابق، ص: 57.

[2] بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

[3] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, p.17.

- ما بين 1000 دج و 1500 دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3000 دج و 12.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8000 دج و 23.000 دج، على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات فوق المنصوص عليها وذلك قصد الحد من النشاطات الملوثة.

3- الإعفاءات: وفق المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

ثالثا: الضريبة على الأملاك

الضريبة على الأملاك هي ضريبة مباشرة، تصريحية، تصاعدية بالشرائح تُحصّل لفائدة ميزانية الدولة والبلديات والصندوق الوطني للسكن، يخضع لها:[2]

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

1- وعاء الضريبة: يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الخاضعون لها. كما تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها. وقد حددت المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك التي تخضع لهذه الضريبة كما يلي: [3]

1-1 الأملاك العقارية: وتتمثل في:

- الملكيات المبنية؛
- الملكيات غير المبنية؛
- الحقوق العينية العقارية.

1-2 الأملاك المنقولة: وهي السيارات الخاصة، والدراجات النارية، واليخوت وسفن النزهة، وطائرات النزهة، و خيول السباق والتحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

---

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[2] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, p.18.

[3] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

2- معدل الضريبة على الأملاك وتوزيع حصيلتها: تطبق الضريبة على الأملاك وفق معدلات تصاعدية بالشرائح، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): معدلات اقتطاع الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
- أقل من 100.000.000 دج	% 00
- من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج	% 0.50
- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج	% 0.75
- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج	% 1.00
- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج	% 1.25
- أكبر من 450.000.000 دج	% 1.75

Source : **Direction Générale Des Impôts**, **Op-Cit**, **p**. **18**.

أمّا حصيلة الضريبة على الأملاك فتُوّزع كالآتي:[1]

- 60 بالمئة، إلى ميزانية الدولة؛
- 20 بالمئة، إلى ميزانية البلديات؛
- 20 بالمئة، بعنوان إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302، بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

3- الأملاك المعفاة من الضريبة: حدّدت المواد من 278 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك المعفاة من الضريبة على الأملاك كما يلي: [2]

- إن قيمة رسملة الريوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر سنة على الأقل، والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء للنشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة؛
- إن الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين؛
- لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة، وهي الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر، وكذا حصص وأسهم الشركات، ولا تعتبر كأملاك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

[2] نفس المرجع، ص: 62.

المبحث الثالث: الضرائب على الانفاق

تتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم غير المباشرة، أهمها الرسم على القيمة المضافة، والرسم الداخلي على الاستهلاك، والرسم على المنتوجات البترولية، إضافة إلى الضرائب على رأس المال، والمتمثلة أساسا في حقوق التسجيل وحقوق الطابع.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة

إن من أهم نتائج الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر في مطلع تسعينات القرن الماضي استحداث الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ويمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة، بما يمكنه من تحقيق إيرادات كبيرة.

أولا: تعريف الرسم على القيمة المضافة وخصائصه

ظهرت الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا، بموجب القانون الصادر في 10 أفريل 1954، وبدأ العمل بها ابتداءً من جانفي 1968[1]، وتعرّف هذه الأخيرة بأنها " ضريبة واسعة النطاق على استهلاك السلع والخدمات، وينشأ الإلتزام الضريبي على المعاملات التي تحدث في كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج، ومن ثم، فهي تشمل المعاملات من الأعمال إلى الأعمال (Business to Business) ذلك أنها تفرض على المنتجات الوسيطية، ومن الأعمال إلى المستهلكين (Business to Consumers)، حيث يتحمل المستهلك النهائي عبء هذه الضريبة، كما أنها ضريبة نسبية، حيث يتم احتساب الضريبة المستحقة بضرب المعدل في قيمة المعاملة. وتشير معطيات سنة 2018 أن الضريبة على القيمة المضافة توجد في أكثر من 160 دولة، حيث تسمى في بعض الدول بضريبة المبيعات العامة (General Sales Tax) أو ضريبة السلع والخدمات (Goods and Services Tax)"[2]، وفيما يلي جدول يوضح تواريخ تطبيق بعض الدول للرسم على القيمة المضافة:

[1] Michel Bouvier, Op-Cit, p.99.
[2] International Monetary Fund, Value-added tax, is available on the site: https://www.imf.org/external/np/fad/tpaf/pages/vat.htm, on 10/02/2020.

الجدول رقم (3-4): تواريخ تطبيق الرسم على القيمة المضافة في بعض دول العالم

الدولة	تاريخ تطبيق الرسم على القيمة المضافة
استراليا	جويلية 2000
فلندا	جوان 1994
روسيا	جانفي 1992
السويد	جانفي 1969
جنوب افريقيا	سبتمبر 1991
مصر	جويلية 1991
المغرب	أفريل 1986
تونس	جويلية 1988

Source : Conférence De Rome, La Taxe Sur La Valeur Ajoutée : Expériences et Enjeux, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005, pp. 04 – 05, disponible sur le site: www.itdweb.org/, Consulté le 11/02/2020.

وقد أنشئ الرسم على القيمة المضافة في الجزائر، إضافة إلى الرسم على العمليات البنكية والتأمينات بموجب القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، وبموجب القانون 91-25 المؤرخ في 1992/12/18 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 دخلت هذه الرسوم حيز التنفيذ، ولم يدم الرسم المطبق على العمليات البنكية والتأمينات طويلا، حيث تم حذفه بمقتضى نص قانون المالية لسنة 1995 لتصبح العمليات المذكورة خاضعة بدورها بمقتضى هذا القانون للرسم على القيمة المضافة.[1]

ويمكن من خلال ما سبق استنتاج الخصائص التالية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة: [2]

- ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة بطريقة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، أي عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني؛
- ضريبة نسبية للقيمة: تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد لنوعية المنتجات؛
- ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: الضريبة على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل المنتوج تطابق الضريبة المحسوبة بواسطة سعر البيع للمستهلك؛
- ضريبة تتوقف على آلية الحسم: حيث يتم حساب الضريبة الواجبة على المبيعات أو الخدمات المقدمة (الواجبة الدفع) ويطرح منها مبلغ الضريبة الذي تحملته المؤسسة ضمن التكاليف (الواجبة الحسم)؛

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[2] Direction Générale Des Impôts, Guide Pratique De La TVA, Alger, 2019, pp.08-09.

- ضريبة حيادية: فالضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة حيادية بالنسبة للمدينين بها قانونيا، لأن المستهلك النهائي هو من يتحملها.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية: [1]

1- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛

ويطبق هذا الرسم، مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2 – عمليات الاستيراد: وتحدد المادة رقم 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة كما يلي: [2]

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم، والمتمثلة في عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، والأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة رقم 09؛
- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها، والعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك، وعمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، نشرة 2019، ص: 04.

[2] نفس المرجع، ص ص: 04-05.

للشروط المنصوص عليها في التشريع، وكذا عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و 02-71، من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفة الجمركية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص، ولو صرفت تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

أمّا العمليات الخاضعة اختياريا، فتنص المادة رقم 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناءً على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:[1]

- للتصدير؛
- للشركات البترولية؛
- للمكلفين بالرسم، الآخرين؛
- للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ويخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

[1] المرجع السابق، ص: 05.

ثالثا: قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة

1- الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:[1]

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده، يتمثل في تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا، غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة؛
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛
- بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

2- وعاء الرسم على القيمة المضافة: فرّق المشرع في هذا المجال بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك التي تتم عند الاستيراد أو التصدير، حسب نص المواد من 15 إلى 20 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي: [2]

2-1 في الداخل: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، ويتكون:

- بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات؛
- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2] نفس المرجع، ص ص: 09-10.

- بالنسبة للتسليمات للذات، تشمل الأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يُضاف إليه الربح العادي للمنتوج المصنّع، الأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز؛
- وكلاء النقل ووسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالنظام الجزافي يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها، ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورة للنقل ذاته وللتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع؛
- بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛ والأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية؛
- بالنسبة للفرازين وتجار الأملاك العقارية والمتاجر، يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

2-2 عند الاستيراد: يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

2-3 عند التصدير: يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة المنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

رابعا: عمليات الخصم المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة

يجب التمييز بين الرسم المستحق والرسم القابل للاسترجاع، فالرسم المستحق هو الرسم المفروض على مبيعات المؤسسة، في حين أن الرسم القابل للاسترجاع هو ذلك الرسم المتضمن في مشتريات المؤسسة، ويتميز الرسم على القيمة المضافة بإمكانية خصم الرسم القابل للاسترجاع من الرسم المستحق على المبيعات[1]، وفي هذا المجال تنص المادة رقم 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أن "الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابل للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية ".[2]

[1] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

[2] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

خامسا: معدلات الرسم على القيمة المضافة وتوزيع حصيلته

منذ بدء العمل بالرسم على القيمة المضافة في سنة 1992 تم تعديل معدلاته عدة مرات، أولها كان سنة 1995، حيث تم إلغاء المعدل المضاعف (40 بالمئة)، كما تم تعديل المعدل المخفض من 13 بالمئة إلى 14 بالمئة سنة 1997، ثم تقليص معدلات الرسم على القيمة المضافة من ثلاث معدلات (07 بالمئة، 14 بالمئة، 21 بالمئة) إلى معدلين فقط (17 بالمئة و07 بالمئة) بموجب قانون المالية لسنة 2001، وأخيرا رفع قيمة المعدلين العادي والمخفض بموجب قانون المالية 2017.

1- معدلات الرسم على القيمة المضافة: حدّدت المادتين 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[1]

- المعدل العادي، ونسبته 19 بالمئة؛
- المعدل المخفض، ونسبته 09 بالمئة، ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة: تتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما هو منصوص على ذلك في المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال:[2]

2-1 بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10 بالمئة لفائدة البلديات مباشرة؛
- 15 بالمئة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة العائدة للبلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2-2 بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 15 بالمئة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

[1] المرجع السابق، ص: 11.

[2] نفس المرجع، ص: 32.

سادسا: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

فرّق المشرع في منح الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وكذا عمليات الشراء بالإعفاء، ومن بين العمليات المعفاة:[1]

1- العمليات التي تتم في الداخل:

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 300.000 دج أو يساويه؛
- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

2- العمليات التي تتم عند الاستيراد:

- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛
- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة؛
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

3- العمليات التي تتم عند التصدير:

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، بشرط تحقق الشروط المحددة في التشريع؛
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني، والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا؛

4- عمليات الشراء بالإعفاء: يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 العمليات التالية: [2]

- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه، وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ص: 06-09.

[2] نفس المرجع، ص ص: 20.

- المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إمّا للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها، وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير؛
- مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة". لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

سابعا: دفع الرسم على القيمة المضافة

لقد حدد المشرع أكثر من نظام لدفع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[1]

1- النظام العام: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا (نموذج G50) يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق، من جهة، وتفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف، من جهة أخرى.

2- نظام الاقتطاع من المصدر: حسب هذا النظام يقتطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمولات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضرائب الذي يتبع له مقرها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وفي أجل العشرين يوما من الشهر أو الثلاثي الموالي.

3- نظام الأقساط الوقتية: يمكن الترخيص للمدينين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناءً على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة، ويجب تقديم الطلب قبل الأول من فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنيا. ويتم تسديد الرسم شهريا على أساس (12/1) من رقم الأعمال المصرح به في السنة الماضية، على أن تتم التسوية قبل أول أفريل من السنة الموالية.

[1] المرجع السابق، ص ص: 20.

4- تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

5- تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية

ثامنا: نقائص الرسم على القيمة المضافة

رغم فعالية الرسم على القيمة المضافة، إلا أن هناك العديد من الملاحظات التي يمكن تسجيلها:

- رغم حيادية الرسم على القيمة المضافة على نتيجة المؤسسة، إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلبا، وذلك من خلال التأخير الشهري لاسترجاع الرسم المحمل على المشتريات، ضف إلى ذلك فإن دفع الرسم على المشتريات يتم مباشرة عند اقتناء البضاعة، بينما قد يتم البيع على الحساب، وفي ظل هذا الوضع تُطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة؛
- يشكل ضعف الوسائل المادية والبشرية لإدارة الضرائب عائقا أمام فعالية الرسم على القيمة المضافة، بحيث يقوم بعض المكلفين بالتهرب من الضريبة من خلال تضخيم الرسم القابل للاسترجاع باستعمال فواتير وهمية، أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية؛ [1]
- رغم جاذبية الاعتماد على معدلين أو أكثر من معدلات الرسم على القيمة المضافة من الزاوية السياسية، نظرا لإسهامها ظاهريا في تحقيق العدالة الاجتماعية، فإن البلدان النامية عموما قد تدفع ثمنا إداريا أعلى من البلدان الصناعية إذا عمدت لعلاج قضايا العدالة الاجتماعية من خلال معدلات الرسم على القيمة المضافة، لهذا يجب دراسة تكلفة أي نظام للمعدلات المتعددة بعناية.[2]

[1] ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2003، مرجع سبق ذكره، ص ص: 101-102.

[2] Vito Tanzi, Howell Zee, Op-Cit, p.08.

المطلب الثاني: الضرائب الأخرى على الإنفاق

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة يعتبر الرسم على الداخلي على الاستهلاك، والرسم على المنتوجات البترولية من أهم الضرائب على الإنفاق.

أولا: الرسم الداخلي على الاستهلاك

تنص المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على تأسيس الرسم الداخلي على الاستهلاك، وهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية إضافية، حيث يفرض على منتجات ذات مرونة طلب ضعيفة مثل الجعة ومواد التبغ والكبريت.

1- المادة الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك: يعبر عن المادة الخاضعة لهذا الرسم بالحجم (هكتولتر) بالنسبة للجعة وبالوزن (كغ) بالنسبة للمنتوجات التبغية، وبالنسبة للكبريت فيتم حساب المادة الخاضعة على أساس مئة (100) علبة تحتوي كل واحدة (40) عودا، أمّا المواد الأخرى الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك فتتمثل المادة الخاضعة للضريبة في قيمتها.

2- معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك: تطبق تعريفات أو نسب على المواد الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك كما هو مبين في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (4-4): المنتجات والسلع الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك

بيـان المنتـوجات		التعريفـات
أولا – الجعة		3971 دج / هلتر
ثانيا – مواد التبغ والكبريت	الحصة الثابتة (دج/كلغ)	
1- السجائر		
أ) التبغ الأسود	1640	10 بالمئة
ب) التبغ الأشقر	2250	10 بالمئة
2- السيجار	2600	10 بالمئة
3- تبغ للتدخين (بما فيها الشيشة)	682	10 بالمئة
4- تبغ للنشق والمضغ	780	10 بالمئة
5- الكبريت والقداحات		20 بالمئة

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ص: 14-15.

كما تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك سلع أخرى، نذكر منها:

الجدول رقم (5-4): منتجات وسلع أخرى خاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	النسبة (%)
مستخلص الفصل 3	سلمون	% 30
0803. 90.10.00	موز طازج	% 20
0804. 30.10.00	أناناس طازج	% 30
0810.50.00.00	كيوي	% 30
0901.11	غير منزوع منه الكافيين	% 10
0901.12.00.00	منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.21	غير منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.22	منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.90	غيرها	% 10
16.04.	كفيار وبدائله	% 30
2105.00.10.00	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	% 30
2105.00.20.00	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	% 30
63.09	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	% 30

المصدر: نفس المرجع السابق: ص:15.

وفيما يخص قواعد الرسم الداخلي على الاستهلاك الأخرى مثل التصفية والتحصيل والمنازعات، فإن المادة 26 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على أن قواعد الرسم على القيمة المضافة تسري على الرسم الداخلي للاستهلاك.

ثانيا: الرسم على المنتوجات البترولية

تنص المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على ما يلي: "يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية."[1]

1- مجال تطبيق الرسم على المنتوجات البترولية: يطبق الرسم على المنتجات التالية:

- البنزين الممتاز؛
- البنزين العادي؛
- البنزين الخالي من الرصاص؛
- غاز أويل؛
- غاز البترول المميع.

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

2- المادة الخاضعة: تمتثل المادة الخاضعة في قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

3- المعدلات المطبقة: يطبق الرسم على المنتوجات البترولية وفق تعريفات موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (6-4): معدلات الرسم على المنتوجات البترولية

رقم التعريفة الجمركية	البيان	التعريفات (دج/هكتلتر)
م.10-27	البنزين الممتاز.....	1400 دج
م.10-27	البنزين العادي.....	1300 دج
م.10-27	البنزين الخالي من الرصاص.....	1400 دج
م.10-27	غاز أويل.....	400 دج
م.11-27	غاز البترول المميع	1.00 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

كما تنص المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على ما يلي:" تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية."[1]

المطلب الثالث: حقوق التسجيل والطابع

خصّ التشريع الضريبي في الجزائر حقوق التسجيل والطابع على اعتبار أنهما من الضرائب على حركة رؤوس الأموال بقانونين مستقلين.

أولا: حقوق التسجيل

حقوق التسجيل هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس، وتحصّل أموال حقوق التسجيل لفائدة الميزانية العامة للدولة. وتتلخص معدلات الخضوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي:

[1] نفس المرجع السابق.

الجدول رقم (7–4): مجال تطبيق حقوق التسجيل ومعدلاتها

مجال التطبيق	الأساس الخاضع	المعدلات المطبقة
التحويلات لكامل الملكية	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية	5 %
التنازل عن أجزاء من الملكية	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية	5 % مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في قانون التسجيل
تحويل الانتفاع للأملاك العقارية وايجارات	ثمن الإيجار مضاف إليه الأعباء رأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الأعباء	2 % إيجارات لمدة محدودة 5 % إيجارات لمدة غير محدودة
نقل الملكية عن طريق الوفاة	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	5 % بالنسبة للحصة الصافية لذوي الحقوق 3 % بالنسبة للأصول والفروع والأزواج 3 % بالنسبة للأصول الثابتة عندما يتعهد الورثة بمواصلة الاستغلال
الهبات	قيمة الهبات	5 %
القسمة	الأصول الإجمالية –الديون والأعباء	1.5 %
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	2.5 %
عقود الشركة: – الحصص العادية – الحصص بعوض – العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم أو حصص الشركات	– القيمة الصافية للحصص – الثمن المعبر عنه مع إضافة الأعباء – قيمة حصص الشركات	0.5 % يحدد حسب طبيعة المال 2.5 %

Source: **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Op–Cit**, **p**. **34**.

أوجب المشرع على المتعاملين عن طريق الموثق إيداع جزء من ثمن العقد يختلف باختلاف طبيعة العقد وأطرافه، وهذا بغرض مكافحة التهرب الضريبي.

ثانيا: حقوق الطابع

تنص المادة الأولى من قانون الطابع على ما يلي: " إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل."[1] وتحدد بعض هذه الرسوم كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (8-4): تعريفات حقوق الطابع

أنواع حقوق الطابع	التعريفات (دج)
الطابع الحجمي:	
– ورق عادي	**40 دج**
– ورق سجل	**60 دج**
– نصف ورقة عادية	**20 دج**
طابع المخالصات:	
– السندات بمختلف أنواعها	**دينار عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، دون أن يقل المبلغ المستحق من 5 دج أو يفوق 2.500 دج.**
– الوثائق التي هي بمثابة إيصال	**20 دج**
– إيصالات تثبت إيداع نقدي تم لدي مؤسسة أو شخص طبيعي	**20 دج**
استخراج الوثائق:	
– جواز السفر	**6000 دج**
– جواز السفر 48 صفحة	**12000 دج**
– جواز سفر بطلب من المعني مع التسريع في الإجراءات، يستخرج في أجل أقصاه 05 أيام	**25000 دج**
– رخصة الصيد	**60000 دج**
– بطاقة التعريف المهنية	**500 دج**
– بطاقة الإقامة للأجانب لمدة عشر سنوات	**15000 دج**
– بطاقة الإقامة للأجانب لمدة سنتين	**3000 دج**
طابع الأرواق التجارية	**0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100دج**
طابع السجل التجاري	**4000 دج**
قسيمة السيارات	**تحدد حسب نوع السيارة**

Source: **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Op-Cit**, **pp.36-37**.

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، الجزائر، نشرة 2019، ص: 06.

المبحث الرابع: الأنظمة الضريبية الأخرى

تتمثل الأنظمة الضريبية الأخرى في الجباية البترولية، وكذا الضرائب والرسوم على التجارة الخارجية، إضافة إلى الضرائب والرسوم البيئية.

المطلب الأول: الجباية البترولية

تعتبر الجباية البترولية واحدة من أهم أنظمة الجباية غير العادية، وتتميز الجباية البترولية بتعدد الضرائب المطبقة فيها، باختلاف المراحل التي تمر بها الصناعة النفطية.

أولا: خصائص الجباية البترولية

تعرف الجباية البترولية على أنها نظام الاقتطاعات المفروض على المؤسسات التي تعمل في مجال المحروقات، وتتميز الجباية البترولية بما يلي:

- الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك، والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة؛
- أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية، في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر؛[1]
- تترتب على المشاركة الواسعة للشركات المتعددة الجنسيات في العديد من البلدان، قضايا ضريبية معقدة (مع الشركات المتعددة الجنسيات التي قد تكون أكثر خبرة من غالبية إدارات البلدان النامية)[*]، وحساسيات مرتبطة باقتسام المزايا من الموارد الوطنية؛
- ارتفاع التكاليف الغارقة (High sunk costs) ومشاكل الإتساق الزمني: عادة ما تنطوي مشاريع الصناعات الاستخراجية على نفقات ضخمة جدا يتحملها المستثمرون مقدما ولا يمكن استردادها عند انتهاء المشروع. وعليه فإن ميزان القوة التفاوضية يتحول بصورة كبيرة من المستثمر إلى الحكومة المضيفة بمجرد تكبد تلك التكاليف الغارقة. وحتى الحكومات التي لديها أحسن النوايا والتي تقوم بتقديم شروط مالية عامة جذابة قبل بداية المشروع ستعيد ضبط النظام بما يحقق مصالحها بعد ذلك من الاستثمار، وهو ما يضر بالجانبين؛

[1] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

[*] من الأمثلة الواضحة على القضايا الضريبية التي قد تنشأ بين الشركات المتعددة الجنسيات والدولة المضيفة، الخلاف الذي حصل بين السلطات الجزائرية وشركة أنداركو (Anadarco) الأمريكية بسبب تطبيق الرسم على الأرباح الاستثنائية بأثر رجعي، لتلجأ على إثر ذلك الشركة الأمريكية إلى القضاء الدولي، ثم توصل الطرفان إلى إتفاق تم بموجبه تعويض شركة أنداركو.

- تفاوت المعلومات: فمن المحتمل أن يكون مستثمرو القطاع الخاص الذي يقومون بالاستكشاف والتطوير أكثر دراية من الحكومات المضيفة بالجوانب الفنية والتجارية لمشروع ما، في حين تكون الحكومات المضيفة أكثر دراية بنواياها المستقبلية بشأن المالية العامة؛
- إن المشاركة الواسعة للمؤسسات المملوكة للدولة في بعض البلدان، قد يحد من قضايا تفاوت المعلومات، لكنه أيضا يثير مخاوف بشأن كفاءة العمليات وتخصيص المسؤوليات الضريبية. [1]

ثانيا: بنية الجباية البترولية

عرفت بنية الجباية البترولية عدة تغيرات* منذ تأميم المحروقات في 24 فيفري 1971، وتتكون الجباية البترولية من الضرائب المرتبطة بالنفط وضرائب النظام العام، وتلك المطبقة على نشاطات البحث والاستغلال، إضافة إلى بعض الحقوق والرسوم الأخرى المطبقة على نشاطات المحروقات.

1- الضرائب المرتبطة بالنفط: إن الضرائب المرتبطة بالمحروقات يمكن إبرازها من خلال العلاقة التالية: [2]

$$F= 0.85\ [CA-Cs-R]+R+IDP$$

حيث:

F: الجباية البترولية.

0.85: معدل الضريبة على النتائج.

CA: رقم الأعمال.

R: الإتاوة.

---

[1] صندوق النقد الدولي، النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية: التصميم والتطبيق، صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، 15 أوت 2011، ص ص: 13-14، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.imf.org/، تاريخ الولوج: 2020/04/25.

* تم إصدار الأمر 71-22 الصادر في أفريل 1971 المنظم لجباية المحروقات، ثم قامت السلطات بتعديل بعض الجزئيات في هذا القانون مثل التمييز الذي كان موجودا بين البترول الموجه للسوق المحلية، وذلك الموجه للتكرير بغرض التصدير بموجب قانون المالية لسنة 1983، وفي أوت 1986 صدر القانون 86-14 المتعلق بأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال، والذي نص على تدابير عديدة بهدف تحفيز الشركات البترولية على الاستثمار في الجزائر، هذا القانون تم تعديله بموجب المرسوم 87-157 الصادر بتاريخ 1987/07/21. وفي سنة 1991 صدر القانون 91-12 الذي سمح للشركات الأجنبية بالتحكيم الدولي ومعالجة النفط والغاز. وسعيا من السلطات العمومية لجلب استثمارات جديدة في مجال المحروقات تم إصدار القانون 05-07 متعلق بالمحروقات في 28 أفريل 2005، هذا الأخير تلاه إصدار أمر رئاسي سنة 2006، ثم قانون معدل ومتمم في 2013، وأخيرا إصدار القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات في 11 ديسمبر 2019، هذا الأخير جاء بعد التطور الكبير في التقنيات المستخدمة في المجال النفطي، خاصة ما تعلق بالبترول والغاز الصخريين.

[2] ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2012/2011، ص ص: 95-96.

Cs: الأعباء الهيكلية للاستغلال.

IDP: الضريبة البترولية المباشرة.

حيث يتم احتساب الإتاوة على أساس الكميات المنتجة مقيمة بـ:

- الأسعار المحددة بشكل نظامي فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة للتصدير مع عدم إمكانية أن تكون هذه الأسعار أقل من سعر التصدير؛
- أسعار البيع المحققة فيما يخص المحروقات الغازية المصدرة كما هي على حالتها؛
- الأسعار المحددة بالنسبة للمحروقات الموجهة للتكرير والاستهلاك.

وتحدد الإتاوة بنسبة 20 بالمئة من نسبة الإنتاج، ويمكن أن تطبق هذه النسبة مع الأخذ بعين الاعتبار منطقتي الاكتشاف والبحث المحددة في المرسوم 87-157 الصادر في 21 جويلية 1987 كما يلي:

- المنطقة (أ): 16.5 بالمئة؛
- المنطقة (ب): 12.5 بالمئة.

بينما تخضع النتيجة الإجمالية للسنة المالية إلى الضريبة البترولية المباشرة التي تبلغ نسبتها 85 بالمئة خارج المناطق (أ-ب) فيما يتعلق بنشاطات التنقيب والبحث والاستغلال المرتبطة بحقول المحروقات، حيث يتم استعمال الشروط الاقتصادية المتعلقة بالبحث والاستغلال المحددة في القانون 86-14، ويتم تخفيض النسبة المذكورة إلى:

- 75 بالمئة بالنسبة للمنطقة (أ)؛
- 56 بالمئة بالنسبة للمنطقة (ب).

ويمكن حساب الضريبة البترولية المباشرة كما يلي:

$$IDP=0.85\ [PF-R-CP]$$

حيث:

PF: السعر الجبائي.

R: الإتاوات.

CP: تكاليف الإنتاج.

ويتمثل السعر الجبائي في:

- السعر المرجعي بالنسبة للخام المصدر على حاله بالنسبة لمجموع المحروقات السائلة الموجهة للتصدير؛
- سعر التنازل بالنسبة للمحروقات السائلة الموجهة للسوق المحلي؛

- سعر التنازل بالنسبة للمحروقات الغازية.

2- ضرائب النظام العام: تتكون مما يلي: [1]

- الرسم على النشاط المهني: وهو مطبق فقط على نشاطات نقل وتمييع الغاز؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي: وهي مطبقة على فئة الأجور والمرتبات الخاصة بالعمال والموظفين، وتحسب وفق سلم شهري خاص بها.

3- النظام الضريبي المطبق على نشاطات المنبع: تتمثل نشاطات المنبع في كل من التنقيب والاستغلال* وتتمثل الضرائب المطبقة على هذه الأنشطة في: [2]

- الرسم المساحي؛
- إتاوة المحروقات؛
- ضريبة على دخل المحروقات؛
- الضريبة على الناتج؛
- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي؛
- الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق؛
- الرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للاستغلال، حسبما ينص عليها القانون الجبائي الساري المفعول.

4- الحقوق والرسوم الأخرى المطبقة على نشاطات المحروقات: تتمثل هذه الرسوم في:[3]

- الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات؛
- إتاوة المياه المطبقة في مجال نشاطات المحروقات.

ثالثا: الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية لنشاطات المحروقات

تحددها المواد من 217 إلى 219 من قانون المحروقات 19-13 كما يلي:[4]

1- الإعفاءات الخاصة بنشاطات المنبع: تتمثل هذه الإعفاءات في:

- الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطات المنبع؛

---

[1] المرجع السابق، ص: 97.

* باستثناء نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد من 46 إلى 52 من القانون 19-13.

[2] قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ص: 27.

[3] نفس المرجع، ص: 34.

[4] نفس المرجع، ص ص: 34-35.

- الرسم على النشاط المهني؛
- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بنشاطات المنبع؛
- رسم التوطين البنكي المفروض على الخدمات المستوردة المتعلقة بنشاطات المنبع؛
- أي ضريبة أو حق أو رسم غير مذكور في المواد (من 217 إلى 219 من قانون المحروقات 19-13) مطبق على نتائج الاستغلال لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام؛
- تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية، إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

2- الإعفاءات الخاصة بنشاطات المصب: تتمثل نشاطات المصب المعنية بالاعفاءات في نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل.

- الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بالنشاطات المذكورة أعلاه؛
- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بالنشاطات المذكورة أعلاه؛
- تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات التكرير والتحويل من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية، إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

المطلب الثاني: الضرائب على التجارة الخارجية

يكتسي هذا النوع من الضرائب أهمية بالغة لكونه يساهم بشكل معتبر في الإيرادات العامة من جهة، ولتأثيره في تدفق السلع والخدمات من وإلى الخارج من جهة أخرى.

أولا: مفهوم الضرائب على التجارة الخارجية

تعتبر الضرائب الجمركية إحدى صور الضرائب غير المباشرة أو الضرائب على الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا وخروجا. فإذا كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية إلى الخارج، فإنها تسمى بضرائب الصادرات (Export Taxes)، أمّا إذا كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية بإتجاه الداخل، فإنها تسمى بضرائب الواردات (Import Taxes). والضرائب الجمركية باعتبارها ضرائب غير مباشرة فإنها تتسم بكافة مزايا هذا النوع من الضرائب مثل وفرة الحصيلة الضريبية، وعدم شعور الممول بعبئها ومرونتها، حيث تتغير الحصيلة الضريبية بتغير الظروف الاقتصادية، فتزيد في أوقات الرواج وتقل في أوقات الانكماش. [1]

ويمكن القول إن الضرائب الجمركية هي تلك الضرائب التي تفرض على السلعة التي يتم الاتجار بها عند اختراقها الحدود الوطنية لبلد ما، وتأخذ هذه الضرائب عدة أشكال بناءً على طريقة الربط والتحصيل:

1- الضرائب النوعية: هي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد أو الوزن أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها، فوعاء الضريبة يكون حجم السلعة أو عددها أو وزنها، والصورة الغالبة لهذا النوع من الضرائب هو فرض الضريبة كمبلغ ثابت على كل وحدة من وحدات السلعة المستوردة. ويتميز هذا النوع من الضرئب بالبساطة والسهولة في الربط والتحصيل، وكذا الثبات النسبي في حصيلة الضريبة فطالما أن عدد الوحدات لم يتغير فإن الحصيلة لن تتغير. في المقابل فإن هذا النوع من الضرائب يواجه العديد من الانتقادات، حيث يصعب الاعتماد عليها بصورة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذلك أنها عديمة الاستجابة التلقائية للتغير في الظروف الاقتصادية (رواج-انكماش)، إضافة إلى كونها ضريبة غير عادلة حيث تتحمل الأنواع رخيصة الثمن نفس العبء الضريبي الذي تتحمله الأنواع الغالية الثمن طالما أنها تنتمي لنفس السلعة.

2- الضرائب القيمية: هي تلك الأنواع من الضرائب التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من قيمة السلعة. وهذه النسبة قد تختلف من سلعة إلى أخرى ولنفس السلعة من فترة زمنية إلى أخرى وفقا لاختلاف الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها. واستخدام هذا النوع من الضرائب يتفق مع خصائص

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

وسمات الاقتصاد الحديث، من حيث تنوع السلع وتعددها واختلاف أثمانها، ومن ثم تسهل عملية التفرقة في المعاملة الضريبية وفقا لاختلاف نوعية السلعة ودرجة جودتها.[1]

3- الضرائب المركبة: وهي تولفية من الضرائب القيمية والضرائب النوعية، فعلى سبيل المثال إذا كانت الرسوم القيمية على الدراجة الهوائية تساوي 10 بالمئة، فإن مجموع ما تحصله إدارة الجمارك 10 دولارات على كل دراجة مستوردة قيمتها 100 دولار، ومن الناحية الأخرى، فرضت رسوم نوعية قيمتها 05 دولارات على كل دراجة هوائية مستوردة بغض النظر على سعرها، وعليه فإن إدارة الجمارك تحصل ضرائبا مركبة تبلغ 15 دولارا. وتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الرسوم القيمية بنفس المستوى الذي تستخدم فيه الرسوم النوعية، في حين أن البلدان الأوروبية تعتمد بشكل رئيسي على الضرائب القيمية.[2]

ثانيا: بنية الضرائب على التجارة الخارجية في الجزائر

تتمثل أهم الضرائب والرسوم المكونة للجباية الجمركية فيما يلي:

1- التعريفة الجمركية: وهي عبارة عن جداول تتضمن عرضا بالسلع والرسوم الجمركية المفروضة عليها، والغرض من جداول التعريفة ينحصر في استخدامها كوسيلة يسترشد بها عمال الجمارك في معرفة مقادير الرسوم التي تفرض على البضائع الواردة والصادرة.[3] وقد عرفت التعريفات الجمركية في الجزائر عدة إصلاحات تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية منذ مطلع تسعينات القرن الماضي وإتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والسعي نحو الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، ففي الفترة من 1991 إلى 1995 " تم خفض عدد معدلات التعريفة الجمركية من 18 إلى 06 تعريفات (03 بالمئة، 7 بالمئة، 15 بالمئة، 25 بالمئة، 40 بالمئة، 60 بالمئة)، كما تم تخفيض الحد الأقصى من التعريفة من 120 بالمئة إلى 60 بالمئة، ولزيادة الانفتاح وتدعيم التكامل الإقليمي، تم تخفيض الحدود العليا للتعريفة الجمركية على الواردات، فانخفضت سنة 1996 من 60 بالمئة إلى 50 بالمئة ثم إلى 45 بالمئة في أول جانفي 1997. "[4] وفي سنة 2001 تم تأسيس تعريفة جديدة بموجب القانون 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، والذي حدّدت المادة الثالثة منه نسب التعريفة الجمركية كما يلي:

---

[1] المرجع السابق، ص ص: 234-236.

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص ص: 264-265.

[3] نفس المرجع، ص: 265.

[4] عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص ص: 439-440.

الجدول رقم (9-4): نسب التعريفة الجمركية

الإعفاء	النسبة المخفضة	النسبة الوسيطة	النسبة المرفوعة (العليا)
00 بالمئة	05 بالمئة	15 بالمئة	30 بالمئة

المصدر: أمر رقم 01-02، مؤرخ في أول جمادى الأولى، الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ص: 03.

2- الأتاوات الجمركية: تحدد المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 الإتاوات كما يلي:[1]

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد؛
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير، باستثناء التصدير العادي؛
- 500 دج لكل تصريح معالج بالمعولماتية (بيانات)؛
- 20000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصلين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك (SGID)؛
- 05 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

3- الرسم النوعي الإضافي: تم تأسيس الرسم النوعي الإضافي سنة 1994 (قانون المالية سنة 1994) في إطار إعادة هيكلة الجباية الجمركية بالعودة إلى الضريبة كأساس لنظام فرض الضرائب معوضا بذلك الرسم التعويضي، ويطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة حسب عددها ووزنها، حينما تكون محل تحقيق من قبل الجمارك، وقد تم إلغاؤه سنة 2001 وتعويضه بالرسم الداخلي على الاستهلاك؛

4- الرسم الجزافي: يطبق على العمليات المجردة من كل طابع تجاري عندما يتعلق الاستيراد ببضائع على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد أو مدمجة داخل أمتعة المسافرين، حينما لا تتجاوز فيه قيمة هذه السلع 50.000 دينار جزائري؛

5- الرسوم الداخلية: وهي الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي مثل الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها على وجه الخصوص في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية؛

6- الرسم على القيمة المضافة: تُكلّف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق على الصادرات أو الواردات وفقا للتشريع الجبائي والجمركي؛

[1] قانون رقم 03-22، مؤرخ في 04 ذي العقدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ص: 19.

7- حقوق الملاحة: تشمل رسوم المرور والحقوق المينائية، وكذلك الإتاوة الثابتة والمحددة بـ 500 دج على كل العمليات التي تتم في إطار تغيير الإقامة وتكون محل تصريح بالإعفاء؛

8- الاقتطاع المسبق للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات عند الاستيراد: وتخضع لهذا الاقتطاع المشتريات بغرض البيع عند الاستيراد، حيث يطبق عليها معدل 04 بالمئة كتسبيق لحقوق الضرائب المشار إليها أعلاه.[1]

المطلب الثالث: الضرائب البيئية في الجزائر

رغم تواضع حصيلة الضرائب البيئية في الجزائر[*]، إلا أن هناك تزايدا في أهمية واستخدام هذا النوع من الضرائب على المستوى الدولي، حيث وصلت حصيلة الضرائب البيئية في الدول الأوروبية المتنمية لمجموعة (OECD) سنة 2018 إلى أكثر من 2.34 بالمئة من الناتج المحلي الخام، وقد تم استحداث أول رسم بيئي في الجزائر، والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992،كما تم تأسيس رسوم بيئية أخرى سنوات (2002، 2003، 2004، 2006).

أولا: تحديد طبيعة الضرائب البيئية

1- تعريف الضرائب البيئية: تُعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الجباية البيئية (Environmental Taxes) بأنها كل ضريبة تكون قاعدتها الضريبية عبارة عن وحدة مادية (أو وكيل لها) لها تأثير سلبي محدد ومثبت على البيئة[2]، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين أربع مجموعات فرعية من الضرائب البيئية:[3]

- ضرائب الطاقة بما في ذلك وقود النقل: تشمل هذه الفئة الضرائب على إنتاج الطاقة وعلى منتجات الطاقة المستخدمة في النقل أو في أغراض أخرى، ومن أهم منتجات الطاقة لأغراض النقل البنزين والديزل، وتجدر الإشارة إلى أن ضرائب ثاني أكسيد الكربون (CO_2) مدرجة ضمن ضرائب الطاقة وليست ضمن ضرائب التلوث، وذلك لعدة أسباب من أهمها صعوبة تحديد ضرائب ثاني أكسيد

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

[*] في سنة 2008 مثلا بلغت حصيلة الضرائب البيئية حوالي 2570.36 مليون دينار جزائري، أي ما نسبته 0.023 بالمئة من الناتج المحلي الخام لنفس السنة.

[2] OECD, Glossary of statistical Terms (Environmental Taxes), is available on the site: https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=6437, on 01/05/2020.

[3] Eurostat, Environmental taxes (A statistical guide), European Union, Luxembourg, 2013, pp.13-14, is available on the site: https://ec.europa.eu/eurostat/documents/3859598/5936129/KS-GQ-13-005-EN.PDF, on 02/05/2020.

الكربون بشكل منفصل، لأنها متكاملة مع ضرائب الطاقة، على سبيل المثال عن طريق التمايز في معدلات الضريبة على الوقود حسب محتوى الكربون فيه.

- ضرائب النقل باستثناء وقود النقل: تشمل هذه الفئة بشكل أساسي الضرائب المتعلقة بملكية واستخدام السيارات، إضافة إلى الضرائب على وسائل النقل الأخرى (مثل الطائرات أو السفن أو السكك الحديدية).
- ضرائب التلوث: تشمل هذه الفئة الضرائب على الانبعاثات المقاسة أو المقدرة في الهواء والماء، وكذا الضرائب على النفايات الصلبة والضوضاء، تستثنى من هذه الضرائب تلك المفروضة على ثاني أكسيد الكربون، والتي يتم تضمينها في ضرائب الطاقة كما سبق الإشارة إلى ذلك.
- ضرائب الموارد: تشمل هذه الفئة الضرائب المرتبطة باستخراج أو استخدام الموارد الطبيعية مثل المياه، والغابات والنباتات والحيوانات البرية...إلخ، لأن هذه الأنشطة تستنزف الموارد الطبيعية.

وهناك مجموعة أخرى من الضرائب يمكن تصنيفها ضمن الضرائب البيئية، حتى وإن لم تكن قاعدتها الضريبية أو الوعاء الذي تفرض عليه مولدا لأنشطة مضرة بالبيئة، وهي الضرائب التي تخصص حصيلتها للأغراض البيئية، حيث يتم تحويل نسب من الحصيلة الضريبية إلى هيئات مختصة لاستخدامها في تمويل الأنشطة البيئية، ومثال هذا النوع من الضرائب ضريبة المياه التي تستخدم في مد شبكات الصرف الصحي وتنقية مياه الصرف الصحي.[1]

كما تُعرف الضرائب البيئية بضرائب بيغوفيان (The Begovain Taxation) نسبة إلى آرثر بيغو (Arther Pigou)*، حيث تفرض هذه الضرائب على نشاطات السوق التي تؤدي لآثار خارجية سلبية، فتؤثر على رفاهية الآخرين، هذه الآثار السلبية لا يتم إدراجها في دوال تكاليف إنتاج القطاع الخاص، لهذا اقترح بيغو تدخل السلطات عن طريق فرض رسوم مساوية للتكاليف الاجتماعية الحدية، ويكمن تلخيص فكرة ضرائب بيغوفيان من خلال المنحنى التالي:

[1] Ibid, p.11.

* آرثر سيسيل بيجو، (1877– 1959) اقتصادي بريطاني اشتهر بأعماله في اقتصاديات الرفاه، وله الفضل في ظهور ما يعرف بالضرائب البيئية، من أشهر أعماله اقتصاديات الرفاه (The Economics of Welfare) سنة 1920.

الشكل رقم (4–1): الضريبة البيغوفية

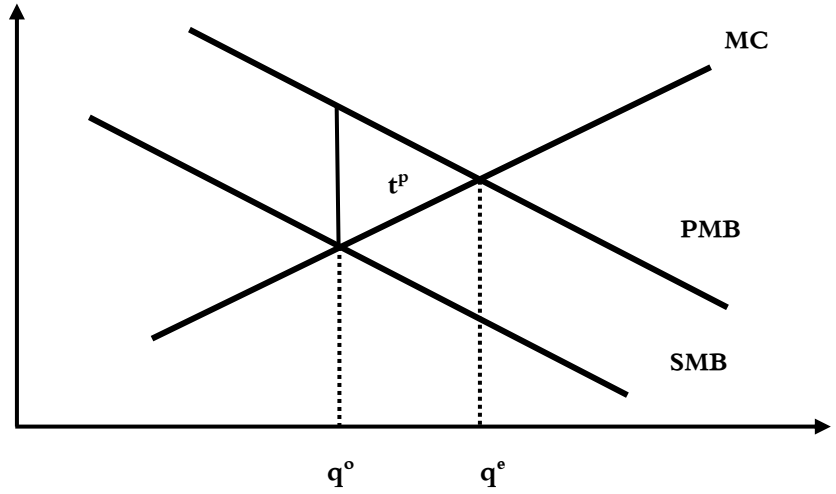

Source: **Bernard Salanié**, **The Economics of Taxation**, **Translation by the Massachusetts Institute of Technology**, **the MIT Press**, **Massachusetts**, **2003**, **p**. **194**

لنعتبر أن هنالك سلعة مضرة (a Dirty Good)، يؤدي استهلاكها إلى تخفيض جودة البيئة، وكما هو معلوم فإن استهلاك هذه السلعة ينتج عنه شيئين أساسيين، أولهما الفائدة الحدية الخاصة (PMB) والتي تعطى قيمتها عن طريق الدالة العكسية للطلب، وثانيهما الخسارة الحدية الناتجة عن التلوث. في حين يمثل المنحنى (SMB) الفائدة الحدية الاجتماعية، والتي تقع تحت منحنى (PMB) للعرض والطلب، وتقع الحالة الاجتماعية الأمثل (Social Optimum) في التقاطع بين (SMB) و منحنى التكلفة الحدية (MC)، وهي تبين مستوى الإنتاج (q^0) للسلعة المضرة. من جهة أخرى يعطى التوازن السوقي بالتقاطع بين (MC) ومنحنى الفائدة الحدية الخاصة (PMB) وعند هذه النقطة يصبح الإنتاج أكبر مما هو عليه في السابق ما يعني تلوثا أكثر (ما دامت $q^E > q^0$). لنعتبر أن الدولة رفعت مستوى الضريبة الخاصة (Specific Tax) على استهلاك السلعة المضرة مع تثبيت قيمة هذه الضريبة، فيعود الانتاج إلى مستواه الأول أي ($q^e=q^0$)، أي عند الحالة الاجتماعية الأمثل، وعندها يمكن القول إن الضريبة البيغوفية تمتص أو تعيد إدخال المخرجات غير المرغوبة.

فأي اقتصاد منتج لمؤثرات خارجية يعتبر غير فعال مادامت هذه المخرجات تحدث تشوهات فيه، لكن يمكن معالجة هذه التشوهات عن طريق الضريبة البيئية التي تعيد الاقتصاد إلى حالته الأولى المثلى، وهي الفكرة التي تتمحور حولها ضرائب بيغوفيان.[1] لكن هذه الأخيرة تواجه عند تطبيقها عدة صعوبات أهمها حساب مستوى الضريبة الذي سيوازن العوامل الخارجية السلبية، أي معدل الضريبة الذي يساوي التكاليف الاجتماعية الحدية.[2]

[1] Ibid, pp. 193 -195.
[2] Eurostat, Op-Cit, pp.10-11.

وتقوم الضرائب البيئية على مبدأ الملوث الدافع (The Polluter Pays Principle)، وينص هذا المبدأ على أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات منع ومكافحة التلوث «لضمان البيئة في حالة مقبولة» حيث تحدد السلطات العمومية «الحالة المقبولة»، ويتحمل الملوث هذه التكاليف بغض النظر عن كونها نتيجة فرض ضرائب على التلوث، أو من خلال بعض الآليات الاقتصادية الأخرى*. ولا يؤدي تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلى خفض التلوث إلى المستويات المثلى بقدر ما يعمل على الكفاءة في تخصيص التكاليف.[1]

ثالثا: بنية الضرائب البيئية في الجزائر

تتمثل أهم الضرائب البيئية في الجزائر فيما يلي:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وعُدّل موجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، وقد حدّدت المعدلات السنوية لهذا الرسم حسب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 كما يلي: [2]

1-1 معدل الأساس السنوي الثابت:

- 180.000 دج، للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- 135.000 دج، للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- 30.000 دج، للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 13.500 دج، للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.

1-2 المعدلات الخاصة بالمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين:

- 34.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة؛

---

* من الأمثلة على الآليات الاقتصادية الأخرى لحماية البيئة، ما يعرف بتصاريح التلوث القابلة للتداول، تقوم هذه الأخيرة على أساس تحديد المستوى المعياري للتلوث وتحديد مقدار الانبعاثات التي يحدثها الملوثون، ومن ثم إنشاء سوق خاص بشهادات حقوق التلوث (Environmental Usage Certificates)، وفكرة هذا السوق قائمة على عدم تخطي الملوثين المستوى المعياري الذي تحدده السلطات، ويتم ذلك في إطار تصاريح التلوث القابلة للتداول.

[1] OECD, The Polluter Pays Principle (Definition analysis implementation), Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris, p.15, is available on the site: https://www.oecd-ilibrary.org/, on 05/05/2020.

[2] قانون رقم 17-11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص ص: 29-30.

- 25.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لرخصة من الوالي؛
- 4.500 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي؛
- 3.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح؛

1-3 توزيع حصيلة الرسم: توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 33 بالمئة لميزانية الدولة؛
- 67 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2- الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة: يتكون هذا النوع من الرسوم البيئية من:

1-2 رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: "تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: يؤسس رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي 24000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق القياس المباشر." وقد تم تعديل السعر المرجعي بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 ليرتفع إلى 30.000 دج، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: [1]

- 60 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 20 بالمئة لفائدة البلديات؛
- 20 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

2-2 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2004، حيث نصت المادة 53 منه على ما يلي: " يؤسس رسم قدره 10.50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستورة أو المصنوعة محليا. وقد تم تعديل قيمة هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، لتحدد بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد، كما نصت هذه المادة على تخصيص حصيلة الرسم كما يلي:[2]

- 27 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 73 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

3-2 رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت المادة 203 منه على ما يلي: "يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة"، وقد تم تعديل مبلغ

[1] المرجع السابق، ص: 30.

[2] نفس المرجع، ص: 31.

الرسم بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 لترتفع إلى 16.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، أما عائدات الرسم فتُوزع كما يلي:[1]

- 48 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل ؛
- 36 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 16 بالمئة لفائدة البلديات.

3- الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة: يتكون هذا النوع من الرسوم البيئية من:

3-1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: وقد تأسس بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ثم عُدّل بموجب المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، وكذا المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، يتحدد وعاء هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5، كما تنص على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-299: [2]

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21 % إلى40 % من القيم القصوى: المعامل 2؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5.

أما كميات التلوث فتحدد على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي: [3]

- 50 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 33 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 17 بالمئة لفائدة البلديات.

3-2 الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت المادة 38 من هذا القانون على ما يلي: " يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي يقتطع ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المتوجات البترولية، ويوزع ناتج الرسم بنسبة 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة."[4] ليتم

[1] قانون رقم 17-11، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-299، مؤرّخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدّد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ص: 13.

[3] قانون رقم 17-11، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[4] قانون رقم 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص: 17.

تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث نصت المادة 55 منه على ما يلي: تحدد تعريفة الرسم على الوقود كما يلي: [1]

- بنزين بالرصاص (عادي وممتاز): 0.10 دج/للتر؛
- غاز أويل: 0.30 دج/للتر.

4- الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة: تتمثل هذه الرسوم في:

4-1 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2003، فقد نصت المادة 94 من هذا القانون على ما يلي: "ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول"، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، وقد تم تعديل توزيع حاصل هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 كما يلي:[2]

- 34 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16 بالمئة للصندوق الوطني للمياه؛
- 16 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34 بالمئة لفائدة البلديات.

4-2 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشأ قانون المالية لسنة 2006 رسما على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، حيث نصت المادة 61 منه على ما يلي: "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة"، وقد رفعت قيمة هذا الرسم إلى 18.750 دج بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي: [3]

- 34 بالمئة لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة؛
- 34 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 32 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

---

[1] قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ص: 19.

[2] قانون رقم 17-11، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[3] نفس المرجع.

ويُلاحظ أن قانون المالية لسنة 2018 أدخل العديد من التعديلات على الضرائب والرسوم البيئية تتمثل في رفع معدلات ومبالغ هذه الضرائب، وكذا تقليص مخصصات الصندوق الوطني للبيئة والساحل لحساب البلديات وميزانية الدولة من حصيلة هذه الضرائب والرسوم، وذلك لتدعيم موارد البلديات والميزانية بعد تراجع حصيلة الجباية البترولية بسبب الانخفاض الكبير في أسعار البترول بداية من 2014. وتأتي هذه التعديلات رغم تواضع حصيلة هذا النوع من الضرائب، ما يطرح تساؤلا حول الجدوى من هذه الإجراءات.

خلاصة الفصل:

تمثلت أهم نتائج الإصلاح الضريبي الشامل الذي شرعت فيه السلطات العمومية سنة 1992 في التفريق بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين، من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا استحداث الرسم على القيمة المضافة، كما نجم عن هذا الإصلاح تمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، عن طريق تحديد الضرائب والرسوم العائدة إليها، ومن بينها الضرائب على النشاط، والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة. وقد توالت بعد ذلك الإصلاحات التي مست مكونات الجباية العادية عن طريق مختلف قوانين المالية، حيث تم تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي عدة مرات، بدءا بقانون المالية لسنة 1994، ثم قانوني المالية لسنتي 1999 و2003، وكان التعديل الأخير بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2008، كما عرفت المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات عدة تغييرات، كان آخرها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث تم فرض ثلاث معدلات تختلف باختلاف قطاعات النشاط الاقتصادي. أمّا الرسم على القيمة المضافة فمنذ بدء العمل به تم تعديل معدلاته عدة مرات، أولها كان سنة 1995، ثم سنة 1997، وفي 2001 تم تقليص معدلات الرسم على القيمة المضافة من ثلاث معدلات إلى معدلين فقط، وأخيرا رفع قيمة المعدلين العادي والمخفض بموجب قانون المالية لسنة 2017 إلى 19 و 09 بالمئة على التوالي.

إن الإصلاحات الضريبية لم تقتصر فقط على الجباية العادية، بل شملت الأنظمة الضريبية الأخرى، حيث تم إصدار القانون 05-07 متعلق بالمحروقات في 28 أفريل 2005، هذا الأخير تلاه إصدار أمر رئاسي سنة 2006، ثم قانون معدل ومتمم في 2013، وأخيرا إقرار قانون جديد ينظم نشاطات المحروقات سنة 2019، هذا الأخير يأتي تماشيا مع التطور الكبير الذي عرفته التقنيات المستخدمة في المجال النفطي، خاصة ما تعلق بالبترول والغاز الصخريين. أمّا على مستوى الضرائب على التجارة الخارجية فقد استمرت عملية تفكيك هذا النوع من الضرائب وفق ما يقتضيه إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وكذا المساعي نحو الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وفيما يخص الضرائب البيئية التي تم استحداث أول الضرائب المكونة لها سنة 1992 عرفت هي الأخرى عدة إصلاحات، خاصة سنة 2018، حيث تم رفع معدلات وقيم معظم الضرائب والرسوم البيئية، وكذا تقليص نسبة الحصيلة الموجهة للصندوق الوطني للبيئة والساحل لصالح الميزانية العامة والبلديات.

ورغم التطور الذي عرفه النظام الضريبي في الجزائر، إلا أنه لا زال يعاني العديد من النقائص التي تتجلى في عدم الاستقرار بسبب كثرة التعديلات السنوية الصادرة في مختلف قوانين المالية، وكذا ارتفاع بعض المعدلات رغم محاولة تخفيف العبء الضريبي المفروض على المكلفين.

الفصل الخامس:

الضغط الضريبي والنمو الاقتصادي

في الجزائر خلال الفترة (1992-2019)

الفصل الخامس: الضغط الضريبي والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1992-2019)

تمهيد:

لقد هدفت الاصلاحات الضريبية التي شرعت فيها السلطات العمومية منذ سنة 1992 إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وتحويل الضريبة إلى أداة للسياسة الاقتصادية بما يتماشى مع مقتضيات اقتصاد السوق، ومن هذا المنطلق قامت بالعديد من الاجراءات الضريبية التي من شأنها تخفيف الضغط الضريبي، بما يسمح بتشجيع الاستثمار ورفع معدلات النمو الاقتصادي، خاصة خارج قطاع المحروقات.

وقد تجلت هذه الاجراءات في إقرار العديد من الحوافز الضريبية، سواء عن طريق قوانين الاستثمار أو مختلف قوانين المالية، وتتمثل هذه الحوافز أساسا في منح إعفاءات ضريبية مؤقتة، إضافة إلى تخفيض معدلات بعض الضرائب.

إن الوقوف على مدى نجاعة الإجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية يتطلب تحكيمها على مجموعة من المؤشرات التي تبين من جهة تطور حجم الاقتطاعات الإجبارية، سواء تعلق الأمر بالجباية العادية أو الجباية البترولية أو الجباية المحلية، وكذا حصيلة اقتطاعات الضمان الاجتماعي، وتوضح من جهة أخرى مدى تطور حجم الاستثمار والقيم المضافة في بعض القطاعات التي استهدفتها الإجراءات الضريبية، إضافة إلى تطور معدلات النمو الاقتصادي ككل.

ومن ثم تطور الوقوف على حجم الفجوة بين معدل الضغط الضريبي الفعلي ومعدل الضغط الضريبي الأمثل الذي من شأنه تعظيم معدلات النمو الاقتصادي، وهو ما سنحاول القيام به من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية؛

المبحث الثاني: الإجراءات الضريبية لدعم النمو الاقتصادي؛

المبحث الثالث: فعالية الإجراءات الضريبية في دعم النمو الاقتصادي؛

المبحث الرابع: تحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي في الجزائر.

المبحث الأول: تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية

إن دراسة أثر الضغط الضريبي على النمو الاقتصادي يستوجب الوقوف على تطور الاقتطاعات الإجبارية (الاقتطاعات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي)، وذلك منذ الشروع في الإصلاح الضريبي سنة 1992.

المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية العادية

إن أهم الأهداف التي سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيقها يتمثل في تحسين المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن بشكل كبير على هيكل الإيرادات العامة للدولة.

أولا: الحصيلة الفعلية للجباية العادية

تتكون الجباية العادية من الضرائب العائدة للميزانية العامة للدولة، وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا بعض الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للميزانية العامة، والتي يمثل الرسم على القيمة المضافة أهمها، إضافة إلى الضريبة الجزافية الوحيدة، وحواصل التسجيل والطابع، وعوائد الرسوم الجمركية، وسنستعرض من خلال الجدول التالي تطور حصيلة هذه الضرائب:

الجدول رقم (5-1): تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (1992-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنة	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة التطور السنوي	السنة	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة التطور السنوي
1992	108.86	/	2006	720.88	%12.55
1993	121.46	%11.57	2007	766.75	%06.36
1994	176.17	%45.04	2008	965.28	%25.89
1995	241.99	%37.36	2009	1146.61	%18.78
1996	290.60	%20.08	2010	1297.94	%13.19
1997	314.01	%08.05	2011	1527.09	%17.65
1998	329.82	%05.03	2012	1908.57	%24.98
1999	314.76	(%04.56)	2013	2031.01	%06.41
2000	349.50	%11.03	2014	2091.45	%02.97
2001	398.23	%13.94	2015	2354.64	%12.58
2002	482.89	%21.25	2016	2482.20	%05.41
2003	524.92	%08.70	2017	2630.00	%05.95
2004	580.40	%10.56	2018	2711.76	%03.10
2005	640.47	%10.34	2019	2843.46	%04.85

Source :

- (1992-1998) : Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 01/02/2021.

- (2000-2019) : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000-2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 01/02/2021.

الشكل رقم (5-1): تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (1992-2019)

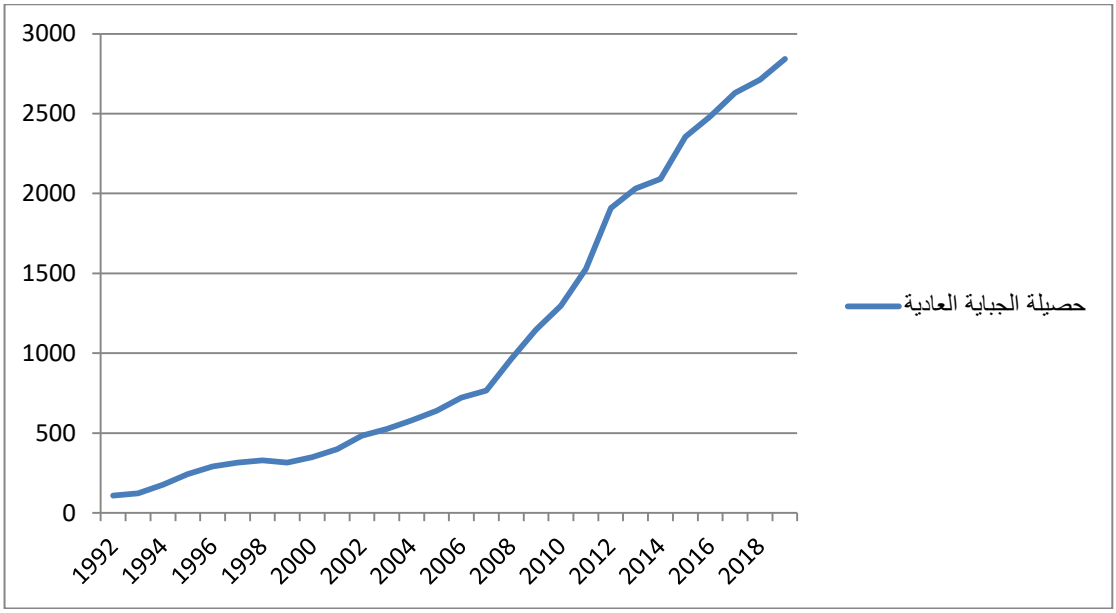

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-1)

يمكن تقسيم تطور حصيلة الجباية العادية إلى مرحلتين كما يلي:

1- المرحلة الأولى (1992-2000): نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن هذه المرحلة تميزت بتذبذب في نمو حصيلة الجباية العادية، ففي حين سجلت سنة 1994 تحقيق أعلى معدل نمو خلال فترة الدراسة (45.04 بالمئة مقارنة بسنة 1993)، تراجعت حصيلة الجباية العادية سنة 1999 مقارنة بـ 1998، ويُعزى التطور في حصيلة الجباية العادية في هذه الفترة إلى ارتفاع حصيلة الرسوم على رقم الأعمال على رأسها الرسم على القيمة المضافة، بحيث ارتفعت من 39.98 مليار دينار في 1992 إلى 163.45 مليار دينار في 2000، أي بمعدل 04.08، إضافة إلى النمو المسجل في إيرادات الرسوم الجمركية التي ارتفعت من 27.25 مليار دينار سنة 1992 إلى 86.3 مليار دينار في 2000، ونسجل فيما يخص هذا النوع من الإيرادات أنها سجلت انخفاضا بدءا من سنة 1997 لتعود إلى الارتفاع سنة 2000، وذلك بسبب عملية التفكيك الجمركي التي تأتي في إطار مساعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

2- المرحلة الثانية (2001-2019): تطورت حصيلة الجباية العادية خلال هذه الفترة، بمعدلات نمو تراوحت بين 02.94 بالمئة (2013-2014) و25.89 بالمئة (2007-2008)، لتتضاعف بذلك حصيلة الجباية العادية بأكثر من سبعة أضعاف بين 2001 و2019، ويأتي هذا التطور رغم الإجراءات الجبائية العديدة التي عرفتها هذه الفترة، والتي جاءت في شكل تخفيضات وإعفاءات شملتها مختلف قوانين المالية مثل تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة سنة 2006، ثم إلى 19 بالمئة على الأرباح المحققة في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع السياحة سنة 2009، إضافة إلى رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي من 6000 دج إلى 12000 دج بموجب قانون المالية لسنة 2008، وكذا تخفيض المعدل الهامشي الأعلى لذات الضريبة من 40 بالمئة إلى 35 بالمئة بموجب نفس القانون. ويرجع هذا التطور في حصيلة

الجباية العادية إلى نمو عدد المكلفين بالضرائب بفعل برامج الاستثمارات العمومية (2001-2014)* التي ساهمت في خلق أوعية ضريبية جديدة، إضافة إلى تحسن مردودية الإدارة الضريبية بفعل الإصلاحات التي مست هذه الأخيرة بدءا من سنة 2002، فعلى سبيل المثال تطور عدد الملفات (المكلفين) المسيّرة من قبل مديرية كبريات المؤسسات** من 988 ملفا سنة 2006 إلى 2125 ملفا في 2012 بمعدل تطور وصل إلى 2.15، والجدول التالي يوضح تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات:

الجدول رقم (5-2): تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات (2006-2012)

السنوات	عدد الملفات
2006	**988**
2007	**1212**
2008	**1406**
2009	**1529**
2010	**1688**
2011	**1835**
2012	**2125**

Source: **Direction Générale des Impôts**, **Bulletin d'information n° 65**, **Alger**, **2013**, **p.04**

ثانيا: بنية الجباية العادية

للوقوف أكثر على تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية وجب تحليل بنية هذه الحصيلة، لمعرفة مردودية مختلف الضرائب.

1- حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح: تكتسي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح المتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، أهمية متزايدة في تكوين إيرادات الجباية العادية، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

* أقرت السلطات العمومية ثلاثة برامج استثمار عمومي خلال الفترة (2001-2014)، حيث خُصّ برنامج دعم النمو (2001-2004) باعتمادات وصلت إلى حوالي 7 مليار دولار، أمّا البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) فقد بلغت الاعتمادات المخصصة له 150 مليار دولار، في حين وصلت الاعتمادات المخصصة لبرنامج الاستثمارات العمومية (2010-2014) إلى 286 مليار دولار.

** مديرية تم إنشاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2002، بدأت العمل سنة 2006 تقوم بتسيير الملفات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، والشركات البترولية، وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر.

الجدول رقم (5-3): تطور حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (1992-2018) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح إلى مجموع الجباية العادية
1992	27.8	108.8	%25,53
1994	44.3	176.1	%25,19
1996	67.5	290.6	%23,24
1998	88.1	329.8	%26.71
2000	82.0	349.5	%23.46
2002	112.2	482.8	%23.23
2004	148.0	580.4	%25,45
2006	241.2	720.8	%33.46
2008	331.5	965.2	%34.34
2010	561.7	1297.9	%43.27
2012	862.3	1908.5	%45,18
2014	881.2	2091.4	%42.13
2016	1109.2	2482.2	%44.68
2018	1185.0	2711.7	%43.69

Source :

– (1992–1998) : Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 03/02/2021.

– (2000–2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.168 – Rapport 2008, p.195 – Rapport 2010, p.166 – Rapport 2015, p.118– Rapport 2018, p116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 03/02/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح سنويا، حيث ارتفعت بأكثر من اثنين وأربعين ضعفا بين سنتي 1992 و 2018، لترتفع بذلك نسبة مساهمتها في إجمالي إيرادات الجباية العادية من 25.53 بالمئة سنة 1992 إلى 43.69 بالمئة سنة 2018، ومن أهم أسباب الارتفاع في إيرادات الضرائب على الدخل والأرباح المتكونة أساسا من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الزيادة المسجلة في حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، ومدى مساهمتها في الحصيلة الإجمالية للضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة (1992-2018):

الجدول رقم (5-4): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) خلال الفترة (1992 – 2018) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح	نسبة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح
1992	19.6	27.8	%70.50
1994	23.7	44.3	%53,39
1996	33.2	67.5	%49.15
1998	42.5	88.1	%48.24
2000	34.9	82.0	%42.55
2002	52.7	112.2	%46.97
2004	77.4	148.0	%52.29
2006	96.1	241.2	%39.84
2008	155.5	331.5	%46.90
2010	244.8	561.7	%43.58
2012	552.5	862.3	%64.07
2014	531.9	881.2	%60.36
2016	635.1	1109.2	%57.25
2018	691.8	1185.0	%58.38

المصدر:

– (1992-1996): ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص: 261.

– (1998-2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.169 – Rapport 2008, p.196 – Rapport 2010, p.167 – Rapport 2015, p.119– Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 05/02/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع الحصيلة السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، وذلك بسبب استحالة التهرب منها على اعتبار أنها تحصل عن طريق تقنية الاقتطاع من المصدر، إضافة إلى ارتفاع كتلة الأجور، خاصة بعد الارتفاع الكبير في أسعار البترول ما أدى إلى زيادة الأجور من جهة، وخلق مناصب شغل جديدة من جهة أخرى، ورغم أنها لا تزال الأكثر مردودية بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح، إلا أننا نلاحظ تذبذبا في نسبة مساهمتها إلى إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، فبعد أن شهدت انخفاضا في بداية فترة الدراسة، عادت للارتفاع ابتداء من سنة 2002، لتنخفض نسبة مساهمتها مرة أخرى في 2006 إلى 39.84 بالمئة، وهذا لا يعود إلى انخفاض حصيلتها، بل إلى ارتفاع حصة الضرائب الأخرى على الدخل والأرباح، فعلى سبيل المثال عرفت هذه السنة بدء عمل مديرية كبريات المؤسسات لترتفع معه حصيلة الضريبة على أرباح الشركات. وقد عرفت سنة 2012 ارتفاعا قياسيا لنسبة مساهمة للضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، حيث وصلت إلى 64.07 بالمئة من إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، وقد بلغ متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تكوين الضرائب على الدخل

والأرباح خلال الفترة (1992-2018) معدلا قدره 52.27 بالمئة[*]. كما يُعزى ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح إلى زيادة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات، خاصة بعد إنشاء مديرية كبريات المؤسسات التي ارتفعت الإيرادات الضريبية المحصلة من طرفها من 265 مليار دينار جزائري سنة 2006 إلى حوالي 614,30 مليار سنة 2012 بمعدل وصل إلى حوالي 2.32 (حسب إحصائيات وزارة المالية)، إضافة إلى زيادة عدد المكلفين بها بفعل البرامج الاستثمارات العمومية وما رافقها من إنشاء مؤسسات جديدة. ورغم الزيادة في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، إلا أنها لا تزال غير كافية، حيث لم يتجاوز متوسط نسبة مساهمتها في حصيلة الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018) معدلا قدره 32.81 بالمئة، وهو معدل ضئيل نسبيا على اعتبار أن حصيلة الجباية العادية منخفضة أصلا، إضافة إلى كون هذا النوع من الضرائب يفترض أنه يشكل واحدا من أهم الموارد الثابتة للميزانية العامة للدولة.

2- حصيلة الرسوم على السلع والخدمات: تساهم هذه النوعية من الرسوم بشكل كبير في إيرادات الجباية العادية، ويأتي على رأسها الرسم على القيمة المضافة، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

[*] للمزيد من الأرقام حول تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، أنظر الملحق رقم (06).

الجدول رقم (5-5):تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات (1992-2018) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	حصيلة الرسوم على السلع والخدمات	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة حصيلة الرسوم على السلع والخدمات إلى مجموع الجباية العادية
1992	39.9	108.8	%36,65
1994	61.8	176.1	%35,08
1996	125.0	290.6	%43.01
1998	154.9	329.8	%46.96
2000	165.0	349.5	%47.21
2002	223.5	482.8	%46.28
2004	274.0	580.4	%47.20
2006	341.3	720.8	%47.34
2008	435.2	965.2	%45.08
2010	514.7	1297.9	%39.65
2012	652.0	1908.5	%34.16
2014	768.5	2091.4	%36.74
2016	887.8	2482.2	%35.76
2018	1060.3	2711.7	%39.10

Source :

– (1992–1996): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 06/02/2021.

– (1998–2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.168 – Rapport 2008, p.195 – Rapport 2010, p.166 – Rapport 2015, p.118– Rapport 2018, p116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 06/02/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه ارتفاع حصيلة الضرائب على السلع والخدمات بأكثر من ستة وعشرين ضعفا خلال فترة الدراسة، كما يتبين لنا أن نسبة معتبرة من إيرادات الجباية العادية تتحقق عن طريق الرسوم على السلع والخدمات، ويأتي في مقدمتها الرسم على القيمة المضافة، ووصل متوسط مساهمة الضرائب على السلع والخدمات خلال الفترة (1992-2018) إلى معدل قدره 41.34 بالمئة. وقد شهدت هذه النسبة انخفاضا ابتداءً من سنة 2010، حيث انخفضت إلى 39.65 بالمئة، ويأتي هذا الانخفاض في نسبة مساهمتها بسبب ارتفاع نسبة مساهمة الضرائب على الدخل والأرباح، أمّا الارتفاع المسجل في حصيلة الرسوم على السلع والخدمات فمرده الارتفاع الكبير المسجل في حجم الاستهلاك خلال السنوات الماضية بفعل ارتفاع الإنفاق، سواء العمومي منه أو الخاص، ما من شأنه زيادة حصيلة الرسم على القيمة المضافة على العمليات الداخلية، وارتفاع واردات الجزائر من السلع والخدمات، ومن ثم ارتفاع حصيلة الرسم على القيمة المضافة على الواردات، والجدول التالي يبين تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة، ومدى مساهمته في الحصيلة الإجمالية للضرائب على السلع والخدمات خلال الفترة (1997-2018):

الجدول رقم (5– 6): تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (1997–2018)– الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة ر.ق.م على الواردات (1)	حصيلة ر.ق.م على العمليات الداخلية (2)	(1) +(2)	حصيلة الضرائب على السلع والخدمات	نسبة حصيلة الرسم على القيمة المضافة إلى إجمالي حصيلة الضرائب على السلع والخدمات
1997	43.7	73.2	116.9	148.0	%78.98
1998	51.5	70.7	122.2	154.9	%78.89
2000	54.5	72.1	126.6	165.0	%76.72
2002	79.2	101.1	180.3	223.5	% 80.67
2004	118.8	115.1	233.9	274.0	% 85.36
2006	140.9	145.7	286.6	341.3	% 83.97
2008	223.3	196.8	420.0	435.2	% 96.53
2010	252.6	232.9	485.5	514.7	% 94.32
2012	377.7	256.4	634.1	652.0	%97.25
2014	442.8	307.3	750.1	768.5	%97.60
2016	485.0	338.4	823.4	887.8	%92.74
2018	486.0	411.9	897.9	1060.3	%84.68

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2002, p.168–Rapport 2004, p.169 – Rapport 2008, p.196 – Rapport 2010, p.167 – Rapport 2015, p.119– Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 06/02/2021

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أهمية حصيلة الرسم على القيمة المضافة في تكوين الحصيلة الإجمالية للضرائب على السلع والخدمات، حيث وصل متوسط نسبة مساهمته خلال الفترة (1997-2018) إلى 88.65 بالمئة، وهذا راجع إلى العوامل السابقة الذكر مثل الارتفاع في حجم الإنفاق وقيمة الواردات، إضافة إلى مميزات الرسم على القيمة المضافة كونه ضريبة غير مباشرة تتسم بمرونة كبيرة، وتمس كل المعاملات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في مختلف مراحلها، لكن الملاحظ أيضا أنه خلال السنوات الأخيرة بدأ النمو المسجل في حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الانخفاض بفعل مساعي السلطات العمومية الرامية إلى تقليص فاتورة الواردات من جهة، وانخفاض الإنفاق العام والخاص من جهة أخرى، ويأتي هذا الانخفاض رغم رفع معدلات الرسم على القيمة المضافة، حيث تم رفع معدل الرسم على القيمة المضافة إلى 19 بالمئة، والمعدل المخفض إلى 09 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2017.

3– حصيلة الرسوم الجمركية: تعتبر الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية، حيث تساهم بنسبة معتبرة من إيرادات الجباية العادية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (5– 7): تطور حصيلة الرسوم الجمركية (1992– 2018) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الرسوم الجمركية	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة حصيلة الرسوم الجمركية إلى مجموع الجباية العادية
1992	27.2	108.8	%24.98
1994	47.8	176.1	%27.13
1996	84.3	290.6	%29.00
1998	75.5	329.8	%22.89
2000	86.3	349.5	%24.69
2002	128.4	482.8	%26.59
2004	138.8	580.4	%23.91
2006	114.8	720.8	%15.92
2008	164.9	965.2	%17.08
2010	181.9	1297.9	%14.01
2012	338.2	1908.5	%17.72
2014	370.9	2091.4	%17.73
2016	389.4	2482.2	%15.68
2018	313.5	2711.7	%11.56

Source :

– (1992–1998) : Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 08/02/2021.

– (2000–2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.168 – Rapport 2008, p.195 – Rapport 2010, p.166 – Rapport 2015, p.118– Rapport 2018, p116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 08/02/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه انخفاض نسبة مساهمة الرسوم الجمركية في حصيلة الجباية العادية، حيث انخفضت النسبة من 26.59 بالمئة سنة 2002 إلى 11.56 في 2018، وهذا راجع إلى الارتفاع الكبير في حصيلة الجباية العادية مقارنة مع الارتفاع المسجل في حصيلة الرسوم الجمركية، كما نلاحظ تذبذبا في حصيلة الرسوم الجمركية، حيث انخفضت سنوات (1997-2004-2006)[*]، وذلك بسبب عملية التفكيك الجمركي في إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومساعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مثل إلغاء الإتاوة الجمركية سنة 2004، إضافة إلى الإجراءات التي سبقت هذه العملية من تقليص لعدد المعدلات الجمركية سنة 2001، ثم تخفيضها سنة 2002. ورغم عملية التفكيك الجمركي، إلا أن حصيلة الرسوم الجمركية واصلت الارتفاع في الفترة (2007-2013)، وهذا يرجع أساسا إلى التطور الكبير في واردات الجزائر من السلع والخدمات، لتعود إلى الانخفاض مرة أخرى ابتداءً من سنة 2015، وذلك بسبب الإجراءات التي باشرتها

[*] للاطلاع على حصيلة الرسوم الجمركية خلال الفترة (1992-2018) أنظر الملحق رقم (09).

السلطات العمومية للحد من فاتورة الواردات بعد العجز المسجل في ميزان المدفوعات بفعل انخفاض أسعار البترول، والجدول التالي يوضح تطور واردات الجزائر من السلع والخدمات خلال الفترة (1992-2018):

الجدول رقم (5-8): تطور حجم الواردات في الجزائر خلال الفترة (1992 -2018) – الوحدة: (مليار دولار)

السنوات	الواردات من السلع والخدمات
1992	08.30
1994	09.15
1996	09.09
1998	08.63
2000	09.35
2002	12.01
2004	17.95
2006	20.68
2008	37.99
2010	38.89
2012	51.56
2014	59.67
2016	49.43
2018	48.57

Source :

– (1992–2010) : Banque d'Algérie, Bulletin Statistique (Séries Rétrospective1992–2011), disponibles sur le site: www.bank–of–algeria.dz, Consulté le 10/02/2021.

– (2012–2018) : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2015, p.127– Rapport 2018, p.124), disponibles sur le site: www.bank–of–algeria.dz, Consulté le 10/02/2021.

سجلت الواردات ارتفاعا كبيرا بدءا من سنة 2002 إلى 2014، وذلك بسبب عجز هيكل الإنتاج المحلي عن تلبية الطلب الكلي الناجم عن برامج الاستثمارات العمومية، لتشهد الفترة (2015-2018) انخفاضا في حجم الواردات، وذلك بسبب الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية سعيا منها للحفاظ على احتياطات الصرف إثر انهيار أسعار البترول أواخر سنة 2014.

وتشكل الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية بشكل عام والجباية العادية بشكل خاص، حيث وصل متوسط نسبة مساهمة الرسوم الجمركية في تكوين الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018) إلى 20.98 بالمئة. وتشير التوقعات الخاصة بحصيلة هذه الرسوم إلى استمرار ارتفاع حصيلتها مع انخفاض نسبة مساهمتها في تكوين الجباية العادية، والجدول التالي يوضح التقديرات الخاصة بحصيلة الرسوم الجمركية خلال السنوات المقبلة:

الجدول رقم (5-9): تقديرات حاصل الرسوم الجمركية خلال الفترة (2020 -2023) – الوحدة: (مليار دج)

البيان / السنوات	حصيلة الرسوم الجمركية المتوقعة	حصيلة الجباية العادية المتوقعة	نسبة حصيلة الرسوم الجمركية إلى إجمالي الجباية العادية
2020	391	3353	%11.66
2021	419	3719	%11.26
2022	445	4132	%10.77
2023	446	4665	%09.56

Source: International Monetary Fund, IMF Country Report No. 18/168, Washington, june 2018, p.26, is available on the site: www.imf.org/, on 10/02/2021.

رغم التطور في حصيلة الرسوم الجمركية، إلا أنها لم تتجاوز نسبة 11.66 بالمئة من إجمالي إيرادات الجباية العادية حسب ما تشير إليه تقديرات صندوق النقد الدولي.

4- حواصل التسجيل والطابع: تبقى حصيلة التسجيل والطابع ضئيلة، رغم أنها تمس جوانب عديدة من مختلف المعاملات، والجدول التالي يبين تطور إيرادات التسجيل والطابع خلال الفترة من 1992 إلى 2018:

الجدول رقم (5- 10): تطور إيرادات التسجيل والطابع خلال الفترة (1992- 2018) -الوحدة: مليار دج

السنوات	حواصل التسجيل والطابع	حصيلة الجباية العادية الفعلية	نسبة حواصل التسجيل والطابع إلى حصيلة الجباية العادية
1992	4.6	108.8	%04.22
1994	6.9	176.1	%03.91
1996	9.1	290.6	%03.13
1998	11.3	329.8	%03.42
2000	16.2	349.5	%04.63
2002	18.8	482.8	%03.89
2004	19.6	580.4	%03.37
2006	23.5	720.8	%03.26
2008	33.6	965.2	%03.48
2010	39.6	1297.9	%03.05
2012	56.1	1908.5	%02.94
2014	70.8	2091.4	%03.38
2016	95.8	2482.2	%03.86
2018	85.6	2711.7	%03.15

Source :

- (1992-2010) : Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 11/02/2021.

- (2012-2018) : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2015, p.119 – Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 11/02/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أنه رغم التطور الملموس في إيرادات التسجيل والطابع من سنة لأخرى، إلا أنها لا تساهم بشكل كبير في إجمالي حصيلة الجباية العادية، فرغم أنها تمس معظم المعاملات الاقتصادية، إلا أن تطور إيراداتها لا يزال ضئيلا، ويرجع هذا أساسا إلى اتساع حجم السوق الموازي، وقد وصل متوسط مساهمتها في تكوين الجباية العادية خلال فترة الدراسة إلى 03.56 بالمئة*.

إن دراسة تكوين الجباية العادية خلال فترة الدراسة بيّنت الارتفاع المستمر في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل أهم مكونات الجباية العادية منذ سنة 2010، أمّا الضرائب على السلع والخدمات فرغم تراجع مساهمتهما إلا أنها شكلت النسبة الأكبر من حصيلة الجباية العادية خلال فترة الدراسة، والشكل التالي يوضح متوسط مساهمة كل نوع من الضرائب في تكوين الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018):

* للمزيد من الأرقام حول تطور حصيلة التسجيل والطابع ومساهمتها في الجباية العادية، أنظر الملحق رقم (11).

الشكل رقم (5-2): تكوين الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018)

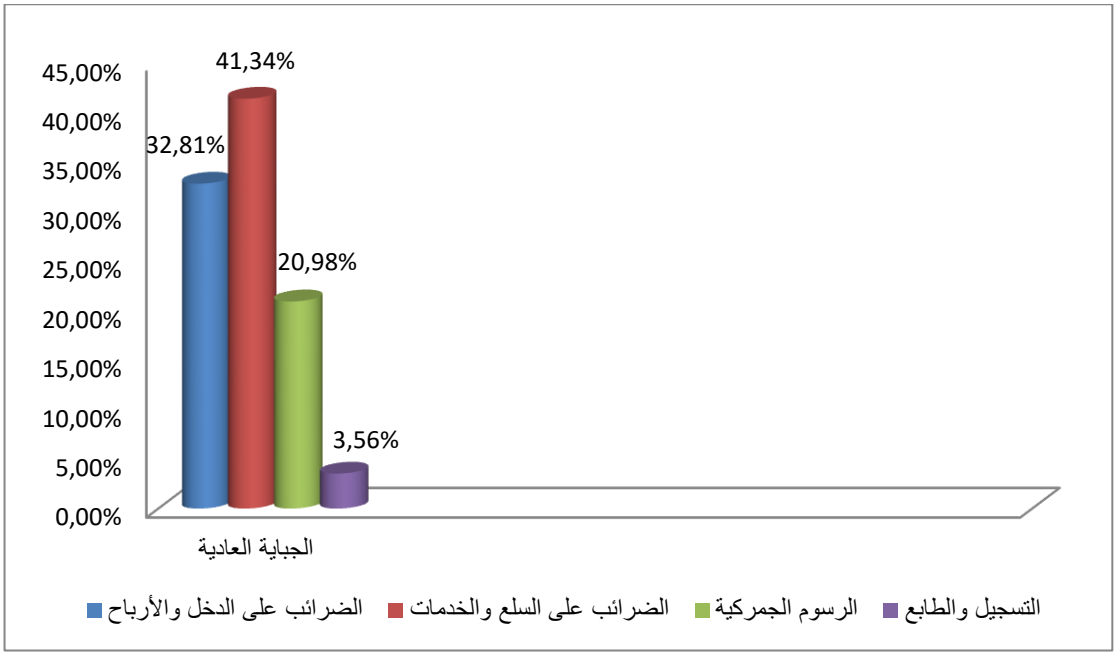

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/02/2021.

- Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2015, p.119 – Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 12/02/2021.

ثالثا: مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير

إن من أهم أهداف الإصلاح الضريبي لسنة 1992 رفع حصيلة الجباية العادية بما يمكن من تغطية النفقات العامة بعيدا عن التقلبات التي تعرفها حصيلة الجباية البترولية، والجدول التالي يوضح مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير خلال الفترة (1992-2019):

الجدول رقم (5-11): مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير (1992-2019)- الوحدة (مليار دج)

السنوات	نفقات التسيير	الجباية العادية الفعلية	نسبة الجباية العادية الفعلية إلى نفقات التسيير
1992	276.13	108.86	%39.42
1994	330.40	176.17	%53.32
1996	550.59	290.60	%52.78
1998	663.85	329.82	%49.70
2000	856.19	349.50	%40.82
2002	1097.71	482.89	%43.99
2004	1251.05	580.40	%46.39
2006	1473.87	720.88	%50.13
2008	2217.77	965.28	%43.52
2010	2659.07	1297.94	%48.81
2012	4782.63	1908.57	%39.90
2014	4494.32	2091.45	%46.53
2016	4585.56	2482.20	%54.13
2018	4813.68	2711.76	%56.33
2019	4895.23	2843.46	%58.08

Source :

- (1992-1998) : Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 13/02/2021.

- (2000-2019) : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 13/02/2021.

يمكن تقسيم تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير إلى ثلاث مراحل كما يلي:

1- المرحلة الأولى (1992-1999): تميزت هذه المرحلة بارتفاع تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير مقارنة بالسنوات اللاحقة، حيث تجاوزت سنوات (1994-1995-1996) نسبة 50 بالمئة، ويرجع ذلك إلى التحكم في نمو النفقات بسبب الإصلاحات الهيكلية المدعومة من قبل صندوق النقد الدولي، أمّا الارتفاع المسجل في نفقات التسيير خلال هذه الفترة فيُعزى إلى ارتفاع فوائد الدين العام*، والجدول التالي يوضح تطور الفوائد على الدين العام خلال الفترة (1997-1999):

* تعود جذور المديونية إلى الانهيار الحاد في أسعار البترول سنة 1986، حيث بدأ ثقل المديونية يطرح مشكلا للسلطات إلى الحد الذي وصل فيه الاقتصاد الجزائري إلى وضعية شبه توقف عن الدفع سنة 1994، ما دفع السلطات إلى التفاوض لإعادة جدولة الديون مقابل الالتزام ببرنامج استقرار وتعديل هيكلي مدعوم من قبل صندوق النقد الدولي.

الجدول رقم (5-12): تطور فوائد الدين العام خلال الفترة (1997-1999)- الوحدة (مليار دج)

السنوات	فوائد الدين العام	نفقات التسيير	نسبة الفوائد إلى نفقات التسيير
1997	109.4	643.5	%17.00
1998	110.8	663.8	%16.96
1999	126.4	774.7	%16.31

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, 2002, p.63, disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 14/02/2021.

نلاحظ ارتفاع الفوائد على الدين العام من سنة إلى أخرى، وقد بلغ متوسط نسبة فوائد الدين العام إلى نفقات التسيير خلال الفترة (1997-1999) ما قيمته 16.75 بالمئة. كما يُلاحظ على هذه الفترة أن الجباية العادية كانت عاجزة حتى على تغطية النفقات المرتبطة بالمستخدمين في الوظيف العمومي وفوائد الدين العام، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (5-13): تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام (1997-1999)

السنوات	نفقات المستخدمين (1)	فوائد الدين العام (2)	(1)+(2)	الجباية العادية	نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام
1997	245.2	109.4	354.6	314.01	%88.55
1998	268.6	110.8	379.4	329.82	%86.93
1999	286.1	126.4	412.5	314.76	%76.30

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, 2002, p.63, disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 14/02/2021.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة تغطية الجباية العادية للنفقات المرتبطة بالمستخدمين في الوظيف العمومي وفوائد الدين العام وصلت إلى 83.91 بالمئة خلال الفترة (1997-1999). وقد تطورت النفقات العمومية خلال الفترة (1992-1999) بمعدل قدره 02.80، في حين تطورت حصيلة الجباية العادية في ذات الفترة بمعدل 02.89.

2- المرحلة الثانية (2000-2014): شهدت هذه الفترة نموا كبيرا في حجم نفقات التسيير، لتنخفض بذلك نسبة تغطية الجباية العادية لهذه النفقات، حيث وصل متوسط تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير خلال هذه الفترة إلى 48.59 بالمئة، وفي الوقت الذي انخفضت فيه النفقات المرتبطة بالفوائد على الدين العام من 164.3 مليار دينار سنة 2000 إلى37.8 في 2014*، ارتفعت نفقات المستخدمين من 289.6 مليار دينار سنة 2000 إلى 2007.2 مليار دينار في 2014، حيث شهدت سنة 2011 قفزة كبيرة في نفقات المستخدمين التي انتقلت من 991 مليار دينار في 2010 إلى 1774.7 مليار دينار في 2011، أي بمعدل نمو بلغ 79.08

* نجحت إعادة الجدولة والإصلاحات الاقتصادية في تسيير المديونية بشكل صارم، وتم تعزيزها بلجوء الجزائر سنوات (2004-2006) إلى التسديد المسبق للمديونية، نتيجة تحسن الوضعية المالية بفعل الارتفاع الكبير في أسعار البترول.

بالمئة، لتشكل ما نسبته 45.75 بالمئة من إجمالي نفقات التسيير، وتأتي هذه الزيادة في نفقات المستخدمين بسبب ارتفاع الأجور من جهة، وفتح عدد كبير من المناصب في قطاع الوظيف العمومي من جهة أخرى، جراء مساعي السلطات العمومية لتهدئة الجبهة الاجتماعية بعد الأحداث السياسية التي عرفتها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والملاحظ أنه رغم تطور حصيلة الجباية العادية إلا أنها بالكاد تغطي النفقات المرتبطة بالمستخدمين وفوائد الدين العام، حيث بلغت هذه النسبة بين 2000 و2014 معدلا قدره 111.39 بالمئة، والجدول التالي يبين تطور نفقات المستخدمين وفوائد الدين العام ونسبة تغطية الجباية العادية لهذه النفقات خلال الفترة (2000-2014):

الجدول رقم (5-14): تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام (2000-2014)

السنوات	نفقات المستخدمين (1)	فوائد الدين العام (2)	(1)+(2)	الجباية العادية	نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام
2000	289.6	162.3	451.9	349.5	%77,34
2001	324.0	147.5	471.5	398.2	% 84,46
2002	346.2	137.2	483.4	482.8	%99,89
2003	380.0	118.3	498.3	524.9	%105,34
2004	391.4	85.2	476.6	580.4	%121,77
2005	418.5	73.2	491.7	640.4	%130,25
2006	447.8	68.6	516.4	720.8	%139,59
2007	526.2	80.5	606.7	766.7	%126,38
2008	711.0	61.4	772.4	965.2	%124,97
2009	746.6	37.4	784.0	1146.6	%146,25
2010	991.0	30.2	1021.2	1297.9	%127,10
2011	1774.7	37.7	1812.4	1527.0	%84,25
2012	1988.4	42.0	2030.4	1908.5	%94,00
2013	1855.3	44.2	1899.5	2031.0	%106,92
2014	2007.2	37.8	2045.0	2091.4	%102,27

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.170 – Rapport 2008, p.197– Rapport 2010, p.168– Rapport 2015, p.120), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 15/02/2021.

نلاحظ أن نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام تطورت من 77.34 بالمئة سنة 2000 لتبلغ أقصى حد لها سنة 2009 والمقدر بـ 146.25 بالمئة، ثم انخفضت سنة 2011 لتصل إلى 84.25 بالمئة بسبب ارتفاع نفقات المستخدمين كما سبق الإشارة لذلك، ثم عاودت الارتفاع مرة أخرى لتصل إلى 102.27 بالمئة في 2014.

3- المرحلة الثالثة (2015-2019): تميزت هذه المرحلة بارتفاع نسبة نفقات المستخدمين إلى إجمالي نفقات التسيير، فقد وصل متوسط هذه النسبة خلال الفترة (2015-2018) إلى 47.73 بالمئة، كما يلاحظ ارتفاع النفقات المرتبطة بفوائد الدين العام، حيث ارتفعت من 37.8 مليار دينار في 2014 إلى 169.1 مليار دينار سنة 2017، كما يلاحظ أن نفقات التسيير لم ترتفع بنفس المعدلات السابقة، بل وسجلت انخفاضا بين سنتي 2015 و2016، وذلك بسبب مساعي السلطات العمومية الرامية إلى ترشيد النفقات، وقد وصل متوسط نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام إلى 108.25 بالمئة، والجدول التالي يوضح تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام خلال الفترة (2015-2018).

الجدول رقم (5-15): تطور تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام (2015-2018)

السنوات	نفقات المستخدمين (1)	فوائد الدين العام (2)	(1)+(2)	الجباية العادية	نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات المستخدمين وفوائد الدين العام
2015	2170.9	42.6	2213.5	2354.6	106.37
2016	2313.1	46.8	2359.9	2482.2	105.18
2017	2308.3	169.1	2477.4	2630.0	106.16
2018	2234.3	115.4	2349.7	2711.7	115.40

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, 2018, p.117, disponible sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 16/02/2021.

المطلب الثاني: تطور حصيلة الجباية البترولية

كما عرفت الجباية العادية عدة إصلاحات خلال العقدين الماضين، فإن الجباية البترولية عرفت هي الأخرى مجموعة من الإصلاحات الهامة، تجسدت في التعديلات الصادرة في الأمرين (05-07) و(06-10) والقانونين (13-01) و(19-13).

أولا: حصيلة الجباية البترولية

رغم مرور أكثر من عقدين على الإصلاحات الضريبية، والتي كان أهم أهدافها إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تشكل نسبة مهمة من الإيرادات العامة للدولة، والجدول التالي يوضح تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة (1992-2019):

الجدول رقم (5- 16): تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية (1992-2019) -الوحدة (مليار دج)

السنوات	الحصيلة الفعلية للجباية البترولية	حصيلة الجباية البترولية العائدة للميزانية	حصيلة الجباية البترولية العائدة لصندوق ضبط الإيرادات
1992	193.8	193.80	/
1994	222.1	222.17	/
1996	495.9	495.99	/
1998	425.9	425.9	/
2000	1213.2	759.97	453.23
2002	1007.9	981.4	26.50
2004	1570.7	947.21	623.49
2006	2799.0	1001	1798.00
2008	4088.6	1800.45	2288.15
2010	2905.0	1586.69	1318.31
2012	4184.3	1649.00	2535.30
2014	3388.4	1578.08	1810.32
2016	1781.1	1682.55	98.55
2018	2887.1	2450.1	437.41
2019	2518.8	2518.8	/

Source :

- Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, Rapports (2002-2007-2010-2014-2016-2018), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 17/02/2021.

- Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 17/02/2021.

الشكل رقم (5-3): تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة (1992-2019)

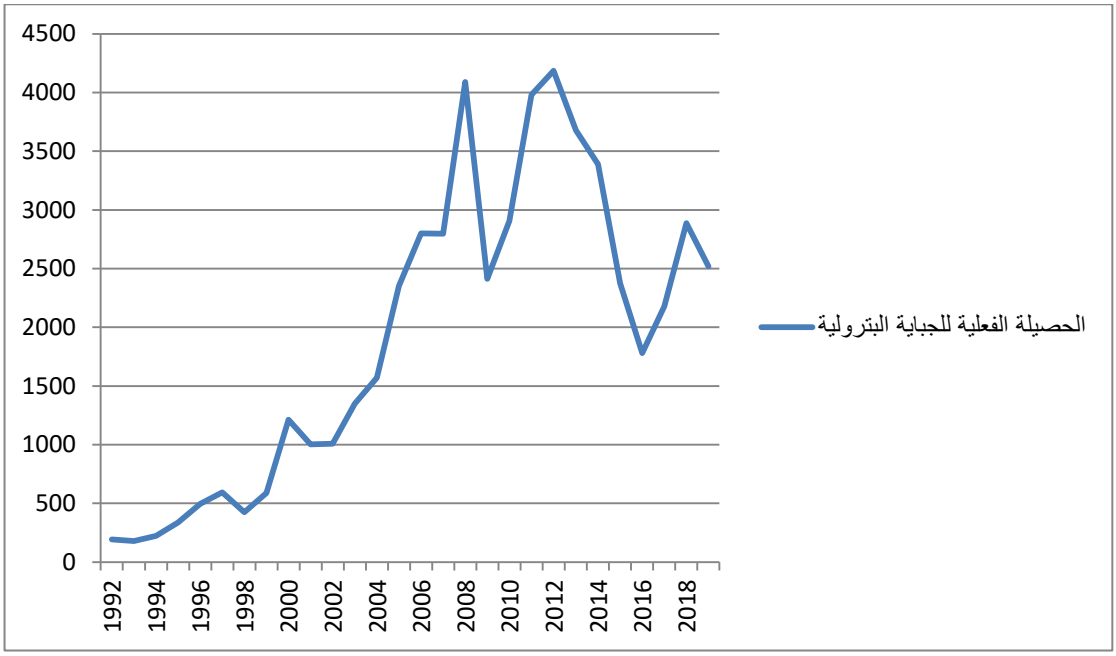

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, Rapports (2002-2007-2010-2014-2016-2018), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 17/02/2021.

- Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 17/02/2021

يمكن تقسيم تطور حصيلة الجباية البترولية إلى ثلاث مراحل كما يلي:

1- المرحلة الأولى (1992-1999): تميزت هذه المرحلة بارتفاع حصيلة الجباية البترولية من سنة إلى أخرى، باستثناء سنة 1998، وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول ما أثر سلبا على حصيلة الجباية البترولية، حيث انخفضت حصيلة الجباية البترولية من 592.5 مليار دينار في 1997* إلى 425.9 مليار سنة 1998، والجدول التالي يوضح تطور أسعار الخام الجزائري (صحاري بلاند) خلال الفترة (1992-1999):

الجدول رقم (5-17): تطور أسعار البترول الخام الجزائري (صحاري بلاند-Saharan Blend)

(1992-1999) - الوحدة: دولار أمريكي

السنوات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
متوسط سعر البترول	20.03	17.50	16.19	17.40	21.33	19.62	13.02	18.12

Source: Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, 1999, p.112, is available on the site: www.opec.org, on 19/02/2021.

* للمزيد من الأرقام حول تطور حصيلة الجباية البترولية أنظر الملحق رقم (13).

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه تطور متوسط سعر البترول من سنة إلى أخرى ما أثر إيجابا على حصيلة الجباية البترولية، ما عدا سنة 1998، حيث انخفض متوسط سعر الخام الجزائري إلى 13.02 دولار، بعد أن وصل إلى 19.62 دولار في 1997.

العامل الثاني الذي تتأثر به حصيلة الجباية البترولية هو حجم الإنتاج من البترول والغاز الطبيعي، فزيادة حجم الإنتاج تؤثر إيجابا على حصيلة الجباية البترولية والعكس صحيح، والجدول التالي يوضح تطور حجم الإنتاج من البترول والغاز الطبيعي خلال الفترة (1992-1999):

الجدول رقم (5-18): تطور إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (1992-1999)

السنوات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الإنتاج من البترول (ألف برميل/يوم)	756.5	747.3	752.5	752.5	805.7	846.1	827.3	749.6
الإنتاج من الغاز (مليون متر مكعب)	53.246	53.872	51.157	55.622	59.024	67.714	72.511	81.507

Source: Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, 2004, pp.21-23, Is available on the site: www.opec.org, on 19/02/2021.

نلاحظ أن حجم الإنتاج من البترول لم يتغير كثيرا خلال هذه الفترة، حيث تراوح بين 827300 برميل سنة 1997، و 747300 في 1993، على عكس حجم إنتاج الغاز الطبيعي الذي تطور بنسبة معتبرة خلال هذه الفترة ما كان له أثر إيجابي على حصيلة الجباية البترولية.

أمّا العامل الثالث الذي يؤثر على حصيلة الجباية البترولية فهو سعر صرف الدينار أمام الدولار الأمريكي، فكلما انخفضت أسعار الدينار أمام الدولار أثر ذلك بالإيجاب على حصيلة الجباية البترولية، وهو الأمر الذي حدث خلال هذه الفترة، حيث انخفض سعر صرف الدينار من 21.836 دينار لكل دولار في 1992 إلى 66.573 دينار في 1999.*

2- المرحلة الثانية (2000-2014): إن الملاحظ خلال هذه الفترة هو النمو الكبير في حصيلة الجباية البترولية، حيث تطورت بمتوسط سنوي وصل إلى 17.07 بالمئة، وذلك يعود بالأساس إلى ارتفاع أسعار البترول، كما يُلاحظ أن معظم هذه الحصيلة تعود إلى صندوق ضبط الإيرادات، وهو صندوق تم إنشاؤه بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وتتمثل موارده في الفرق بين الجباية البترولية المقدرة في قوانين المالية، أي تلك المحسوبة على أساس السعر المرجعي للبترول، وبين الجباية الفعلية أي تلك التي تم تحصيلها فعلا على أساس الأسعار الحقيقية. والسبب في ارتفاع عائدات صندوق ضبط الإيرادات مقارنة

* للمزيد حول تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي أنظر الملحق رقم (14).

بالميزانية العامة للدولة هو أن السعر المرجعي للبترول المعتمد في قوانين المالية أقل من السعر الحقيقي، والجدول التالي يبين الفروقات بين السعر الحقيقي والسعر المرجعي خلال الفترة (2000-2014):

الجدول رقم (5- 19): مقارنة السعر المرجعي والسعر الحقيقي للبترول خلال الفترة (2000-2014)

الوحدة (دولار أمريكي)

السنوات	متوسط السعر الحقيقي للبترول*	السعر المرجعي للبترول**	الفرق
2000	28.77	19	09.77
2001	24.74	19	05.74
2002	24.91	19	05.91
2003	28.73	19	09.73
2004	38.35	19	09.35
2005	54.64	19	35.64
2006	66.05	19	47.05
2007	74.66	19	55.66
2008	98.96	19	79.96
2009	62.35	37	25.35
2010	80.35	37	43.35
2011	112.92	37	75.92
2012	111.49	37	74.49
2013	109.38	37	72.38
2014	99.68	37	62.68

المصدر:

(*): **التقارير السنوية لمنظمة أوبك لسنوات (2004-2008-2012-2015)**.

(**): **قوانين المالية لسنوات (2000-2008-2009-2014)**.

يُلاحظ من الجدول أعلاه الفروقات الكبيرة بين السعر المرجعي للبترول المعتمد في قوانين المالية ومتوسط السعر الحقيقي، حيث وصل الفرق بينهما سنة 2008 إلى 79.96 دولار، كما يلاحظ أن أسعار البترول وصلت إلى مستويات قياسية خلال هذه الفترة، مع بعض الاستثناءات، مثل سنة 2009، حيث تراجعت من 98.96 دولار للبرميل في 2008 إلى 62.35 دولار سنة 2009، لتنخفض بذلك حصيلة الجباية البترولية من 4088.6 مليار دينار إلى 2412.7 مليار دينار، ويُعزى التراجع المسجل في أسعار البترول سنة 2009 إلى آثار الأزمة المالية العالمية، وقد عادت الأسعار للارتفاع في 2010 لتبلغ مستوى قياسي سنة 2011، حيث قدرت بـ 112.92 دولارا للبرميل، لتنخفض بشكل طفيف سنوات (2012-2013-2014).

أمّا العوامل الأخرى التي أثرت على حصيلة الجباية البترولية خلال هذه الفترة فتتمثل أساسا في الإصلاحات التي عرفها قانون المحروقات بعد صدور الأمرين (05-07) و(06-10) والقانون (01-13)، إضافة إلى إنشاء مديرية كبريات المؤسسات، وهو ما أثر إيجابا على حصيلة الجباية البترولية. أمّا حجم الإنتاج خلال هذه الفترة (2000-2014) فقد شهد ارتفاعا في الفترة (2000-2007)، حيث وصل الإنتاج المحلي من البترول إلى 1371600 يوميا سنة 2007، ما كان له أثر إيجابي على حصيلة الجباية البترولية ثم انخفض في الفترة اللاحقة، وذلك بفعل عمليات الصيانة التي تعرفها العديد من المنشآت النفطية، حيث وصل الفرق في الإنتاج بين سنتي 2007 و2014 إلى 178.8 ألف برميل يوميا، وبالنسبة لحجم الإنتاج من الغاز الطبيعي فلم يشهد تغيرات كبيرة حيث تراوح الإنتاج بين 83.119 مليون متر مكعب في 2000 و83.295 مليون متر مكعب في 2014. والجدول التالي يوضح تطور حجم الإنتاج الوطني من البترول الخام والغاز الطبيعي في الفترة (2000-2014):

الجدول رقم (5-20): تطور إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)

السنوات	الإنتاج من البترول (ألف برميل/يوميا)	الإنتاج من الغاز الطبيعي (مليون متر مكعب)
2000	796.0	83.119
2001	776.6	78.240
2002	729.1	80.367
2003	942.4	82.829
2004	1311.4	82.009
2005	1352.0	89.935
2006	1368.8	88.209
2007	1371.6	84.827
2008	1356.0	86.505
2009	1216.0	81.426
2010	1189.8	83.900
2011	1161.6	82.767
2012	1199.8	86.454
2013	1202.6	79.647
2014	1192.8	83.295

Source: Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, (2004-2012-2015), is available on the site: www.opec.org, on 20/02/2021.

وبخصوص عامل سعر صرف الدينار أمام الدولار الأمريكي، فقد شهدت هذه الفترة تذبذبا في أسعار الصرف، حيث انخفض الدينار مقابل الدولار الأمريكي سنوات (2000-2002) ثم شهد ارتفاعا في الفترة (2003-2008)، ثم عاد للانخفاض مرة أخرى سنوات (2009-2014).

3- المرحلة الثالثة (2015-2019): تميزت هذه المرحلة بانخفاض حصيلة الجباية البترولية، حيث انخفضت من 3388.4 مليار دينار في 2014 إلى 2518.8 في 2019، وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول، حيث بدأت في الانخفاض أواخر سنة 2014 لتصل إلى أقل مستوى لها سنة 2016، ثم عادت للارتفاع نسبيا سنتي 2017 و2018، ثم انخفضت مرة أخرى سنة 2019، والجدول التالي يوضح تطور أسعار الخام الجزائري خلال الفترة (2015-2019):

الجدول رقم (5-21): تطور أسعار البترول الخام الجزائري (صحاري بلاند-Saharan Blend)

(2015-2019) – الوحدة: دولار أمريكي

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
متوسط السعر	52.79	44.28	54.12	71.44	64.49

Source: Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, 2020, p.66. is available on the site: www.opec.org, on 21/02/2021.

إن انخفاض حصيلة الجباية البترولية لا يُعزى فقط إلى انخفاض سعر الخام الجزائري، بل إن مستويات الإنتاج من البترول عرفت هي الأخرى انخفاضا خلال هذه الفترة، حيث انخفضت من 1157100 برميل يوميا في 2015 إلى 1023200 برميل يوميا سنة 2019 كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (5-22): تطور إنتاج البترول في الجزائر خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
الإنتاج(ألف برميل/يوميا)	1157.1	1146.3	1058.7	1040.1	1023.2

Source: Ibid, p.26.

ثانيا: مساهمة الجباية البترولية في تمويل إيرادات الميزانية

إن المقارنة بين حصيلة الجباية البترولية وحصيلة الجباية العادية تؤكد فشل مساعي السلطات العمومية في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة كل منهما في إيرادات الميزانية العامة للدولة:

الجدول رقم (5–23): مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة للميزانية خلال الفترة (1992–2019) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	مجموع إيرادات الميزانية	حصيلة الجباية العادية	حصيلة الجباية البترولية الموجهة للميزانية العامة	نسبة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات	نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات
1992	311.86	108.86	193.80	%34.90	%62.14
1994	477.18	176.17	222.17	%36.91	%46.54
1996	825.15	290.60	495.99	%35.21	%60.09
1998	774.51	329.82	425.90	%42.58	%54.99
2000	1124.92	349.50	759.97	%31.06	%67.55
2002	1576.68	482.89	981.40	%30.62	%62.24
2004	1606.39	580.40	947.21	%36.13	%58.96
2006	1841.92	720.88	1001.00	%39.13	%54.34
2008	2902.44	965.28	1800.45	%33.25	%62.03
2010	3074.64	1297.94	1586.69	%42.21	%51.60
2012	3804.03	1908.57	1649.00	%50.17	%43.34
2014	3927.74	2091.45	1578.08	%53.24	%40.17
2016	5011.58	2482.20	1682.55	%49.53	%33.57
2018	6389.46	2711.76	2450.10	%42.44	%38.34
2019	6601.57	2843.46	2518.80	%43.07	%38.15

Source :

– (1992–1998): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 24/02/2021.

– (2000–2019) : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000–2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 24/02/2021.

الشكل رقم (5-4): تكوين الإيرادات العامة للميزانية خلال الفترة (1992-2019)

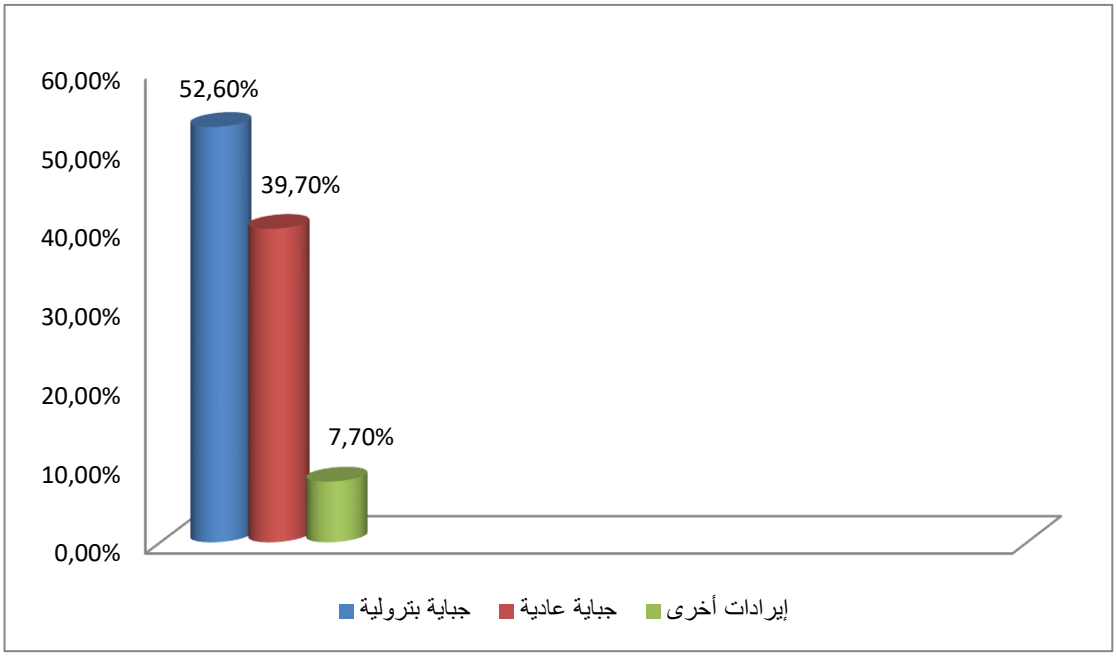

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 24/02/2021.

- Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000-2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 24/02/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول والشكل أعلاه ارتفاعا محسوسا في نسبة مساهمة الجباية العادية إلى إجمالي إيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث وصلت في سنة 2014 إلى أعلى معدل والذي بلغ 53.24 بالمئة، في حين أن متوسط مساهمة الجباية العادية إلى مجموع إيرادات الميزانية خلال الفترة من 1992 إلى 2019 وصل إلى حوالي 39.70 بالمئة، أمّا متوسط الجباية البترولية خلال نفس الفترة فقُدر بـ 52.60 بالمئة، إضافة إلى أن العجز في الميزانية يتم تمويله عن طريق صندوق ضبط الإيرادات* التي تتشكل عوائده من فوائض قيمة الجباية البترولية، أي أن نسبة مهمة من النفقات العامة يتم تغطيتها عن طريق الجباية البترولية، والجدول التالي يبين رصيد الميزانية في الفترة الممتدة بين 2000 و2019:

* في الفترة من 2000 إلى 2005 تم تمويل العجز في الميزانية عن طريق الاقتراض الداخلي بالدرجة الأولى والتمويل البنكي في المقام الثاني، ويمكن القول أن صندوق ضبط الإيرادات ساهم في تمويل عجز الموازنة بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق استعمال موارده في تسديد الدين الداخلي، أمّا في الفترة اللاحقة (2006-2019) فقد عمدت السلطات العمومية -بعد الارتفاع الكبير في عجز الموازنة بسبب ضخامة الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج الاستثمار العمومي- إلى استعمال موارد صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الموازنة بشكل مباشر، إضافة إلى استخدامها في تسديد الدين الداخلي والخارجي.

الجدول رقم (5-24): رصيد الميزانية خلال الفترة (2000-2019) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	رصيد الميزانية
2000	1124.92	1178.12	-53.19
2001	1389.73	1 321.02	68.70
2002	1576.68	1 550.64	26.03
2003	1525.55	1 690.17	-164.62
2004	1606.39	1 891.76	-285.37
2005	1713.99	2 052.03	-338.04
2006	1841.92	2 453.01	-611.08
2007	1 949.05	3 108.56	-1159.51
2008	2 902.44	4 191.05	-1288.60
2009	3 275.36	4 246.33	-970.97
2010	3 074.64	4 466.94	-1392.29
2011	3 489.81	5 853.56	-2363.75
2012	3 804.03	7 058.17	-3254.14
2013	3895.31	6024.13	-2128.81
2014	3927.74	6995.76	-3068.02
2015	4552.54	7656.33	-3103.78
2016	5011.58	7297.49	-2285.91
2017	6047.88	7282.63	-1234.74
2018	6389.46	7732.07	-1342.60
2019	6601.57	7741.34	-1139.76

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000-2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 25/02/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه باستثناء سنتي 2001 و2002 فإن الميزانية العامة للدولة تعرف سنويا عجزا كبيرا، وصل سنة 2012 إلى 3254.14 مليار دينار، أي ما نسبته 20.07 بالمئة من الناتج المحلي الخام، ذلك أن النمو في النفقات العامة أكبر من النمو المسجل في الإيرادات العامة، حيث نمت النفقات العامة خلال الفترة (2000-2019) بمعدل قدره 6.75، في حين تضاعفت الإيرادات بمعدل قدره 5.86، وهذا راجع إلى ارتفاع نفقات التسيير بسبب ارتفاع نفقات المستخدمين كما سبق الإشارة إلى ذلك، وكذا ارتفاع نفقات التجهيز التي شكلت في 2012 ما نسبته 32.23 بالمئة من إجمالي النفقات (حسب بيانات وزارة المالية)، وذلك بسبب الاعتمادات الضخمة المخصصة لبرامج الاستثمارات العمومية (2001-2014).

إن هذه الأرقام تدل على أهمية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل النفقات العامة، فجزء كبير منها يتم تغطيتها عن طريق هذا الصندوق التي تتشكل موارده من فوائض الجباية البترولية.

إن ارتفاع نسبة مساهمة الجباية البترولية في تغطية الأعباء العامة للدولة، سواء تلك المتعلقة بالتسيير أو التجهيز[*] يدل بوضوح على الفشل في تحقيق أحد أهم الأهداف المعلنة للإصلاح الضريبي والمتمثل في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، ويُعزى ذلك إلى الأسباب التالية:[1]

- ضعف أداء المؤسسات العمومية، وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة تجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها لمنطق الإفلاس، وخوصصة ما هو قابل منها للخوصصة (خاصة خلال فترة التسعينات)، وهو ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من إيرادات ضريبية كانت تحصل من قبل.
- كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والتشغيل، مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى باللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا.
- وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي، إضافة إلى بعض الأسباب التاريخية والسياسية والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.
- تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر على الحصيلة بالدينار الجزائري.

وتشكل هيمنة الجباية البترولية تهديدا للاستقرار المالي، نتيجة التقلبات التي تعرفها أسواق النفط من فترة إلى أخرى، إضافة إلى انخفاض حجم الإنتاج كما سبق الإشارة إلى ذلك، وكذا تراجع حجم الاحتياطات المؤكدة من البترول والغاز، وهو ما شأنه التأثير سلبا على حصيلة الجباية البترولية في المستقبل، والجدول التالي يوضح تطور الاحتياطات المؤكدة من الغاز والبترول في الجزائر خلال الفترة (2000-2019):

الجدول رقم (5-25): تطور الاحتياطات المؤكدة من البترول والغاز في الجزائر (2000-2019)

السنوات	الاحتياطات المؤكدة من البترول (مليون برميل)	الاحتياطات المؤكدة من الغاز (مليار متر مكعب)
2000	9.143	4523
2005	12270	4504
2010	12200	4504
2015	12200	4504
2019	12200	4504

Source: **Organization of the Petroleum Exporting Countries**, **Annual Statistical Bulletin**, **Vienna**, (**2004-2008-2015-2020**), **is available on the site**: **www.opec.org**, **on 27/02/2021**.

[*] لا يقتصر دور الجباية البترولية على تمويل الميزانية العامة للدولة، بل يتم تخصيص 03 بالمئة من حصيلتها لتمويل الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، و02 بالمئة لتمويل الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب، و02 بالمئة لتمويل صندوق احتياطي التقاعد، كما تخصص نسبة 0.5 بالمئة من إيرادات الإتاوة النفطية لتمويل الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.

[1] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

نلاحظ من الجدول أعلاه انخفاض الاحتياطيات المؤكدة من البترول من 12270 مليون برميل في 2005 إلى 12200 سنة 2019، أمّا الاحتياطيات المؤكدة من الغاز الطبيعي فقد انخفضت من 4523 مليار متر مكعب في 2000 إلى 4504 مليار متر مكعب سنة 2019. والجدول التالي يوضح توقعات صندوق النقد الدولي حول تطور حصيلة الجباية البترولية خلال الفترة (2020-2023):

الجدول رقم (5-26): تطور حصيلة الجباية البترولية (2020-2023)

البيان / السنوات	حصيلة الجباية البترولية المتوقعة*	حصيلة الإيرادات العامة المتوقعة	نسبة حصيلة الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة
2020	2542	6553	%38.79
2021	2637	6921	%38.10
2022	2804	7462	%37.57
2023	3012	8117	%37.10

(*): بما فيها أرباح سونطراك.

Source: International Monetary Fund, IMF Country Report No. 18/168, Op-Cit, p.26, is available on the site: www.imf.org/, on 01/03/2021.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة حصيلة الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة، تسجل انخفاضا سنة بعد الأخرى، رغم أن هذه الحصيلة تتضمن أرباح سونطراك، وباستثناء هذه الأرباح فإن التوقعات الخاصة بالجباية البترولية ستنخفض إلى مستويات أقل.

المطلب الثالث: تطور حصيلة الجباية المحلية

لا تقتصر الاقتطاعات الضريبية في الجزائر على تلك الممولة للميزانية العامة، بل هناك ضرائب توجه حصيلتها لتمويل الجماعات المحلية.

أولا: تطور حصيلة الجباية المحلية

تتكون حصيلة الجباية المحلية من الرسوم والضرائب التي تعود بصفة كلية للجماعات المحلية، والتي تتمثل أساسا في الرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية ورسم التطهير والرسم على الذبح، أمّا الضرائب التي يعود جزء من عائداتها للجماعات المحلية فتتمثل في الرسم على القيمة المضافة، والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على الأملاك وبعض الرسوم البيئية، مثل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وقد عرفت هذه الحصيلة تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (5-27): تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الجباية المحلية	نسبة التطور السنوية	حصيلة الجباية العادية	نسبة الجباية المحلية إلى إجمالي الجباية العادية
1993	27.70	/	121.46	%22,80
1994	45.00	%62,45	176.17	%25,54
1995	77.70	%72,66	241.99	%32,10
1996	70.08	%(9,80)	290.60	%24,11
1997	72.14	%02,94	314.01	%22,97
1998	75.97	%05,31	329.82	%23,03
1999	82.57	%08,68	314.76	%26,23
2000	89.05	%07,84	349.50	%25,48
2001	91.19	%02,40	398.50	%22,89
2002	93.13	%02,12	482.89	%19,28
2003	94.57	%01,54	524.92	%18,01
2004	107.96	%14,15	580.40	%18,60
2005	116.71	%08,10	640.47	%18,22
2006	124.41	%06,59	720.88	%17,25
2007	159.41	%28,13	766.75	%20,79
2008	197.66	%23,99	965.47	%20,47
2009	251.87	%27,42	1146.61	%21,96
2010	281.00	%11,56	1297.94	%21,65
2011	275.12	%(02,09)	1527.09	%18,01
2012	307.51	%11,77	1908.57	%16,11
2013	342.83	%11,48	2031.01	%16,88
2014	369.03	%07,64	2091.45	%17,64
2015	390.25	%05,75	2354.64	%16,57
2016	394.26	%01,02	2482.20	%15,88
2017	436.76	%10,78	2630.00	%16,60
2018	459.29	%05,15	2711.76	%16,93
2019	462.26	%00,64	2843.46	%16,25

المصدر:

– (1993-1999): عزوز علي، إصلاحات النظام الجبائي وانعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص: 163.

– (2000-2010): مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 01، جامعة أدرار، أدرار، 2013، ص: 64.

– (2011-2019): لجناف عبد الرزاق، دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، المجلد 10، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2021، ص ص: 142-145.

الشكل رقم (5-5): تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (1993-2019)

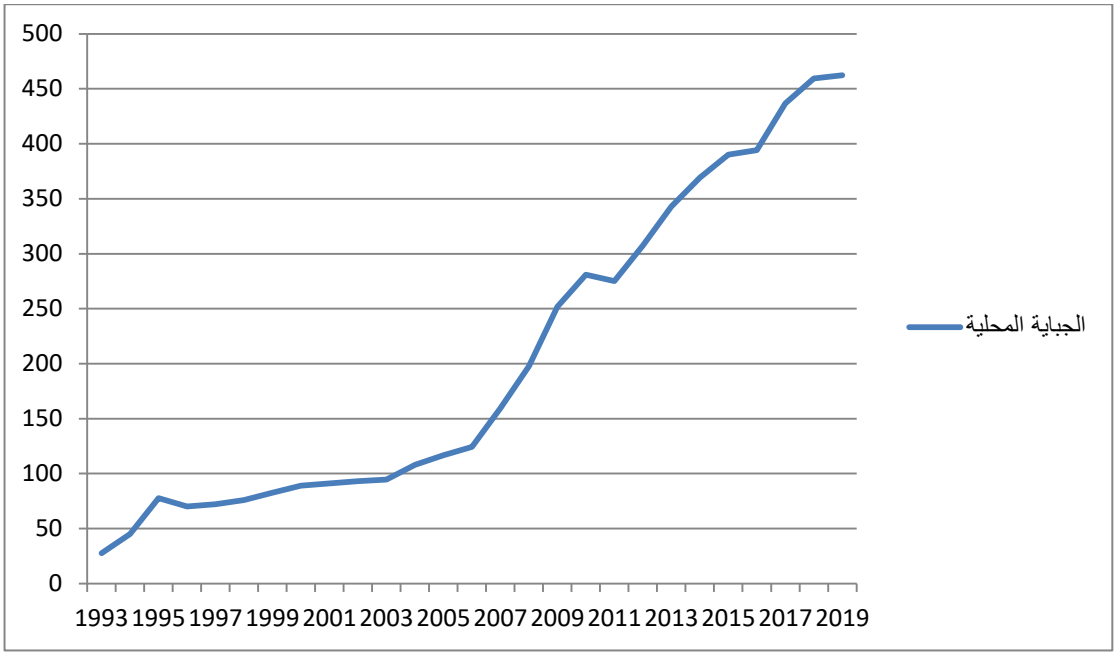

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول (5-26)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه تحسنا في حصيلة الجباية المحلية من سنة لأخرى باستثناء سنة 1996، حيث انخفضت حصيلة الجباية المحلية من 77.70 مليار دينار في 1995 إلى 70.08 في 1996، وكذا في سنة 2011 حيث تراجعت بأكثر من 05.88 مليار دينار عن 2010، أمّا نسبة الجباية المحلية إلى الجباية العادية فقد هي الأخرى عرفت تذبذبا خلال فترة الدراسة، ووصل متوسط نسبة الجباية المحلية إلى الجباية العادية إلى معدل قدره 20.45 بالمئة. ويُعزى التطور في حصيلة الجباية المحلية –وصل متوسط التطور السنوي إلى معدل قدره 12.62 بالمئة– إلى ارتفاع حصيلة الرسم على القيمة المضافة من جهة، واستحداث الرسم على النشاط المهني من جهة أخرى، إضافة إلى التطور الملحوظ في حصيلة الدفع الجزافي خلال الفترة (1993-2001)[*].

ورغم التحسن الملحوظ في حصيلة الجباية المحلية إلا أنها لا تزال ضعيفة، ويُعزى ذلك للأسباب التالية:[1]

- حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي، مما قلص من حجم الإيرادات الجبائية.

[*] تم تخفيض معدل الدفع الجزافي تدريجيا من 06 بالمئة في 2001 إلى 01 بالمئة في 2005، ليتم إلغاؤه بموجب قانون المالية 2006.

[1] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

- الإجراءات التحفيزية للاستثمار المتخذة من قبل الحكومة، والتي لها انعكاس سلبي على موارد الجماعات المحلية مثل إلغاء الرسم النوعي الإضافي، وتخفيض معدل الدفع الجزافي ومن ثم إلغاؤه، وكذا تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني.*

ثانيا: بنية الجباية المحلية

بالرغم من التطور السنوي المحقق في إيرادات الجباية المحلية، إلا أنه بالعودة إلى بنية هذه الإيرادات يُلاحظ أن معظم الحصيلة تتحقق عن طريق الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، بما يدل على عدم فعالية الضرائب المحلية الأخرى، وفيما يلي جدول يبين بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2013-2019):

الجدول رقم (5- 28): بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2013-2019) - الوحدة (مليون دج)

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حصيلة الرسم على القيمة المضافة (1)	136306	143734	153243	155183	191092	201715	202534
حصيلة الرسم على النشاط المهني (2)	179271	197674	204129	203428	206566	218164	221453
حصيلة الجباية المحلية (3)	342831	369030	390248	394266	436763	459298	462258
النسبة (1)/(3)	%39.76	%38.95	%39.27	%39.36	%43.75	%43.92	%43.81
النسبة (2)/(3)	%52.29	%53.56	%52.30	%51.59	%47.29	%47.50	%47.90
المجموع	%92.05	%92.51	%91.57	%90.95	%91.04	%91.42	%91.71

المصدر: لجناف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 142-145.

* تم تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 02.55 بالمئة إلى 02 بالمئة سنة 2001، كما نص قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج إلى 01 بالمئة، أمّا أنشطة البناء والأشغال العمومية والري فقد تم تخفيض المعدل المطبق عليها (02 بالمئة) بنسبة 25 بالمئة.

الشكل رقم (5-6): بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2013-2019)

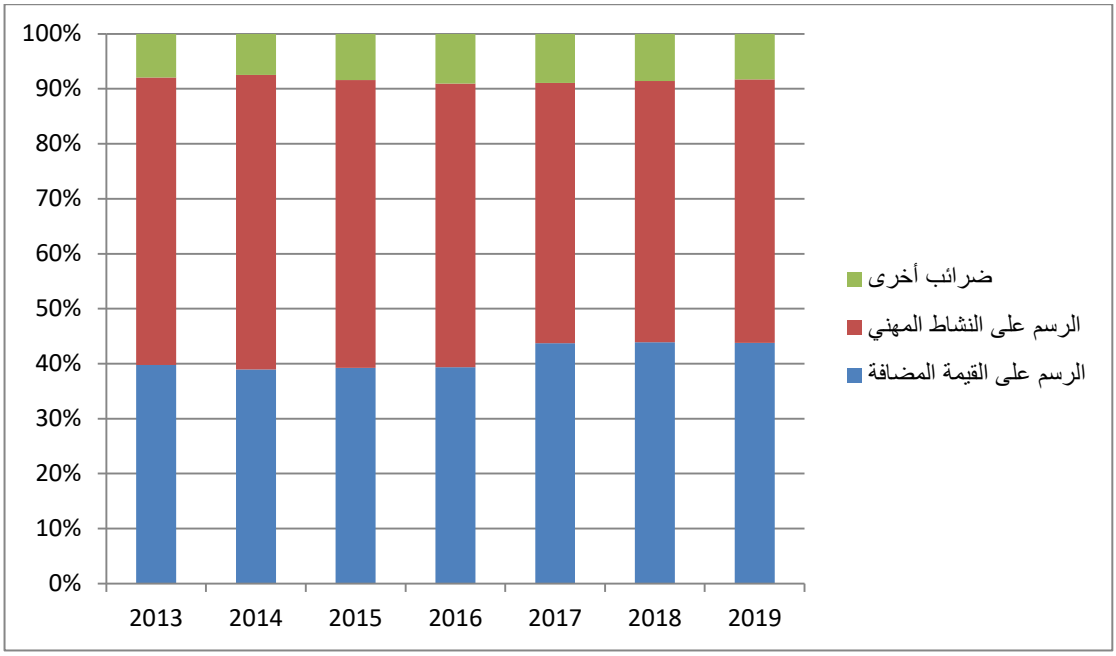

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول (5-28)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن 91.60 بالمئة من حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (2013-2019) تتحقق عن طريق الرسم على القيمة المضافة الذي تعود عوائده بنسبة 10 بالمئة إلى البلديات مباشرة و15 بالمئة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والرسم على النشاط المهني الذي تعود حصيلته بصفة كلية إلى الهيئات المحلية (الولاية، البلدية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، وهذا ما يدل على عدم فعالية باقي الضرائب المحلية التي وصلت إلى 27 ضريبة ورسم تمول بصفة جزئية أو كلية الهيئات المحلية[1]، وهو ما يدل على درجة تركز عالية للضرائب الممولة للجماعات المحلية، وهو الأمر الملاحظ أيضا في تمويل الميزانية العامة للدولة، حيث رغم العدد الكبير من الضرائب الممولة للميزانية، إلا أن معظم حصيلة الجباية العادية تأتى من عدد محدود من الضرائب كما سبق توضيح ذلك.

إن وجود عدد كبير من الضرائب والرسوم ذات الحصيلة الهامشية تعتبر في الفن الضريبي "مزعجة" لأن هذا النوع من الضرائب يؤدي فقط إلى زيادة تكاليف تسيير الإدارة الضريبية ويعقد من تدابير الرقابة الجبائية.[2]

[1] Ministère de l'Intérieur et des Collectivités, Reforme des Finances et des la Fiscalité Locales, Alger, 2016, p.03, disponible sur le site: www.interieur.gov.dz, Consulté le 10/03/2021.

[2] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

المطلب الرابع: تطور اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتم معاملة اشتراكات الضمان الاجتماعي في العديد من الدول والمنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كاقتطاعات ضريبية على اعتبارها أنها تعبر في النهاية عن جزء من الثروة المنتجة (الناتج المحلي أو الوطني) العائد للدولة تماما مثل الضرائب. والجدول التالي يوضح تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال الفترة (1992-2019):

الجدول رقم (5- 29): تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي (1992-2019) - الوحدة (مليون دج)

السنوات	اشتراكات الضمان الاجتماعي	السنوات	اشتراكات الضمان الاجتماعي
1992	49412.0	2006	354772.7
1993	59990.8	2007	398414.0
1994	65216.0	2008	479922.1
1995	78514.0	2009	522393.2
1996	95247.2	2010	629773.6
1997	110454.2	2011	779235.7
1998	113253.4	2012	1118388.2
1999	171475.0	2013	1008772.1
2000	193832.0	2014	1083295.1
2001	234260.0	2015	1197300.5
2002	233672.0	2016	1227984.6
2003	257914.2	2017	1154930.9
2004	295247.2	2018	1170992.1
2005	301502.8	2019	1220420.7

Source:

- (1992-2017) : Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/03/2021.

- (2018-2019) : Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/03/2021.

الشكل رقم (5-7): تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي (1992-2019)- الوحدة (مليون دج)

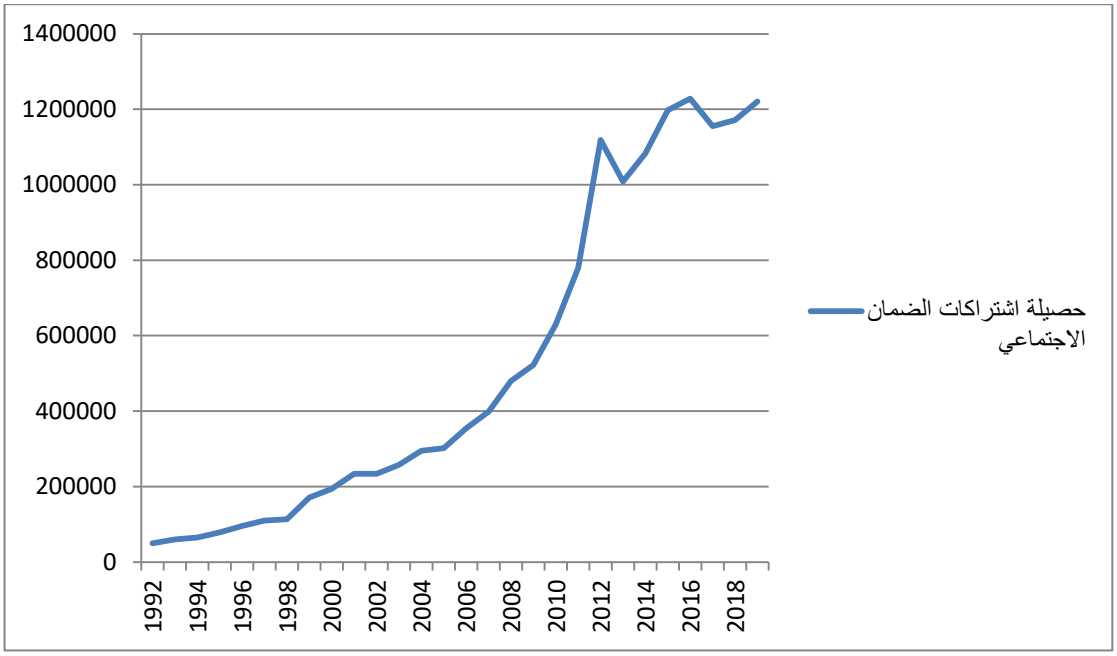

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول (5-28)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي ارتفعت بشكل كبير خلال فترة الدراسة، حيث قفزت من 49412 مليون دج سنة 1992 إلى 1220420.7 مليون دج في 2019، أي بمعدل وصل إلى 24.70، وبمتوسط سنوي 13.32 بالمئة، كما قدرت نسبة الاشتراكات إلى الجباية العادية بـ 47.04 بالمئة*، ويرجع النمو الكبير في حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى عدة عوامل من أهمها ارتفاع عدد المشتركين بسبب ارتفاع عدد العمال من سنة إلى أخرى، حيث ارتفع عدد العمال من 6972519 في 1992 إلى 12716548 في 2019[1]، إضافة إلى ارتفاع حجم الاشتراكات بسبب ارتفاع الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور، فكما هو واضح من الجدول سُجلت أعلى معدلات النمو السنوية لحصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي في السنوات التي تم فيها زيادة الحد الأدنى المضمون للأجور، مثل سنة 1999، حيث نمت اشتراكات الضمان الاجتماعي بمعدل وصل إلى 51.40 بالمئة مقارنة بالسنة السابقة، وذلك بسبب زيادة الحد الأدنى المضمون مرتين خلال سنة 1998 (في جانفي وسبتمبر من نفس السنة)، ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2012، حيث تم رفع الحد الأدنى المضمون للأجور في جانفي من نفس السنة إلى 18000 دج

* للمزيد من المعطيات حول تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي أنظر الملحق رقم (16).

[1] مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/03/13.

مقارنة بـ 15000 دج في جانفي 2010، والجدول التالي يوضح تطور الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور منذ سنة 1992:

الجدول رقم (5- 30): تطور الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور (1992-2019) - الوحدة (دج)

التاريخ	الحد الأدنى المضمون للأجور
01 أفريل 1992	2500
01 جانفي 1994	4000
01 ماي 1997	4800
01 جانفي 1998	5400
01 سبتمبر 1998	6000
01 جانفي 2001	8000
01 جانفي 2004	10000
01 جانفي 2007	12000
01 جانفي 2010	15000
01 جانفي 2012	18000

Source: **Office National des Statistiques**, **Evolution du Salaire National Minimum Garanti**, **disponible sur le site** : **www.ons.dz/**, **Consulté le 14/03/2021**.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور تضاعف بمعدل وصل إلى 07.20 بين أفريل 1992 وجانفي 2012.

المبحث الثاني: الإجراءات الضريبية لدعم النمو الاقتصادي

إن من أهم أهداف السياسة الضريبية خلال السنوات الماضية، تخفيف الضغط الضريبي بما يساهم في دعم النمو الاقتصادي، وذلك عن طريق منح مجموعة من الحوافز الضريبية لتعبئة الادخار المحلي، ودعم القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات، إضافة إلى إصدار حزمة من القوانين لتشجيع الاستثمار، سواء المحلي منه أو الأجنبي.

المطلب الأول: المزايا الضريبية الممنوحة لتشجيع الادخار

عملت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية على تشجيع عملية الادخار، بما يضمن تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية الاستثمار، وذلك من خلال منح العديد من المزايا الضريبية لعوائد رؤوس الأموال المنقولة.

أولا: نظام فرض الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة

يتم فرض الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة وفق النظام التالي: [1]

1- إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل الثابت: تعد كمداخيل كل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى:

- الديون الرهينة الممتازة منها والعادية، وكذلك الديون المماثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول، باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛
- الكفالات نقدا؛
- الحسابات الجارية؛
- سندات الصندوق.

يتم فرض الضريبة على هذه المداخيل وفق مجموعة من الأنظمة، حيث تخضع للاقتطاع من المصدر عوائد الديون والكفالات والودائع بنسبة عشرة بالمئة، ويتمثل الحدث المنشئ للضريبة في الدفع الفعلي للفوائد. كما تنص المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الاقتطاع من المصدر على مداخيل الديون والإيداعات والرهون يمنح المستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع الذي يتم إدراجه في الضريبة على الدخل، وفيما يتعلق بالتوظيفات ذات الفوائد المتقطعة، فإنه يتعين على البائع أن

[1] Ministère des finances, L'épargne et la fiscalité, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts n°36, Alger, Novembre 2008, pp.7-8, disponible sur le site : https://www.mfdgi.gov.dz, Consulté le 28/03/2021.

يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات تسبيقا تقدر نسبته بـ 10 بالمئة. أمّا إيرادات توظيف رؤوس الأموال بالعملة الصعبة فإنها تخضع لنفس قواعد وآليات إيرادات توظيف الأموال بالعملة الوطنية، غير أنه وبهدف تحديد أساس فرض الضريبة ومبلغ الاقتطاع من المصدر على الفوائد الناتجة عن الحسابات بالعملة الصعبة يجب الأخذ بعين الاعتبار سعر الصرف عند تاريخ استحقاق الاقتطاع من المصدر، بمعنى تاريخ دفع الفوائد أو تسجيلها في حساب الدائن أو المدين.

وفيما يخص مداخيل سندات الصندوق وسندات الخزينة، وهي السندات التي تصدر من طرف هيئات مالية أو مؤسسات بهدف البحث عن أموال على المدى القصير والمتوسط (سندات الخزينة هي السندات الصادرة من طرف البنك المركزي من أجل تمويل الديون العمومية) فإن مداخيل هذه السندات تخضع إلى الاقتطاع من المصدر مهما كان المستفيد أو تاريخ الإصدار بنسبة 10 بالمئة من المبلغ الخام لمجمل الفوائد المنتجة من طرف سندات الصندوق أو سندات الخزينة، أمّا إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية فإنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة بنسبة اقتطاع من المصدر قدرها 50 بالمئة.

2- إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل المتغير: وفقا لأحكام المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل ريوع الأسهم أو حصص الشركة أو الإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

وتعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم، وحصص الشركة غير المقتطعة من الأرباح؛
- إيرادات الأموال المستثمرة؛
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة شخص أو شركة؛
- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغا فيه؛

- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- النتائج قيد التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث سنوات محل تخصيص إلى رأسمال المؤسسة.

تخضع هذه المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك عن طريق الاقتطاع من المصدر بنسبة 10 بالمئة محررة من الضريبة، أو إلى الضريبة على أرباح الشركات عن طريق الاقتطاع من المصدر بنسبة 15 بالمئة محررة من الضريبة، وذلك حسب الحالة. أمّا المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو المعفاة فإنها لا تدرج ضمن الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات.

ثانيا: الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

تستفيد رؤوس الأموال المنقولة من الامتيازات الضريبية التالية:[1]

- إعفاء مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداءً من أول جانفي سنة 2014 مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة؛
- إعفاء مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات، مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في البورصة أو المتداولة في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات ابتداءً من الفاتح جانفي2014؛
- مزايا جبائية ممنوحة لهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة: نص قانون المالية لسنة 1996 على إعفاء تطبيق الضريبة على أرباح الشركات على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بما أنها تتكفل فقط بتسيير السند المالي لأسهم المكتتبين؛
- مزايا جبائية ممنوحة لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل: يتلاءم النظام الجبائي لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل مع النظام الجبائي الخاص بهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. يستفيد الصندوق من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات، في حين تستفيد مداخيل أسهم الصندوق من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي 2005؛

[1] المديرية العامة للضرائب، المزايا الممنوحة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar، تاريخ الولوج: 2021/04/01.

- فائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي 2004، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة؛
- فائض قيمة التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بتاريخ استحقاق أدنى بخمس سنوات ابتداءً من الفاتح جانفي 2014، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم. يمتد هذا الإعفاء لكامل مدة سريان السند الصادر خلال هذه الفترة؛
- كما تعفى أيضا من حقوق التسجيل لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم؛
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات، ابتداءً من الفاتح جانفي 2009، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.
- كما تعفى كذلك من حقوق التسجيل، العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.

المطلب الثاني: الإجراءات الضريبية لتشجيع الاستثمار

عملت السلطات العمومية خلال العقود الماضية على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إصدار القانون (93-12)، والأمرين (01-03) و(06-08) والقانون (16-09) المتعلقة بتطوير الاستثمار*، وما تضمنته من إجراءات ضريبية لتحسين المناخ الاستثماري، إضافة إلى التحفيزات التي أقرتها قوانين مختلف قوانين المالية، ويمكن القول أن تشجيع الاستثمار في الجزائر خلال الفترة (1993-2019) مرّ بأربعة مراحل كما يلي:

أولا: المرحلة الأولى (1992-2000)

شهدت هذه المرحلة إصدار القانون الخاص بالاستثمار (93-12) في 05 أكتوبر 1993، والذي جاء مباشرة بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992، بهدف التماشي مع مقتضيات التحول إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية.

1- الحوافز الضريبية الممنوحة بموجب القانون (93-12): تنقسم الحوافز الضريبية وفق هذا القانون إلى نظامين، يتمثل الأول في النظام العام، أمّا الثاني فيشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة أو تلك المنجزة في المناطق الحرة:[1]

1-1 النظام العام: يتم منح الامتيازات الضريبية بموجب هذا القانون على مرحلتين كما يلي:

1-1-1 مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات من مجموعة من الامتيازات الضريبية لمدة 03 سنوات، ابتداءً من تاريخ منح هذه الامتيازات من طرف وكالة ترقية الاستثمار*، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدّد أجل إنجاز أطول، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة للمشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على ألف تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءً من تاريخ الحصول عليها؛

* سنت الجزائر منذ الاستقلال العديد من النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار، وتتمثل هذه النصوص في القانون (63-277) الذي كان أول قانون استثمار، والقانون رقم (66-244) والقانون رقم (82-11) والقانون (88-25) الذي تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها السلطات العمومية سنة 1988.

[1] مرسوم تشريعي رقم (93-12) مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ص ص: 06-08.

* وكالة ترقية الاستثمار هي هيئة لدى رئيس الحكومة تم إنشاؤها بموجب المادة 07 من القانون (93-12)، تتمثل مهامها في مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم والسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة، كما تنص على ذلك المادة 08 من ذات القانون.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 03 بالمئة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون السلع المذكورة في هذه المادة محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

1-1-2 مرحلة الاستغلال: يمكن أن يستفيد الاستثمار بناءً على قرار الوكالة من الامتيازات التالية بدءا من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد انتهاء فترة النشاط المشار إليها سابقا.

1-2 الأنظمة الخاصة: تشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، وكذا تلك المنجزة في المناطق الحرة كما يلي:

1-2-1 الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي من مجموعة من الامتيازات الضريبية في مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث سنوات، وتتمثل هذه الامتيازات في الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار، كما يطبق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، إضافة إلى إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، كما يتم تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 03 بالمئة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. أمّا الحوافز الضريبية التي يتم منحها وفق هذا النظام في مرحلة الاستغلال فتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي، وكذا إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار

من الرسم العقاري، ابتداءً من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات، كما تستفيد من تخفيض 50 بالمئة من النسبة المخفضة للأرباح التي يُعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد انقضاء فترة النشاط المنصوص عليها (5-10)سنوات، إضافة إلى الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها.

1-2-2 الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة: تُعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء:

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع؛
- المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

كما تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

2- الحوافز الممنوحة حسب القانون العام: نصت قوانين المالية خلال الفترة (1992-2000) على العديد من الامتيازات الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار، وتتمثل أهم هذه الحوافز فيما يلي:

الجدول رقم (5- 31): أهم الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية خلال الفترة (1993-2000)

قوانين المالية	الحوافز الضريبية
1993	**- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في قطاع السياحة.** **- الإعفاء الكلي لمدة عشر سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي يستفيد منه الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط حرفي فني كما نصت على ذلك المادة الرابعة من قانون المالية لسنة 1993.** **- إعفاء الملكيات المبنية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية من الرسم العقاري كما نصت على ذلك المادة 21 من قانون المالية لسنة 1993.**
1994	**- تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 42 بالمئة إلى 38 بالمئة كما نصت على ذلك المادة 16 من قانون المالية.** **- مراجعة معدلات التعريفة الجمركية، التي أصبحت لا تتجاوز 60 بالمئة.**
1995	**- إخضاع العمليات التي تنجزها البنوك وشركات والتأمين للرسم على القيمة المضافة بالمعدل المخفض 13 بالمئة، بدل الرسم على عمليات البنوك والتأمين (TOBA).** **- وضع إجراءات لتحفيز الاستثمار في الجنوب مثل منح تخفيض قدره 50 بالمئة من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات للمداخيل المحققة في ولايات أدرار وتندوف وتمنراست وإليزي.** **- إلغاء المعدل المضاعف للرسم على القيمة المضافة والمقدر بـ 40 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة 40 من قانون المالية.**

1996	– تستفيد من الإعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك، كما نصت على ذلك المادة 12 من قانون المالية. – تعفى من الدفع الجزافي لمدة 05 سنوات المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير. – تعفى عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخوصصة من كل رسوم التسجيل والطابع، كما لا تخضع لهذه الرسوم المزايا المترتبة عن منح العمال أسهما مجانا، وفوائض القيمة المحققة عند التنازل عن الأصول، كما نصت على ذلك المادة 102 من قانون المالية. – تستفيد المداخيل العائدة من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين في ولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط والوادي ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 25 بالمئة من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة 03 سنوات، كما جاء في نص المادة 118 من قانون المالية.
1997	– تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات أو الضريبة على أرباح الشركات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، كما نصت على ذلك المادتين 03 و 11 من قانون المالية لسنة 1997.
1998	– تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناجمة عن عمليات التنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة لمدة 03 سنوات. – تعفى عمليات بورصة القيم المنقولة من حقوق التسجيل ابتداءً من أول يناير 1998 ولمدة 03 سنوات كما نصت على ذلك المادة 48 من قانون المالية.
1999	– تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 38 بالمئة إلى 30 بالمئة حسب نص المادة 14 من القانون. – تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها من 33 بالمئة إلى 15 بالمئة. – تخفيض معدل حقوق التسجيل من 08 بالمئة إلى 05 بالمئة. – تخفيض معدل مبادلات الأموال العقارية من 05 بالمئة إلى 03 بالمئة. – تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل من تخفيضات على الدفع الجزافي بنسبة 100 بالمئة في السنة الأولى و50 بالمئة في السنة الثانية و30 بالمئة في السنة الثالثة. – تستفيد المؤسسات عند التصدير من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري.
2000	– تستفيد المداخيل المحققة في كل من تمنراست وتندوف وإليزي وأدرار من تخفيض قدره 50 بالمئة من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات، كما جاء في نص المادة 06 من قانون المالية.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على قوانين المالية (1993-2000).

ثانيا: المرحلة الثانية (2001-2005)

شهدت هذه المرحلة إصدار الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، إضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية.

1- الحوافز الضريبية في القانون (01-03): يستفيد قطاع الاستثمار من مجموعة من الحوافز الضريبية وفق هذا الأمر، ويتم منح هذه الحوافز حسب الموقع وطبيعة الاستثمار، وهي مقسمة وفق نظامين رئيسيين، أولهما النظام العام الذي يخص المشاريع الاستثمارية التي تقع خارج المناطق المراد تطويرها، ويتعلق النظام الاستثنائي بالاستثمارات في المناطق المزمع تطويرها، وكذا المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:[1]

1-1 النظام العام: تتمثل الحوافز الضريبية الممنوحة حسب النظام العام فيما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

1-2 النظام الاستثنائي: تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتم منح هذه المزايا على مرحلتين كما يلي:

1-2-1 المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز: تتمثل المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز فيما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص كل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

[1] أمر رقم (01-03) مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ص ص: 05-06.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1-2-2 المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال: تتمثل المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال فيما يلي:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2- الحوافز الضريبية في القانون العام: نصت قوانين المالية خلال الفترة (2001-2005) على العديد من الحوافز الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار، وتتمثل أهم هذه الحوافز فيما يلي:

الجدول رقم (5-32): أهم الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية خلال الفترة (2001-2005)

قوانين المالية	الحوافز الضريبية
2001	**- تخفيض معدل الدفع الجزافي من 06 إلى 05 بالمئة.** **- نصت المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001 على تقليص معدلات الرسم على القيمة المضافة إلى معدلين فقط (07-17 بالمئة) بدل ثلاث معدلات.** **- توسيع مجال الشراء بالإعفاء الخاص بالرسم على القيمة المضافة.** **- تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55 بالمئة إلى 02 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة رقم 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.**
2002	**- تخفيض معدل الدفع الجزافي من 05 إلى 04 بالمئة.** **- تخفيض معدل الحق على مبادلات الأموال العقارية من 03 إلى 02.5 بالمئة.**
2003	**- تخفيض معدل الدفع الجزافي من 04 إلى 03 بالمئة.** **- إلغاء الازدواج الضريبي، وذلك بعدم احتساب المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي إذا خضعت هذه المداخيل للضريبة على أرباح الشركات أو نص القانون على إعفائها، كما نصت على ذلك المادة 13 من قانون المالية 2003.**
2004	**- تخفيض معدل الدفع الجزافي من 03 إلى 02 بالمئة.** **- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها والمسعرة في البورصة، وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة.**

	– تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من دعم الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية لولايات الهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يقدر بـ 15 بالمئة بالنسبة لولايات الهضاب و20 بالمئة لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة 05 سنوات. **– تعفى من حقوق التسجيل لمدة 05 سنوات العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة، كما نصت على ذلك المادة 26 من قانون المالية.**
2005	**– تخفيض معدل الدفع الجزافي من 02 إلى 01 بالمئة.** **– تستفيد شركات رأس المال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداءً من انطلاق أشغالها كما نصت على ذلك المادة 10 من قانون المالية.**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على قوانين المالية (2001-2005).

ثالثا: المرحلة الثالثة (2006-2015)

تم في هذه المرحلة إصدار الأمر(06-08) المعدل والمتمم للأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن مجموعة من الحوافز الضريبية، إضافة تلك المنصوص عليها في قوانين المالية.

1- الحوافز الضريبية في الأمر (06-08): تمنح المزايا الضريبية وفق هذا الأمر، وفق نظامين، أولهما النظام العام والثاني هو النظام الاستثنائي، وذلك كما يلي: [1]

1-1 النظام العام: يتم منح الحوافز الضريبية وفق هذا النظام على مرحلتين كما يلي:

1-1-1 مرحلة الإنجاز: تتمثل الحوافز الضريبية في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

1-1-1 مرحلة الاستغلال: تتمثل المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال، ولمدة ثلاث سنوات في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من النشاط المهني.

1-2 النظام الاستثنائي: تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

[1] أمر رقم (06-08) مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (01-03) مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ص ص: 18-19.

1-2-1 الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: تنص المادة 08 من الأمر (08-06) على أن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تستفيد في مرحلة الإنجاز من الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، وكذا تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، والإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. أمّا في مرحلة الاستغلال فتستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

1-2-2 الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الإنجاز، ولمدة أقصاها خمس سنوات من الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وحقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، إضافة إلى الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. أمّا في مرحلة الاستغلال فتستفيد ولمدة أقصاها عشر سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

2- الحوافز الضريبية في القانون العام: نصت قوانين المالية خلال الفترة (2006-2015) على العديد من الامتيازات الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار، وتتمثل أهم هذه الحوافز فيما يلي:

الجدول رقم (5-33): أهم الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية خلال الفترة (2006-2015)

قوانين المالية	الحوافز الضريبية
2006	**- إلغاء ضريبة الدفع الجزافي.** **- تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 إلى 25 بالمئة حسب نص المادة 02 من قانون المالية التكميلي 2006.** **- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها إلى 12.5 بالمئة بدل 15 بالمئة.** **- تستفيد فوائض قيمة التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات رأس المال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50 بالمئة من المبالغ الخاضعة للضريبة.**
2007	**- تستفيد من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة، يحدّد هذا التخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها، وفي حدود 05 بالمئة من الربح**

	الخاضع للضريبة دون أن يفوق مبلغ هذا التخفيض مبلغ مليون دينار جزائري بالنسبة للسنة المالية الجبائية، كما نصت على ذلك المادة 59 من قانون المالية.
2008	– رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي من 60000 دينار إلى 120000 دينار جزائري، وتخفيض المعدل الهامشي الأعلى من 40 بالمئة إلى 35 بالمئة، وكذا تخفيض عدد الأقساط من خمسة إلى ثلاثة فقط، كما نصت على ذلك المادة 05 من قانون المالية. – تحديد ثلاث معدلات للضريبة على أرباح الشركات، 19 بالمئة بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، ومعدل 25 بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات، و25 بالمئة بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50 بالمئة من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم، كما نصت على ذلك المادة 05 من قانون المالية التكميلي. – تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55 إلى 02 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
2009	– تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي ولمدة 05 سنوات المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر. – تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. – تعفى من حقوق التسجيل لمدة 05 سنوات العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة، كما نصت على ذلك المادة 46 من قانون المالية. – تمديد فترة الإعفاء الخاصة بمؤسسات الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بسنتين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي إذا تم التعهد بتوظيف خمسة عمال على الأقل لمدة غير محددة، كما جاء في نص المادة 02 من قانون المالية التكميلي. – يطبق معدل 19 بالمئة على الأنشطة المختلطة إذا كان رقم أعمال الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية يساوي 50 بالمئة من رقم الأعمال أو يفوقه. – يُعفى تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس المال من حقوق التسجيل.
2010	– تمدد فترة الإعفاء الخاصة بمؤسسات الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بسنتين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي إذا تم التعهد بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة. – ترفع فترة الإعفاء الخاصة بمؤسسات الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلى 06 سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وإلى سنتين إذا تم التعهد بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة. – تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة، كما تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بدخول البورصة، كما نصت على ذلك المادة 32 من قانون المالية.

	– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص بعض العمليات الخاصة باستعمال الانترنيت، والتي حددتها المادة 32 من قانون المالية التكميلي. – تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي من تخفيض قدره 50 بالمئة من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لمدة 05 سنوات.
2011	– تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته. – يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 بالمئة فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق مجموعة من الشروط كما حددتها المادة 05 من قانون المالية. – تستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا الشركات المختلطة. – تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة. – تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات العمليات المدرة للعملة الصعبة، لا سيما عمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير. – توسيع مجال الإخضاع الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة من رقم أعمال لا يتجاوز 03 مليون دينار سنويا إلى 10 مليون دينار، كما نصت على ذلك المادة 03 من قانون المالية التكميلي. – تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. – تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وتمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة ، كما نصت على ذلك المادة 05 من قانون المالية التكميلي. – الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة 03 سنوات ابتداءً من تاريخ إنجازها. – تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة. – تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو

المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للأمين على البطالة. – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة 03 سنوات ابتداءً من تاريخ إنجازها. – تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من فترة الإخضاع الضريبي كما حددت ذلك المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	
– تستفيد اقتناءات التجهيز التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر (01-03) المعدل والمتمم بأحكام الأمر (06-08) من الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق نقل الملكية لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار، كما نصت على ذلك المادة 49 من قانون المالية.	2012
– عندما تتواجد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات إلى 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، كما نصت على ذلك المادتين 02 و04 من قانون المالية. – توسيع الأنشطة التي تخضع لمعدل الضريبة على أرباح الشركات المقدر بـ 19 بالمئة لتشمل وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية. – تمدد فترة الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للأمين على البطالة من 03 إلى 06 سنوات إذا كانت مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب أو في مناطق يجب ترقيتها، وإلى 10 سنوات إذا كانت مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب. – تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة في السنتين الأوليتين من النشاط ومن تخفيض قدره 70 بالمئة في السنة الثالثة و50 بالمئة في السنة الرابعة و25 في السنة الخامسة.	2014
– توسيع مجال الإخضاع الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة من رقم أعمال لا يتجاوز 10 مليون دينار سنويا إلى 30 مليون دينار، كما نصت على ذلك المادة 13 من قانون المالية. – تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني	2015

	لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات وتمدد هذه الفترة إلى 06 سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها، وإلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لفترة غير محدودة. **– تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي من تخفيض قدره 50 بالمئة من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لمدة 05 سنوات، كما جاء في نص المادة 17 من قانون المالية.** **– تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 01 بالمئة بالنسبة لنشاطات الإنتاج، وتخفيض قدره 25 بالمئة فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، كما نصت على ذلك المادة 03 من قانون المالية التكميلي.**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على قوانين المالية (2006-2015).

رابعا: المرحلة الرابعة (2016-2019)

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تضمن مجموعة من الحوافز الضريبية، إضافة تلك المنصوص عليها في قوانين المالية.

1- الحوافز الضريبية في القانون (16-09): تنقسم المزايا الضريبية وفق هذا القانون إلى:[1]

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- المزايا الإضافة لفائدة النشاطات ذات الامتيازات و/أو المنشئة لمناصب شغل؛
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

1-1 المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا من:

1-1-1 في مرحلة الإنجاز: تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الإنجاز مما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

[1] قانون رقم (16-09) مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 20 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ص ص: 19-21.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءً من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

1-1-2 في مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة في مرحلة الاستغلال ولمدة 03 سنوات* من الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

1-2 المزايا الإضافة لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل: لا تلغي المزايا الخاصة بالاستثمارات القابلة للاستفادة التحفيزات الجبائية والمالية المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع أو المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، بل يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، وترفع المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات في مرحلة الاستغلال من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

1-3 المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ما يلي:

- تمديد مدة المزايا في فترة الاستغلال إلى فترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون (16-09).

* تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من تمديد الإعفاء لمدة عشر سنوات بناءً على طلب المستثمر.

2- الحوافز الضريبية في القانون العام: لم تنص قوانين المالية في الفترة (2016-2019) على حوافز ضريبية جديدة، باستثناء المادة 06 من قانون المالية لسنة 2018 والتي نصت على إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

المطلب الثالث: السياسة الضريبية ودعم بعض القطاعات الاقتصادية

سعت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية من خلال السياسة الاقتصادية عموما، والسياسة الضريبية بشكل خاص إلى دعم النمو خارج المحروقات عن طريق منح حوافز ضريبية لبعض القطاعات على رأسها الفلاحة والسياحة وقطاع الصادرات.

أولا: الحوافز الضريبية الممنوحة لقطاع الفلاحة

يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الضريبية التالية:[1]

1- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي :تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور. كما تعفى لمدة عشرة سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا. إضافة إلى إعفاء دائم تستفيد منه المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2- في مجال الضريبة على أرباح الشركات: تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائها فقط؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، وتحويل، وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب الشروط التي يحددها القانون والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء بعض العمليات مثل المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية، وكذا عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة، إضافة إلى العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛

[1] المديرية العامة للضرائب، المزايا الممنوحة للمداخيل الفلاحية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar، تاريخ الولوج: 2021/04/14.

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الآزوتية (اليوريا والأمونياك) المنتجة محليا والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

3- في مجال الرسم على القيمة المضافة: تعفى من الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداءً من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر، والمعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية، وكذا المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية للسقي توفيرا للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي، إضافة إلى التجهيزات المنتجة في الجزائر والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج والمعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون؛
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02-31 و03-31 و04-31 و05- 31، وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10-10-08-38 إلى 00-90-08-38، إضافة إلى مبيدات الحشرات ومضاد القواضم ومبيد الفطر ومبيد الأعشاب وموانع إنبات وضبط نمو النباتات، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب.

4- في مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة: لا يطبق الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

ثانيا: قطاع السياحة

يستفيد قطاع السياحة من المزايا الضريبية التالية: [1]

1- في مجال الضرائب المباشرة: تستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط

[1] المديرية العامة للضرائب، المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar، تاريخ الولوج: 2021/04/15.

الناشطة في القطاع السياحي، كما تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

2- في مجال الرسم على القيمة المضافة: تخضع بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي.

3- في مجال حقوق التسجيل: إعفاء العقود التي تتضمن تكوين وزيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحة من حقوق التسجيل.

4- مزايا أخرى: تستفيد بصفة انتقالية عمليات اقتناء التجهيزات والأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط «جودة السياحة الجزائرية» من المعدل المخفض للحقوق الجمركية كما نصت على ذلك المادة 81 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما نص ذات القانون على إمكانية استفادة الشركات التي تنجز استثمارات متعلقة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة من المزايا المنصوص عليها في أحكام الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر (08-06) المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

ثالثا: قطاع التصدير

تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير من المزايا الآتية:

1- في مجال الرسم على القيمة المضافة: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب ما تنص عليه المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، كما تستفيد المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر، والمخصصة إمّا للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها، وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كما تنص على ذلك المادة 42 من ذات القانون.

2- في مجال الضرائب المباشرة: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وكذا الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة، خاصة:

- عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

المبحث الثالث: فعالية الإجراءات الضريبية في دعم النمو الاقتصادي

إن الوقوف على مدى فعالية الحوافز الضريبية التي أقرتها السلطات العمومية خلال السنوات الماضية في تخفيف الضغط الضريبي على قطاعات النشاط الاقتصادي بما يساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي، يستوجب تحديد أثر هذه الحوافز على مختلف محددات النمو مثل الادخار والاستثمار، وكذا تطور القيم المضافة المحققة في بعض القطاعات خارج قطاع المحروقات.

المطلب الأول: الأثر على حجم الادخار

إن تطور حجم الادخار يخضع للعديد من العوامل، بالإضافة إلى الحوافز الضريبية، ومن أهم هذه العوامل تطور حجم الدخل الوطني المتاح، ويمكن تقسيم تطور حجم الادخار زمنيا إلى ثلاثة مراحل.

أولا: تطور الادخار خلال الفترة (1992-1999): تميزت هذه المرحلة بانخفاض الميل الحدي للادخار مقارنة بالاستهلاك، والجدول التالي يوضح تطور الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته خلال الفترة (1992-1999):

الجدول رقم (5-34): تطور الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته (1992-1999) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	الدخل النقدي الوطني المتاح (1)	الاستهلاك النهائي للعائلات (2)	الاستهلاك النهائي للإدارات العمومية (3)	صافي الادخار (4)	نسبة (1)/(2)	نسبة (1)/(3)	نسبة (1)/(4)
1992	1023831.5	548321.4	184765.1	290745.0	%53.55	%18.04	%28.39
1993	1107132.3	649145.3	221202.9	236784.1	%58.63	%19.98	%21.38
1994	1407803.7	837463.9	263934.5	306405.3	%59.48	%18.74	%21.76
1995	1877457.5	1114808.7	340206.8	422442.0	%59.37	%18.12	%22.50
1996	2346682.8	1335040.3	405369.0	606237.5	%56.89	%17.27	%25.83
1997	2570235.2	1430343.7	459831.5	680060.0	%55.65	%17.89	%26.46
1998	2590658.2	1556726.9	503630.6	530300.8	%60.09	%19.44	%20.47
1999	2919214.7	1670714.8	543603.9	704896.0	%57.23	%18.62	%24.14

Source: ONS, Rétrospective des Comptes Economiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, pp.69-70, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 01/05/2021.

الشكل رقم (5-8): تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (1992-1999)

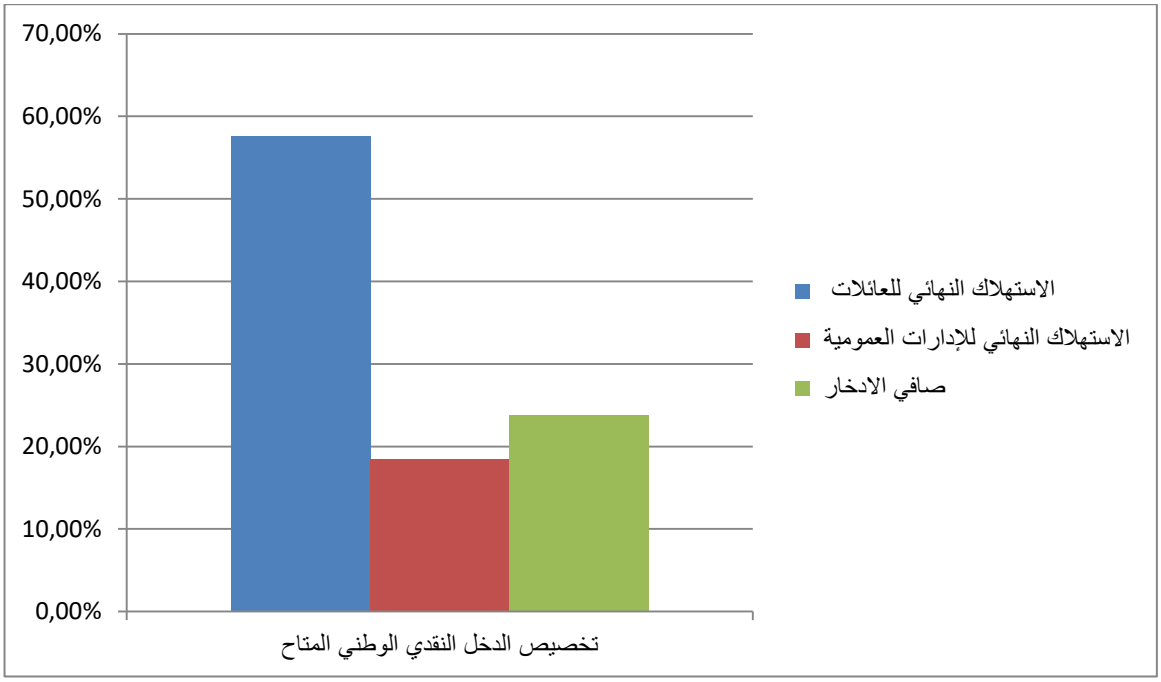

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-34)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه ارتفاع حجم الادخار خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت المدخرات من 290.74 مليار دج في 1992 إلى 704.89 مليار سنة 1999، أي بمعدل وصل إلى 2.42، وعلى الرغم من هذا الارتفاع، إلا أن نسبة الادخار إلى إجمالي الدخل النقدي الوطني المتاح قد انخفضت من 28.39 بالمئة سنة 1992 إلى 24.14 بالمئة في 1999، ذلك أن الدخل الوطني النقدي المتاح ارتفع بمعدل أكبر من معدل الادخار (2.85)، أي أن الزيادة في الدخل النقدي المتاح وجهت بنسبة أكبر إلى الاستهلاك -سواء الخاص بالعائلات أو استهلاك الإدارات العمومية- منها إلى الادخار، ليصل بذلك متوسط مجموع استهلاك العائلات والإدارات العمومية إلى 76.12 بالمئة من الدخل الوطني النقدي المتاح خلال فترة الدراسة. ولمعرفة العلاقة بين الدخل النقدي الوطني المتاح من جهة وكل من الاستهلاك والادخار من جهة أخرى، نستعرض من خلال الجدول التالي الميل الحدي للادخار والاستهلاك* في الفترة (1992-1999):

* يحسب الميل الحدي للادخار عن طريق قسمة التغير في الادخار على التغير في الدخل النقدي الوطني المتاح، أمّا الميل الحدي للاستهلاك فهو يمثل التغير في مجموع استهلاك العائلات والإدارات العمومية على التغير في الدخل النقدي الوطني المتاح.

الجدول رقم (5-35): تطور الميل الحدي للادخار خلال الفترة (1992-1999) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	التغير في الدخل النقدي الوطني المتاح	التغير في الاستهلاك	الميل الحدي للاستهلاك	التغير في صافي الادخار	الميل الحدي للادخار
1992	/	/	/	/	/
1993	83300.8	137261.7	1.647	(53960.9)	(0.647)
1994	300671.4	231050.2	0.768	69621.2	0.231
1995	469653.8	353617.1	0.752	116036.7	0.247
1996	469225.3	285393.8	0.608	183795.5	0.391
1997	223552.4	149765.9	0.669	73822.5	0.330
1998	20423.0	170182.3	8.332	(149759.2)	(7.333)
1999	328556.5	153961.2	0.468	174595.2	0.531

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5– 34)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك مقارنة بالميل الحدي للادخار، رغم أن هذا الأخير أكثر حساسية للتغير في الدخل من الاستهلاك، فالزيادة في الدخل النقدي الوطني المتاح تم توجيه معظمها نحو الاستهلاك، حيث وصل الميل الحدي للادخار في سنتي 1992 و1998 إلى قيم سالبة (الزيادة في الدخل يقابلها انخفاض في حجم المدخرات)، أي أن الزيادة في الاستهلاك كانت أكبر من الزيادة في الدخل النقدي الوطني المتاح، حيث ارتفع الدخل النقدي الوطني المتاح بين سنتي 1997 و1998 بـ 20.42 مليار دينار، في حين ارتفع مجموع الاستهلاك بـ 170.18 مليار دج، ما أدى إلى اللجوء للمدخرات، ويرجع ارتفاع الميل إلى الاستهلاك مقارنة بالادخار إلى ضعف القدرة الشرائية الناجمة عن الارتفاع الكبير في الأسعار خلال هذه الفترة بعد الإصلاحات الهيكلية التي شرعت فيها الجزائر تماشيا مع توصيات صندوق النقد الدولي[*].

إن الادخار ليس هدفا في ذاته إلا بالقدر الذي تتحول فيه المدخرات إلى استثمارات من شأنها رفع معدلات النمو الاقتصادي، وإضافة إلى ضعف حجم الادخار خلال هده الفترة، فإن هذه المدخرات لم تتحول كلها إلى استثمارات، حيث أن معدل التراكم الخام للأصول الثابتة كان أقل من معدل الادخار، والجدول التالي يوضح تطور معدل الاستثمار والادخار خلال الفترة (1997-1999):

[*] تراوح معدل التضخم في هذه الفترة بين 31.70 بالمئة كأقصى حد سنة 1992 و2.60 بالمئة كأقل حد في 1999، ليبلغ متوسط الفترة (1992-1999) معدلا قدره 17.87 بالمئة، ويأتي هذا الارتفاع الكبير في معدلات التضخم نتيجة لسياسة تحرير الأسعار من جهة، وانخفاض قيمة الدينار من جهة أخرى.

الجدول رقم (5-36): تطور معدل الادخار والاستثمار خلال الفترة (1997-1999)

السنوات	1997	1998	1999
التراكم الخام للأصول الثابتة/الناتج المحلي الخام	%23,0	%25,7	%24,3
الادخار الداخلي الخام/ الناتج المحلي الخام	%32,0	%27,2	%31,8

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, Rapport 2004, p.161, disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 06/05/2021

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة الادخار إلى الناتج المحلي الخام أكبر من نسبة التراكم الخام للأصول الثابتة خلال فترة الدراسة، حيث قدر متوسط معدل الادخار بـ 30.33 بالمئة، في حين وصل معدل الاستثمار إلى 24.33 بالمئة بفرق وصل إلى 06 بالمئة من الناتج المحلي الخام.

ثانيا: تطور حجم الادخار خلال الفترة (2000-2014)

اتسمت هذه المرحلة بالارتفاع النسبي في حجم الادخار، والذي يرجع أساسا إلى نمو الدخل الوطني بسبب الارتفاع الكبير في أسعار البترول، والجدول التالي يوضح تطور الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته خلال الفترة (2000-2014).

الجدول رقم (5-37): تطور الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته (2000-2014) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	الدخل النقدي الوطني المتاح (1)	الاستهلاك النهائي للعائلات (2)	الاستهلاك النهائي للإدارات العمومية (3)	صافي الادخار (4)	نسبة (1)/(2)	نسبة (1)/(3)	نسبة (1)/(4)
2000	3755594.7	1714188.0	560135.9	1481270.8	%45.64	%14.91	%39.44
2001	3925430.3	1847731.2	624559.1	1453140.0	%47.07	%15.91	%37.01
2002	4184666.9	1989324.1	700447.4	1494895.4	%47.54	%16.73	%35.72
2003	4906801.9	2126300.2	777521.8	2002980.0	%43.33	%15.84	%40.82
2004	5730157.1	2371024.5	846896.2	2512236.3	%41.38	%14.78	%43.84
2005	6987340.9	2553030.1	865879.1	3568431.6	%36.53	%12.39	%51.07
2006	7848905.4	2695579.6	954867.8	4198458.0	%34.34	%12.16	%53.49
2007	8851327.2	2963819.6	1089003.0	4798504.6	%33.48	%12.30	%51.21
2008	10542124.5	3333285.8	1458510.4	5750328.3	%31.62	%13.83	%54.54
2009	9396971.3	3743918.6	1609366.2	4043686.5	%39.84	%17.12	%43.03
2010	11483495.0	4115566.7	2065757.5	5302170.8	%35.84	%17.99	%46.17
2011	13887345.4	4548233.7	3015170.3	6323941.4	%32.75	%21.71	%45.53
2012	15439381.7	5210992.1	3293471.7	6934917.9	%33.75	%21.33	%44.91
2013	15560787.1	5769782.6	3186869.2	6604135.3	%37.08	%20.48	%42.44
2014	15913431.6	6264724.7	3409668.5	6239038.4	%39.37	%21.42	%39.20

Source : ONS, Rétrospective des Comptes Economiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, p.70, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 08/05/2021.

الشكل رقم (5-9): تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2000-2014)

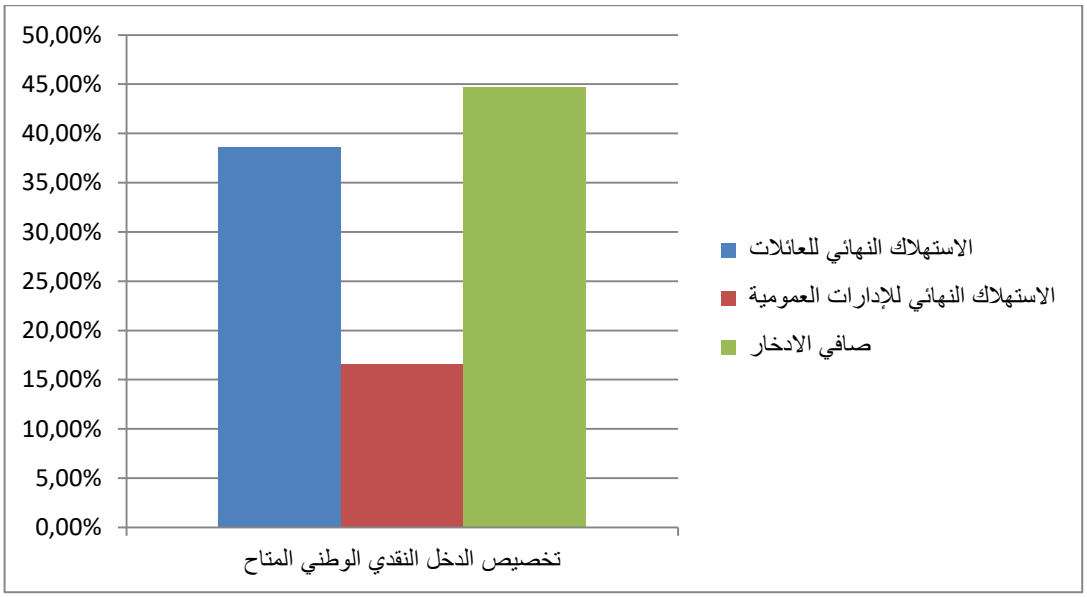

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-37)

من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه يتبين لنا ارتفاع حجم الاستهلاك، سواء ما تعلق منه بالعائلات أو الإدارات العمومية، حيث تضاعف الأول بأكثر من ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة، في حين تضاعف استهلاك الإدارات العمومية بأكثر من ستة أضعاف، وهذا عائد إلى ارتفاع الدخل النقدي الوطني المتاح الذي تضاعف أكثر من أربع مرات، لكن نسبة الاستهلاك الخاص بالعائلات من إجمالي الدخل النقدي الوطني المتاح في انخفاض مستمر باستثناء سنتي 2009 و2014، وقد بلغ متوسط الاستهلاك العائلي إلى إجمالي الدخل النقدي الوطني المتاح خلال فترة الدراسة معدلا قدره 38.64 بالمئة، أمّا نسبة الاستهلاك الخاص بالإدارات من إجمالي الدخل الوطني المتاح فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا بين 2003 إلى 2008 لتعاود الارتفاع منذ سنة 2009 لتبلغ سنة 2014 أقصى حد لها بـ 21.42 بالمئة من إجمالي الدخل النقدي الوطني المتاح، ويأتي هذا الارتفاع في حجم الاستهلاك الخاص بالإدارات العمومية بهدف تحسين الخدمة العمومية، وقد بلغ متوسط استهلاك الإدارات العمومية معدلا قدره 16.60 بالمئة خلال فترة الدراسة. أمّا الادخار فقد عرف هو أيضا ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع بأكثر من أربعة أضعاف بين 2000 و2014، كما ارتفعت نسبته إلى إجمالي الدخل النقدي الوطني المتاح باستثناء سنتي 2009 و2014، وذلك بسبب انخفاض الدخل النقدي الوطني المتاح[*]، ما أدى إلى التضحية بالادخار في مقابل الاستهلاك، وقد بلغ متوسط الادخار خلال فترة الدراسة معدلا 44.76 بالمئة، ويمكن القول إن هذه الأرقام إيجابية على اعتبار ارتفاع مخصصات الادخار مقابل الاستهلاك، ولمعرفة العلاقة بين الاستهلاك والادخار من جهة والدخل النقدي الوطني المتاح من جهة أخرى، نستعرض الجدول التالي الذي يبين الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار.

[*] انخفض الدخل النقدي المتاح سنة 2009 بأكثر من 1145 مليار دينار، وذلك بسبب الأزمة المالية العالمية وما تركته من آثار على أسعار البترول، أما سنة 2014 فقد شهدت في نهايتها انخفاضا في أسعار البترول، وهو ما أثر سلبا على نمو الدخل النقدي المتاح الذي ارتفع بمقدار ضئيل، حيث ارتفع بحوالي 352 مليار دينار، في حين ارتفع مجموع استهلاك قطاع العائلات والإدارات العمومية لذات السنة بأكثر من 717 مليار دينار.

الجدول رقم (5-38): تطور الميل الحدي للادخار خلال الفترة (2000-2014) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	التغير في الدخل النقدي الوطني المتاح	التغير في الاستهلاك الكلي	الميل الحدي للاستهلاك	التغير في صافي الادخار	الميل الحدي للادخار
2000	836380.0	60005.2	0.071	776374.8	0.928
2001	169835.2	197966.4	1.165	(28130.8)	(0.165)
2002	259236.6	217481.2	0.838	41755.4	0.161
2003	722135.0	214050.5	0.296	508084.6	0.703
2004	823355.2	314098.7	0.381	509256.3	0.618
2005	1257183.8	200988.5	0.159	1056195.3	0.840
2006	861564.5	231538.2	0.268	630026.4	0.731
2007	1002421.8	402375.2	0.401	600046.6	0.598
2008	1690797.3	738973.6	0.437	951823.7	0.562
2009	(1145153.2)	561488.6	(0.490)	(1706641.8)	1.490
2010	2086523.7	828039.4	0.396	1258484.3	0.603
2011	2403850.4	1382079.8	0.574	1021770.6	0.425
2012	1552036.3	941059.1	0.606	610976.5	0.393
2013	121405.4	452188.0	3.724	(330782.6)	(2.724)
2014	352644.5	717741.4	2.035	(365096.9)	(1.035)

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-37)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار خلال فترة الدراسة، فالميل الحدي للاستهلاك عرف انخفاضا خلال الفترة بين 2002 و2008، ثم عاد للارتفاع بعدها، ففي سنة 2009 مثلا ورغم انخفاض الدخل الوطني المتاح فإن الميل الحدي للاستهلاك ارتفع إلى (0.490)، أي أن كل نقص في الدخل الوطني المتاح بوحدة واحدة تقابله زيادة في الاستهلاك بنصف وحدة ليبلغ سنة 2014 معدلا قدره 2.035 فكل زيادة في الدخل بوحدة واحدة تقابلها زيادة في الاستهلاك بـ 2.035 وحدة، ويرجع هذا الارتفاع خلال السنوات الأخيرة إلى ارتفاع استهلاك الإدارات العمومية، وقد بلغ متوسط الميل الحدي للاستهلاك خلال فترة الدراسة معدلا قدره 0.724، أمّا الميل الحدي للادخار فقد عرف ارتفاعا خلال الفترة بين 2000 و2009، حيث وصل في 2009 إلى 1.490، أي أن كل انخفاض في الدخل النقدي الوطني المتاح بوحدة واحدة يقابله انخفاض في المدخرات بـ 1.490 وحدة، لأن التضحية تكون بالادخار مقابل الاستهلاك، أمّا بين سنتي 2010 و 2014 فقد عرف انخفاضا مقارنة بباقي فترة الدراسة، ويمكن القول أن المعطيات التي تضمنها الجدول أعلاه ايجابية إلى حد ما مقارنة بالفترة (1992-1999)، على اعتبار ارتفاع حجم الادخار، لكنها في المقابل قد تكون مظللة على اعتبار احتساب مخصصات القطاع العام التي يرجع

ارتفاعها بشكل أساسي إلى ارتفاع أسعار البترول، ومن أجل تحليل أكثر دقة سنحاول من خلال الجدول الموالي معرفة ميل الأفراد للاستهلاك والادخار وأثر الضريبة على ذلك:

الجدول رقم (5-39): تطور تخصيص الدخل المتاح للعائلات خلال الفترة (2000-2011)- الوحدة (مليار دج)

السنوات	الدخل المتاح للعائلات	الاستهلاك	الادخار	نسبة الاستهلاك إلى الدخل المتاح	نسبة الادخار إلى الدخل المتاح
2000	1901.9	1714.2	187.7	%90.13	%09.87
2001	2141.5	1847.7	293.8	%86.28	%13.72
2002	2301.9	1989.3	312.6	%86.42	%13.58
2003	2608.0	2126.3	481.7	%81.53	%18.47
2004	2968.0	2371.0	597.0	%79.88	%20.11
2005	3299.4	2553.0	746.4	%77.37	%22.62
2006	3587.1	2695.5	891.6	%75.14	%24.85
2007	4539.5	2963.8	1575.7	%65.29	%34.71
2008	4908.4	3333.2	1575.2	%67.91	%32.09
2009	5397.1	3743.9	1653.2	%69.36	%30.63
2010	6242.6	4115.5	2127.1	%65.92	%34.07
2011	7304.0	4548.2	2755.8	%62.27	%37.73

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- الدخل المتاح للعائلات:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2002, p.166-Rapport 2007, p.193-Rapport 2010, p.164-Rapport 2012, p.177), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 10/05/2021.

- الاستهلاك النهائي للعائلات:

ONS, Rétrospective des Comptes Economiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, p.70, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 10/05/2021.

الشكل رقم (5-10): تخصيص دخل قطاع العائلات (2000-2011)

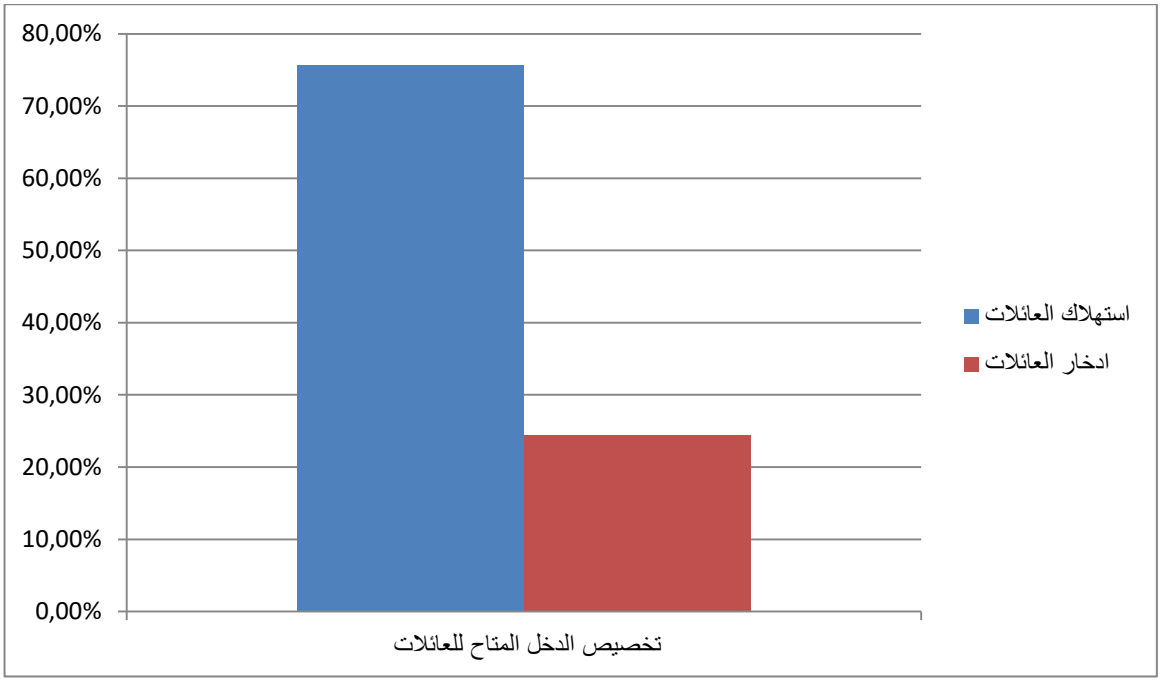

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-36)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه أن نسبة معتبرة من الدخل المتاح للعائلات يتم تخصيصها للاستهلاك، رغم انخفاضها من سنة لأخرى، حيث انخفضت من 90.13 بالمئة في 2000 إلى 62.27 بالمئة سنة 2011 ليبلغ متوسط هذه النسبة خلال فترة الدراسة 75.62 بالمئة، وقد ارتفع حجم الاستهلاك خلال فترة الدراسة بمعدل وصل إلى 02.65. أمّا الادخار فقد عرف تحسنا ملحوظا، حيث تطورت نسبته من 09.87 بالمئة في 2000 إلى 37.73 بالمئة سنة 2011، ليصل بذلك متوسط الادخار إلى الدخل المتاح للعائلات خلال فترة الدراسة إلى 24.38 بالمئة، ويرجع هذا الارتفاع في حجم المدخرات إلى الارتفاع في الدخل المتاح للعائلات الذي تضاعف بمعدل وصل إلى 03.84. وبالمقارنة مع المعطيات السابقة المتعلقة بالدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته نلاحظ أن جزء كبيرا من الادخار يتعلق بالمدخرات العمومية، وأن مستوى الادخار لدى قطاع العائلات أقل من المستوى الكلي للادخار. وللوقوف أكثر على توجهات قطاع العائلات على مستوى كل من الاستهلاك والادخار نستعرض الجدول التالي الذي يبين الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات، وكذا المؤشر العام لأسعار الاستهلاك، لمعرفة أثر التغير في الأسعار:

الجدول رقم (5-40): تطور الميل الحدي للادخار لدى قطاع العائلات في الجزائر (2000-2011)

السنوات	التغير في الدخل المتاح للعائلات (مليار دج)	التغير في الاستهلاك (مليار دج)	التغير في الادخار (مليار دج)	الميل الحدي للاستهلاك الفردي	الميل الحدي للادخار الفردي	المؤشر العام لأسعار الاستهلاك	التغير السنوي للمؤشر
2000	63.7	43.5	20.2	0.682	0.317	095.97	%0.3
2001	239.6	133.5	106.1	0.557	0.442	100.00	%4.2
2002	160.4	141.6	18.8	0.882	0.117	101.43	%1.4
2003	306.1	137	169.1	0.447	0.552	105.75	%4.3
2004	360.0	244.7	115.3	0.679	0.320	109.95	%4.0
2005	331.4	182	149.4	0.549	0.450	111.47	%1.4
2006	287.7	142.5	145.2	0.495	0.504	114.05	%2.3
2007	952.4	268.3	684.1	0.281	0.72	118.24	%3.7
2008	368.9	369.4	(0.5)	1.001	(0.001)	123.98	%4.9
2009	488.7	410.7	78.0	0.840	0.159	131.10	%5.7
2010	845.5	371.6	473.9	0.439	0.560	136.23	%3.9
2011	1061.4	432.7	628.7	0.407	0.592	142.39	%4.5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- الدخل المتاح للعائلات:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2002, p.166-Rapport 2007, p.193-Rapport 2010, p.164-Rapport 2012, p.177), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 12/05/2021.

- المؤشر العام لأسعار الاستهلاك:

Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Variation Moyenne de L'indice des Prix à la Consommation, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 12/05/2021.

- الاستهلاك النهائي للعائلات:

ONS, Rétrospective des Comptes Economiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, p.70, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 12/05/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار، فبعد أن عرف الميل الحدي لاستهلاك الأسر انخفاضا في الفترة بين 2002 إلى 2007، حيث انخفض من 0.882 إلى 0.281 بفعل ارتفاع الدخول، عاد للارتفاع سنتي 2008 و2009 اللتين عرفتا ارتفاعا ملحوظا للمؤشر العام لأسعار الاستهلاك، حيث ارتفع إلى 4.9 بالمئة و5.7 بالمئة على التوالي مقارنة بـ 3.7 بالمئة في 2007، ما أدى إلى ارتفاع مخصصات الاستهلاك، إضافة إلى أن الارتفاع في الدخل المتاح لقطاع العائلات لم يرتفع بنفس

الوتيرة المسجلة في السنوات السابقة، ليعود الميل الحدي للاستهلاك للانخفاض مجددا في الفترة الموالية ليبلغ سنة 2011 معدلا قدره 0.407، وقد عرفت هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في الدخل المتاح، حيث قدرت الزيادة في الدخل المتاح للعائلات بـ 845.5 مليار دينار في 2010 و 1061.4 مليار دج في 2011، إضافة التحكم النسبي في معدلات التضخم، وقد بلغ الميل الحدي لفترة الدراسة 0.605، أي أن كل زيادة في الدخل بوحدة واحدة تقابلها زيادة في الاستهلاك بـ 0.605 وحدة. أمّا الميل الحدي للادخار فقد عرف ارتفاعا بين 2001 إلى 2007 لينخفض سنة 2008 ثم عاود الارتفاع مجددا، وقد بلغ الميل الحدي لفترة الدراسة معدلا قدره 0.394، أي أن الزيادة في الدخل بوحدة واحدة يقابلها زيادة بـ 0.394 وحدة في المدخرات.

إن الأرقام المبينة تدل على ضعف ميل الأفراد للادخار مقارنة بالاستهلاك، فرغم التحسن المعتبر للادخار خلال السنوات الماضية والذي يُعزى إلى التوجه نحو القروض الإيجارية الخاصة بالسكن، إضافة إلى ارتفاع مخصصات الادخار الإجبارية المتمثلة أساسا في اقتطاعات الضمان الاجتماعي بفعل زيادة الدخول.

أمّا الارتفاع في الاستهلاك فهو لا يعبر عن تحسن كبير في الوضعية المعيشية للأفراد بالنظر إلى ارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك من سنة لأخرى، حيث وصل متوسط التغير السنوي للمؤشر العام لأسعار الاستهلاك إلى 3.38 بالمئة، كما أن المعطيات الواردة في المسح الذي أجراه الديوان الوطني للإحصاء حول الإنفاق الاستهلاك والمستوى المعيشي للأسر خلال الفترة بين 2000 و2011 تشير إلى أن " 42 بالمئة من الإنفاق الاستهلاكي للأسر خلال هذه الفترة مخصص للاحتياجات الغذائية و 20,4 بالمئة منه تتعلق بالنفقات المرتبطة بالسكن و12 بالمئة بالنقل والاتصالات و4.8 بالمئة بالصحة والعلاج"[1]، أي أن حوالي 80 بالمئة من الإنفاق الاستهلاكي الخاص بالأسر يتعلق بالحاجات الأساسية.

على الرغم من أن عملية تعبئة الادخار عرفت تحسنا خلال الفترة (2000-2014)، إلا أنه يمكن القول إن مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية بما فيها الإجراءات الضريبية لم تكن فعالة بالشكل المطلوب في تعبئة المدخرات على اعتبار أن متوسط الميل الحدي للاستهلاك خلال فترة الدراسة مازال مرتفعا مقارنة بالميل الحدي للادخار. يُضاف إلى ذلك أن جزء معتبرا من المدخرات لا يتم استثمارها، والجدول التالي يبين تطور معدل الاستثمار:

[1] Office National des Statistiques, Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages, Alger, 2011, p.02, disponible sur le site: www.ons.dz, consulte le : 14/05/2021.

الجدول رقم (5-41): تطور معدل الادخار والاستثمار خلال الفترة (2000-2014)

السنوات	التراكم الخام للأصول الثابتة/ الناتج المحلي الخام	الادخار الداخلي الخام/ الناتج المحلي الخام
2000	20.7	44.8
2001	22.7	42.0
2002	24.5	40.8
2003	24.0	44.9
2004	24.0	47.7
2005	22.4	54.8
2006	23.1	57.2
2007	26.3	56.9
2008	29.2	56.6
2009	38.2	46.3
2010	36.3	48.5
2011	31.8	47.9
2012	30.8	47.5
2013	34.2	46.2
2014	37.4	43.8

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.161-Rapport 2008, p.188-Rapport 2012, p.172-Rapport 2016, p.105), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 16/05/2021.

على الرغم من تحسن معدل التراكم الخام للأصول الثابتة إلى الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2000-2014) مقارنة بالتسعينات، حيث ارتفع المتوسط من 23.33 بالمئة إلى 28.37 بالمئة، إلا أن الفرق بين معدل التراكم الخام للأصول الثابتة إلى الناتج المحلي الخام ومعدل الادخار الداخلي الخام إلى الناتج المحلي الخام ارتفع مقارنة بالتسعينات، ليصل إلى 20.02 بالمئة مقارنة بـ 06 بالمئة في الفترة السابقة، ويعتبر الارتفاع الكبير في نفقات التجهيز الناجم عن برامج الاستثمارات العمومية خلال الفترة (2000-2014)* من أهم أسباب ارتفاع حجم التراكم الخام للأصول الثابتة.

* تضاعفت نفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2014) بمعدل قدره 7.77، حيث انتقلت من 321.93 مليار دج في 2000 إلى 2501.44 مليار دج سنة 2014.

ثالثا: المرحلة الثالثة (2015-2019)

تميزت هذه المرحلة بالانخفاض النسبي في حجم الادخار مقارنة بالفترة التي سبقتها، ومرد ذلك إلى الانخفاض الحاصل في أسعار البترول ما أثر سلبا على الادخار، خاصة الادخار العام. والجدول التالي يوضح تطور تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2015-2019):

الجدول رقم (5-42): تطور حجم الادخار خلال الفترة (2015-2019) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	الدخل النقدي الوطني المتاح (1)	الاستهلاك النهائي للعائلات (2)	الاستهلاك النهائي للإدارات العمومية (3)	صافي الادخار (4)	نسبة (1)/(2)	نسبة (1)/(3)	نسبة (1)/(4)
2015	15214846.7	6853952.3	3603312.9	4757581.5	%45.04	%23.68	%31.27
2016	16307412.7	7446015.2	3658783.0	5202615.4	%45.66	%22.43	%31.90
2017	17431069.2	8034221.3	3577113.1	5819734.8	%46.09	%20.52	%33.38
2018	18802662.7	8568252.2	3508076.2	6726334.3	%45.57	%18.65	%35.77
2019	18624465.1	8886386.5	3461787.1	6276291.5	%47.71	%18.58	%33.70

Source :

(2015-2016): **ONS, Rétrospective des Comptes Economiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, p.70, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 05/05/2021.**

(2017-2019) : **ONS, Les comptes économiques (2016-2019), Collections Statistiques N° 899, p.09, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 18/05/2021.**

الشكل رقم (5-11): تخصيص الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2015-2019)

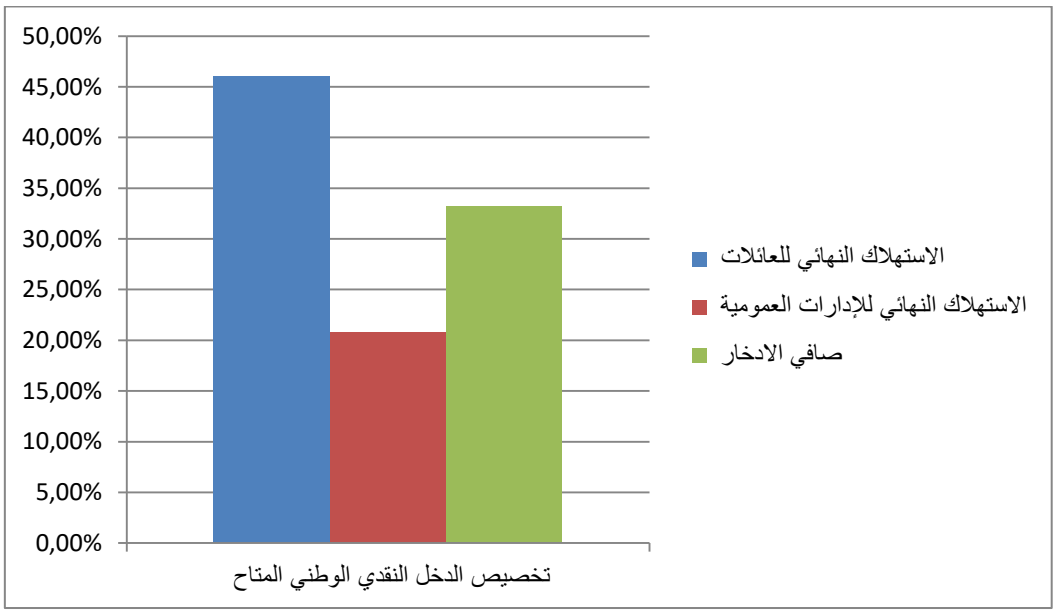

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-42)

رغم الزيادة في حجم الادخار الذي تضاعف بمعدل قدره 1.32 لينتقل بذلك من 4757.58 مليار دينار في 2015 إلى 6276.29 سنة 2019، إلا أن متوسط الادخار إلى الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2015-2019) انخفض مقارنة بالفترة التي سبقتها، ليصل إلى 33.20 بالمئة مقارنة بـ 44.56 بالمئة بين 2000 و2014، أمّا حجم الاستهلاك الخاص بالعائلات فقد تضاعف بمعدل قدره 1.30، في حين انخفض استهلاك الإدارات العمومية من 3603.31 مليار دج في 2015 إلى 3461.78 مليار دج سنة 2019، ليصل متوسط الاستهلاك إلى الدخل النقدي الوطني المتاح خلال الفترة (2015-2019) إلى 66.78 بالمئة مقارنة بـ 55.24 بالمئة بين سنتي 2000 و2014. ولمعرفة العلاقة بين الدخل النقدي الوطني المتاح من جهة وكل من الاستهلاك والادخار من جهة أخرى خلال الفترة (2015-2019) نستعرض من خلال الجدول التالي الميل الحدي لكل من الادخار والاستهلاك:

الجدول رقم (5-43): تطور الميل الحدي للادخار خلال الفترة (2015-2019) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	التغير في الدخل النقدي الوطني المتاح	التغير في الاستهلاك الكلي	الميل الحدي للاستهلاك	التغير في صافي الادخار	الميل الحدي للادخار
2015	(698584.9)	782872.0	(1.120)	(1481456.9)	2.120
2016	1092566.0	647533.0	0.592	445033.9	0.407
2017	1123656.5	506536.2	0.450	617119.4	0.549
2018	1371593.5	464994.0	0.339	906599.5	0.660
2019	(178197.6)	271845.2	(1.525)	(450042.8)	2.525

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-42)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاع الميل الحدي للادخار مقارنة بالميل الحدي للاستهلاك خلال فترة الدراسة، وهو أمر طبيعي فالادخار أكثر حساسية للتغير في الدخل من الاستهلاك، فمثلا سنة 2015 رغم انخفاض الدخل مقارنة بالسنة السابقة فإن الاستهلاك واصل الارتفاع، بينما انخفض الادخار بحوالي 1481.45 مليار دينار جزائري، فكل انخفاض في الدخل النقدي الوطني المتاح بوحدة واحدة قابله انخفاض في الادخار بـ 2.120 وحدة.

وعلى عكس السنوات السابقة فإن معدل الاستثمار ارتفع مقارنة بمعدل الادخار، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (5-44): تطور معدل الادخار والاستثمار خلال الفترة (2015-2018)

السنوات	2015	2016	2017	2018
التراكم الخام للأصول الثابتة/ الناتج المحلي الخام	%42.3	%43.1	%41.4	%40.5
الادخار الداخلي الخام/ الناتج المحلي الخام	%37.4	%36.6	%37.5	%40.4

Source: **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, **Alger**, **rapport 2018**, **p.109**, **disponible sur le site**: **www.bank-of-algeria.dz**, **Consulté le 20/05/2021**.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه انخفاض في معدل التراكم الخام للأصول الثابتة إلى إجمالي الناتج المحلي الخام، حيث انخفض من 42.3 بالمئة سنة 2015 إلى 40.5 بالمئة في 2018، ليصل بذلك متوسط الفترة إلى 41.82 بالمئة، وهو أعلى من متوسط الفترة (2000-2014). كما يلاحظ أن معدل التراكم الخام للأصول الثابتة إلى الناتج المحلي الخام أعلى من معدل الادخار الداخلي الخام خلال كل فترة الدراسة، ومرد ذلك إلى أن الانخفاض في حجم المدخرات لم يقابله انخفاض بنفس المستوى في الاستثمار، خاصة العمومي منه[*].

المطلب الثاني: الأثر على حجم الاستثمار

يمكن الوقوف على تطور حجم الاستثمار من خلال تطور كل من حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك وفق أربعة مراحل حسب القوانين والأوامر المنظمة للاستثمار الاستثمار والمتضمنة لمختلف الحوافز الضريبية.

أولا: تطور الاستثمار خلال الفترة (1992-2000)

شهدت هذه المرحلة إصدار القانون الخاص بالاستثمار (93-12) في 05 أكتوبر 1993، والذي جاء مباشرة بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992.

1- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر: نصت المادة 187 من قانون النقد على مبدأ حرية الاستثمار، حيث فتح هذا القانون المجال لجميع أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي وشجّع أي شكل من أشكال الشراكة الشاملة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يمكن لرأس المال الأجنبي الاستثمار في جميع القطاعات غير تلك المخصصة للدولة صراحة، بما في ذلك حرية إنشاء البنوك الأجنبية[1]، وذلك ما انعكس إيجابا على حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر كما يوضح ذلك الجدول التالي:

[*] ارتفعت نفقات التجهيز سنة 2015 بمبلغ قدره 537.88 مليار دج مقارنة بسنة 2014، ويأتي هذا الارتفاع رغم الانخفاض الكبير في أسعار البترول، ثم عادت للانخفاض سنتي 2016 و2017، لترتفع مرة أخرى في 2018 بمبلغ قدره 312.94 مليار دج مقارنة بالسنة السابقة.

[1] Conseil National Economique et Social, Pour une Politique de Développement de la PME en Algérie, Publication du Conseil National Economique et Social, juin 2002, p.11, disponible sur le site : https://www.cnese.dz/, Consulté le 20/05/2021.

الجدول رقم (5-45): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (1992-2000)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد
1992	10
1993	13
1994	15
1995	08
1996	270
1997	260
1998	501
1999	507
2000	438

Source: United Nations Conference on Trade and Development, world investment reports (1997, p.303-2002, p.303), are available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 01/06/2021.

نلاحظ من الجدول أعلاه تطورا معتبرا في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، حيث ارتفع من 10 مليون دولار سنة 1992 إلى 507 مليون دولار في 1999، أي بأكثر من 50 ضعفا، ويُعزى هذا التطور إلى إلغاء القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر وتعزيز قوانين الحماية والضمانات المقدمة للمستثمرين[1]، كما يتضح ذلك من خلال قانون النقد والقرض 1990، إضافة إلى إصدار قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي كرّس مبدأ حرية الاستثمار، كما قصَرَ دور السلطات العمومية في مجال الاستثمار على منح الحوافز للاستثمارات، وذلك من خلال الحوافز الضريبية بشكل أساسي[2]، ورغم هذا التطور إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال هذه الفترة بقي متواضعا مقارنة بدول شمال إفريقيا، والجدول التالي يوضح حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا:

[1] United Nations Conference on Trade and Development, Transnational Corporations and Competitiveness, World investment report 1995, New York and Geneva, 1995, p.272, is available in the site: https://unctad.org/, on 01/06/2021.
[2] Conseil National Economique et Social, Op-Cit, p.11.

الجدول رقم (5-46): الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (1992-2000)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	منطقة شمال إفريقيا *	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
1992	1582	10	526	422	459
1993	1679	13	562	491	493
1994	2364	15	432	551	1256
1995	1265	08	264	290	598
1996	1479	270	351	357	636
1997	2607	260	365	1079	887
1998	2788	501	668	333	1065
1999	4896	507	368	850	2419
2000	2904	438	779	201	1235
المجموع	21564	2022	4315	4574	9048

(*): تضم منطقة شمال إلى إفريقيا إضافة إلى الجزائر وتونس والمغرب ومصر كل من ليبيا والسودان.

Source: United Nations Conference on Trade and Development, world investment reports (1997, p.303-2002, p.303), are available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 01/06/2021.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مجموع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1992-2000) إلى إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا لم يتجاوز 09.37 بالمئة، في حين وصلت هذه النسبة في كل من تونس والمغرب ومصر على التوالي (20.01 بالمئة، 21.21 بالمئة، 41.96 بالمئة)، أي أن هذه الدول استحوذت على ما نسبته 83.18 بالمئة من الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى المنطقة.

إن انخفاض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مقارنة بباقي الدول يُعزى إلى تدهور مناخ الاستثمار، فالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر جاءت متأخرة مقارنة بتلك التي قامت بها كل من تونس والمغرب ومصر، كما أن الأزمة الاقتصادية المرتبطة بتسيير المديونية كان لها كبير الأثر على تدهور المؤشرات الاقتصادية الكلية التي تعتبر أحد أهم محددات المناخ الاستثمار، إضافة إلى الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد تسعينات القرن الماضي. وقد عرف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المنطقة ارتفاعا خلال فترة الدراسة باستثناء سنتي (1995-2000)، وهو ما انعكس سلبا على الاستثمارات الواردة إلى الجزائر، حيث انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر من 15 مليون دولار في 1994 إلى 08 ملايين سنة 1995، ومن 507 مليون دولار في 1999 إلى 438 مليون سنة 2000. والملاحظ أن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال هذه الفترة توجهت إلى قطاع المحروقات، خاصة بعد الاكتشافات الجديدة للبترول التي اقترنت باكتمال أشغال أنبوب

الغاز الرابط بين الجزائر واسبانيا مرورا بالمغرب سنة 1996، وهو ما أدى إلى فتح فرص جديدة للاستثمار في هذا القطاع.[1]

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في تسعينات القرن الماضي، والتي تجسدت في قانون النقد والقرض والإصلاح الضريبي وإصدار قانون الاستثمار لسنة 1993 وما تضمنه من حوافز ضريبية، إضافة إلى إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم (94-211) المؤرخ في 18جويلية 1994، ووضع الإطار القانوني للخوصصة وفقا للأمر (95-22) الصادر في 26 أوت 1995. كل هذه الإجراءات أدت إلى تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي وصل عددها سنة 1999 إلى159507 مؤسسة [2] مقارنة بـ 20207 مؤسسة في 1992. إن هذا التطور الكبير في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يُعزى بالإضافة إلى الإجراءات السابقة إلى إنشاء عدة هيئات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه الهيئات في:

- **وكالة ترقية الاستثمار:** هي هيئة لدى رئيس الحكومة تم إنشاؤها بموجب المادة 07 من القانون (93-12)، تتمثل مهامها في مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم والسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة، كما تنص على ذلك المادة 08 من ذات القانون.
- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم (96-296) المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، من أهم المهام المنوطة بها تقديم الدعم والاستشارة للشباب المقدمين على إقامة مشاريع، إضافة إلى متابعة الوضعية المالية وتيسير القروض للمشاريع.
- **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:** بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، تم إنشاء نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية، إمّا بالتسريح الإجباري أو بتوقّف نشاط المستخدم، ومنذ إنشاء الصندوق كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) عمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفق مخطط التعديل

[1] United Nations Conference On Trade And Development, Transnational Corporations, Market Structure and Competition Policy, World investment report, New York and Geneva, 1997, p.62, is available in the site: https://unctad.org/, on 02/06/2021.
[2] Conseil National Economique et Social, Op-Cit, p.15.

الهيكلي، وقد عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.[1]

ثانيا: تطور الاستثمار خلال الفترة (2001-2005)

تميزت هذه المرحلة بإصدار الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، إضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية التي نصت عليها قوانين المالية.

1- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر: رغم أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر عرف تذبذبا خلال هذه المرحلة، إلا أنه ارتفع مقارنة بالفترة السابقة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (5-47): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (2001-2005)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	1196	1065	634	882	1081

Source: United Nations Conference on Trade and Development, world investment reports (2004, p.367-2006, p.299), are available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 02/06/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تذبذبا في حجم الاستثمارات الأجنبية، فقد شهدت سنة 2002 انخفاضا في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر، ولم يقتصر هذا الانخفاض في الاستثمارات الأجنبية على الجزائر بل شمل مجمل القارة الإفريقية، لينتقل من 19 مليار دولار في 2001 إلى 11 مليار دولار سنة 2002، وتعتبر كل من الجزائر وتونس وتشاد ونيجيريا أكبر الدول التي استفادت من الاستثمارات الأجنبية خلال هذه السنة، حيث اجتذبت أكثر من نصف الاستثمارات الواردة إلى القارة، معظمها في مجال النفط[2]. وفي سنة 2003 انخفض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر ليصل إلى 634 مليون دولار مقارنة بـ 1065 مليون في 2002 رغم أن هذه السنة شهدت اجتذاب استثمارات أجنبية إلى قطاعات جديدة بخلاف النفط مثل الاستثمار في مجال صناعة الصلب والمواد الكيميائية والأدوية والاتصالات[3]، أمّا في مجال البحث والتطوير فقد

[1] الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx، تاريخ الولوج: 2021/06/02.

[2] United Nations Conference On Trade And Development, Transnational Corporations, FDI Policies for Development: National and International Perspectives, World investment report, New York and Geneva, 2003, p.34, is available in the site: https://unctad.org/, on 02/06/2021.

[3] United Nations Conference On Trade And Development, The Shift Towards Services, World investment report, New York and Geneva, 2004, p.43, is available in the site: https://unctad.org/, on 02/06/2021.

افتتحت شركة الحكمة الأردنية للأدوية مركزا للبحث، كما دخلت شركة نوفيل (Novell) الأمريكية في شراكة مع شركة البرمجيات الجزائرية نت-سكيلز (Net-Skills)[1]. وفي سنة 2004 عادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة للجزائر إلى الارتفاع، حيث بلغت 882 مليون دولار، وذلك بفعل الاستثمارات التي قامت بها الشركة الوطنية للاتصالات الكويتية (الوطنية).[2]وفي سنة 2005 أدى الطلب القوي على البترول إلى زيادة أنشطة الاستكشاف في البلدان الإفريقية، حيث وصلت الاستثمارات الأجنبية في مجال النفط إلى 15 مليار دولار، أي ما نسبته 48 بالمئة من مجمل الاستثمار الأجنبية الواردة إلى إفريقيا، أمّا بالنسبة للجزائر فقد شكل الاستثمار في مجال النفط والغاز حوالي 55 بالمئة من الاستثمارات الأجنبية الواردة خلال سنة 2005.[3]

إن الطفرة التي عرفتها أسعار النفط خلال هذه الفترة أدت إلى ارتفاع ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر مقارنة بالفترة السابقة، والجدول التالي يوضح حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا خلال الفترة (2001-2005):

الجدول رقم (5-48): الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (1992-2000)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
الجزائر	1196	1065	634	882	1081	4858
تونس	486	821	584	639	782	3312
المغرب	2825	481	2429	1070	2933	9738
مصر	510	647	237	2157	5376	8927

Source: United Nations Conference on Trade and Development, world investment reports (2004, p.367-2006, p.299), are available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 04/06/2021.

نلاحظ من الجدول أعلاه تحسنا في رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مقارنة ببعض دول شمال إفريقيا، ففي الفترة السابقة (1992-2000) وصل مجموع الاستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر إلى 2022 مليون دولار، في حين وصل خلال الفترة (2001-2005) إلى 4858 مليون دولار رغم قصر هذه الفترة مقارنة بسابقتها، كما أن الاستثمارات الواردة إلى الجزائر شكلت ما نسبته 18.10 بالمئة من مجمل الاستثمارات

[1] United Nations Conference On Trade And Development, Transnational Corporations and the Internationalization of R&D, World investment report, New York and Geneva, 2005, p.148, is available in the site: https://unctad.org/, on 04/06/2021.
[2] Ibid, pp.91-92.
[3] United Nations Conference On Trade And Development, FDI from Developing and Transition Economies: Implications for Development, World investment report, New York and Geneva, 2006, p.45, is available in the site: https://unctad.org/, on 04/06/2021.

الواردة إلى أهم دول شمال إفريقيا، مقارنة بـ 09.37 بالمئة خلال الفترة السابقة. كما يلاحظ من الجدول أعلاه أن المغرب كانت أكبر دول شمال إفريقيا التي استفادت من الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى المنقطة في سنة 2001 بمبلغ وصل إلى 2825 مليون دولار، وذلك بفعل بيع اتصالات المغرب لـ 35 بالمئة من حصتها إلى الشركة الفرنسية فيفوندي اينيفرسال (Vivendi Universal)[1]، أمّا في سنة 2002 فقد كانت الجزائر أكبر متلقٍ للاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة والثالثة إفريقيا، وهذا بسبب استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي وسياسة التحرير الاقتصادي التي شرعت السلطات العمومية في تنفيذها منذ التسعينات،[2] وفي 2003 تلقت المغرب أكبر حجم من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي وصلت إلى 2429 مليون دولار، وذلك بفضل عمليات الخوصصة، حيث تم خوصصة الشركة المغربية للتبغ لصالح المجموعة الفرنسية الإسبانية للتبغ ألتاديس (Altadis) بمبلغ 1.7 مليار دولار[3]، وفي سنتي 2004 و2005 كانت مصر أكبر مستفيد من الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك بفعل الاستثمار في مجال النفط، إضافة إلى برامج الخوصصة [4].

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم في سنة 2001 إصدار القانون (18-01) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما مكن من وضع الإطار التنظيمي لهذه المؤسسات. والجدول التالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2005):

[1] United Nations Conference On Trade And Development, Transnational Corporations, Market Structure and Competition Policy, World investment report, New York and Geneva, 2022, p.49, is available in the site: https://unctad.org/, on 06/06/2021.
[2] United Nations Conference On Trade And Development, The Shift Towards Services, World investment report 2004, New York and Geneva, p.43, is available in the site: https://unctad.org/, on 06/06/2021.
[3] Ibid, p.41.
[4] United Nations Conference On Trade And Development , FDI from Developing and Transition Economies: Implications for Development, World investment report, New York and Geneva, 2006, p.42, is available in the site: https://unctad.org/, on 04/06/2021.

الجدول رقم (5-49): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2005)

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة التطور
2001	244570	778	245348	/
2002	261075	778	261853	%06.72
2003	287799	778	288577	%10.20
2004	312181	778	312959	%08.45
2005	341914	847	342788	%09.53

Source: **Ministère du L'industrie et des Mines**, **Bulletins d'information n° 10**,**p.10**, **disponible sur le site**: **https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique**, **Consulté le 06/06/2021**.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدل سنوي وصل إلى 08.72 بالمئة، فقد ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من 244570 مؤسسة سنة 2001 إلى 341914 مؤسسة في 2005، أمّا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العام فقد تطور عددها من 778 مؤسسة في 2001 إلى 847 مؤسسة سنة 2005، ويُعزى هذا التطور إلى إنشاء العديد من الهيئات التي تعنى بهذا القطاع مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في 2001، وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) سنة 2002، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في 2004، إضافة إلى تخفيض معدلات الفائدة على القروض المقدمة لهذا القطاع.

ثالثا: تطور الاستثمار خلال الفترة (2006-2015)

تم في هذه المرحلة إصدار الأمر (06-08) المعدل والمتمم للأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن مجموعة من الحوافز الضريبية، إضافة تلك المنصوص عليها في قوانين المالية.

1- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر: عرف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال هذه الفترة تذبذبا، ففي حين سجل ارتفاعا خلال السنوات الأولى، بدأ منذ سنة 2012 في الانخفاض ليصل إلى قيمة سالبة سنة 2015. والجدول التالي يوضح تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2006-2015):

الجدول رقم (5-50): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (2006-2015)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد
2006	1795
2007	1662
2008	2646
2009	2847
2010	2301
2011	2580
2012	1499
2013	1693
2014	1507
2015	(585)

Source: United Nations Conference on Trade And Development, world investment reports (2009, p.247-2010, p.167-2016, p.196), Are available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 10/06/2021.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من 1795 مليون دولار سنة 2006 إلى 1662 مليون دولار في 2007، ويُعزى هذا الانخفاض إلى تأسيس رسم على الأرباح الاستثنائية في مجال النفط بموجب الأمر (06-10) المعدل والمتمم للقانون (05-07) المتعلق بالمحروقات*، ما أثر سلبا على الاستثمار في قطاع المحروقات، أمّا في سنتي 2008 و2009 فقد ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر ليصل أعلى قيمة له بمبلغ 2847 مليون دولار، ويأتي هذا الارتفاع بسبب عقد الشراكة الموقع بين سونطراك من جهة، والشركة المصرية أوراسكوم للإنشاءات الصناعية (Orascom Construction Industries) لبناء مجمع الأسمدة في مدينة أرزيو[1]، كما أن هذا الارتفاع جاء على الرغم من انخفاض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا بأكثر من 24 بالمائة بفعل الأزمة المالية العالمية، وفي سنة 2010 سجّل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر انخفاضا بأكثر من 500 مليون دولار،

* نصت المادة 101 مكرر من الأمر رقم (06-10) المعدل والمتمم لقانون 05-07 على تأسيس رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول الخام "البرانت" يتجاوز ثلاثين دولارا للبرميل الواحد. وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون (86-14) عندما لا يخضع كل أو جزء من الإنتاج المترتب عن هذه العقود والذي يعود إلى هؤلاء الشركاء إلى آلية الفرز، وتبلغ نسبة هذا الرسم المطبق على الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب 5 بالمئة كحد أدنى و 50 بالمئة كحد أقصى.

[1] United Nations Conference On Trade And Development and Development, Transnational Corporations, Agricultural Production, World investment report, New York and Geneva, 2009, p.87, is available in the site: https://unctad.org/, on 10/06/2021.

ومن أهم أسباب هذا الانخفاض فرض قانون يلزم المستثمرين الأجانب بشريك محلي يحوز على 51 بالمئة من أسهم المشروع. وشهدت سنة 2011 ارتفاعا طفيفا في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الذي وصل إلى 2580 مليون دولار، ليعود إلى الانخفاض في 2012، رغم أن هذه السنة شهدت ارتفاع الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى منطقة شمال إفريقيا بنسبة 35 بالمئة، ومعظم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر في هذه السنة هي استثمارات صينية، حيث استثمرت هذه الأخيرة ما يصل إلى 16 مليار دولار في عدة دول إفريقيا بينها الجزائر وجنوب إفريقيا والسودان ونيجيريا[1]، أمّا في سنة 2013 فقد ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ليصل إلى 1684 مليون دولار رغم انخفاض الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى منطقة شمال إفريقيا بنسبة 07 بالمئة -وصلت إلى حوالي 15.5 مليار دولار- ومن أهم الاستثمارات الواردة إلى الجزائر في هذه السنة الاستثمارات التركية، حيث تم عقد شراكة بين مؤسسة جزائرية وشركة (TaypaTekstil Giyim) التركية لإنشاء مصنع للنسيج[2]، وفي سنة 2014 انخفض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر رغم الاستثمارات الواردة من شركة (Tata) الهندية[3]، أمّا في 2015 فقد بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة قيمة سالبة (584) مليون دولار، وذلك بسبب مغادرة استثمارات أجنبية كانت قائمة، لينخفض بذلك حجم رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر من 26,819.60 مليون دولار في 2014 إلى 26,232.29 في سنة 2015 [4].

وتعتبر الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر في الفترة (2006-2015) مرتفعة مقارنة بباقي سنوات الدراسة، ويرجع هذا -بالإضافة إلى الأسباب سابقة الذكر - إلى تزايد العائدات النفطية، ما أدى إلى فتح قطاعات جديدة للاستثمار مثل البنى التحتية والخدمات. لكنها مع ذلك تعتبر منخفضة بباقي دول المنطقة والجدول التالي يوضح تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا:

[1] United Nations Conference On Trade and Development, Global Value Chains: Investment And Trade For Development, World investment report, New York and Geneva, 2013, p.05, is available in the site: https://unctad.org/, on 10/06/2021.
[2] United Nations Conference On Trade and Development, Investing In The SDGs: an action plan, World investment report, New York and Geneva, 2014, pp.38-39, is available in the site: https://unctad.org/, on 10/06/2021.
[3] United Nations Conference On Trade and Development, Reforming International Investment Governance, World investment report, New York and Geneva, 2015, p.34, is available in the site: https://unctad.org/, on 10/06/2021.
[4] United Nations Conference On Trade and Development, Investor Nationality: Policy Challenges, World investment report, New York and Geneva, 2016, p.200, is available in the site: https://unctad.org/, on 10/06/2021.

الجدول رقم (5-51): الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (2006-2015)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
2006	1795	3312	2450	10043
2007	1662	1618	2803	11578
2008	2646	2761	2388	9495
2009	2847	1688	1331	6712
2010	2301	1513	1574	6386
2011	2580	1148	2568	(483)
2012	1499	1603	2728	6031
2013	1693	1117	3298	4256
2014	1507	1063	3561	4612
2015	(585)	1002	3162	6885
المجموع	17943	16825	25863	65615

Source: United Nations Conference on Trade And Development, world investment reports (2009, p.247-2010, p.167-2016, p.196), Are available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 10/06/2021.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مصر استحوذت على مجمل الاستثمارات الواردة إلى المنطقة بنسبة وصلت إلى 52 بالمئة تقريبا، في حين احتلت المغرب المرتبة الثانية بنسبة 20.48 بالمئة، أمّا الجزائر فقد حلت ثالثة بنسبة 14.21 بالمئة، وفي تونس قُدرت نسبة الاستثمارات الأجنبية بـ 13.33 بالمئة من مجموع الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى المنطقة، والملاحظ أن نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر منخفضة مقارنة بباقي دول المنطقة بالنظر إلى الأحداث السياسية التي شهدتها هذه الدول ابتداءً من سنة 2011، ما أثر سلبا على مناخ الاستثمار بها. ومن أهم العوائق في المجال الضريبي التي تحول دون تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قلة اتفاقيات الازدواج الضريبي الموقعة التي تعتبر غاية في الأهمية بالنسبة للاستثمارات العابرة للحدود، هذه الأخيرة تتضرر بشكل كبير إذا تم إخضاعها للضريبة بصفة مزدوجة، وكذا اتفاقيات الاستثمار الدولية، حيث تشير الإحصائيات المتوفرة إلى قلة اتفاقيات الاستثمار الدولية وتجنب الازدواج الضريبي التي وقعت عليها الجزائر، وفيما يلي جدول يوضح عدد الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر مقارنة بكل من تونس والمغرب ومصر حتى ماي 2011:

الجدول رقم (5-52): عدد اتفاقات الاستثمار الدولية في الجزائر وتونس والمغرب حتى ماي 2011

الدول	اتفاقيات الاستثمار الدولية الثنائية	اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي	اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى	المجموع
الجزائر	46	31	06	83
تونس	61	49	07	117
المغرب	54	47	09	110
مصر	100	49	15	164

المصدر: إحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، متاحة على الموقع الالكتروني: http://www.iaigc.net/، تاريخ الاطلاع: 2021/06/12.

نلاحظ من معطيات الجدول أن الجزائر أضعف دولة في مجال توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار بمجموع بلغ 83 اتفاقية، في حين تأتي مصر في المرتبة الأولى بـ 164 تليها كل من تونس والمغرب بـ 117 و110 اتفاقية على التوالي.

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: رغم أن السياسة الاقتصادية للدولة توجهت خلال السنوات الماضية إلى دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال عدة برامج مثل برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الاعتمادات المالية في برنامج الاستثمارات العمومية (2010-2014) والمقدرة بـ 02 مليار دولار وتيسير القروض البنكية في هذا المجال لتبلغ 04 مليار دولار[1]، إضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية، إلا أن عدد هذه الأخيرة لا يزال دون المأمول تحقيقه، والجدول التالي يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2006-2015):

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، برنامج الاستثمارات العمومية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2021/06/15.

الجدول رقم (5-53): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2006-2015)

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة التطور
2006	376028	739	376767	% 09.91
2007	410293	666	410959	% 09.07
2008	518900	626	519526	% 26.41
2009	570240	598	570838	% 09.87
2010	606737	560	607297	% 06.38
2011	658737	572	659309	% 08.56
2012	711275	557	711832	% 07.96
2013	777259	557	777816	%09.27
2014	851511	542	852053	%09.54
2015	1013637	438	1014075	%19.01

Source: Ministère du L'industrie et des Mines, Bulletins d'information Statistique de la PME n°(10-12-14-16-16-18-20-22-24-26-28), disponible sur le site: https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique, Consulté le 14/06/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا بمتوسط بلغ 11.59 بالمئة، حيث تطور عددها من 376767 مؤسسة سنة 2006 إلى 1014075 مؤسسة في 2015، وهذا بسبب نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص، حيث ارتفع عدد مؤسسات القطاع الخاص بأكثر من ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة، أمّا عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فقد عرف عددها تراجعا خلال الفترة بين 2006 و2015، حيث انخفض عددها من 739 مؤسسة في 2006 إلى 438 سنة 2015، وهذا راجع إلى عمليات الخوصصة التي يعرفها هذا القطاع.

رابعا: تطور الاستثمار خلال الفترة (2016-2019)

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون (19-09) المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تضمن مجموعة من الحوافز الضريبية.

1- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر: عرف حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال هذه المرحلة انخفاضا، حيث انتقل من 1636 مليون دولار في 2016 إلى 1382 مليون دولار سنة 2019.

الجدول رقم (5-54): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (2016-2019)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	2016	2017	2018	2019
الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	1636	1232	1466	1382

Source: United Nations Conference on Trade And Development, world investment report, Geneva, 2021, p.248, Is available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 20/06/2021.

ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، حيث وصل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 1635 مليون دولار، مدفوعا بالانتعاش المسجل في أسعار النفط، كما ارتفعت حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى منطقة شمال إفريقيا بـ 11 بالمئة مقارنة بسنة 2015 لتصل إلى 14.5 مليار دولار[1]. وفي سنة 2017 انخفض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ليبلغ 1232 مليون دولار، على الرغم من مجموعة الحوافز التي أقرها قانون الاستثمار (16-09). أمّا أهم الاستثمارات فتمثلت في افتتاح مصنع للتجميع من طرف شركة (Samsung) الكورية، إضافة إلى استثمارات الشركة الصينية (Huawei)[2]. وفي سنة 2018 ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر لتصل إلى 1446 مليون دولار، وذلك بفعل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع الغاز والنفط، إضافة إلى الاستثمارات في صناعة السيارات فمن المقرر أن تفتح شركة بايك الصينية (BAIC International) مصنعا بقيمة إجمالية تتجاوز 100 مليون دولار، إضافة إلى حصول كل من هيونداي الكورية وفورد الأمريكية على تراخيص لافتتاح مصانع لها في الجزائر[3]. وقد عادت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الانخفاض سنة 2019، وشهدت هذه السنة منح العديد من الامتيازات الضريبية في مجال صناعة النفط والغاز[4]، بعد صدور القانون (19-13) المنظم لنشاطات المحروقات في 11 ديسمبر 2019.

ويعتبر حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر منخفضا مقارنة ببعض دول المنطقة، كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] United Nations Conference On Trade and Development, Investment And The Digital Economy, World investment report, New York and Geneva, 2017, p.46, is available in the site: https://unctad.org/, on 20/06/2021.
[2] United Nations Conference On Trade and Development, Investment And New Industrial Policies, World investment report, New York and Geneva, 2018, p.40, is available in the site: https://unctad.org/, on 20/06/2021.
[3] United Nations Conference On Trade and Development, Special Economic Zones, World investment report, New York and Geneva, 2019, p.36, is available in the site: https://unctad.org/, on 20/06/2021.
[4] United Nations Conference On Trade and Development, International Production Beyond The Pandemic, World investment report, New York and Geneva, 2020, p.101, is available in the site: https://unctad.org/, on 20/06/2021.

الجدول رقم (5-55): الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا (2016-2019)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	2016	2017	2018	2019	المجموع
الجزائر	1636	1232	1466	1382	5716
تونس	885	881	1036	845	3647
المغرب	2157	2686	3559	1720	10122
مصر	8107	7409	8141	9010	32667

Source: United Nations Conference on Trade And Development, world investment report, Geneva, 2021, p.248, Is available in the site: http://unctad-worldinvestmentforum.org/, on 21/06/2021.

رغم المساعي التي بذلتها السلطات العمومية في سعيها إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من إنشاء لوكالات متخصصة مثل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، وكذا حزمة الحوافز الضريبية التي أُقرّت عبر مختلف القوانين والتشريعات، إلا أنها لا تزال متخلفة في جذب الاستثمارات الأجنبية مقارنة ببعض دول المنطقة، ففي الفترة بين 2016 و2019 بلغ رصيد الاستثمار الأجنبي في المغرب 10122 مليون دولار، و3647 مليون دولار بالنسبة لتونس التي انخفض حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إليها خلال السنوات الأخيرة بفعل التغيرات السياسية التي عرفتها منذ 2011، وفي مصر وصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 32667 مليون دولار، أي ما نسبته 62.63 بالمئة من الاستثمارات الواردة إلى المنطقة، أمّا في الجزائر فلم تتجاوز هذه النسبة 10.96 بالمئة، برصيد بلغ 5617 مليون دولار.

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية 2019 إلى 1193339 مؤسسة مقارنة بـ 1022621 سنة 2016، والجدول التالي يوضح التطور السنوي لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2016-2019):

الجدول رقم (5-56): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2016-2019)

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة التطور
2016	1022231	390	1022621	%00.84
2017	1074236	267	1074503	%05.07
2018	1141602	261	1141863	%06.27
2019	1193096	243	1193339	%04.51

Source: Ministère du L'industrie et des Mines, Bulletins d'information Statistique de la PME n°(30-32-34-36), disponible sur le site: http://www.industrie.gov.dz, Consulté le 25/06/2021.

يلاحظ من الجدول أعلاه أنه رغم تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2016-2019)، إلا أنه ليس بنفس الوتيرة التي شهدها هذا القطاع في الفترة السابقة، حيث وصل معدل التطور السنوي بين 2016 و2019 إلى 04.17 بالمئة مقارنة بـ 11.59 بالمئة خلال الفترة السابقة، ويعزى التراجع في معدل التطور السنوي لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الآثار المرتبطة بانخفاض أسعار البترول، ومن أهمها تشديد الإجراءات المرتبطة بالحصول القروض.

إن التطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى غير كافٍ بالنظر إلى التدابير والتحفيزات والبرامج التي حظي بها هذا القطاع الذي أثبت فعاليته في عمليات التحول الاقتصادية، والمقارنة بين الجزائر وبعض دول أوروبا الشرقية التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق يؤيد هذا الطرح، وفيما يلي جدول يبين ذلك:

الجدول رقم (5-57): مقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبعض الدول خلال سنة 2016

البلدان	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد السكان (ألف ساكن)	عدد م.ص.م لكل ألف ساكن
الجزائر	1022621	40606.052	25.18
التشيك	1018473	10566.332	96.38
بولندا	1694912	37970.087	44.63
المجر	551173	9814.023	56.16

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

Ministère du L'industrie et des Mines, Bulletins d'information Statistique de la PME, N°30, disponible sur le site: http://www.industrie.gov.dz, Consulté le 27/06/2021.

- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في باقي الدول:

European commission, Databases (Eurostat), is available in the site: Www. epp.eurostat.ec.europa.eu, on 27/06/2021.

- البيانات الخاصة بعدد السكان:

قاعدة بيانات مجموعة البنك الدولي، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://data.albankaldawli.org/، تاريخ الولوج: 2021/06/27.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر هي الأضعف بين مجموعة الدول التي شهدت اقتصادياتها فترات تحول، ففي الوقت الذي لم يقل فيه عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل ألف نسمة في هذه الدول عن 44.63، لم يتجاوز هذا العدد في الجزائر 25.18 مؤسسة لكل ألف ساكن.

خامسا: تقييم دور الحوافز الضريبية في تطوير الاستثمار

يعتبر مؤشر الدفع الضريبي الذي تصدره مجموعة البنك الدولي من أهم المؤشرات التي تمكننا من تقييم ملاءمة الأنظمة الضريبية لممارسة الأعمال، ومن ثم الحكم على جدوى الحوافز الضريبية في جعل النظام الضريبي في الجزائر أكثر جاذبية للاستثمار.

1-مؤشر دفع الضرائب: تصدر مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير التابعة لمجموعة البنك الدولي منذ سنة 2003 تقريرا سنويا عن بيئة ممارسة الأعمال في 190 بلدا، وهذا التقرير يتضمن "مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال الذي يرتب البلدان من 1 إلى 190، بحيث تمثل المرتبة الأولى أفضل بلد، ما يعني الحصول على مرتبة عالية (درجة رقمية منخفضة) أي أن البيئة الإجرائية تُعتبر ملائمة وأكثر تشجيعاً لممارسة مختلف الأنشطة. ويرتب المؤشر متوسط المراتب المئينية (percentile rankings) التي يحصل عليها بلد معين في كل من الموضوعات العشرة التي يغطيها «تقرير ممارسة أنشطة الأعمال» والترتيب الذي يحتله البلد في كل من تلك الموضوعات هو عبارة عن المتوسط البسيط للترتيب المئيني في كل المؤشرات حسب مكوناتها"[1]. ومن بين الموضوعات التي يغطيها هذا المؤشر موضوع الضرائب، حيث تصدر مؤسسة البنك الدولي منذ 2006 مؤشرا خاصا بهذا الموضوع (**دفع الضرائب– Paying Taxes**)، وهو مؤشر يقيم مدى مرونة أو جمود أنظمة تحصيل الضرائب المفروضة والسياسة الضريبية المعمول بها في الدول التي يشملها المؤشر من خلال تقييم المعدلات المفروضة وآليات السداد الإدارية والإجرائية، ويتكون من أربع مؤشرات فرعية، وهي:[2]

1-1-1 مؤشر عدد مدفوعات الضرائب سنويا: يشمل إجمالي عدد مرات دفع الضرائب والاشتراكات، وطريقة الدفع، ووتيرة الدفع، ووتيرة تقديم الإقرارات الضريبية، خلال السنة الثانية من بدء النشاط، وتتضمن الضرائب المقتَطَعة كل من ضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، وضرائب العمل التي يتحملها العامل. وجرت العادة أن تحصّل الشركة هذه الضرائب من المستهلك أو العامل لحساب مصلحة الضرائب. وبالرغم من أنها لا تؤثر على بيانات الدخل الخاصة بالشركة، فإنها تزيد من العبء الإداري للامتثال للنظام الضريبي، ولذلك يتم إدراجها في مقياس مدفوعات الضرائب؛

1-1-2 مؤشر الوقت المستغرق: يدوّن الوقت على أساس عدد الساعات سنوياً، ويقيس هذا المؤشر الوقت المستغرق في إعداد الإقرارات وتسديد ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب والاشتراكات، هي: الضريبة على أرباح الشركات، وضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات، والضرائب الخاصة بالعمالة؛

1-1-3 مؤشر نسبة إجمالي الضرائب: يقيس مبلغ الضرائب والاشتراكات الإلزامية التي تتحملها منشأة الأعمال في السنة الثانية للتشغيل، والتي يتم التعبير عنها كنسبة مئوية من "الربح التجاري".

1-1-4 مؤشر ما بعد الإيداع (Post-Filing index): تم اعتماد هذا المؤشر الفرعي ابتداءً من تقرير دفع الضرائب لسنة 2017، وهو يهتم بأربعة مواضيع تتعلق بالفترة التي تلي دفع الضريبة، وهي الوقت المستغرق لاستكمال الإجراءات المتعلقة بتسوية الضريبة على القيمة المضافة، وكذا مدة استرجاعها (الفرق بين الضريبة

[1] مجموعة البنك الدولي، مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، متاح على الموقع الالكتروني: http://data.albankaldawli.org، تاريخ الولوج: 2021/07/01.

[2] مجموعة البنك الدولي، مؤشر دفع الضرائب، متاح على الموقع الالكتروني: http://arabic.doingbusiness.org، تاريخ الولوج: 2021/07/01.

على المشتريات والضريبة على المبيعات)، إضافة إلى المدة التي تستغرقها إجراءات تسوية الضريبة على الأرباح ووقت استرجاعها.[1]

2- ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب: تحتل الجزائر مراتب متأخرة جدا على الصعيد العالمي حسب هذا المؤشر، وفيما يلي جدول يوضح ترتيب الجزائر حسب هذا المؤشر خلال الفترة (2007-2020):

الجدول رقم (5-58): ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب خلال الفترة (2007-2020)

السنوات	الترتيب العالمي حسب مؤشر سهولة دفع الضرائب	عدد مدفوعات الضرائب سنويا	وقت التعامل مع السلطات الضريبية	إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية	مؤشر ما بعد الإيداع
2007	169	61	504	%76.4	/
2008	157	33	451	%72.6	/
2009	166	34	451	%74.2	/
2010	168	34	451	%72.0	/
2011	168	34	451	%72.0	/
2012	164	29	451	%72.0	/
2013	170	29	451	%72.0	/
2014	174	29	451	%71.9	/
2015	176	27	451	%72.7	/
2016	169	27	385	%72.7	/
2017	155	27	265	%65.6	49.31
2018	157	27	265	%65.6	49.77
2019	156	27	265	%66.0	49.77
2020	158	27	265	%66.1	49.80

Source: The World Bank, International Finance Corporation, Paying Taxes The Global Picture, Washington, Reports (2007-2008-2009-2010- 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015 – 2016-2017-2018-2019-2020), Are availables in the site: www.pwc.com/payingtaxes, on 03/07/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر تحتل مراتب متدنية جدا على المستوى العالمي، ضمن هذا المؤشر الذي يقيس مدى سهولة دفع الضرائب، ففي تقرير 2007 احتلت المرتبة 169 عالميا ضمن 175 شملها المؤشر، لتشهد تحسنا حسب تقرير 2008 محتلة المرتبة 157 بين 178 دولة، وذلك بعد أن عرفت تحسنا في ثلاث مؤشرات فرعية، حيث انخفض عدد المدفوعات سنويا من 61 مرة إلى 33، كما انخفض وقت التعامل مع السلطات الضريبية من 504 ساعة إلى 451 ساعة، إضافة إلى انخفاض إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح

[1] The World Bank, International Finance Corporation, Paying Taxes The Global Picture, Washington, Report 2017, p.40, Is available in the site: https://openknowledge.worldbank.org/, on 03/07/2021.

التجارية (بما فيها اقتطاعات الضمان الاجتماعي) من 76.4 بالمئة إلى 72.6 بالمئة، وذلك بعدما تم إلغاء ضريبة الدفع الجزافي، وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2006، وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة إجمالي الضرائب، أمّا انخفاض وقت التعامل مع السلطة الضريبية وعدد المدفوعات السنوية فيُعزى ذلك إلى الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2007، حيث تضمن 15 تعديلا لقانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى تأسيس الضريبة الجزافية لتحل محل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لأصحاب الأعمال الصغيرة (الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10 ملايين دينار)، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2007.* أمّا سنة 2009 فقد عرفت تراجعا لترتيب الجزائر لتحتل المرتبة 166 بين 181 دولة شملها المؤشر، وذلك بعد التراجع في المؤشرات الفرعية، حيث ارتفع عدد المدفوعات إلى 34 سنويا، كما ارتفعت نسبة إجمالي الضرائب إلى الأرباح التجارية إلى 74.2 بالمئة بعد أن كانت تقدر في 2008 بـ 72.6 بالمئة، ويعود هذا الارتفاع في نسبة الضرائب إلى إلغاء المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 2008، واستمر تراجع ترتيب الجزائر في سنة 2010 (من 166 إلى 168) رغم تحسن المؤشر الفرعي " إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية"، حيث انخفضت النسبة من 74.2 بالمئة إلى 72 بالمئة بعد أن تم تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 25 بالمئة إلى 19 بالمئة فيما يتعلق ببعض القطاعات مثل البناء والأشغال العمومية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، في حين أن المؤشرين الفرعيين المتعلقين بعدد المدفوعات ووقت التعامل مع السلطة الضريبية بقيا على حالهما، ويأتي هذا التراجع بسبب تحسن مؤشرات الدول التي تحتل مراتب متأخرة مقارنة بالجزائر.

وقد حافظت الجزائر على نفس الترتيب في سنة 2011 مع بقاء المؤشرات الفرعية على حالها، وفي 2012 عرف ترتيبها تحسنا، حيث احتلت المرتبة 164 بين 183 دولة شملها المؤشر، ويأتي هذا التحسن بفعل انخفاض عدد المدفوعات السنوية من 34 إلى 29، مسجلة بذلك المرتبة 96 عالميا حسب هذا المؤشر الفرعي.

أمّا في سنة 2013 فقد عرفت الجزائر تراجعا في ترتيبها (170) رغم بقاء جميع المؤشرات الفرعية على حالها، وهذا راجع إلى تحسن مراتب الدول التي كانت متأخرة على الجزائر من جهة، وارتفاع عدد الدول التي شملها المؤشر إلى 185 دولة من جهة أخرى. وفي سنة 2014 تراجعت مرتبة الجزائر حسب هذا المؤشر إلى الصف 174 رغم التحسن في المؤشر الفرعي إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية ليقدر بـ 71.9 بالمئة، في الوقت الذي وصل فيه متوسط هذا المعدل في الدول الإفريقية إلى 52.9 بالمئة، أمّا المتوسط على مستوى العالم فقد قدر بـ 43.1 بالمئة. وقد عرفت سنة 2015 هي الأخرى تراجعا في مرتبة الجزائر حسب هذا المؤشر (من 174 إلى المرتبة 176)، ويأتي هذا التراجع بفعل ارتفاع معدل إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية إلى 72.7 بالمئة في الوقت الذي انخفض فيه متوسط هذا المعدل على المستويين الإفريقي والعالمي إلى 46.6 بالمئة و40.9 بالمئة على التوالي. وفي 2016 تحسنت مرتبة الجزائر حسب مؤشر الدفع الضريبي لتحتل بذلك المرتبة

* يعتمد تقرير 2008 على بيانات سنتي (2006-2007).

169، ويأتي هذا التحسن بفعل انخفاض وقت التعامل مع السلطات الضريبية من 451 ساعة إلى 385 ساعة. أمّا سنة 2017 فقد عرفت هي الأخرى انخفاض وقت التعامل مع السلطات الضريبية (من 385 إلى 265 ساعة)، وذلك بسبب التحسينات التي مست نظام المحاسبة القانونية المفروض على الشركات[1]، وكذا انخفاض إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية (من 72.7 إلى 65.6 بالمئة)، وذلك بفعل انخفاض معدل الرسم على النشاط المهني من 02 بالمئة إلى 01 بالمئة[2] (نصت المادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 01 بالمئة فيما يخص نشاطات الإنتاج، وتخفيض معدل نفس الرسم بنسبة 25 بالمئة بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري)، إضافة إلى تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 19 بالمئة بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع، لتقفز بذلك مرتبة الجزائر حسب مؤشر الدفع الضريبي من 169 إلى 155. وفي 2018، ورغم بقاء المؤشرات الفرعية على حالها إلا أن الترتيب العالمي للجزائر تراجع إلى المرتبة 157 بين 190 دولة شملها المؤشر، وشهدت سنة 2019 تحسنا لمرتبة الجزائر (156 عالميا) رغم ارتفاع إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية من 65.6 بالمئة في 2018 إلى 66.0 بالمئة في 2019، أمّا سنة 2020 فقد تراجعت فيها مرتبة الجزائر إلى المرتبة 158 بين 190 دولة شملها المؤشر.

ورغم التحسن الذي شهده ترتيب الجزائر خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها لا تزال تحتل مراتب متأخرة جدا على الصعيد الدولي والإقليمي، وفيما يلي جدول يبين ترتيب كل من الجزائر وتونس والمغرب حسب مؤشر الدفع الضريبي خلال سنة 2019.

الجدول رقم (5-59): ترتيب بعض دول المغرب العربي حسب مؤشر دفع الضرائب خلال سنة 2019

الدول	الترتيب حسب مؤشر الدفع الضريبي	عدد مدفوعات الضرائب سنويا	وقت التعامل مع السلطات الضريبية	إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية	مؤشر ما بعد الإيداع
الجزائر	156	27	265	66.0	49.77
تونس	133	08	144	60.2	22.91
المغرب	25	06	155	49.8	98.62

Source: **The World Bank**, **International Finance Corporation**, **Paying Taxes the Global Picture**, **Washington**, **Report 2020**, **is available in the site**: **www.pwc.com/payingtaxes**, **on 03/07/2021**.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الأنظمة الضريبية في كل من تونس والمغرب أكثر ملاءمة لممارسة الأعمال منها في الجزائر رغم مختلف الحوافز الضريبية والإجراءات التي سعت من خلالها السلطات العمومية إلى تبسيط النظام الضريبي، فقد احتلت المغرب المرتبة 25 عالميا تليها تونس ثم الجزائر.

[1] The World Bank, International Finance Corporation, Paying Taxes The Global Picture, Washington, Report 2017, p.38, Is available in the site: https://openknowledge.worldbank.org/, on 03/07/2021.
[2] Ibid, p.34.

إن هذه المعطيات تدل بوضوح على عدم ملاءمة النظام الضريبي في الجزائر لممارسة الأعمال، سواء من ناحية ارتفاع معدلات الضرائب أو ثقل إجراءات الدفع، ومن ثم يمكن القول بضعف جدوى الحوافز الضريبية في جعل النظام الضريبي أكثر ملاءمة وجاذبية للاستثمار.

إن دراسة المعطيات الخاصة بمختلف الموضوعات التي يغطيها مؤشر سهولة أداء الأعمال تشير إلى النظام الضريبي في الجزائر يعتبر من المعوقات التي تحد من تطور حجم الاستثمار، فترتيب الجزائر في مؤشر سهولة الأعمال ككل وبعض المؤشرات الفرعية الأخرى في معظم سنوات الدراسة أفضل من ترتيبها في المؤشر الفرعي لسداد الضرائب، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (5-60): ترتيب الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة (2012-2020)

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال	148	152	153	154	163	156	166	157	157
بدء النشاط التجاري	153	156	164	141	145	142	145	150	152
استخراج تراخيص البناء	118	138	147	127	122	77	146	129	121
الحصول على الكهرباء	164	165	148	147	130	118	120	106	102
تسجيل الملكية العقارية	167	172	176	157	163	162	163	165	165
الحصول على الائتمان البنكي	150	129	130	171	174	175	177	178	181
حماية المستثمرين	79	82	98	132	174	173	170	168	179
دفع الضرائب	164	170	174	176	169	155	157	156	158
التجارة عبر الحدود	127	129	133	131	106	178	181	173	172
إنفاذ العقود	122	126	129	120	176	102	103	112	113
تسوية حالات الإعسار	59	62	60	97	73	74	71	76	81

Source: The International Bank for Reconstruction and Development, Doing Business, Washington, Reports (2012 – 2013 – 2014 – 2015 – 2016–2017–2018–2019–2020), Are availables in the site: www.doingbusiness.org, on 05/07/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه خلال الفترة من 2012 إلى 2016 كان ترتيب الجزائر في مؤشر سهولة أداء الأعمال أفضل من ترتيبها في المؤشر الفرعي لسداد الضرائب، فمعظم المؤشرات الفرعية لا طالما احتلت فيها الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بهذا المؤشر، أمّا في الفترة اللاحقة فسجلت الجزائر تراجعا في باقي المؤشرات مثل حماية المستثمرين والتجارة عبر الحدود التي احتلت فيها سنة 2018 أسوأ ترتيب بين باقي المؤشرات (181 عالميا)، وذلك بفعل الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية للحد من الواردات (مثل إلغاء تصاريح الاستيراد لبعض السلع، ومنع استيراد عدد من السلع الأخرى) بعد الانخفاض الحاد في أسعار البترول وانخفاض حجم الاحتياطيات من العملة الصعبة.

إن النظام الضريبي في الجزائر يعد من بين معوقات الاستثمار، ويعزّز هذا الطرح النتائج التي خَلُص إليها الإحصاء الاقتصادي الأول سنة 2011، حيث أشار إلى أن 66.6 بالمئة من المؤسسات الاقتصادية الخاصة في الجزائر تعتبر أن الضرائب تشكل عائقا لأعمالهم، واختلفت النسبة من قطاع لأخر كما يلي: [1]

- 68.9 بالمئة بالنسبة لقطاع التجارة؛
- 65.1 بالمئة بالنسبة لقطاع الصناعة؛
- 63.7 بالنسبة لقطاع الخدمات؛
- 64.3 بالمئة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة؛
- 70.5 بالمئة بالنسبة للقطاع الريفي.

ولا تقتصر معوقات الاستثمار في الجزائر على الضرائب، بل إن مناخ الاستثمار بشكل عام لا يحفز على أداء الأعمال، فمؤشر بيئة أداء الأعمال في الجزائر في تدهور مستمر، حيث انخفض ترتيبها من 148 عالميا سنة 2012 إلى 157 في 2020 بين 190 دولة شملها المؤشر.

[1] Office National des Statistiques, Premier Recensement Economique, Résultats Définitifs De La Première Phase, Alger, Collections Statistiques N° 172, Alger, juillet 2012, p.31, disponible sur le site: https://www.ons.dz/IMG/pdf/Resultats_definitifs_phase_I_RE2011.pdf, Consulté le 05/07/2021.

المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على بعض القطاعات الاقتصادية

سعت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية من خلال السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الضريبية بشكل خاص إلى دعم النمو خارج المحروقات عن طريق دعم بعض القطاعات الاقتصادية، وذلك بمنحها العديد من الحوافز الضريبية.

أولا: قطاع السياحة

باعتبارها مصدرا للعملة الصعبة، وأحد القطاعات التي بإمكانها استيعاب اليد العاملة، عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على النهوض بقطاع السياحة من خلال حزمة من السياسات ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025. والجدول التالي يوضح تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر خلال الفترة (1995-2019):

الجدول رقم (5-61): تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر (1995-2019) – الوحدة (مليون دولار)

السنوات	إيرادات السياحة الدولية	نسبة إيرادات السياحة الدولية إلى إجمالي الصادرات
1995	32.0	%0.29
1997	28.0	%0.18
1999	80.0	%0.58
2001	100	%0.49
2003	112	%0.43
2005	477	%0.97
2007	334	%0.52
2009	361	%0.75
2011	300	%0.39
2013	326	%0.47
2015	347	%0.91
2017	171	%0.45
2019	140	%0.36

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/07/10.

الشكل رقم (5-12): تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر (1992-2019) – الوحدة (مليون دولار)

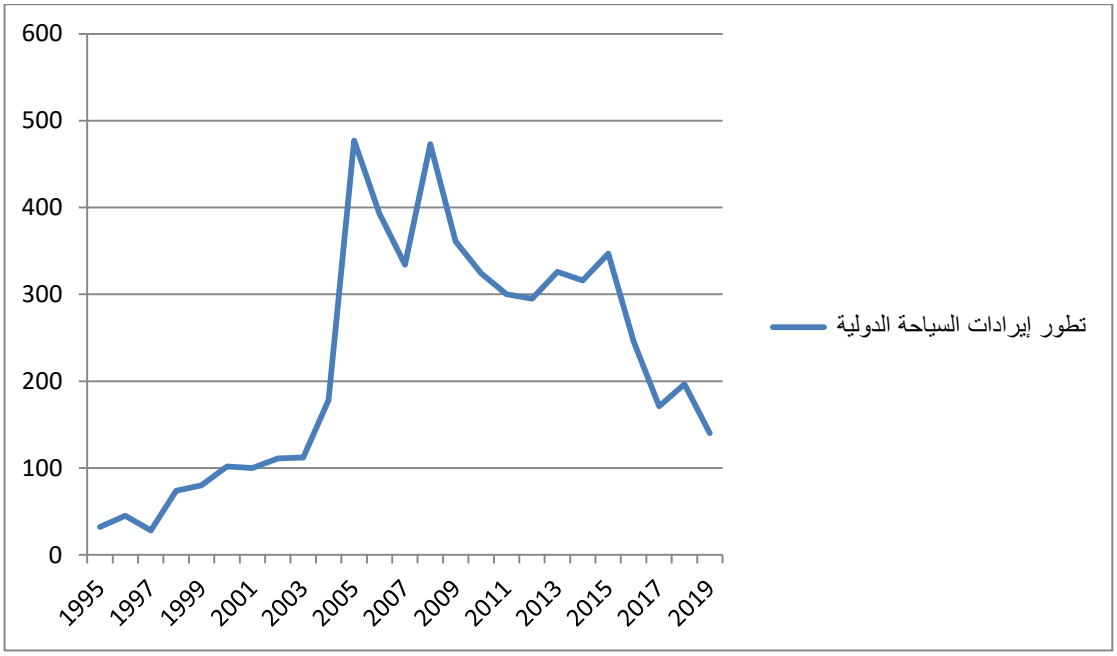

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/07/10.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه تذبذبا في إيرادات السياحة الدولية، ففي الوقت الذي شهدت فيه ارتفاعا في الفترة بين 1998 و2008 لتصل إلى 473 مليون دولار أمريكي، وذلك بسبب ارتفاع عدد السياح الوافدين إلى الجزائر من 678000 وافدا سنة 1998 إلى 1743000 في 2008 [*] بعد تحسن الوضع الأمني مقارنة بالتسعينات، عادت إيرادات السياحة في الجزائر إلى الانخفاض في الفترة (2009-2012)، وهذا يعزى إلى شدة تأثر هذا القطاع بالأزمة المالية 2009، لترتفع مرة أخرى الفترة بين (2013-2015) رغم الانخفاض الطفيف في عدد السياح الوافدين الذين انتقل عددهم من 2733000 وافدا سنة 2013 إلى 1710000 في 2015، لتعود إيرادات السياحة إلى الانخفاض، حيث وصلت إلى 140 مليون دولار سنة 2019. كما يُلاحظ من الجدول أن نسبة إيرادات السياحة الدولية ضعيفة جدا إلى إجمالي الصادرات، حيث وصل متوسط إيرادات السياحة إلى إجمالي الصادرات خلال الفترة (1995-2019) إلى معدل قدره 0.52 بالمئة، أمّا معدل التطور السنوي لهذه الإيرادات فقد بلغ 14.55 بالمئة. في المقابل نجد أن نفقات السياحة الدولية الخاصة بالجزائريين في ارتفاع مستمر، حيث ارتفعت من 186 مليون دولار سنة 1992 إلى 668 مليون دولار في 2019، بعد ارتفاع عدد المغادرين من 1090000 مسافر سنة 1992 إلى

[*] للمزيد من الأرقام حول عدد السياح الوافدين إلى الجزائر أنظر الملحق رقم (18).

5732000 مسافر في 2019. وتدل هذه المعطيات على أن السياحة في الجزائر لا تزال قطاعا هامشيا على عكس دول المنطقة، والجدول التالي يوضح تطور إيرادات السياحة في كل من الجزائر وتونس والمغرب ومصر:

الجدول رقم (5-62): تطور إيرادات السياحة الدولية في بعض دول شمال إفريقيا (2016-2019)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	2016	2017	2018	2019	المجموع
الجزائر	246	171	196.5	140	753,5
تونس	1706	1782	2320	2683	8491
المغرب	7922	9086	9520	10013	36541
مصر	3306	8636	12704	14256	38902

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12.

نلاحظ من الجدول أعلاه انخفاض إيرادات السياحة في الجزائر مقارنة بدول المنطقة، فقد بلغت إيرادات السياحة في تونس في الفترة (2016-2019) مبلغا قدره 8491 مليون دولار، وفي المغرب 36541 مليون دولار، وفي مصر 38902 مليون دولار، بينما لم تتجاوز في الجزائر 753.5 مليون دولار، كما يُلاحظ أن الإيرادات في هذه الدول في تطور مستمر خلال فترة الدراسة، على عكس الجزائر، حيث تسجل إيرادات السياحة انخفاضا سنة بعد الأخرى. وتحتل الجزائر مركزا متأخرا ضمن مؤشر تنافسية السياحة والأسفار، والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر وبعض دول المنطقة ضمن مؤشر تنافسية السياحة والأسفار لسنة 2019:

الجدول رقم (5-63): ترتيب بعض دول شمال إفريقيا ضمن مؤشر تنافسية السياحة والأسفار في 2019

الدولة	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
الترتيب	116	85	66	65

Source: World Economic Forum, The Travel & Tourism Competitiveness, Report 2019, Geneva, 2019, p.44, is available in the site: http://reports.weforum.org/ttcr, on 14/07/2021.

جاءت الجزائر في المرتبة 116 بين 140 دولة شملها المؤشر، في حين حلت كل من تونس والمغرب ومصر في المراتب، 85 و66 و65 على التوالي. وتأتي هذه المرتبة المتأخرة بسبب ضعف الجزائر في معظم المجالات التي تغطيها المؤشرات الفرعية لهذا المؤشر، حيث جاءت في المرتبة 136 بالنسبة للبنى التحتية الخاصة بالخدمات السياحية، والمرتبة 102 بالنسبة للموارد البشرية وسوق العمل والمرتبة 99 في المؤشر الفرعي للبنى التحتية الخاصة بالنقل الجوي، أمّا أحسن مرتبة حققتها الجزائر فجاءت في مجال تنافسية الأسعار، حيث حلت في المرتبة الثامنة

عالميا. ويمكننا القول أن تطور قطاع السياحة حتى وإن كان يخضع بالإضافة إلى العوامل الداخلية إلى أخرى خارجية، فإن السياسة المطبقة في الجزائر للنهوض بهذا القطاع لم تحقق أهدافها بما في ذلك الإجراءات الضريبية.

ثانيا: تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات

عملت السلطات العمومية من خلال السياسة الاقتصادية عموما، والسياسة الضريبية على وجه خاص على ترقية الصادرات خارج المحروقات بما يكفل تحقيق توازن إيجابي في الميزان التجاري وتنويع المنتجات المصدرة، إلا أن الصادرات خارج قطاع المحروقات لا تزال ضئيلة جدا، والجدول التالي يبين تطور صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1992-2019):

الجدول رقم (4-64): تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992-2019) – الوحدة (مليون دولار أمريكي)

السنوات	الصادرات خارج قطاع المحروقات (1)	مجموع الصادرات (2)	النسبة (1)/(2)
1992	449	10837	%04.14
1994	287	8340	%03.44
1996	881	13375	%06.58
1998	358	10213	%03.50
2000	612	22031	%02.77
2002	734	18825	%03.89
2004	781	32083	%02.43
2006	1184	54613	%02.16
2008	1937	79298	%02.44
2010	1526	57053	%02.67
2012	2062	71866	%02.87
2014	2582	61067	%04.22
2016	1805	30026	%06.01
2018	2926	41797	%07.00
2019	2580	35834	%07.20

Source :

– (1992-2010) : Direction Générale des Douanes, Les réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie (1963-2010), disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 20/07/2021.

– (2011-2019) : Statistiques du Commerce Extérieur de L'Algérie (2012-2014-2016-2018-2020), disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 20/07/2021.

الشكل رقم (5-13): تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992-2019)

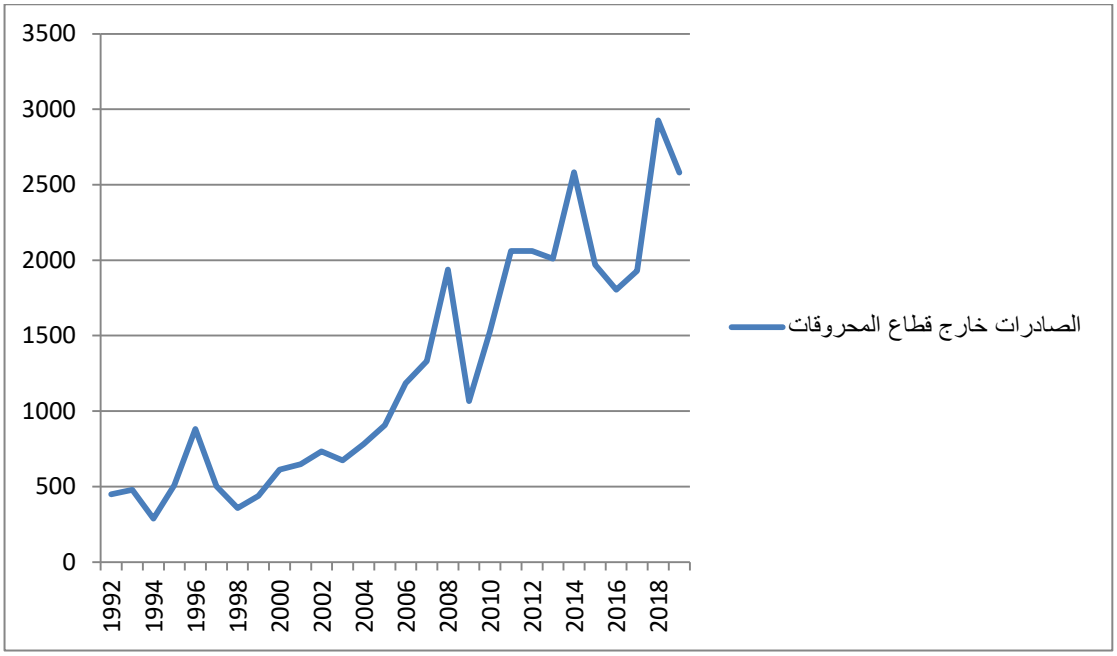

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- (1992-2010) : Direction Générale des Douanes, Les réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie (1963-2010), disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 20/07/2021.

- (2011-2019) : Direction Générale des Douanes, Statistiques du Commerce Extérieur de L'Algérie (2012-2014-2016-2018-2020), disponible sur le site : https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 20/07/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه أن الصادرات خارج قطاع المحروقات قد تطورت بمعدل سنوي بلغ 11.58 بالمئة*، لتشكل ما نسبته 03.85 بالمئة من مجموع الصادرات، وهي نسبة ضعيفة فالصادرات من المحروقات لا تزال تهمين على هيكل الصادرات وتشكل المصدر الرئيسي للعملة الصعبة في الجزائر، رغم جميع الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، ويرجع السبب الرئيسي لضعف الصادرات خارج قطاع المحروقات إلى ضعف الإنتاج الوطني، ومن ثم تبقى التحفيزات الضريبية الممنوحة لهذا القطاع غير ذات جدوى، كما يُلاحظ تذبذب في حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات، والجدول التالي يبين أهم مكونات الصادرات خارج قطاع المحروقات حسب مجموعات المنتجات وفقا للتصنيف الموحد للتجارة الدولية:

* للمزيد من الأرقام حول تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات، أنظر الملحق رقم (19).

الجدول رقم (4-65): بنية الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992-2019) – الوحدة (مليون دولار أمريكي)

البيان	1992	1998	2004	2010	2016	2019
المواد الغذائية	79	27	59	315	327	407.85
المواد الخام	32	45	90	94	84	96
المنتجات نصف مصنعة	226	254	571	1056	1321	1957
سلع التجهيزات الزراعية	2	7	/	1	/	0.25
سلع التجهيزات الصناعية	66	9	47	30	54	83
سلع استهلاكية غير الغذائية	44	16	14	30	19	36
المجموع	449	358	781	1526	1805	2579

Source :

– (1992-2010) : Direction Générale des Douanes, Les réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie (1963-2010), disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 21/07/2021.

– (2011-2019) : Statistiques du Commerce Extérieur de L'Algérie (2017-2020), disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 21/07/2021.

نلاحظ من الجدول أعلاه تذبذبا في قيمة المنتجات المصدرة، حيث سجلت المواد الغذائية انخفاضا في الفترة 1992 إلى 2004، ثم عادت للارتفاع لتصل إلى حوالي 408 مليون دولار سنة 2019 مشكلة بذلك حوالي 15.80 بالمئة من الصادرات خارج قطاع المحروقات، أمّا قيمة المواد الخام فقد ارتفعت من 32 مليون دولار سنة 1992 إلى 96 مليون دولار في 2019، وارتفعت قيمة المنتجات نصف المصنعة من 226 مليون دولار سنة 1992 إلى 1957 مليون دولار في 2019، مشكلة بذلك ما نسبته 75.85 بالمئة من الصادرات خارج قطاع المحروقات في 2019، وتتمثل أهم المواد نصف المصنعة في الأسمدة المعدنية والكيميائية والآزوتية، حيث وصلت قيمة الصادرات من هذه الأسمدة سنة 2019 إلى 801.23 مليون دولار أي ما نسبته 31.05 بالمئة من إجمالي الصادرات خارج قطاع المحروقات. أمّا سلع التجهيزات الصناعية فقد شهدت انخفاضا في الفترة (1992-2010) لتعود إلى الارتفاع في الفترة اللاحقة، مشكلة ما نسبته 3.21 بالمئة من قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات في 2019، في حين انخفضت قيمة سلع التجهيزات الزراعية من 02 مليون دولار سنة 1992 إلى 250 ألف دولار في 2019، وكذلك الحال بالنسبة للسلع الاستهلاكية غير الغذائية التي انخفضت قيمتها من 44 مليون دولار في 1992 إلى 36 مليون دولار سنة 2019.

ثالثا: قطاع الفلاحة

يعتبر قطاع الفلاحة من القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، ومن هذا المنطلق عملت السلطات العمومية على النهوض بهذا القطاع من خلال مختلف السياسات، حيث شرعت منذ سنة 2000 في تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، إضافة إلى إقرارها مجموعة من الامتيازات الضريبية الموجهة لهذا القطاع الحيوي.

ويمكن الحكم على فعالية مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية للنهوض بقطاع الفلاحة من خلال تطور القيم المضافة لهذا القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام، والشكل التالي يوضح تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة خلال الفترة (1992-2019):

الشكل رقم (5-14): تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة (1992-2019)

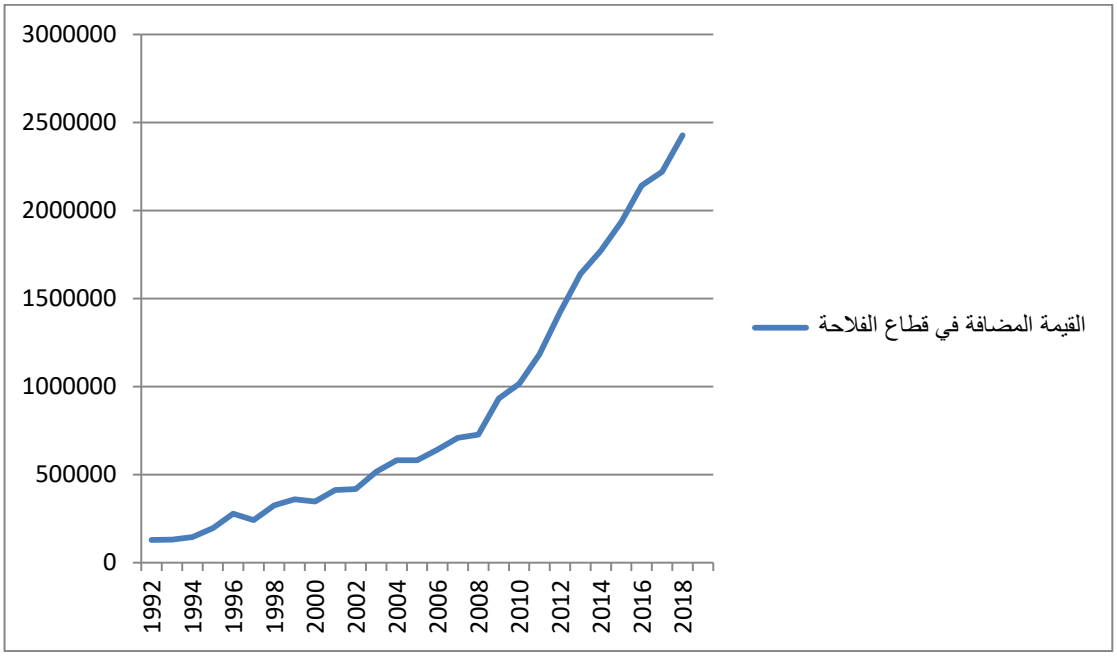

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- (1992-2017): Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 25/07/2021.

- (2018-2019): Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 25/07/2021.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه تطورا نسبيا في القيمة المضافة المحققة في قطاع الفلاحة، حيث ارتفعت من 128.41 مليار دينار في 1992 إلى 2529.05 مليار دينار في 2019، أي بمعدل وصل

إلى 19.70، ويمكن تقسيم تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام إلى ثلاثة مراحل كما يلي:

1- المرحلة الأولى (1992-1999): تميزت هذه المرحلة بنمو معتبر في القيم المضافة المحققة في هذا القطاع، إضافة إلى ارتفاع مساهمته في الناتج المحلي، كما هو واضح من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5-66): تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام (1992-1999)

الوحدة (مليون دج)

السنوات	القيم المضافة (1)	معدل النمو السنوي	الناتج المحلي الخام (2)	(2)/(1)
1992	128416.3	/	1074695.8	%11.50
1993	131102.0	%02.09	1189724.9	%11.20
1994	145614.5	%11.07	1487403.6	%09.79
1995	196559.5	%34.98	2004994.6	%09.80
1996	277824.1	%41.35	2570028.9	%10.81
1997	240406.8	(%13.73)	2780168.1	%08.64
1998	324845.8	%35.12	2830490.7	%11.74
1999	359665.8	%10.72	3238197.5	%11.10

Source : Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, disponible sur le site: www.ons.dz/, Consulté le 27/07/2021.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تحقيق معدلات نمو معتبرة في قطاع الفلاحة، حيث وصل متوسط النمو السنوي إلى معدل قدره 17.37 بالمئة- أقصى معدل سنوي سجل سنة 1996 وقدر بـ 41.35 بالمئة- ويُعزى هذا التطور إلى الظروف المناخية المواتية، في حين بلغ متوسط مساهمة قطاع الفلاحة في الناتج المحلي الخام معدلا قدره 10.57 بالمئة.

2- المرحلة الثانية (2000-2014): تميزت هذه المرحلة بانخفاض معدلات نمو القيم المضافة المحققة في قطاع الفلاحة، وكذا انخفاض مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الخام مقارنة بالفترة السابقة. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (5-67): تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام (2000-2014)

الوحدة (مليون دج)

السنوات	القيم المضافة (1)	التطور السنوي	الناتج المحلي الخام (2)	(1)/(2)
2000	346171.4	(%03.75)	4123513.9	%08.39
2001	412119.5	%19.05	4227113.1	%09.75
2002	417225.2	%01.24	4522773.3	%09.22
2003	515281.7	%23.50	5252321.1	%09.81
2004	580505.6	%12.65	6149116.7	%09.44
2005	581615.8	%00.19	7561984.3	%07.69
2006	641285.0	%10.25	8501635.8	%07.54
2007	708072.5	%10.41	9352886.4	%07.57
2008	727413.1	%02.73	11043703.5	%06.58
2009	931349.1	%27.98	9968025.3	%09.34
2010	1015258.8	%09.00	11991563.9	%08.46
2011	1183216.1	%16.54	14588970.0	%08.11
2012	1421693.3	%20.15	16209598.0	%08.77
2013	1640006.1	%15.35	16647919.0	%09.85
2014	1772202.4	%08.06	17228597.8	%10.28

Source: **Ibid**.

بلغ متوسط نمو القيم المضافة في قطاع الفلاحة خلال الفترة (2000-2014) معدلا قدره 12.50 بالمئة مقارنة بـ 17.73 بالمئة في الفترة السابقة، ويأتي هذا الانخفاض في معدل النمو رغم الشروع في تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الوطني الزراعية (سبتمبر 2000)، "والذي أدى إلى إحداث 656.000 منصب شغل منها 45 بالمئة مناصب دائمة، كما مكّن من توسيع المساحات الصالحة للزراعة بـ 250.000 هكتار بمعدل إنجاز 27 بالمئة من الأهداف، إضافة إلى دعمه حوالي 250.000 مستثمرة زراعية منها 65 بالمئة في إطار الاستثمار و35 بالمئة فيما يتعلق بدعم المسار التقني".[1] ضف إلى ذلك حجم الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع من خلال البرامج الخماسية، حيث خصّ برنامج الاستثمارات العمومية (2010-2014) على سبيل المثال قطاع الفلاحة بـ 13 مليار دولار.[2] وفيما يخص مساهمة قطاع الفلاحة في الناتج المحلي الخام فقد انخفضت هي الأخرى مقارنة بالفترة السابقة لتصل إلى معدل قدره 7.58 بالمئة، وهذا كون النمو في الناتج الحلي الخام كان أكبر من النمو المسجل في قطاع الفلاحة، بسبب الارتفاع الكبير في أسعار البترول خلال هذه الفترة، حيث ارتفع الخام الجزائري صحاري بلاند من 28.77 دولار سنة 2000 إلى حوالي 100 دولار في 2014.

[1] بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، برنامج الاستثمارات العمومية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2021/07/26.

3- المرحلة الثالثة (2015-2019): شهدت هذه المرحلة انخفاضا في معدلات نمو القيم المضافة في قطاع الفلاحة، وارتفاعا في نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الخام، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (5-68): تطور القيم المضافة في قطاع الفلاحة ومساهمته في الناتج المحلي الخام (2015-2019)

الوحدة (مليون دج)

السنوات	القيم المضافة (1)	التطور السنوي	الناتج المحلي الخام (2)	(2)/(1)
2015	1935113.0	%09.19	16712675.4	%11.57
2016	2140304.7	%10.60	17514634.9	%12.22
2017	2219064.4	%03.68	18575761.1	%11.94
2018	2421567.8	%09.20	20393524.0	%11.87
2019	2529053.9	%04.43	20501058.3	%12.33

Source :

- (1992-2017) : Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

- (2018-2019) : Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

بلغ متوسط نمو قطاع الفلاحة في هذه المرحلة معدلا قدره 07.42 بالمئة، مقارنة بـ 12.50 في المرحلة السابقة، ويُعزى هذا الانخفاض إلى عدم تخصيص اعتمادات مالية جديدة لهذا القطاع ضمن برامج التجهيز كتلك التي تم رصدها للقطاع في برامج الاستثمار العمومي، بعد التراجع الكبير في أسعار البترول، إضافة إلى تأثير العوامل المناخية، أمّا نسبة مساهمة قطاع الفلاحة في الناتج المحلي الخام فقد ارتفعت مقارنة بالمرحلة السابقة لتصل إلى متوسط قدره 11.98 بالمئة، ذلك أن النمو المسجل في قطاع الفلاحة أكبر من النمو المسجل في الناتج المحلي الخام بعد الانخفاض الكبير في أسعار البترول منذ نهاية 2014.

ورغم أن هناك عوامل طبيعية متحكمة في إنتاجية هذا القطاع، إلا أن السياسات والبرامج التي أتبعتها السلطات العمومية في سبيل النهوض بهذا القطاع لم تحقق النتائج المرجوة منها بما في ذلك الإجراءات الضريبية.

رابعا: تطور النمو خارج قطاع المحروقات

لا تقتصر عدم فعالية الإجراءات الضريبية لدعم النمو خارج المحروقات على قطاع الفلاحة، بل تتعداه إلى جميع القطاعات خارج المحروقات، والجدول التالي يوضح تطور الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات:

الجدول رقم (5-69): تطور الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات (1992-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات (1)	الناتج المحلي الخام (2)	النسبة (1)/(2)
1992	824.3	1074.7	%76.70
1994	1160.0	1487.4	%77.99
1996	1819.6	2570.0	%70.80
1998	2192.2	2830.5	%77.45
2000	2507.2	4123.5	%60.80
2002	3045.7	4522.8	%67.34
2004	3829.3	6149.1	%62.27
2006	4619.4	8501.6	%55.66
2008	6046.1	11043.7	%54.74
2010	7811.2	11991.6	%65.14
2012	10673.2	16209.6	%64.11
2014	12584.7	17228.6	%73.04
2016	14489.0	17514.6	%82.72
2018	15903.6	20452.3	%77.76
2019	16438.0	20428.3	%80.46

Source :

– Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, Rapport 2002, p.162, disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 29/07/2021.

– Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, pp.90-94, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

– Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, p.11, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

الشكل رقم (5-15): تطور الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات (1992-2019) – الوحدة (مليار دينار)

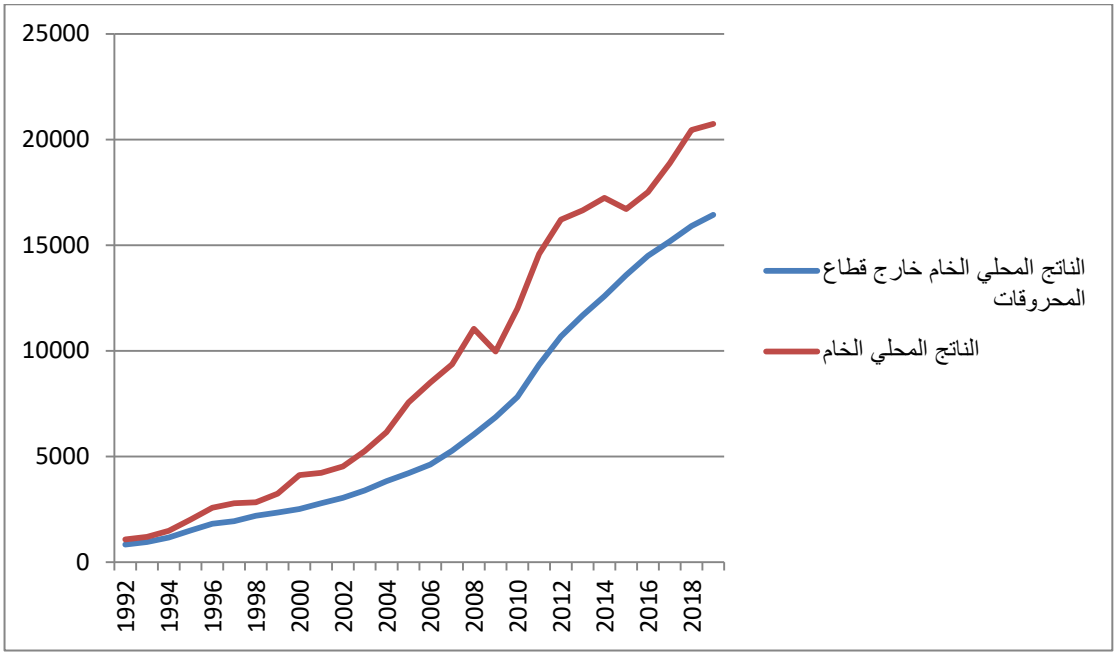

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, Rapport 2002, p.162, disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 03/02/2021.

- Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, pp.90-94, disponible sur le site: www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

- Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, p.11, disponible sur le site: www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه ارتفاع الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات من سنة إلى أخرى، حيث قدر معدل النمو السنوي بـ 13.04 بالمئة*، أما نسبة الناتج خارج قطاع المحروقات إلى الناتج المحلي الخام فقد عرفت تذبذبا خلال فترة الدراسة، ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها نمو مختلف القطاعات خارج قطاع المحروقات إلى ثلاثة مراحل كما يلي:

- المرحلة الأولى (1992-1999): تميزت هذه المرحلة بارتفاع معدلات النمو الخاصة بالناتج المحلي خارج قطاع المحروقات، حيث وصل متوسط الفترة إلى 18.30 بالمئة، وتُعزى هذه المعدلات المرتفعة نسبيا إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار خلال هذه الفترة، حيث وصل متوسط الرقم القياسي للأسعار (GDP Deflator) خلال هذه الفترة إلى 16.49 بالمئة**، أمّا متوسط مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج المحلي الخام فقد قدر بـ 74.90 بالمئة، وذلك بسبب انخفاض أسعار النفط.

* للمزيد من الأرقام حول نسب نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات، أنظر الملحق (20).

** للاطلاع على تطور الرقم القياسي للأسعار (معامل تكميش الناتج المحلي الخام)، أنظر الملحق رقم (23).

– **المرحلة الثانية (2000–2014)**: تميزت هذه المرحلة بارتفاع كبير في نفقات التجهيز بسبب برامج الإنفاق العمومي (2001-2014)، وهو ما أدى إلى نمو في مختلف القطاعات خارج المحروقات، خاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، حيث تضاعفت القيم المضافة المحققة في هذا القطاع بـ 5.35 خلال الفترة (2000-2014)، لتنتقل بذلك نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات من 13.36 بالمئة سنة 2000 إلى 14.25 بالمئة في 2014. ويعد قطاع الخدمات خارج الإدارات العمومية أكبر القطاعات مساهمة في الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، أمّا بالنسبة إلى مساهمة القطاعات خارج المحروقات في تكوين الناتج المحلي الخام، فقد انخفضت مقارنة بالفترة السابقة، وذلك بسبب ارتفاع أسعار النفط الذي أدى إلى ارتفاع مساهمة قطاع المحروقات في تكوين الناتج المحلي الخام، لتصل مساهمة القطاعات خارج النفط في تكوين الناتج المحلي الخام خارج المحروقات إلى 63.25 بالمئة.

– **المرحلة الثالثة (2015–2019)**: انخفض متوسط النمو خلال هذه المرحلة ليصل إلى 5.50 بالمئة مقارنة بـ 11.89 بالمئة في الفترة السابقة، ذلك أن النمو في القطاعات خارج المحروقات كان مدفوعا بشكل كبير بالإنفاق العمومي المرتبط بارتفاع أسعار النفط، ومع انخفاض هذا الأخير، وتوقف برامج الاستثمار العمومي انخفضت معدلات النمو في مختلف القطاعات، كما أدى انخفاض أسعار البترول خلال هذه الفترة إلى ارتفاع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج المحلي الخام لتصل إلى 80.52 بالمئة مقارنة بـ 63.25 بالمئة بالفترة (2000-2014).

إن مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لدعم النمو الاقتصادي، لم تكن ذات جدوى كبيرة، بالنظر إلى ارتباط معدلات النمو بقطاع المحروقات، والشكل التالي يوضح تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1992-2019):

الشكل رقم (5-16): تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر (1992-2019)

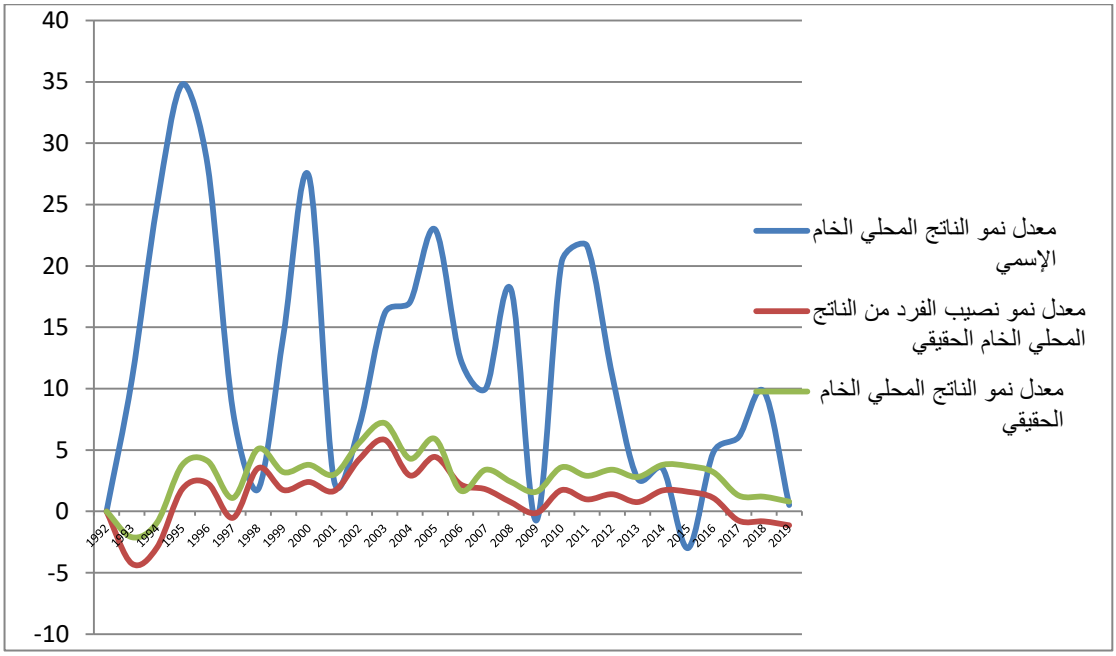

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/08/05.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تذبذبا كبيرا في معدلات النمو، وهذا مرده إلى ارتباط النمو الاقتصادي في الجزائر بأسعار البترول، فقطاع المحروقات يعتبر أكبر القطاعات مساهمةً في تكوين الناتج المحلي الخام، حيث بلغ متوسط مساهمته خلال فترة الدراسة (1992-2019) معدلا قدره 30.40 بالمئة، وقد سُجل أعلى معدل نمو للناتج المحلي الخام الاسمي (34.80 بالمئة)* سنة 1995، ويعزى هذا المعدل المرتفع إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار (وصل الرقم القياسي للأسعار في هذه السنة 28.57 بالمئة)، إضافة إلى الارتفاع الطفيف في أسعار البترول مقارنة بسنة 1994، حيث انتقل سعر الخام الجزائري من 16.19 دولار إلى 17.40 دولارا. وقد سجل معدل الناتج المحلي الخام الاسمي نموا سلبيا سنتي 2009 و2015، وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول، حيث انتقلت من 98.96 دولارا في 2008 إلى 62.35 دولار سنة 2009، ومن 99.68 دولارا سنة 2014 إلى 52.79 دولارا في 2015، ليصل متوسط نمو الناتج المحلي الخام الاسمي خلال الفترة (1992-2019) إلى معدل قدره 12.01 بالمئة.

أما معدلات النمو الخاصة بالناتج المحلي الخام الحقيقي فقد عرفت هي الأخرى تذبذبا كبيرا خلال فترة الدراسة، لتسجل أعلى معدل لها (7.20 بالمئة) سنة 2003، في حين سجلت معدلات نمو سلبية في 1993 و1994، وقد وصل متوسط نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي خلال فترة الدراسة إلى معدل قدره 02.96 بالمئة،

* للمزيد من الأرقام حول تطور مختلف معدلات النمو في الجزائر، أنظر الملحق رقم (21).

ويلاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين المعدلات الاسمية والحقيقية، وذلك مرده إلى ارتفاع معدلات التضخم كما سبق الإشارة إلى ذلك، خاصة في فترة التسعينات.

وفيما يتعلق بمعدلات نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام فقد سُجل أعلى معدل نمو سنة 2003 وذلك لارتباطه بمعدلات نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي، في حين سُجلت معدلات سلبية سنوات (1993-1994-1997-2009-2017-2018-2019)، وتُعزى المعدلات السلبية سنتي 1993 و1994 إلى تسجيل الناتج المحلي الخام الحقيقي معدلات سلبية، أمّا باقي السنوات فيرجع تسجيل هذه المعدلات السلبية إلى أن معدلات نمو السكان كانت أكبر من معدلات نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (5-70): تطور معدلات نمو السكان ونمو الناتج المحلي الخام الحقيقي (1992-2019)

السنوات	معدل نمو السكان	معدل نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي
1997	%01.67	%01.10
2009	%01.95	%01.60
2017	%02.16	%01.30
2018	%02.05	%01.20
2019	%01.98	%00.80

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, pp.83-84, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 07/08/2021.

- Office National des Statistiques, Les comptes économiques (2018-2020), Collections Statistiques N° 215/2020, p.11, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 07/08/2021.

المطلب الرابع: معوقات فعالية الحوافز الضريبية في الجزائر

إن الإجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية لدفع معدلات النمو الاقتصادي لم تكن فعالة، وهذا بسبب مجموعة من المعوقات، منها ما يتعلق بطبيعة هذه الإجراءات المتمثلة أساسا في منح إعفاءات ضريبية مؤقتة، ومنها ما يتعلق بالنظام الضريبي ككل.

أولا: المعوقات المتعلقة بالنظام الضريبي

تمس أهم المعوقات المتعلقة بالنظام الضريبي العنصرين المكونين لهذا النظام (النظام الضريبي بمفهومه الضيق)[*]، وهما الإدارة الضريبية من جهة، والتشريع الضريبي من جهة أخرى.

1- عدم كفاءة الإدارة الضريبية: يمكن الحكم على كفاءة الإدارة الضريبية من خلال بعض المؤشرات التي تتعلق أساسا بالموارد البشرية، وفي هذا الإطار تشير إحصائيات المديرية العامة للضرائب إلى انخفاض مستوى التأطير لدى أعوان الإدارة الضريبية، رغم التحسن المسجل خلال السنوات الأخيرة، وفيما يلي جدول يبين مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية:

الجدول رقم (5-71): مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية

مستوى التأطير	فئة الإطارات	فئة موظفي الإتقان	فئة أعوان التنفيذ
العدد	7707	7481	6054

Source: **Direction Générale des Impôts**, **Bulletin d'information n° 61**, **Alger**, **2012**, **p.07**

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 36.28 بالمئة فقط من موظفي إدارة الضرائب هم من الإطارات، أمّا النسبة الأكبر من الموظفين فهم من غير الإطارات، وهو ما يعبر على ضعف تأهيل موظفي هذه الإدارة، ما انعكس سلبا على أدائها، فمثلا يُلاحظ أن " الإدارة الضريبية لم تستطع اعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع المؤسسات، إذ لا زالت ترى في كل مؤسسة خاصة محتالا ضريبيا مفترضا، ومن هنا فإن العلاقة كانت دائما تصادمية ومبنية على الشك في الأخر في ظل غياب وسائل الاتصال وأساليب العلاقات العامة."[1]

كما تبين الإحصائيات الخاصة بموظفي الإدارة الضريبية أن عددا معتبرا يتورطون سنويا في قضايا غير أخلاقية من رشوة واستغلال للمنصب، والجدول التالي يوضح العقوبات المسلطة على أعوان الإدارة الضريبية في سنة 2011:

[*] يشير المفهوم الضيق للنظام الضريبي إلى عنصرين، الأول فني ويتمثل في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي، أما العنصر الثاني فهو تنظيمي، أي التنظيم الإداري الذي يتكفل بالربط والتحصيل والتصفية.

[1] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

الجدول رقم (5-72): أهم العقوبات المسلطة على أعوان الإدارة الضريبية في سنة 2011

العقوبة	عدد الموظفين
الإنذارات	125
التوبيخات	26
الفصل	09
السجن	03
التحويل	08
الطرد لمدة محدودة	16
التنزيل في الرتبة	03
الإحالة على العدالة	16
الخصم من الراتب	23
المجموع	229

Source : **Direction Générale des Impôts**, **Bulletin d'information**, **n°16 et 17**, **Alger**, **2012**.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن عددا معتبرا من العقوبات الإدارية والجزائية تم تسليطها على أعوان الإدارة الضريبية خلال سنة 2011، وقد بلغت أكثر من 229 عقوبة، كما تشير إحصائيات المديرية العامة للضرائب أن عدد الموظفين الذين مستهم هذه العقوبات بلغ 209 موظفا، بينهم 39 مفتشا رئيسيا و26 مفتشا مركزيا و22 مفتشا، إضافة إلى 03 مفتشين فرعيين، أي أن أكثر من 43 بالمئة من المخالفات ارتبكت من طرف إطارات هذه الإدارة.

2- عدم استقرار التشريع الضريبي

إن عدم استقرار التشريع الضريبي يعد من أهم العوامل التي أثرت على النظام الضريبي، فكل ما زاد عدم استقرار التشريع الضريبي عزّز ذلك من حالة عدم اليقين في أوساط قطاع الأعمال، وسنستعرض من خلال الجدول التالي أهم هذه الإجراءات الصادرة في مختلف قوانين المالية، والمتعلقة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا قانون الرسوم على رقم الأعمال وقانوني التسجيل والطابع وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى مخلف الأحكام الجبائية الأخرى، وذلك خلال الفترة (1993-2019):

الجدول رقم (5-73): أهم التعديلات الضريبية خلال الفترة (1993-2019)

السنوات	أهم الإجراءات
1993	تم إقرار 89 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 1993، منها 27 إجراءً يتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و36 فيما يخص قانوني التسجيل والطابع، و20 تعديلا لقانون الرسوم على رقم الأعمال، وإجراءً واحدا يخص الضرائب غير المباشرة، إضافة إلى 10 أحكام جبائية مختلفة، وتتمثل أهم الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1993 في تأسيس كل من الرسم على التطهير بموجب المادة 30، والضريبة على الأملاك كما نصت على ذلك المادة 31 من قانون المالية، وكذا رسم التضامن الوطني بموجب المادة 87 من ذات القانون.
1994	تم إقرار 101 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 1994، تتعلق 27 منها بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و36 بالنسبة لقانوني التسجيل والطابع، و19 إجراءً بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و05 إجراءات بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة، و14 إجراءً بالنسبة للأحكام الجبائية المختلفة، ومن بين أهم هذه الإجراءات تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي وفق 06 شرائح، كما نصت على ذلك المادة 09 من قانون المالية، وتحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 38 بالمئة، و33 بالمئة بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.
1995	تم إقرار 73 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 1995، تتعلق 29 منها بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و06 بالنسبة لقانوني التسجيل والطابع، و25 إجراءً بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و03 إجراءات بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة، و10 إجراءات بالنسبة للأحكام الجبائية المختلفة، ومن بين أهم هذه الإجراءات إخضاع العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين للرسم على القيمة المضافة بالمعدل المخفض (13 بالمئة) بدلا من إخضاعها للرسم على عمليات البنوك والتأمين كما نصت على ذلك المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995.
1996	تم إقرار 130 إجراءً بين تعديل وإلغاء وإتمام بموجب قانون المالية لسنة 1996 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة (116 إجراءً تضمنها قانون المالية و14 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع، وكذا قانوني الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة، إضافة إلى الأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية، وكذا تأسيس قسيمة السيارات بموجب المادة 03 من قانون المالية التكميلي.
1997	تم إقرار 70 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 1997، 32 منها تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و12 إجراءً فيما يخص قانوني التسجيل والطابع، و09 تعديلات لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و03 تعديلات لقانون الضرائب غير المباشرة، و14 إجراءً يتعلق بالأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1997 في تحديد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 07 بالمئة كما نصت على ذلك المادة 50 من ذات القانون.
1998	تم إقرار 46 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 1998، 19 منها تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و09 إجراءات فيما يخص قانوني التسجيل والطابع، و10 تعديلات لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و08 إجراءات تتعلق بالأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1998 في تقليص التخفيض الذي يستفيد منه الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه إلى 35 بالمئة بدل 50 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة 03 من ذات القانون.

1999	تم إقرار 52 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 1999، تتعلق 25 منها بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و08 بالنسبة لقانوني التسجيل والطابع، و09 إجراءات بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و10 إجراءات بالنسبة للأحكام الجبائية المختلفة، ومن بين أهم هذه الإجراءات تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي كما نصت على ذلك المادة 10 من قانون المالية لسنة 1999، وتحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 30 بالمئة بدل 38 بالمئة، و15 بالمئة بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها بدل 33 بالمئة كما نصت على ذلك المادة 14 من ذات القانون.
2000	تم إقرار 57 إجراءً بين تعديل وإلغاء وإتمام بموجب قانون المالية لسنة 2000 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة (56 إجراءً تضمنها قانون المالية وإجراء واحد تضمنه قانون المالية التكميلي)، تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع، وكذا قانون الرسوم على رقم الأعمال والأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تعديل الأحكام الخاصة برسم التطهير كما نصت على ذلك المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000.
2001	تم إقرار 56 إجراءً بين تعديل وإلغاء وإتمام بموجب قانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة (37 إجراءً تضمنها قانون المالية و19 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانوني التسجيل والطابع، وكذا قانوني الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة، إضافة إلى الأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تقليص عدد معدلات الرسم على القيمة المضافة من 03 معدلات إلى معدلين فقط (07 بالمئة و17 بالمئة) كما نصت على ذلك المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001، وتخفيض معدل الدفع الجزافي من 06 إلى 05 بالمئة، وكذا تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 02.55 بالمئة إلى 02 بالمئة كما حدّدته المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.
2002	تم إقرار 39 إجراءً بين تعديل وإلغاء وإتمام وتأسيس بموجب قانون المالية لسنة 2002 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة (38 إجراءً تضمنها قانون المالية وإجراء واحد تضمنه قانون المالية التكميلي)، تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانوني التسجيل والطابع، وقانون الرسوم على رقم الأعمال والأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تأسيس قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 40 من قانون المالية، إضافة إلى تأسيس كل من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.
2003	تم إقرار 71 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2003، تتعلق 33 منها بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و04 إجراءات بالنسبة لقانوني التسجيل والطابع، و10 إجراءات بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال و09 إجراءات بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة، و15 إجراءً يتعلق بمختلف الأحكام الجبائية، ومن بين أهم هذه الإجراءات تعديل الجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون المالية، إضافة إلى تأسيس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
2004	تم إقرار 32 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2004، 08 منها تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و06 إجراءات فيما يخص قانون التسجيل، وإجراءً واحدا بالنسبة لقانون الطابع، وتعديلين لقانون الضرائب غير المباشرة، و07 إجراءات تتعلق بقانون الرسوم على رقم الأعمال، أمّا الأحكام الجبائية المختلفة فقد خصها هذا القانون بـ 08 إجراءات، وتتمثل أهم الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2004 في تأسيس الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، وتخفيض معدل الدفع الجزافي من 03 بالمئة إلى 02 بالمئة.

2005	تضمن قانون المالية لسنة 2005 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 45 إجراءً بين تعديل وإتمام وإلغاء، خُصّت فيها الضرائب المباشرة بـ 15 إجراءً، وقانوني التسجيل والطابع بـ 08 إجراءات، أمّا الرسوم على رقم الأعمال فقد شملتها 09 إجراءات، في حين أقر هذا القانون 04 إجراءات تتعلق بالضرائب غير المباشرة، و03 تعديلات لقانون الإجراءات الجبائية، و05 إجراءات تتعلق بمختلف الأحكام الجبائية، ويمثل تأسيس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون المالية التكميلي أهم هذه الإجراءات.
2006	تم إقرار 61 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية التكميلية لنفس السنة (48 إجراءً تضمنها قانون المالية و13 إجراءً تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانوني التسجيل والطابع، وقانوني الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة، وقانون الإجراءات الجبائية، والأحكام الجبائية المختلفة، وتمثلت أهم هذه الإجراءات في إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
2007	تم إقرار 64 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2007 وقانون المالية التكميلية لنفس السنة (58 إجراءً تضمنها قانون المالية و06 تضمنها قانون المالية التكميلي)، وتتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة، وقانون التسجيل، وقانوني الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة، وقانون الإجراءات الجبائية، والأحكام الجبائية المختلفة، ويعتبر تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 02 من أهم الإجراءات التي أقرها قانون المالية لسنة 2007.
2008	تضمن قانون المالية لسنة 2008 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 69 إجراءً (38 إجراءً تضمنها قانون المالية و31 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانوني التسجيل والطابع، وقانوني الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة، وقانون الإجراءات الجبائية، والأحكام الجبائية المختلفة، وتمثل زيادة الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي من 60000 دينار إلى 120000 دينار جزائري، وتخفيض المعدل الهامشي الأعلى من 40 بالمئة إلى 35 بالمئة، وكذا تخفيض عدد الأقساط من خمسة أقساط إلى ثلاثة فقط (المادة 05 من قانون المالية)، إضافة تعديل معدل الرسم على النشاط المهني (المادة 08 من قانون المالية التكميلي)، من أهم الإجراءات التي تضمنها قانون المالية وقانون المالية التكميلي لسنة 2008.
2009	تضمن قانون المالية لسنة 2009 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 91 إجراءً (48 إجراءً تضمنها قانون المالية و43 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الطابع، وقانوني الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة، وقانون الإجراءات الجبائية، والأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم الإجراءات في تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والسياحة من 25 بالمئة إلى 19 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة 07 من قانون المالية التكميلي 2009.
2010	تضمن قانون المالية لسنة 2010 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 66 إجراءً (35 إجراءً تضمنها قانون المالية و31 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانوني التسجيل والطابع، وقانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الإجراءات الجبائية، والأحكام الجبائية المختلفة، وتمثلت أهم الإجراءات الواردة في قانون المالية وقانون المالية التكميلي لسنة 2010 في تعديل نظام الإخضاع الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة، كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون المالية لسنة 2010.

2011	قانون المالية لسنة 2011 تضمن 57 إجراءً بين تعديل وإتمام وإلغاء، أمّا قانون المالية التكميلي لنفس السنة فقد شمل 13 إجراءً، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تعديل نظام الإخضاع بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة كما نصت على ذلك المادة 16 من قانون المالية لسنة 2011.
2012	تم إقرار 52 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2012، حيث خُصَّت الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 15 إجراءً، وقانون التسجيل بـ 04 إجراءات، وقانون الطابع بإجراءين، أمّا قانون الرسوم على رقم الأعمال فقد شملته 06 إجراءات، وقانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة إجراءين، كما تضمن القانون 17 تعديلا يتعلق بقانون الإجراءات الجبائية و06 تعديلات لمختف الأحكام الجبائية، وتمثلت أهم هذه الإجراءات في إعفاء النشاطات أو المشاريع القابلة للمساعدة من طرف الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة من الرسم على النشاط المهني.
2013	تم إقرار 21 إجراءً بين تعديل وإتمام وإلغاء بموجب قانون المالية لسنة 2013، حيث خصت الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 04 إجراءات، وقانون التسجيل بتعديل واحد، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الطابع، أمّا قانون الرسوم على رقم الأعمال فقد خُص بتعديلين، وقانون الإجراءات الجبائية بـ 11 تعديلا ومختلف الأحكام الجبائية بتعديلين، وتتمثل أهم الإجراءات في تحديد نسب جديدة للضريبة على الأملاك، كما نصت على ذلك المادة 05 من قانون المالية لسنة 2013.
2014	تم إقرار 33 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2014 بين إلغاء وتعديل وإتمام، وتتمثل أهم الإجراءات الواردة في قانون المالية لسنة 2014 في تطبيق المعدل المخفض للضريبية على أرباح الشركات والمقدر بـ 19 بالمئة على أنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية، كما نصت على ذلك المادة 07 من ذات القانون.
2015	تضمن قانون المالية لسنة 2015 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 94 إجراءً (52 إجراءً تضمنها قانون المالية و42 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع وقانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الرسوم على رقم الأعمال، وقانون الإجراءات الجبائية، والأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم التعديلات الواردة في قانون المالية وقانون المالية التكميلي في تعديل نظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث تم توسيع مجال تطبيقها ليشمل كل المكلفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم السنوي أو يساوي مبلغ 30 مليون دج، وذلك مهما كانت طبيعة نشاطهم (تجار، حرفيون أو مهنيون أحرار) أو طبيعتهم القانونية (معنوية أو طبيعية)، وهذا الإجراء يدل على التوجه نحو توسيع العمل بالنظام الجزافي على حساب النظام الحقيقي، إضافة إلى تحديد ثلاث معدلات للضريبة على أرباح الشركات، 19 بالمئة بالنسبة للأنشطة الإنتاجية و23 بالمئة بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والسياحة ومعدل 26 بالمئة لباقي الأنشطة، كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون المالية التكميلي 2015، إضافة إلى تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج إلى 01 بالمئة، أمّا أنشطة البناء والأشغال العمومية والري فقد تم تخفيض المعدل المطبق عليها (02 بالمئة) بنسبة 25 بالمئة.
2016	تم إقرار 36 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2016 بين إلغاء وتعديل وإتمام، وتتمثل أهم التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2016 في تعديل المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث نص التعديل على وجوب إعادة استثمار ثلاثين بالمئة من حصة الامتيازات الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، كما نصت المادة 14 من هذا القانون على فرض معدل مخفض للرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع الغاز والكهرباء والمازوت، إضافة إلى تعديل معدلات الرسم على المنتجات البترولية.

2017	قانون المالية لسنة 2017 تضمن 76 إجراءً بين تعديل وإتمام وإلغاء، تتعلق هذه الإجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الطابع، وقانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الرسوم على رقم الأعمال، وقانون الإجراءات الجبائية والأحكام الجبائية المختلفة، وتتمثل أهم التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2017 في رفع معدلات الرسم على القيمة المضافة، حيث تم رفع معدل الرسم على القيمة المضافة إلى 19 بالمئة، أمّا المعدل المخفض فتم رفع نسبته إلى 09 بالمئة، وكذا تعديل معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك، إضافة إلى التعديلات التي مست المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي أقرت تخفيضات بالنسبة للرسم على النشاط المهني.
2018	تضمن قانون المالية لسنة 2018 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 83 إجراءً (77 إجراءً تضمنها قانون المالية و06 تضمنها قانون المالية التكميلي)، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تعديل نسب توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني (المادة 11)، وكذا تعديل نسب الرسم على المنتجات البترولية، كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018، إضافة إلى تأسيس رسم إضافي مؤقت يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر، تتراوح نسب هذا الرسم بين 30 و200 بالمئة، كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018.
2019	تم إقرار 20 إجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2019، 09 منها تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و03 إجراءات فيما يخص قانوني التسجيل والطابع، وتعديلا واحدا لقانون الرسوم على رقم الأعمال و07 إجراءات تتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، وتتمثل أهم الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2019 في تعديل نص المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الخاصة بالتكاليف القابلة للخصم من الأرباح الصافية، كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون المالية لسنة 2019.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على مختلف قوانين المالية من سنة 1993 إلى 2019.

إن المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تدل على عدم استقرار التشريع الضريبي، فقد وصلت الإجراءات التي مست مختلف قوانين الضرائب خلال فترة الدراسة إلى 1697 إجراءً، بمتوسط سنوي وصل إلى 62.85 إجراءً، وهو ما يجعل مواكبتها من طرف أعوان الإدارة الضريبية أمرا صعبا من جهة، كما أنها تشيع كما سبق الإشارة إلى ذلك حالة من عدم اليقين في أوساط قطاع الأعمال، وتعزّز عدم الثقة في السلطات العمومية عندما يتعلق الأمر بالمسائل الضريبية من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال تم بموجب قانون المالية لسنة 2015 تعديل المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليتم تحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 23 بالمئة عوضا عن 19 بالمئة و25 بالمئة، وقد برّرت الإدارة الضريبية هذا الإجراء بأنه يأتي بسبب " مواجهة مصالح الوعاء والرقابة لعدة مشاكل في تطبيق المعدلات السابقة (19 بالمئة و25 بالمئة)، خاصة عندما يتعلق الأمر بشركات تمارس أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة (مؤسسات تمارس أنشطة مختلطة)، وأن هذا الإجراء جاء لتبسيط الإجراءات الضريبية"[1]، وفي قانون المالية التكميلي لنفس السنة (2015)، ثم تعديل نفس المادة (150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) ليصبح عدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات 03 معدلات (19 بالمئة بالنسبة للأنشطة الإنتاجية، و23 بالمئة بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والسياحة،

[1] المديرية العامة للضرائب، بلاغ عام يتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية 2015، ص: 14، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/08/15.

ومعدل 26 بالمئة لباقي الأنشطة)، وهو إجراء يأتي على العكس تماما من الإجراء السابق ويناقض جميع المبررات التي سيقت سابقا.

إضافة إلى عدم استقرار التشريع الضريبي فإن النظام الضريبي في الجزائر يتسم بتعقد الإجراءات وتعدّدها، ومن بين صور هذا التعقيد، تعدّد وكثرة الوثائق المعتمدة في التصريح الضريبي، كما نجد أيضا أن الضريبة على أرباح الشركات تدفع في الإدارة الضريبية الموجودة في إقليم المقر الرئيسي للمؤسسة، في حين يدفع الرسم على النشاط المهني في مكان مزاولة النشاط الاقتصادي.[1]

إن المعوقات المرتبطة بالنظام الضريبي لا تتوقف على عنصري الإدارة الضريبية والتشريع الضريبي، بل تتعداهما إلى أهداف هذا النظام، فالتوسع في الأهداف الضريبية وتعدّدها يؤدي إلى التناقض بين هذه الأهداف في كثير من الأحيان، ومن ثم تشويه النظام الضريبي. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك سعي السلطات العمومية منذ سنة 2015 إلى تعويض النقص الكبير في حصيلة الجباية البترولية عن طريق رفع بعض المعدلات الضريبية من جهة، وإقرار حزمة من الحوافز الضريبية بموجب القانون (19-09) المتعلق بترقية الاستثمار ما يؤدي إلى التضحية بجزء من الإيرادات الضريبية من جهة أخرى.

ثانيا: المعوقات المتعلقة بطبيعة الحوافز الضريبية

إن طبيعة الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار، وكذا كيفية تسييرها تطرح العديد من الإشكاليات والعوائق التي تحول دون فعالية هذه الحوافز، ومن أهم هذه العوائق:

- تعدّد الهيئات التي تسير هذه الحوافز (مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو في حالة المؤسسات المصغرة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ناهيك عن إدارة الضرائب)، وهو ما يؤدي إلى ثقل الإجراءات الإدارية للاستفادة من هذه الحوافز من جهة، وكذا التداخل غير المقصود وعدم التناسق بين مختلف الهيئات التي تقوم على منح وتسيير هذه الحوافز من جهة أخرى، إضافة إلى تعدّد النصوص القانونية التي تقر هذه الحوافز (أوامر رئاسية متعلقة بتطوير الاستثمار وقوانين المالية)، وهو ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى إخفاء بعض هذه الحوافز وشروط الاستفادة منها؛
- عدم نشر تكلفة الحوافز الضريبية بشكل دوري ومفصل، أي مقدار الإيرادات المضحى بها حتى يتأتى إجراء مقارنة بين منافعها وتكلفتها، ومن ثم المساعدة في عملية اتخاذ القرار المتعلق بهذا الحوافز (الاستمرار فيها أو توسيع نطاق العمل بها أو إلغائها...الخ)، ناهيك عن عدم تسليط الضوء على أكبر المستفيدين منها بشكل يساعد على التأكد من أهلية المستفيدين للحصول على هذه الحوافز، ويقلّل فرص الفساد في منح هذه الحوافز؛

[1] عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

إضافة إلى ما سبق يمكن تسجيل العديد من الملاحظات على طبيعة الحوافز الضريبية، والتي تقوم في أساسها على منح إعفاءات وتخفيضات مؤقتة، نذكر منها:[1]

- عندما تمنح الحكومة إعفاءات ضريبية مؤقتة، فإنها تدلّل إلى حد ما على أنها ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية، وإن لم يكن ذلك هو السبب وراء الإعفاء، فإن الشركات التي تنوي مواصلة نشاطها بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي المؤقت (والمفترض أن هذا هو نوع الشركات الذي تهدف السياسة الضريبية إلى اجتذابه) سوف تجد من الأفضل لو أن الحكومة تعهدت بفرض معدل ضريبي منخفض وثابت لأن القيمة الحالية للمدفوعات الضريبية في هذه الحالة ستكون أقل منها في حالة منح إعفاء ضريبي مؤقت؛
- يبدو أن شركات عديدة تنجذب إلى هذه الإعفاءات الضريبية المؤقتة، لأنها لن تضطر إلى التعامل مع فساد نظم الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها، وبالتالي فإن منح هذه الإعفاءات قد يشير في حد ذاته إلى فساد الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها ويصرف الانتباه عن ضرورة معالجة هذه المشكلات الأساسية؛
- بالنسبة للمستثمرين الأجانب المقيمين في بلدان تمنح خصوما ضريبية على الدخل من الخارج، تزول جميع مزايا الإعفاء عندما تحوَّل الأرباح إلى بلد الإقامة، فجل ما يحققه الإعفاء في هذه الحالة (ما لم تكن هناك اتفاقية ضريبية ثنائية مع بلد الإقامة تنص على خصم ضريبي مزدوج أي أن بلد الإقامة لا يلغي تأثير الإعفاء بخفض الخصم الضريبي المطبق) هو تحويل الإيرادات الضريبية إلى بلد الإقامة، غير أن الشركات متعددة الجنسيات قد تكون لديها من وسائل تأجيل إعادة تحويل الأرباح ما يكفي لإقصاء هذه المسألة من دائرة اهتمامها الأساسي في الواقع العملي؛
- ما لم تمنح الإعفاءات لفترات طويلة جدا، فإن المستثمرين سيشككون في مصداقيتها، فإنها تجذب أكثر ما تجذب الشركات التي تتمتع بقدر أكبر من حرية الحركة، والتي ربما تعود فائدة أقل على النظام الاقتصادي (مثل الشركات العاملة في تجميع السلع المستخدمة في الصناعات التحويلية الخفيفة)؛
- هذه الإعفاءات يمكن إساءة استغلالها، وتؤدي بالتالي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية نظرا لأنها تعطي حافزا قويا لأصحاب المشروعات لاستخدام ترتيبات مالية في تحويل الأرباح الخاضعة للضريبة إلى المشروعات التي تتمتع بإعفاءات ضريبية مؤقتة، ومهما بلغ ذكاء القوانين المعدة لمواجهة هذه المخاطر، تشير التجارب السابقة إلى أن الشركات سوف تثبت مهارتها في إيجاد وسائل للالتفاف حولها. فحتى أكثر نظم الإدارة الضريبية تطورا تجد صعوبة بالغة في التعامل مع الشركات التي تسيء استغلال هذه الإعفاءات. وفيما يلي جدول يوضح تطور تكلفة الاعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2012-2019):

[1] صندوق النقد الدولي، تعبئة الإيرادات في البلدان النامية، تقرير رقم 11/21، واشنطن العاصمة، مارس 2011، ص ص:94-95، متوفر على الموقع: http://www.imf.org، تاريخ الولوج: 2021/08/17.

الجدول رقم (5-74): تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية خلال الفترة (2012-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	قيمة الإعفاءات الضريبة (1)	حصيلة الجباية العادية (2)	النسبة (1)/(2)
2012*	225.079	1908.57	%11,83
2013*	273.660	2031.01	%13.47
2014*	105.972	2091.45	%05.06
2015	867.484	2354.64	%36,84
2016	966.313	2482.20	%38.92
2017	957.139	2630.00	%36.39
2018	808.444	2711.76	%29.81
2019	692.821	2843.46	%24.36

(*):تمثل هذه الأرقام النفقات الضريبية الممنوحة في إطار الأنظمة الامتيازية (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية للقرض المصغر)، وتستثنى منها الاعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار النظام العام.

المصدر: مجلس المحاسبة، التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنوات (2013-2014-2017-2019)، الجزائر، متاحة على الموقع الالكتروني: www.ccomptes.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/08/25.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تكلفة الاعفاءات الضريبية (النفقات الضريبية) كانت منخفضة في الفترة (2012-2014) مقارنة بالفترة التي تلتها، حيث وصل متوسط قيمتها إلى الجباية العادية إلى 10.12 بالمئة، وذلك لكونها لا تشمل تكلفة الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام، أمّا في الفترة اللاحقة فقد ارتفعت تكلفة هذه الإعفاءات لتصل إلى 38.92 بالمئة من الجباية العادية في 2016، ثم عاودت الانخفاض سنتي 2018 و2019، حيث قدرت نسبتها إلى الجباية العادية بـ 29.81 و24.36 بالمئة على التوالي، وتجدر الإشارة أن "الإدارة الضريبية ليست لديها صورة دقيقة لجميع النفقات الجبائية من حيث الحوافز الممنوحة، بحيث تكتفي بإحصاء هذه الإعفاءات فقط دون تحديد النفقات المرتبطة بالنظام الاستثنائي نتيجة التأخر الذي عرفته الإدارة الضريبية في إنجاز نظام معلومات كامل ومدمج يشمل مختلف التحفيزات الممنوحة."[1] ومن ثم فإن الحجم الحقيقي للتكلفة الإعفاءات الضريبية في الجزائر أكبر مما هو ظاهر في الجدول أعلاه.

[1] مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019، الجزائر، 2021، ص: 43.

المبحث الرابع: المعدل الأمثل للضغط الضريبي في الجزائر

إن دراسة معدل الضغط الضريبي الأمثل يسمح بتحديد حجم الاقتطاعات الضريبية التي يجب على الدولة تحصيلها بما يمكنها من أداء وظائفها من جهة، ودون التأثير على حجم النشاط الاقتصادي بما يضمن تحقيق معدلات نمو مرتفعة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تطور الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة (1993-2019)

إن ثنائية المداخيل الجبائية في الجزائر (جباية عادية وجباية بترولية)، تستوجب التفريق بين أكثر من معدل للضغط الضريبي، أولها الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، والثاني هو الضغط الضريبي النفطي، أمّا الثالث فيتمثل في الضغط الضريبي الإجمالي.

أولا: الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات

يتم حساب الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، بقسمة مجموع الاقتطاعات الإجبارية -باستثناء حصيلة الجباية البترولية- على الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات، والجدول التالي يوضح تطور معدلات الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993-2019):

الجدول رقم (5-75): تطور معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات (1993-2019)

السنوات	الضغط الضريبي خارج المحروقات	السنوات	الضغط الضريبي خارج المحروقات
1993	0,22195776	2007	0,25164792
1994	0,24688448	2008	0,27172261
1995	0,26557556	2009	0,28005558
1996	0,25056452	2010	0,28276239
1997	0,25582331	2011	0,27619384
1998	0,23676827	2012	0,31241504
1999	0,24232309	2013	0,28960968
2000	0,25222639	2014	0,28160064
2001	0,26001725	2015	0,29032806
2002	0,26584759	2016	0,28328005
2003	0,25932618	2017	0,27817289
2004	0,25686345	2018	0,27302259
2005	0,25152237	2019	0,27534619
2006	0,25978757	/	/

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملاحق (03-15-20).

الشكل رقم (5-17): تطور معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر (1993-2019)

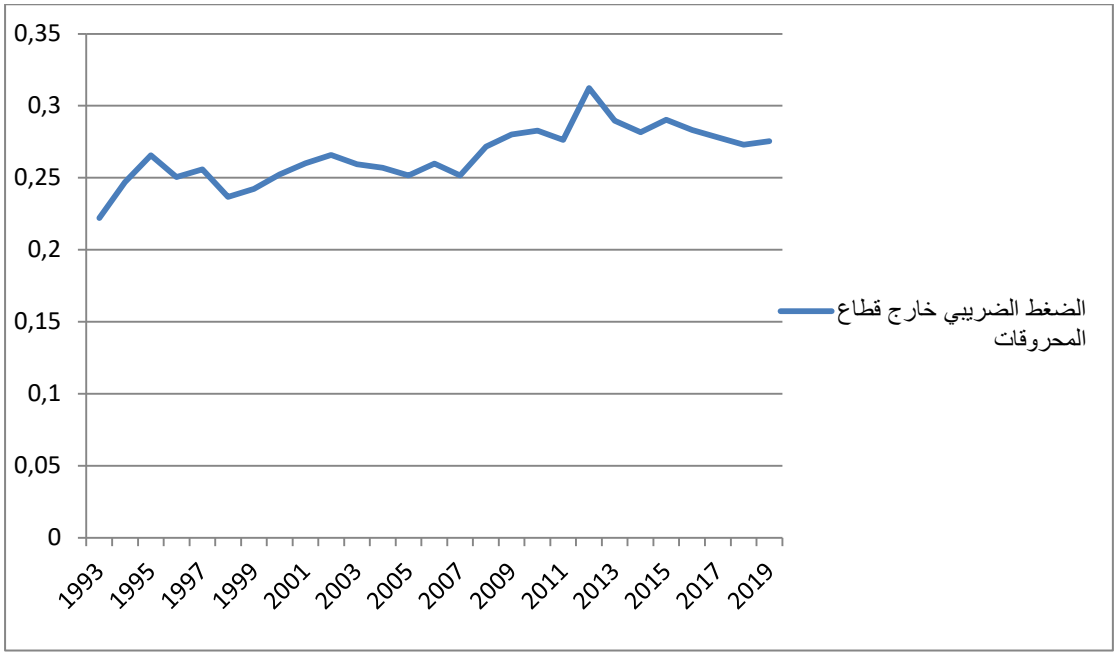

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: بيانات الملاحق (03-15-20).

بلغ متوسط الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993-2019) معدلا قدره 26.56 بالمئة، ويمكن تقسيم تطور معدلات الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات خلال هذه الفترة إلى مرحلتين كما يلي:

- المرحلة الأولى (1993-2014): نلاحظ من خلال الشكل أعلاه ارتفاع معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات من 22.19 بالمئة سنة 1993 إلى 28.16 بالمئة في 2014، وقد شهدت سنة 2012 تسجيل أعلى معدل للضغط الضريبي والذي قدر بحوالي 31.24 بالمئة، أمّا متوسط هذه المرحلة فقد بلغ 26.23 بالمئة، ويُعزى هذا الارتفاع في معدلات الضغط الضريبي إلى أن النمو المسجل في مجموع الاقتطاعات الإجبارية – باستثناء الجباية البترولية- أكبر من النمو المسجل في الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات، حيث وصل متوسط نمو الاقتطاعات الإجبارية إلى معدل قدره 14.81 بالمئة، في حين قدر متوسط نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات بـ 13.32 بالمئة.

- المرحلة الثانية (2015-2019): سجل معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات ارتفاعا في 2015، حيث وصل إلى 29.03 بالمئة مقارنة بـ 28.16 بالمئة سنة 2014، لينخفض في السنوات اللاحقة، ذلك أن معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات كان أكبر من معدل النمو المسجل في الاقتطاعات الإجبارية -باستثناء الجباية البترولية- حيث وصل متوسط نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات إلى 05.50 بالمئة، في حين قدر متوسط نمو الاقتطاعات بـ 05.06 بالمئة. ورغم هذا الانخفاض إلا أن متوسط الضغط الضريبي

خارج قطاع المحروقات في هذه الفترة أعلى من متوسط الفترة السابقة، حيث وصل إلى 28.00 بالمئة مقارنة بـ 26.23 بالمئة خلال (1993-2014).

ثانيا: الضغط الضريبي النفطي

يتم حساب الضغط الضريبي النفطي، بقسمة حصيلة الجباية البترولية على القيم المضافة المحققة في قطاع المحروقات، والجدول التالي يوضح تطور معدلات الضغط الضريبي النفطي خلال الفترة (1993-2019):

الجدول رقم (5-76): تطور معدل الضغط الضريبي النفطي (1993-2019)

السنوات	الضغط الضريبي النفطي	السنوات	الضغط الضريبي النفطي
1993	0,724625960	2007	0,683931235
1994	0,678582340	2008	0,818112694
1995	0,664886251	2009	0,776012351
1996	0,660847548	2010	0,694909578
1997	0,706282036	2011	0,759122556
1998	0,667345660	2012	0,755779929
1999	0,660343473	2013	0,740358293
2000	0,750603230	2014	0,727467903
2001	0,693538334	2015	0,757290537
2002	0,682396750	2016	0,588676626
2003	0,722350045	2017	0,588426089
2004	0,677084231	2018	0,634694865
2005	0,701691073	2019	0,631214916
2006	0,720982948	/	/

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (24).

الشكل رقم (5-18): تطور معدل الضغط الضريبي النفطي في الجزائر (1993-2019)

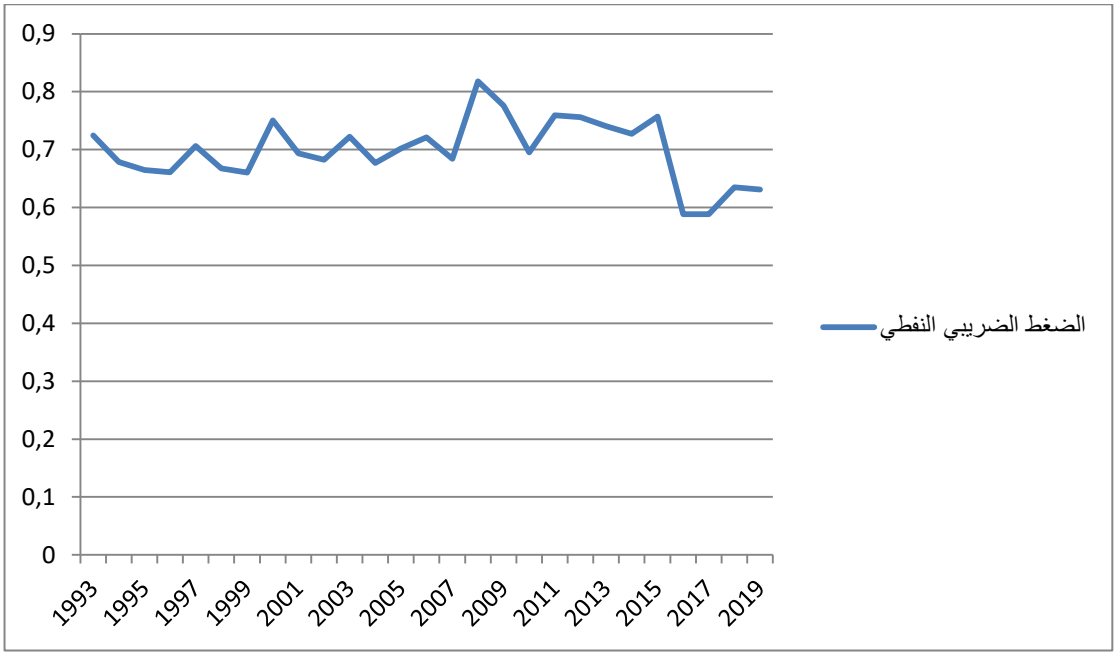

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: بيانات الملحق (24).

بلغ متوسط الضغط الضريبي النفطي خلال الفترة (1993-2019) معدلا قدره 69.87 بالمئة، ويمكن تقسيم تطور معدلات الضغط الضريبي النفطي خلال هذه الفترة إلى مرحلتين كما يلي:

- **المرحلة الأولى (1993-2014)**: تميزت هذه المرحلة بارتفاع معدلات الضغط الضريبي النفطي، وقد شهدت سنة 2008 تسجيل أعلى معدل للضغط الضريبي النفطي، والذي قدر بحوالي 81.81 بالمئة، أمّا متوسط هذه الفترة فقد بلغ 71.21 بالمئة، ويُعزى هذا الارتفاع في معدلات الضغط الضريبي النفطي إلى أن النمو المسجل في الجباية البترولية أكبر من النمو المسجل في القيم المضافة المحققة في قطاع المحروقات، حيث وصل متوسط نمو الجباية البترولية إلى معدل قدره 19.45 بالمئة، في حين قدر متوسط نمو القيم المضافة في قطاع المحروقات بـ 18.35 بالمئة.

- **المرحلة الثانية (2015-2019)**: سجل معدل الضغط الضريبي النفطي ارتفاعا في 2015، حيث وصل إلى 75.72 بالمئة مقارنة بـ 72.74 بالمئة سنة 2014، لينخفض في السنوات اللاحقة، ذلك أن معدل نمو القيم المضافة في قطاع المحروقات كان أكبر من معدل النمو المسجل في الجباية البترولية (معدلات نمو سلبية)، حيث وصل متوسط نمو القيم المضافة في قطاع المحروقات إلى (-00.64) بالمئة، في حين قدر متوسط نمو الجباية البترولية بـ (-02.56) بالمئة. وقد وصل متوسط الضغط الضريبي النفطي خلال هذه الفترة إلى معدل قدره 64.00 بالمئة.

ثالثا: الضغط الضريبي الإجمالي

يرتبط تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر، بتطور الاقتطاعات الإجبارية المتمثلة في حصيلة كل من الجباية العادية والجباية البترولية والجباية المحلية واشتراكات الضمان الاجتماعي، وكذا الناتج المحلي الخام، والجدول التالي يوضح تطور معدلات الضغط الضريبي الإجمالي خلال الفترة (1993-2019):

الجدول رقم (5-77): تطور معدل الضغط الضريبي الإجمالي (1993-2019)

السنوات	الضغط الضريبي الإجمالي	السنوات	الضغط الضريبي الإجمالي
1993	0,326420671	2007	0,440652631
1994	0,341861483	2008	0,51758812
1995	0,366237377	2009	0,434747412
1996	0,370356613	2010	0,426442593
1997	0,391740427	2011	0,449733305
1998	0,333844375	2012	0,463846679
1999	0,357329965	2013	0,424119801
2000	0,447575065	2014	0,40236444
2001	0,408098851	2015	0,377898233
2002	0,401875548	2016	0,336035814
2003	0,424079975	2017	0,344464523
2004	0,415394165	2018	0,354482235
2005	0,451122703	2019	0,343637904
2006	0,47038744	/	/

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملاحق (03-12-15-21).

الشكل رقم (5-19): تطور معدل الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر (1992-2019)

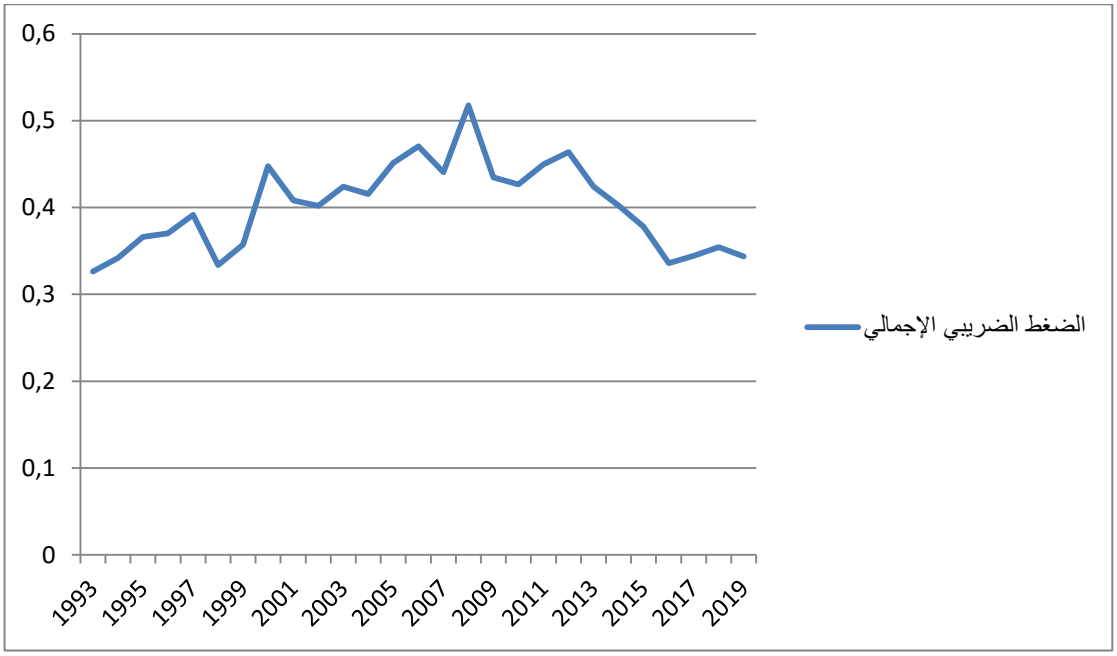

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملاحق (03-12-15-21).

بلغ متوسط الضغط الضريبي الإجمالي خلال الفترة (1993-2019) معدلا قدره 40.08 بالمئة، ويمكن تقسيم تطور معدلات الضغط الضريبي الإجمالي خلال هذه الفترة إلى مرحلتين كما يلي:

- **المرحلة الأولى (1993-2014)**: تميزت هذه المرحلة بارتفاع معدلات الضغط الضريبي الإجمالي، لتبلغ أعلى معدل لها سنة 2008، حيث قدر معدل الضغط الضريبي الإجمالي بـ 51.57 بالمئة، أمّا أقل معدل فقد سجل سنة 1993، ويُعزى ارتفاع معدل الضغط الضريبي الإجمالي خلال هذه الفترة إلى أن النمو المسجل في مجموع الاقتطاعات الإجبارية أكبر من النمو المسجل في الناتج المحلي الخام، حيث وصل متوسط نمو الاقتطاعات الإجبارية إلى معدل قدره 16.46 بالمئة، في حين قدر متوسط نمو الناتج المحلي الخام بـ 13.91 بالمئة، ويرجع هذا النمو المعتبر في حجم الاقتطاعات الإجبارية إلى النمو الكبير في حصيلة الجباية البترولية، وبدرجة أقل نمو حصيلة كل من الجباية العادية والجباية المحلية واشتراكات الضمان الاجتماعي. وقد بلغ متوسط الضغط الضريبي الإجمالي خلال هذه المرحلة معدلا قدره 41.20 بالمئة.

- **المرحلة الثانية (2015-2019)**: شهدت هذه المرحلة انخفاضا معتبرا في معدلات الضغط الضريبي التي انتقلت من 40.23 بالمئة في 2014 إلى 34.36 بالمئة سنة 2019، وهذا راجع إلى أن الاقتطاعات الإجبارية سجلت معدلات نمو سلبية سنوات (2015-2016-2019)، حيث بلغ متوسط الفترة معدلا قدره 00.69 بالمئة، في حين وصل متوسط نمو الناتج المحلي الخام إلى 03.63 بالمئة. ويُعزى الانخفاض في معدلات نمو كل من الاقتطاعات الإجبارية والناتج المحلي الخام إلى الانخفاض الكبير في أسعار البترول ما أثر سلبا على

حصيلة الجباية البترولية من جهة، والنمو الاقتصادي من جهة أخرى، على اعتبار أن هذا الأخير مرتبط بشكل كبير بالنمو المسجل في قطاع المحروقات.

المطلب الثاني: منهجية الدراسة القياسية

إن من أهم النماذج القياسية المستخدمة في تقدير معدل الضغط الضريبي الذي يعظم النمو الاقتصادي، النموذج الذي قام بتطويره سكالي (Scully)* ، إضافة إلى النموذج التربيعي الذي يعتبر مكملا لنموذج سكالي.

أولا: نموذج سكالي (Scully)

قام سكالي بتطوير هذا النموذج سنة 2003، وينطلق من فرضية توازن الميزانية العامة للدولة، أي تساوي النفقات العامة مع الإيرادات العامة، وأن الاقتصاد يتكون من قطاعين، عام وخاص، كما يأخذ بفرضية أن العلاقة بين الاقتطاعات الجبائية والنمو الاقتصادي تأخذ الشكل الجرسي، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (5-20): معدل الضغط الضريبي الأمثل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1950-2004)

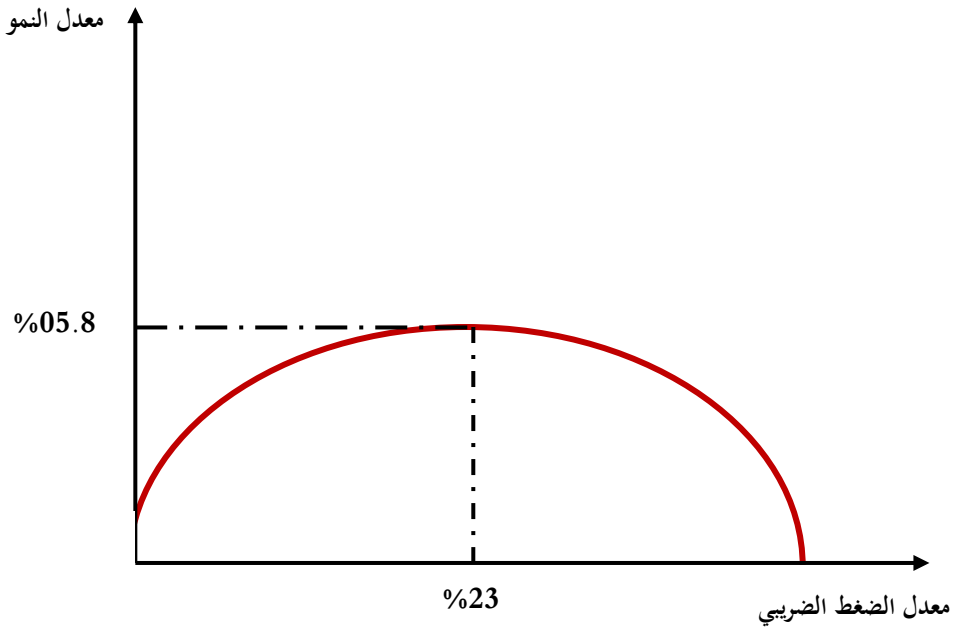

Source: Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, N°. 292, Texas, 2006, p. 03, is available on the site: www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf, on 30/08/2022.

* جيرالد ويليام سكالي (Gerald W. Scully) اقتصادي أمريكي ولد في 3 جوان 1941 وتوفي في 4 ماي 2009، درّس بالعديد من الجامعات الأمريكية منها جامعة تكساس بدلاس، وقد طور سكالي (1996-2003) نموذجًا يسمح بتقدير معدل الضغط الضريبي الذي يعظم النمو الاقتصادي، ومن أهم دراسته تلك المرتبطة بدور الدولة في الاقتصاد.

وبما أن الاقتصاد يتكون من قطاعين يشتركان في تكوين الناتج الداخلي الخام، حيث يتم تمويل النفقات العامة عن طريق الضرائب، أمّا النفقات الخاصة فهي تلك المتبقية بعد طرح قيمة الضرائب، وتأخذ دالة الإنتاج حسب هذا النموذج شكل دالة كوب دوغلاس كما يلي:[1]

$$Y_t=\alpha(G_{t-1})^a[(1-t_{t-1})Y_{t-1}]^b \qquad (1)$$

(Y): تمثل الناتج المحلي الخام.

(G): تمثل الإنفاق العام، و(G_{t-1}) تمثل الإنفاق العام للفترة (t-1).

(t): تمثل معدل الضغط الضريبي، و(t_{t-1}) تمثل الضغط الضريبي للفترة (t-1).

(1-t): تمثل نفقات القطاع الخاص، و($1-t_{t-1}$) تمثل نفقات القطاع الخاص للفترة (t-1).

بإدخال اللوغاريتم على طرفي المعادلة رقم (1) نجد:

$$\ln Y_t=\ln\alpha+a\ln(t_{t-1}.Y_{t-1})+b\ln[(1-t_{t-1})Y_{t-1}] \qquad (2)$$

حيث كل من (α-a-b) عبارة عن ثوابت، و($\alpha>0$) و($a<1$) و($b<1$)، وباشتقاق العادلة رقم (2)، نحصل على العلاقة التي تمكننا من حساب معدل الضغط الضريبي الأمثل كما يلي:

$$t^*=a/a+b \qquad (3)$$

ومن ثم لتقدير معدل الضغط الضريبي الأمثل، نعتمد على النموذج التقديري التالي:

$$\ln Y_t= \delta+a\ln(t_{t-1}.Y_{t-1})+b\ln[(1-t_{t-1})Y_{t-1}]+u \qquad (4)$$

حيث تمثل المعلمة (u) حد الخطأ.

ثانيا: النموذج التربيعي (Quadratic model)

يعتبر النموذج التربيعي مكملا لنموذج سكالي، وهو يُعتمد في قياس العلاقة بين متغيرين، والتي تكون على شكل جرس، وهي فرضية أساسية في نموذج سكالي، ويتم التعبير عن العلاقة بين معدل الضغط الضريبي ومعدل النمو الاقتصادي حسب النموذج التربيعي عن طريق معادلة كثير حدود من الدرجة الثانية كما يلي:

$$g_t= \beta+\text{ø}t_t+\text{¢}t_t^2+\mu_t \qquad (5)$$

حيث تمثل المعلمة (μ_t) حد الخطأ، وبعد الاشتقاق نحصل على معدل الضغط الضريبي، والذي من شأنه تعظيم معدل النمو الاقتصادي كما يلي:

$$t^*= -\text{ø}/2\text{¢} \qquad (6)$$

وتعطى معلمات النموذج كما يلي: (ø >0) و (¢<0)

[1] Chokri Terzi and others, Optimal Taxation and Economic Growth in Tunisia: Short and Long Run Cointegration Analysis, p.09, 2017, is available on the site: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01541131/document, on 09/09/2022.

حيث تمثل القيمة الموجبة (Ø) الأثر الإيجابي للإنفاق العمومي على معدل النمو الاقتصادي، في حين تمثل القيمة السالبة للمعلمة (ϕ) الأثر السلبي لزيادة معدلات الضرائب على النمو الاقتصادي.[1]

المطلب الثالث: تحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل

لتحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة (1993-2019) نعتمد في دراستنا على نموذج سكالي كما يلي:

أولا: معدل الضغط الضريبي الإجمالي الأمثل

قمنا بإدخال البيانات الخاصة بالضغط الضريبي الإجمالي والناتج المحلي الخام* للفترة الممتدة بين (1993-2019) في برنامج (EViews 10)، وقد كان تقدير النموذج وفق طريقة المربعات الصغرى (OLS)، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (5-21): تقدير معلمات نموذج سكالي لمعدل الضغط الضريبي الإجمالي للفترة (1993-2019)

Dependent Variable: LPIBG
Method: Least Squares (Gauss-Newton / Marquardt steps)
Date: 09/25/22 Time: 10:24
Sample (adjusted): 1994 2019
Included observations: 26 after adjustments
LPIBG=C(1)+C(2)*LA+C(3)*LB

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	1.192788	0.177027	6.737880	0.0000
C(2)	0.286700	0.079424	3.609725	0.0015
C(3)	0.659032	0.087207	7.557086	0.0000

R-squared	0.991208	Mean dependent var	8.925663
Adjusted R-squared	0.990443	S.D. dependent var	0.808226
S.E. of regression	0.079010	Akaike info criterion	-2.130313
Sum squared resid	0.143580	Schwarz criterion	-1.985148
Log likelihood	30.69407	Hannan-Quinn criter.	-2.088511
F-statistic	1296.505	Durbin-Watson stat	1.620234
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: مخرجات برنامج (EViews 10)

ومن ثم يمكننا صياغة النموذج التقديري كما يلي:

$$LnY_t = 1.192 + 0.286\ln(t_{t-1}.Y_{t-1}) + 0.659\ln[(1-t_{t-1})Y_{t-1}] + u$$

[1] Yaya Keho, Détermination d'un Taux de Pression Fiscale Optimal en Côte d'Ivoire, Bulletin de Politique Economique et Développement, CAPEC, No .04/2009, p.10, 2010, disponible sur le site : https://nanopdf.com/download/determination-dun-taux-de-pression-fiscale-optimal_pdf; Consulté le 10/09/2022.

* أنظر الملحق رقم (27).

1- الدراسة الإحصائية والاقتصادية للنموذج: بعد تقدير معلمات النموذج نقوم الآن بالدراسة الإحصائية والاقتصادية له:

1-1 الدراسة الإحصائية: نقوم أولا بدراسة معلمات النموذج من خلال أدنى مستوى معنوية (Prob)، وذلك عند مستوى معنوية 05 بالمئة.

- دراسة معنوية المتغيرات الاقتصادية المستقلة: نلاحظ من خلال الشكل (5-21) أن Prob(t-Statistic) لكل المتغيرات المفسرة للمتغير التابع أقل من 0.05، مما يعني أن هذه المتغيرات لها معنوية إحصائية في تفسير الناتج المحلي الخام خلال فترة الدراسة، وبالتالي فإن المتغيرات المستقلة تؤثر في المتغير التابع (Y_t).
- دراسة المعنوية الكلية للنموذج: من خلال معامل التحديد (R^2) واختبار فيشر (F) واختبار داربن واتسون (DW)، بالنسبة لمعامل التحديد نجد كما هو واضح في الشكل (5-21) أن قيمة (R^2=0.9912)، وهي قريبة جدا من الواحد، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر (99.12 بالمئة) من التغيرات الحاصلة للمتغير التابع (الناتج المحلي الخام)، مما يدل على وجود ارتباط قوي جدا بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، أما الباقي (0.88 بالمئة) فتفسره عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج، ومتضمنة في حد الخطأ، وفيما يخص اختبار فيشر (F) نجد بأن Prob(F-Statistic)=0.0000، وبالتالي يمكن القول إن هناك علاقة خطية معنوية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، ومن ثم فالنموذج ككل له معنوية، وبالنسبة لاختبار (DW) نلاحظ من الشكل (5-21) أن (DW=1.620243)، وبالتالي يمكن القول بأن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

2-1 الدراسة الاقتصادية: بعد التأكد من صلاحية النموذج من الناحية الإحصائية، نقوم الآن بدراسة النموذج من الناحية الاقتصادية:

- بالنسبة لمعامل الإنفاق العام كان موجبا بقيمة وصلت إلى (0.286700)، أي أن زيادة الإنفاق العام بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام في السنة (t-1) (تقابلها زيادة في حصيلة الضرائب بواحد بالمئة على اعتبار أن الإنفاق العام ممول كليا من الضرائب) سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الخام للسنة (t) بنسبة 0.2867 بالمئة، وهذا مقبول من الناحية الاقتصادية.
- بالنسبة لمعامل إنفاق القطاع الخاص، جاء هذا الأخير موجبا بقيمة وصلت إلى (0.659032)، أي أن زيادة الإنفاق الخاص في السنة (t-1) بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام (وهو ما يعني نقصان في حصيلة الضرائب بمقدار 01 بالمئة على اعتبار أن إنفاق القطاع الخاص هو الجزء المتبقي من الدخل بعد طرح الضرائب) سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الخام للسنة (t) بنسبة تقدر بـ 0.659032 بالمئة، وهو مقبول من الناحية الاقتصادية .

وبما أن هذا النموذج مقبول إحصائيا واقتصاديا، نقوم بحساب معدل الضغط الضريبي الأمثل كما هو موضح في المعادلة رقم (03):

$$t^*=a/a+b \qquad t^*= \frac{0.286}{0.286+0.659} \qquad =0.3031$$

نلاحظ أن معدل الضغط الضريبي خلال كل فترة الدراسة لم ينخفض عن 32.64 بالمئة، ووصل متوسط فترة الدراسة إل معدل قدره 40.36 بالمئة، في حين أن معدل الضغط الضريبي الأمثل، والذي من شأنه تعظيم معدلات النمو الاقتصادي يساوي 30.31 بالمئة، وهو ما يعبر على ارتفاع كبير في معدلات الضغط الضريبي في الجزائر ما يتسبب في هدر للموارد الاقتصادية.

فتطبيق معدل ضغط ضريبي إجمالي 30.31 بالمئة من شأنه تحقيق معدل نمو اقتصادي قدره 13.33 بالمئة، بدل المعدل المحقق خلال الفترة (1994-2019) والمقدر بـ 12.01 بالمئة، ليتضاعف بذلك الناتج المحلي الخام خلال فترة الدراسة بنسبة وصلت إلى 1.29 (من 256008,36 مليار دج إلى 331611,60 مليار دج)، والشكل التالي يوضح تطور كل من الناتج المحلي الخام الفعلي والناتج المحلي الخام المحتمل خلال الفترة (1993-2019):

الشكل رقم (5-22): تطور الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خلال الفترة (1993-2019)

الوحدة (مليار دج)

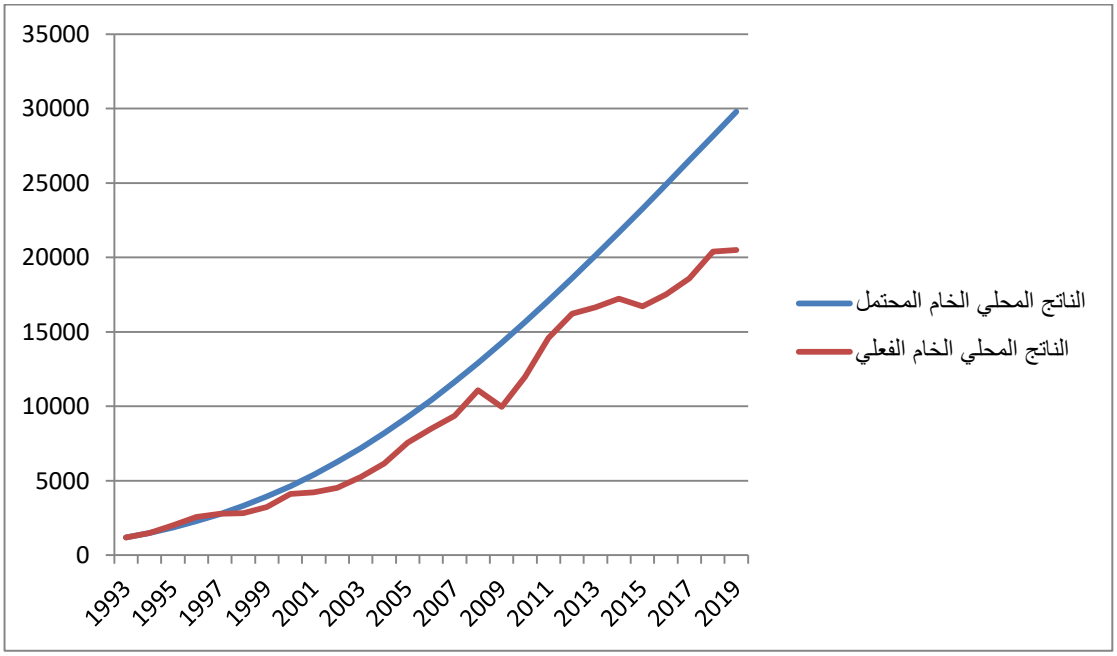

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق رقم (29)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الناتج المحلي الخام المحتمل عند تطبيق معدل ضغط ضريبي إجمالي قدره 30.31 بالمئة أكبر من الناتج المحلي الخام الفعلي خلال الفترة (1993-2019) باستثناء سنوات (1994-1995-1996-1997)، وقد وصل الناتج المحلي الخام المحتمل سنة 2019 إلى حوالي 29787.26 مليار دج، في حين قدر الناتج الفعلي لنفس السنة بـ 20501.05 مليار دج.

إن تطبيق معدل الضغط الضريبي الأمثل، ورغم أنه أقل بأكثر من 10 بالمئة من المعدل الفعلي للضغط الضريبي الإجمالي خلال فترة الدراسة لن يكون له أثر كبير على حصيلة الاقتطاعات الإجبارية خلال فترة الدراسة، حيث قدرت حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة خلال فترة الدراسة بحوالي 97.38 بالمئة من الحصيلة الفعلية، والشكل التالي يوضح تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية والمحتملة خلال الفترة (1993-2019):

الشكل رقم (5-23): تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية والمحتملة خلال الفترة (1993-2019)

الوحدة (مليار دج)

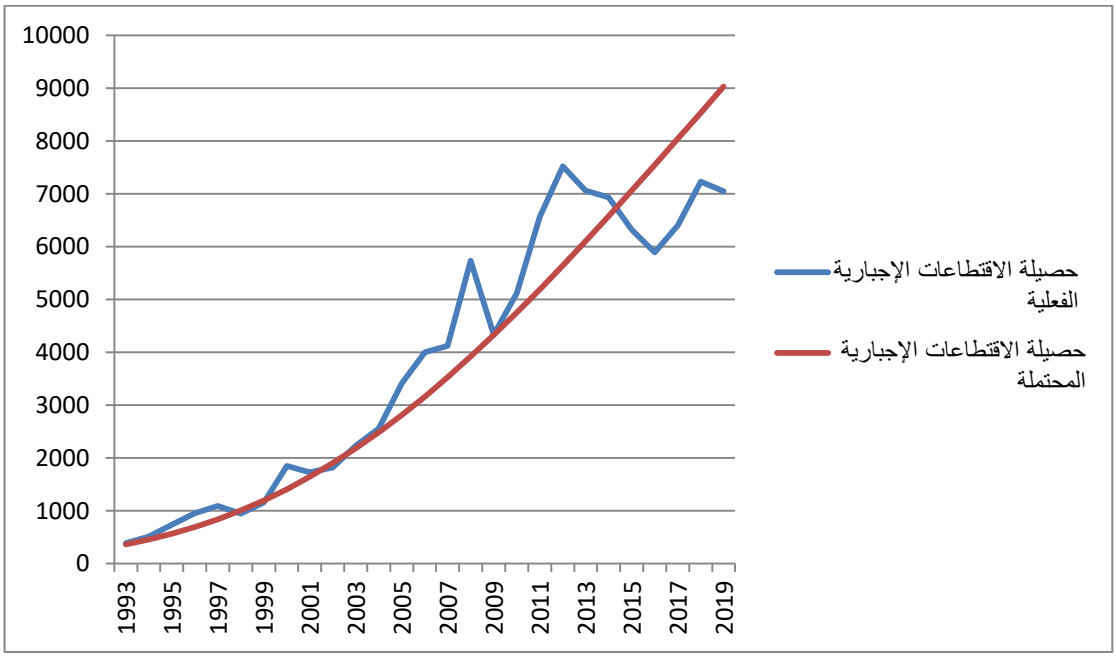

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق رقم (30)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية خلال فترة الدراسة أكبر من المحتملة في كل السنوات تقريبا باستثناء من الفترة (2014-2019)، حيث كانت الحصيلة المحتملة أكبر من الفعلية التي شهدت تناقصا بسبب انخفاض حصيلة الجباية البترولية، وقد وصلت حجم الاقتطاعات الإجبارية المحتملة إلى

مبلغ قدره 9030.04 مليار دج في 2019[*]، مقارنة بحوالي 7044.94 مليار دج هي حجم الحصيلة الفعلية، أي أنه رغم انخفاض متوسط معدل الضغط الضريبي من 40.08 بالمئة إلى 30.31 بالمئة، إلا أن الحصيلة المحتملة كانت أكبر من الحصيلة الفعلية، وذلك بسبب النمو المسجل في الوعاء الضريبي (الناتج المحلي الخام).

إن معدل الضغط الضريبي الإجمالي لا يعبر عن الواقع بشكل دقيق، ذلك أن الجباية البترولية شكلت خلال الفترة (1993-2019) ما نسبته 52.77 بالمئة من إجمالي الاقتطاعات الإجبارية، كما أن قطاع المحروقات ساهم بـ 30.66 بالمئة من الناتج المحلي الخام، لذلك فإن اعتماد الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات يكون أكثر دلالة وتعبيرا.

ثانيا: الضغط الضريبي الأمثل خارج قطاع المحروقات

إن الكثير من الدراسات تعتبر الجباية البترولية فائضا للقطاع العام وليست اقتطاعات يتحملها الأفراد كباقي الاقتطاعات الإجبارية، ومن ثم فإن من المفيد تقدير معدل الضغط الضريبي الأمثل خارج قطاع المحروقات، لذلك نقوم بإدخال البيانات الخاصة بالضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات والناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات للفترة الممتدة بين (1993-2019)[**] في برنامج (EViews 10)، لنحصل على تقدير النموذج وفق طريقة المربعات الصغرى (OLS)، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (5-24): تقدير معلمات نموذج سكالي لمعدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات للفترة (1993-2019)

Dependent Variable: LPIBHH
Method: Least Squares
Date: 10/11/22 Time: 08:50
Sample (adjusted): 1994 2019
Included observations: 26 after adjustments
LPIBHH=C+C(1)*LA+C(2)*LB

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.388457	0.282664	4.912040	0.0001
C1	0.485127	0.148535	3.266084	0.0034
C2	0.456498	0.163355	2.794520	0.0103

R-squared	0.997435	Mean dependent var	8.547806
Adjusted R-squared	0.997212	S.D. dependent var	0.825794
S.E. of regression	0.043602	Akaike info criterion	-3.319278
Sum squared resid	0.043725	Schwarz criterion	-3.174113
Log likelihood	46.15062	Hannan-Quinn criter.	-3.277476
F-statistic	4472.319	Durbin-Watson stat	0.775142
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: مخرجات برنامج (EViews 10)

[*] للمزيد من الأرقام حول حجم الاقتطاعات الإجبارية المحتملة أنظر الملحق رقم (30).

[**] أنظر الملحق رقم (31).

ومن ثم يمكننا صياغة النموذج التقديري كما يلي:

$$LnY_t = 1.3884+0.4851Ln(t_{t-1}.Y_{t-1})+0.4564Ln[\ (1-t_{t-1})\ Y_{t-1}\ ]+\ u$$

1- الدراسة الإحصائية والاقتصادية للنموذج: بعد تقدير معلمات النموذج نقوم الآن بالدراسة الإحصائية والاقتصادية له:

1-1 الدراسة الإحصائية: نقوم أولا بدراسة معلمات النموذج من خلال أدنى مستوى معنوية (Prob)، وذلك عند مستوى معنوية 05 بالمئة.

- دراسة معنوية المتغيرات الاقتصادية المستقلة: نلاحظ من خلال الشكل (5-21) أن Prob(t-Statistic) لكل المتغيرات المفسرة للمتغير التابع أقل من 0.05، مما يعني أن هذه المتغيرات لها معنوية إحصائية في تفسير الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال فترة الدراسة، وبالتالي فإن المتغيرات المستقلة تؤثر في المتغير التابع (Y_t).
- دراسة المعنوية الكلية للنموذج: من خلال معامل التحديد (R^2) واختبار فيشر (F) واختبار داربن واتسون (DW)، بالنسبة لمعامل التحديد نجد كما هو واضح في الشكل (5-24) أن قيمة (R^2=0.9974)، وهي قريبة جدا من الواحد، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر (99.74 بالمئة) من التغيرات الحاصلة للمتغير التابع (الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات)، مما يدل على وجود ارتباط قوي جدا بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، أما الباقي (0.26 بالمئة) فتفسره عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج، ومتضمنة في حد الخطأ. وفيما يخص اختبار فيشر (F) نجد بأن Prob(F-Statistic)=0.0000، وبالتالي يمكن القول إنه يوجد علاقة خطية معنوية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، ومن ثم فالنموذج ككل له معنوية. وبالنسبة لاختبار (DW) نلاحظ من الشكل (5-24) أن (DW=0.775142)، وللتأكد من أن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء، نقوم بإجراء اختبار (Breusch-Godfrey)، لنحصل على النتائج كما يلي:

الشكل رقم (5-25): اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 10 lags

F-statistic	1.487556	Prob. F(10,13)	0.2473
Obs*R-squared	13.87468	Prob. Chi-Square(10)	0.1788

المصدر: مخرجات برنامج (EViews 10)

لدينا مستوى معنوية (Prob=0.17) أي أكبر من مستوى المعنوية المفترض (0.05)، وبالتالي فإن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

2-1 الدراسة الاقتصادية: بعد التأكد من صلاحية النموذج من الناحية الإحصائية، نقوم الآن بدراسة النموذج من الناحية الاقتصادية:

- بالنسبة لمعامل الإنفاق العام كان موجبا بقيمة وصلت إلى (0.485127)، أي أن زيادة الإنفاق العام بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات في السنة (t-1) (تقابلها زيادة في حصيلة الضرائب بواحد بالمئة على اعتبار أن الإنفاق العام ممول كليا من الضرائب) سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الخام للسنة (t) بنسبة 0.485127 بالمئة، وهذا مقبول من الناحية الاقتصادية.
- بالنسبة لمعامل إنفاق القطاع الخاص، جاء هذا الأخير موجبا بقيمة وصلت إلى (0.456498)، أي أن زيادة الإنفاق الخاص في السنة (t-1) بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات (ما يعني نقصان في حصيلة الضرائب بمقدار 01 بالمئة على اعتبار أن إنفاق القطاع الخاص هو الجزء المتبقي من الدخل بعد طرح الضرائب) سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الخام للسنة (t) بنسبة تقدر بـ 0.456498 بالمئة، وهو مقبول من الناحية الاقتصادية .

وبما أن هذا النموذج مقبول احصائيا واقتصاديا، نقوم بحساب معدل الضغط الضريبي الأمثل كما هو موضح في المعادلة التالية:

$$t^*=a/a+b \qquad t^*= \frac{0.485127}{0.485127+0.456498} \qquad =0,5152$$

على عكس معدل الضغط الضريبي الإجمالي نجد أن معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات أقل من معدل الضغط الضريبي الأمثل والذي قدر بـ 51.52 بالمئة (معامل الإنفاق العام حسب النموذج أكبر من معامل إنفاق القطاع الخاص)، وهذا المعدل يؤشر على أن نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات مرتبط بالزيادة في النفقات العامة، ما يؤكد النتائج السابقة، فمتوسط معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2001-2014)، والتي عرفت ارتفاعا كبير في النفقات العامة وصل إلى 12.25 بالمئة، بينما انخفض هذا المعدل خلال الفترة اللاحقة (2015-2019) والتي شهدت انخفاضا في حجم النفقات العمومية إلى 05.50 بالمئة.

إن معدل الضغط الضريبي الأمثل خارج قطاع المحروقات، وإن كان مرتفعا فإنه لا يدل بالضرورة على وجوب رفع المعدلات الحالية للضرائب، وذلك لمجموعة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن نموذج سكالي ينطلق من فرضية أساسية مفادها أن النفقات العامة مساوية للإيرادات العامة (توازن الميزانية)، وإن كنا قمنا بحساب الضغط الضريبي انطلاقا من كون النفقات العامة مساوية للاقتطاعات الإجبارية باستثناء الجباية البترولية، فإن الواقع غير ذلك، حيث كانت النفقات العامة طوال فترة الدراسة أكبر من تلك المعتمدة في النموذج، ذلك أن جزء معتبرا من النفقات العامة ممول عن طريق الجباية البترولية، ومن ثم فإن الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات تحقق بحجم نفقات (إيرادات)

أكبر من المعبر عنها في النموذج، لهذا يفترض النموذج زيادة النفقات (زيادة الضرائب) للوصول إلى معدل النمو الأمثل.

- أن بواقي التحصيل المتراكمة لدى المديرية العامة للضرائب مرتفعة جدا، حيث قدرت في 2019/12/31 بحوالي 13318.527 مليار دينار[1]، وهو رقم كبير جدا، إذ يمثل ما نسبته 43.88 بالمئة من حصيلة الجباية العادية لنفس الفترة، وتفعيل الجهود لتحصيل هذه البواقي من شأنه رفع معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات دون اللجوء إلى رفع المعدلات الضريبية.
- أن توجه السلطات العمومية إلى التوسع في منح الإعفاءات الضريبية المؤقتة بقصد تشجيع الاستثمار، أدى إلى تحمل الخزينة العامة مبالغ مالية معتبرة، فقد وصلت قيمة هذه الإعفاءات في الفترة (2015-2019) إلى 4292.20 مليار دج، أي ما نسبته 33.26 بالمئة من حصيلة الجباية العادية خلال نفس الفترة، ومن ثم فإن إلغاء هذه النوع من الإعفاءات من شأنه رفع معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات دون اللجوء إلى رفع المعدلات الضريبية، خاصة أن هذه الإعفاءات أثبتت عدم فعاليتها في تطوير الاستثمار.
- أن مكافحة كافة أشكال الغش الضريبي وأنشطة الاقتصاد الموازي – قُدر متوسط حجمه في الفترة (2001-2007) بحوالي 36.20 بالمئة من حجم الناتج المحلي الخام[2]– من شأنها هي الأخرى رفع حصيلة الاقتطاعات الإجبارية خارج قطاع المحروقات بما يمكن من رفع معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات دون رفع معدلات مختلف الضرائب.

إن المعدل الأمثل للضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر قد يبدو مرتفعا، لكنه إذا ما قورن بمعدلات الضغط الضريبي في بعض الدول الصناعية فإنه معقول إلى حد كبير، فقد بلغ هذا المعدل سنة 2019 في كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والدانمارك والسويد على التوالي: 38.6 بالمئة 42.4 بالمئة 44.9 بالمئة و46.6 بالمئة و42.8 بالمئة[3]، علما أن اشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدول لا تكون دائما إجبارية كما سبق الإشارة إلى ذلك، ففي ألمانيا مثلا تصبح هذه الاشتراكات اختيارية، وذلك في حدود سقف الأجر، فحوالي 10 بالمئة من الاشتراكات غير ظاهرة في الاقتطاعات، كما أن تمويل الحماية الاجتماعية يتم في أحيان كثيرة وفق عدة أشكال بعيدة عن مفهوم الاقتطاعات الإجبارية، وذلك عن طريق تقديم خدمات مباشرة لصالح المستخدمين دون المرور بإدارة الضمان الاجتماعي، وتمثل هذه الالتزامات ما نسبته 10 بالمئة من اشتراكات الضمان الاجتماعي في فرنسا، و20 بالمئة في ألمانيا، وأكثر من 30 بالمئة في الدنمارك، وبالتالي فإن استثناء هذه الالتزامات تجعل معدلات الضغط الضريبي في هذه الدول أقل مما هي عليه في الواقع.

---

[1] مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019، الجزائر، 2021، ص: 35.

[2] Friedrich Schneider, and others, New Estimates for the Shadow Economies all over the World, The World Bank, Washington, September 2010, p : 20, is available in the site: www.elibrary.worldbank.org/doi/pdf, on 13/09/2022.

[3] OECD, Revenue statistics 2021(initial impact of COVID-19 on oecd tax revenues), is available on the site: https://www.oecd.org/, on 15/09/2022.

إن تطبيق المعدل الأمثل للضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات من شأنه تعظيم نسبة نمو لتصل إلى 12.61 بالمئة مقارنة بالنسبة الفعلية والتي قدرت بـ 11.77 بالمئة، وهو ما يسمح بمضاعفة الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات بمعدل قدره 1.29 خلال فترة الدراسة (من 182128,6 مليار دج إلى 234915,544 مليار دج)، والشكل التالي يوضح تطور كل من الناتج المحلي الخام الفعلي خارج قطاع المحروقات والناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993-2019):

الشكل رقم (5-26): تطور الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

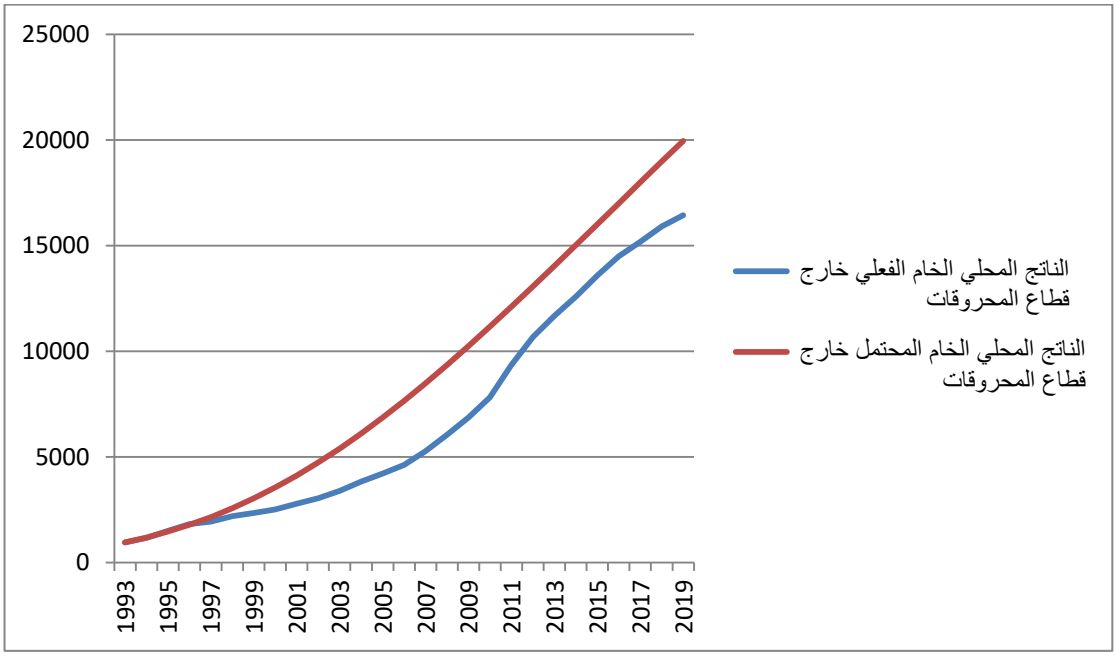

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق رقم (33).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات عند تطبيق معدل ضغط ضريبي قدره 51.52 بالمئة أكبر من الناتج الفعلي خلال الفترة (1993-2019)، وقد وصل الناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات سنة 2019 إلى حوالي 19946.80 مليار دج*، في حين قدر الناتج الفعلي خلال نفس السنة بـ 16438 مليار دج.

إن تطبيق معدل الضغط الضريبي الأمثل خارج قطاع المحروقات، من شأنه مضاعفة حصيلة الاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– بمعدل قدره 2.40 (من 50295,37 مليار دج إلى 121080,18 مليار

* للمزيد من الأرقام حول الناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات أنظر الملحق رقم (33).

دج)، والشكل التالي يوضح تطور كل من الحصيلة الفعلية والمحتملة للاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– خلال الفترة (1993-2019):

الشكل رقم (5-27): حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية والمحتملة باستثناء الجباية البترولية خلال الفترة (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

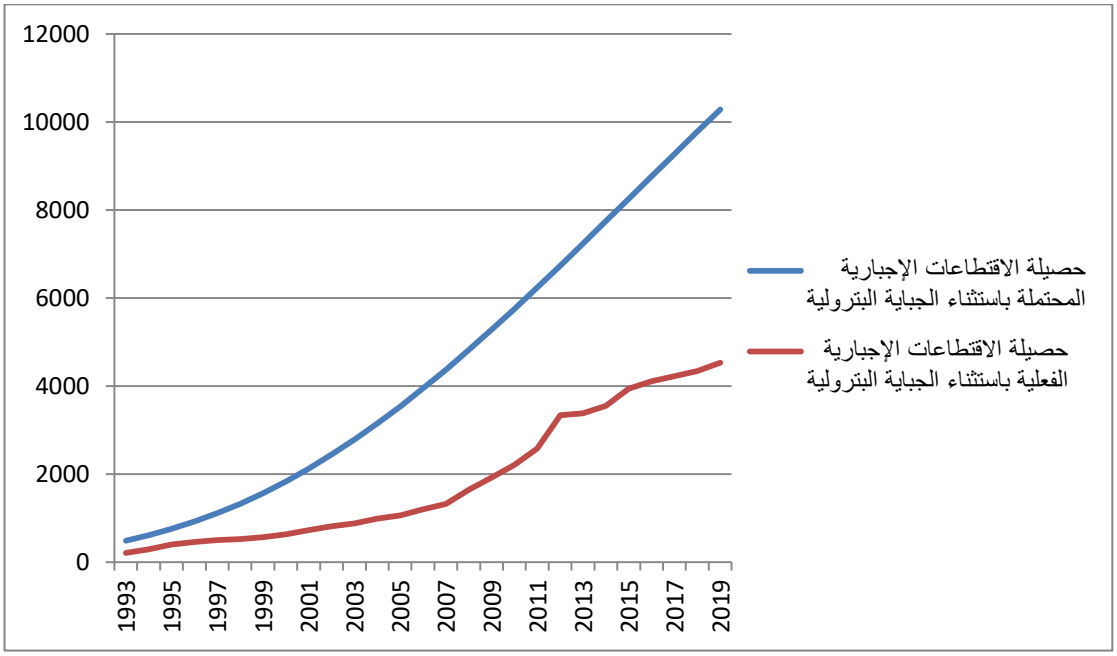

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق رقم (34).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة –باستثناء الجباية البترولية– خلال فترة الدراسة أكبر من الفعلية في كل السنوات، وقد وصلت حجم الاقتطاعات الإجبارية المحتملة في 2019 إلى مبلغ قدره 10280.98 مليار دج، مقارنة بـ 4526.14 مليار دج هي حصيلة الاقتطاعات الاجبارية الفعلية في نفس السنة.

إن الحصيلة المحتملة عند تطبيق معدل الضغط الضريبي الأمثل خارج قطاع المحروقات كفيلة بتغطية النفقات العامة، بل وتحقيق فائض في الميزانية، والشكل التالي يوضح تطور كل من الحصيلة المحتملة للاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– والنفقات العامة خلال الفترة (1993-2019):

الشكل رقم (5-28): تطور النفقات العامة والاقتطاعات الإجبارية المحتملة باستثناء الجباية البترولية خلال الفترة (1993-2019) - الوحدة (مليار دج)

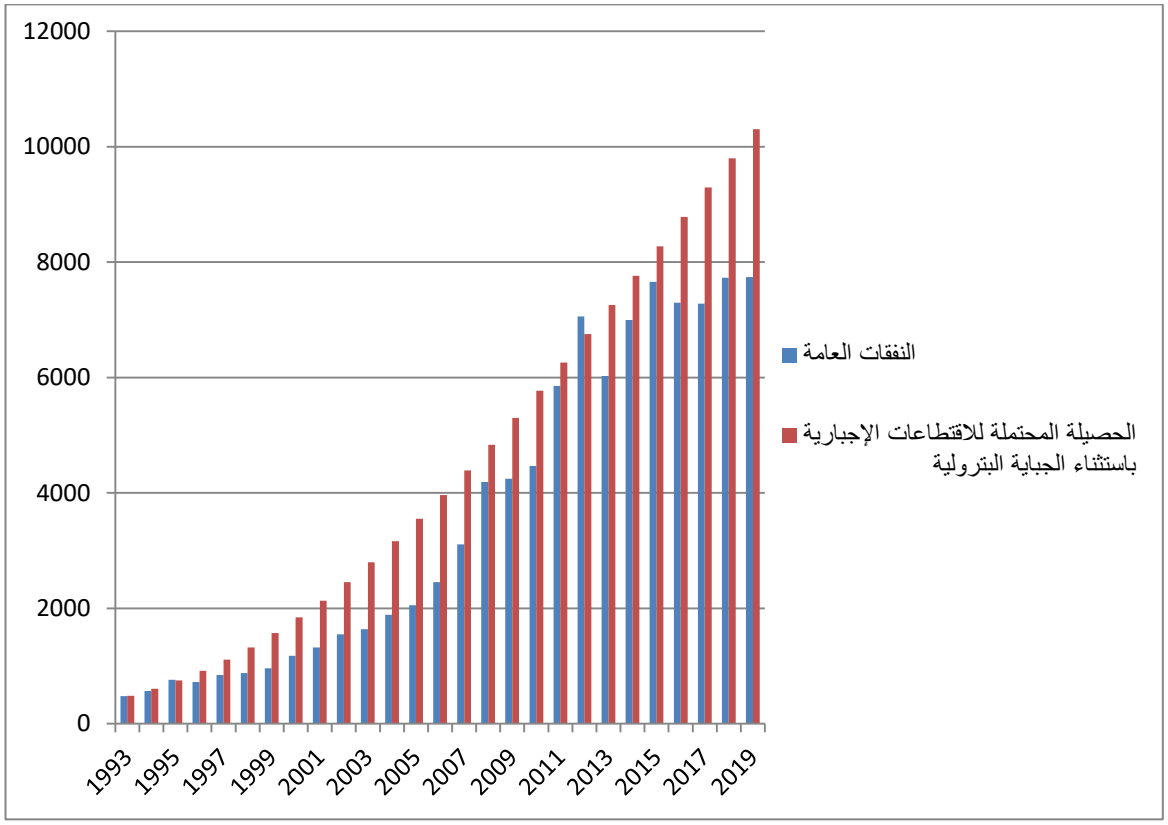

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق رقم (35).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الحصيلة المحتملة للاقتطاعات الإجبارية -باستثناء الجباية البترولية- أكبر من النفقات العامة خلال جميع سنوات الدراسة، وقد بلغ متوسط نسبة تغطية الحصيلة المحتملة للنفقات العامة معدلا قدره 132.54 بالمئة، مقارنة بـ 52.17 بالمئة هي نسبة تغطية الحصيلة الفعلية للنفقات العامة خلال نفس الفترة.

خلاصة الفصل:

تدل جميع المؤشرات التي حاولنا من خلالها الوقوف على مدى فعالية الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها السلطات العمومية منذ تسعينات القرن الماضي على عدم فعالية هذه الإصلاحات، والتي هدفت أساسا إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وتخفيف الضغط الضريبي، بما يسمح بتشجيع الاستثمار ورفع معدلات النمو الاقتصادي، خاصة خارج قطاع المحروقات.

فرغم التطور المعتبر في حصيلة الجباية العادية إلا أنها لا تزال عاجزة حتى عن تغطية نفقات التسيير، كما أن الجباية البترولية بقيت مهيمنة على هيكل الإيرادات العامة للدولة، حيث ساهمت بحوالي 52.60 بالمئة من إيرادات الدولة خلال فترة الدراسة، ناهيك عن كون العجز في الميزانية العامة يتم تغطيته عن طريق صندوق ضبط الإيرادات التي تتكون موارده من فوائض الجباية البترولية، وبالإضافة إلى تطور حصيلة الجباية العادية، فإن حصيلة كل من الجباية المحلية واشتراكات الضمان الاجتماعي عرفت هي الأخرى تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة إلا أنها لم تصل للمستويات المطلوبة.

أقرت السلطات العمومية حزمة من الحوافز الضريبية بغرض تخفيف الضغط الضريبي، والمتمثلة أساسا في منح إعفاءات ضريبية مؤقتة، هذه الأخيرة لم تكن فعالة في تطوير القطاعات التي استهدفتها، فرغم تطور حجم القيم المضافة في قطاع الفلاحة، وتضاعف إيرادات السياحة الدولية، وكذا ارتفاع قيمة الصادرات خارج المحروقات، إلا أنها تبقى دون المأمول تحقيقه، ما أدى في النهاية إلى تراجع مستويات النمو الاقتصادي بانخفاض أسعار البترول، بما يدل على ارتهان الاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات. أمّا تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيبقى دون المستويات المحققة في دول المنطقة، أو تلك التي عرفت اقتصادياتها فترات تحول مثل الجزائر.

إن معدلات الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر تتسم بالارتفاع عن المعدل الأمثل، والذي من شأنه تعظيم معدلات النمو الاقتصادي، حيث قدر هذا المعدل بـ 30.31 بالمئة، في حين لم تنخفض معدلات الضغط الضريبي الإجمالي طوال فترة الدراسة عن معدل 32.64 بالمئة، إن تطبيق هذا المعدل من شأنه تحقيق معدل نمو اقتصادي وصل إلى 13.33 بالمئة مقابل المعدل المحقق والمقدر بـ 12.06 بالمئة. وعلى العكس من معدل الضغط الضريبي الإجمالي فإن الدراسة القياسية تفيد بأن المعدل الأمثل للضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات أكبر من المعدل الفعلي خلال فترة الدراسة، حيث قدر المعدل الأمثل بـ 51.52 بالمئة، وتطبيق هذا المعدل من شأنه رفع معدل النمو الاقتصادي من 11.77 بالمئة إلى 12.61 بالمئة، وكذا مضاعفة حصيلة الاقتطاعات الإجبارية بمعدل وصل إلى 2.40 بالمئة، ما يسمح بتغطية النفقات العامة، وتحقيق فائض في الميزانية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن من أهم المفاهيم التي تتبادر إلى الذهن عند الحديث عن مختلف الأدوار التي تقوم بها الضريبة في الاقتصاديات الحديثة مفهوم الضغط الضريبي، لما لهذا الأخير من دلالات على المستويين المالي والاقتصادي، فهو مؤشر مالي يعبر عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد، وطريقة توزيع الثروة المستحدثة بين الدولة وباقي الأعوان الاقتصاديين، ومن ثم فإن تحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي والعمل به من شأنه تمكين السلطات العمومية من تمويل النفقات العامة بما يضمن أداء الدولة لمختلف وظائفها دون اللجوء لباقي طرق التمويل الأخرى، والتي تعتبر ذات آثار اقتصادية سلبية من جهة، وعدم التأثير سلبا على مختلف الأنشطة الاقتصادية داخل المجتمع، بما يمكن من رفع معدلات النمو الاقتصادي وتعظيم ثروة المجتمع من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى فعالية الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية في سعيها نحو تخفيف الضغط الضريبي بما يدعم عملية النمو الاقتصادي، وكذا محاولة تحديد معدل الضغط الضريبي الأمثل الذي يعظم معدلات النمو الاقتصادي ويحقق أعلى حصيلة ضريبية ممكنة.

أولا: نتائج الدراسة

تتمثل أهم النتائج التي خَلُصت إليها هذه الدراسة، والتي مكّنت من اختبار صحة الفرضيات فيما يلي:

- هناك العديد من المؤشرات التي تستخدم للوقوف على حجم الدولة في الاقتصاد، ومن أهم هذه المؤشرات الضغط الضريبي، فهو يعبر عن حجم الاقتطاعات المالية التي تتصرف فيها الدولة، ومن ثم حجم الدور التي تضطلع به هذه الأخيرة في الاقتصاد.
- إن التغيرات التي صاحبت الدور الاقتصادي للدولة، أثرت على مكانة الضريبة والأهداف من فرضها، ففي حين أدت آراء التجاريين إلى التوسع في فرض الضرائب، واستخدامها كأداة للسياسة الاقتصادية، كان الطبيعيون يرون أن الضرائب يجب أن تفرض على النشاط الزراعي دون غيره وأن تكون هذه الضرائب معتدلة، أمّا الكلاسيك فقد قالوا بحياد الضرائب، بينما أكسب انتشار أفكار كينز حول دور الدولة في الاقتصاد بعد أزمة الكساد الكبير الضرائب أدوارا جديدة بخلاف ما ندى به الكلاسيك، فلم يقتصر دورها على تمويل النفقات العامة، بل واستخدامها كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكما ساهمت أفكار كينز في توسيع دور الضريبة، كان لرواد المدرسة النقدية ومدرسة جانب العرض آراء مخالفة تقول بوجوب تخفيض معدلات الضرائب.
- إن الوضع الذي أفرزته العولمة، والذي أدى إلى تراجع السيادة القومية وإنتقال مركز القرار الاقتصادي إلى مؤسسات فوق قومية وزيادة الإندماج بين المؤسسات الكبرى وغير ذلك من المظاهر، لم يدفع فقط إلى تغيير الدور الاقتصادي للدولة، بل كان له كبير الأثر على الأنظمة الضريبية في مختلف الدول، حيث أصبحت إجراءات العديد من الحكومات في مجال فرض الضرائب مقيدة إلى حد كبير

أو متأثرة بإجراءات الحكومات الأخرى، وأصبحت معها الآثار غير المباشرة العابرة للحدود الناجمة عن الإجراءات الضريبية شائعة ومهمة، ومن أهم آثار ظاهرة العولمة على الضرائب ما يعرف بالمنافسة الضريبية.

- إن عملية قياس الضغط الضريبي تواجه العديد من الصعوبات الناجمة عن طبيعة المتغيرين الذين يتكون منهما معدل الضغط الضريبي، حيث تختلف طرق حساب الاقتطاعات الضريبية والمجمع الاقتصادي من دولة لأخرى، ما يؤدي إلى صعوبات في إجراء المقارنات الدولية وتأويل النتيجة النهائية لمعدل الضغط الضريبي، وتزيد هذه الصعوبات في الجزائر بسبب ثنائية الإيرادات الضريبية (جباية عادية– جباية بترولية)، إضافة إلى استقلالية الجماعات المحلية بمواردها المالية.
- إن تتبع معدلات الضغط الضريبي في الدول المتقدمة والنامية، يكشف عن وجود تفاوت كبير بين المعدلات في هذه الدول، حيث تتميز الاقتصاديات المتقدمة بارتفاع معدلات الضغط الضريبي رغم تخفيض معدلات الضرائب خلال العقود الأخيرة من جهة، وارتفاع الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة من جهة أخرى، إضافة إلى مرونة أنظمتها الضريبية. وعلى العكس منها تتسم معظم الاقتصاديات النامية بانخفاض معدلات الضغط الضريبي وارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة، إضافة إلى جمود الأنظمة الضريبية فيها.
- إن تتبع أنماط النمو الاقتصادي سعيا لتبيين العوامل اللازمة لتحقيقه، أدى إلى ظهور العديد من النظريات المفسرة للنمو الاقتصادي، بدءا بالنظريات التقليدية، حيث ركز الكلاسيك على دور التراكم الرأسمالي والعوامل الاجتماعية مثل النمو السكاني في تحقيق النمو الاقتصادي، بينما اعتبر النموذج الكينزي (هاورد–دومار) للنمو أن أهم العناصر المؤثرة على النمو الاقتصادي هو الادخار لما له من آثار إيجابية على الاستثمار ومن ثم على عملية النمو، في حين اعتمد النيوكلاسيك في تفسيرهم للنمو الاقتصادي على عنصرين أساسين هما تراكم رأس المال والتطور التكنولوجي، ومما يُعاب على النماذج النيوكلاسيكية هو عدم تقديمها لأي تفسير لكيفية تغير معدل التقدم التكنولوجي، أي اعتبارها أن التطور التكنولوجي هو عامل خارجي.
- إن عجز النماذج الكلاسيكية عن تفسير كيفية تغير معدل التقدم التكنولوجي باعتباره عاملا داخليا، جعلها مع مرور الوقت تفتقد إلى التطبيقات العملية، وهو ما أدى إلى تشكل نماذج النمو الداخلية التي تعتمد في تفسيرها لظاهرة النمو على العوامل الداخلية، فقد اهتم نموذج لوكاس بدور رأس المال البشري، في حين ركز كل من نموذج (AK) وبارو على أثر تراكم رأس المال والإنفاق العام على

التوالي، أمّا نموذجي رومر (1990) وأغيون–هويت فقد اهتما بدور المعرفة في تحقيق النمو الاقتصادي.

- إن عملية النمو الاقتصادي بالغة التأثر بالسياسة الاقتصادية، وعلى رأسها الضرائب، لما لهذه الأخيرة من أثر على الإنتاج، سواء تعلق الأمر بالحافز على الإنتاج أو نفقة الإنتاج، وكذا ما تخلفه من آثار على الاستهلاك والعمالة ومستويات الدخل، إضافة إلى حساسية كل من عرض رأس المال أو الطلب عليه لمعدلات الضرائب، ناهيك عن دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار أو توجيهه إلى قطاعات اقتصادية دون الأخرى.
- تمثلت أهم نتائج الإصلاح الضريبي الشامل الذي شرعت فيه السلطات العمومية سنة 1992 في التفريق بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين، من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا استحداث الرسم على القيمة المضافة، كما نجم عن هذا الإصلاح تمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، عن طريق تحديد الضرائب والرسوم العائدة إليها بصفة كلية أو جزئية، ومن بينها الضرائب على النشاط، والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة.
- استمرت عملية الإصلاح الضريبي بعد سنة 1992 لينخفض بذلك معدل الضريبة على أرباح الشركات من 42 بالمئة في 1992 إلى ثلاث معدلات في 2019 هي على التوالي (19 بالمئة، 23 بالمئة و26 بالمئة) بحسب قطاعات النشاط، وانتقل أقصى معدل لشريحة الضريبة على الدخل الإجمالي من 70 بالمئة في 1992 إلى 35 بالمئة في 2019، كما تحول الرسم على القيمة المضافة من أربعة معدلات يقدر أقصاها بـ 40 بالمئة إلى معدلين فقط في 2019 (09 بالمئة و19 بالمئة).
- إن الإصلاحات الضريبية لم تقتصر فقط على الجباية العادية، بل شملت الأنظمة الضريبية الأخرى، حيث تم إصدار القانون (05-07) المتعلق بالمحروقات في 28 أفريل 2005، هذا الأخير تلاه إصدار أمر رئاسي سنة 2006، ثم قانون معدل ومتمم في 2013، وأخيرا إقرار قانون جديد ينظم نشاطات المحروقات سنة 2019، هذا الأخير جاء تماشيا مع التطور الكبير الذي عرفته التقنيات المستخدمة في المجال النفطي، خاصة ما تعلق بالبترول والغاز الصخريين. أمّا على مستوى الضرائب على التجارة الخارجية فقد استمرت عملية تفكيك هذا النوع من الضرائب وفق ما يقتضيه إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وكذا المساعي نحو الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وفيما يخص الضرائب البيئية

التي تم استحداث أول الضرائب المكونة لها سنة 1992 عرفت هي الأخرى عدة إصلاحات، خاصة سنة 2018.

- إن من أهم أهداف الإصلاح الضريبي لسنة 1992 هو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أن المعطيات تشير إلى الفشل في تحقيق هذا الهدف، فرغم أن حصيلة الجباية العادية تضاعفت في الفترة (1992-2019) بمعدل وصل إلى 26.12، إلا أنها لا تزال عاجزة حتى على تغطية نفقات التسيير، وقد وصلت نسبة مساهمة الجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة خلال فترة الدراسة إلى 39.70 بالمئة، في حين قدرت نسبة مساهمة الجباية البترولية في تكوين الإيرادات العامة بـ 52.60 بالمئة، إضافة إلى أن العجز في الميزانية يتم تمويله عن طريق صندوق ضبط الإيرادات التي تتشكل عوائده من فوائض الجباية البترولية، أي أن نسبة مهمة من النفقات العامة يتم تغطيتها عن طريق الجباية البترولية، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى للدراسة.**
- إن دراسة تكوين الجباية العادية خلال فترة الدراسة بينت الارتفاع المستمر في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل أهم مكونات الجباية العادية منذ سنة 2010، أمّا الضرائب على السلع والخدمات فرغم تراجع مساهمتهما إلا أنها شكلت النسبة الأكبر من حصيلة الجباية العادية خلال فترة الدراسة.
- تضاعفت حصيلة الجباية المحلية خلال فترة الدراسة بمعدل قدره 16.68، إلا أنها لا تزال عاجزة عن تغطية نفقات الجماعات المحلية، والملاحظ أنه رغم كثرة الضرائب (27 ضريبة ورسما) التي توجه حصيلتها جزئيا أو كليا إلى الجماعات المحلية، إلا أن كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة يهيمنان على بنية الجباية المحلية، وهو ما يدل على درجة تركز عالية للضرائب الممولة للجماعات المحلية.
- تضاعفت حصيلة اقتطاعات الضمان الاجتماعي بمعدل وصل إلى 24.70، مشكلة ما نسبته 47.04 بالمئة من الجباية العادية، ويُعزى النمو الكبير في حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى ارتفاع عدد المشتركين بسبب ارتفاع عدد العمال من سنة إلى أخرى، إضافة إلى ارتفاع حجم الاشتراكات بسبب ارتفاع الحد الوطني الأدنى المضمون للأجور.
- حاولت السلطات العمومية عن طريق منح امتيازات ضريبية، والتي تتمثل أساسا في الإعفاءات الضريبية المؤقتة النهوض بالعديد من القطاعات خارج المحروقات من أهمها الفلاحة، والسياحة وقطاع الصادرات، إضافة إلى استخدام هذه الامتيازات الضريبية في تشجيع الادخار والاستثمار، سواء المحلي

منه أو الأجنبي، وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين والأوامر المتعلقة بتطوير الاستثمار، والمتمثلة في القانون الخاص بالاستثمار (93-12)، والأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، والأمر (06-08) المعدل والمتمم للأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، وأخيرا القانون (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار.

- على الرغم من أن عملية تعبئة الادخار عرفت تحسنا خلال الدراسة حيث تضاعفت المدخرات بمعدل وصل إلى 21.58 ، إلا أنه يمكن القول إن مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية بما فيها الإجراءات الضريبية لم تكن فعالة بالشكل المطلوب، على اعتبار أن ارتفاع حجم المدخرات يُعزى إلى إلى ارتفاع الادخار العمومي المرتبط بارتفاع أسعار البترول، في حين أن ادخار قطاع العائلات لم يرتفع بنفس المعدل، إضافة إلى أن متوسط الميل الحدي للاستهلاك خلال فترة الدراسة مازال مرتفعا مقارنة بالميل الحدي للادخار الذي بلغ 00.15، ما يؤشر على أن النسبة الأكبر من الزيادات في الدخل توجه نحو الاستهلاك. إن الادخار ليس هدفا في حد ذاته إلا بالقدر الذي تتحول فيه المدخرات إلى استثمارات من شأنها رفع معدلات النمو الاقتصادي، وإضافة إلى ضعف الميل الحدي للادخار خلال فترة الدراسة، فإن هذه المدخرات لم تتحول كلها إلى استثمارات، حيث وصل متوسط معدل الادخار الخام إلى الناتج المحلي الخام إلى 44.03 بالمئة، في حين لم يتجاوز التراكم الخام للأصول الثابتة إلى الناتج المحلي الخام ما نسبته 30.26 بالمئة. **وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة.**
- رغم التحسن المعتبر في حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر، وكذا عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لا تزال دون المأمول تحقيقه، خاصة إذا ما قورنت تجربة الجزائر في هذا المجال ببعض دول المنطقة أو تلك الدول التي عرفت اقتصادياتها فترات تحول، وبالعودة إلى مؤشر الدفع الضريبي الصادر عن مجموعة البنك الدولي يمكن القول بعدم ملاءمة النظام الضريبي في الجزائر لممارسة الأعمال، سواء من ناحية ارتفاع معدلات الضرائب أو ثقل إجراءات الدفع، ما يؤشر بوضوح على عدم جدوى الحوافز الضريبية التي أقرتها السلطات العمومية بهدف تشجيع الاستثمار. **وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة.**
- إن معوقات الاستثمار في الجزائر لا تقتصر على النظام الضريبي، بل تمتد إلى جميع المجالات التي يهتم مؤشر سهولة أداء الأعمال بقياسها، فالجزائر تحتل حسب هذا المؤشر تحتل مراتب متأخرة جدا على المستوى الدولي، وبتتبع المجالات التي يهتم بها هذا المؤشر نجد أن بعض أهم محدّدات الاستثمار تراجعت فيها مرتبة الجزائر بشكل كبير خلال السنوات الماضية مثل الحصول على الائتمان البنكي وحماية المستثمرين والتجارة عبر الحدود، لتحتل بذلك المرتبة 157 بين 190 دولة شملها مؤشر سهولة أداء الأعمال في 2020 مقارنة بالمرتبة 148 سنة 2012.

- رغم جملة الاجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية بغية دفع بعض القطاعات ذات الأولوية مثل الفلاحة والسياحة والصادرات خارج المحروقات، إلا أن هذه الإجراءات لم تكن ذات جدوى، فمساهمة قطاع الفلاحة في الناتج المحلي الخام ما زالت ضعيفة، حيث انتقلت نسبة مساهمة هذا القطاع من 11.50 بالمئة سنة 1992 إلى 12.33 بالمئة في 2019، أمّا إيرادات السياحة الدولية فرغم تضاعفها بمعدل 4.37 خلال فترة الدراسة، إلا أنها ما تزال متواضعة جدا، خاصة إذا ما قورنت بدول الجوار، وقد انتقلت نسبة إيرادات السياحة الدولية إلى إجمالي الصادرات من 00.29 بالمئة في 1995 إلى 00.36 بالمئة سنة 2019، وفيما يتعلق بالصادرات خارج المحروقات فقد تضاعفت بمعدل 05.74 خلال فترة الدراسة، لتنتقل بذلك نسبة الصادرات خارج المحروقات إلى إجمالي الصادرات من 04.14 بالمئة في 1992 إلى 07.20 بالمئة سنة 2019، وهي نسبة ضعيفة خاصة أن جزءا معتبرا من هذه الصادرات يتمثل في المشتقات النفطية، ويرجع السبب الرئيسي لضعف الصادرات خارج قطاع المحروقات إلى ضعف هيكل الإنتاج الوطني، ومن ثم تبقى التحفيزات الضريبية الممنوحة لهذا القطاع غير ذات جدوى، ، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة.**
- بلغ نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات معدلا قدره 11.87 بالمئة خلال الفترة (1993-2019)، إلا أن الملاحظ أن هذا النمو مرتبط بشكل كبير بالإنفاق العام، هذا الأخير بالغ التأثر بتقلبات أسعار النفط، ففي الفترة (2001-2014) التي شهدت ارتفاعا معتبرا في أسعار النفط والإنفاق العمومي وصل معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات إلى 12.24 بالمئة، لينخفض إلى 05.49 بالمئة في الفترة (2015-2019) التي تميزت بانخفاض معتبر في النفقات العامة.
- إن نمو الناتج المحلي الخام الاسمي مرتبط هو الأخر بتقلبات أسعار النفط، فقطاع المحروقات لا زال يمثل جزءا معتبرا من الناتج المحلي الخام، وصل خلال فترة الدراسة إلى 30.40 بالمئة، فبمجرد إنخفاض أسعار البترول سُجلت معدلات نمو سلبية سنوات 2009 و2015، وهو ما يؤشر بوضوح على الفشل في الحد من هيمنة قطاع المحروقات على الناتج المحلي الخام، وقد وصل متوسط نمو الناتج المحلي الخام الإسمي خلال فترة الدراسة إلى معدل قدره 12.01 بالمئة، مقارنة بـ 03.65 بالمئة خلال الفترة (2015-2019) التي شهدت تراجعا كبيرا في أسعار النفط.
- إن الملاحظ هو وجود فجوة كبيرة بين معدلات النمو الإسمية ومعدلات النمو الحقيقية، ففي حين وصل متوسط نسبة نمو الناتج المحلي الخام الاسمي إلى 12.01 بالمئة خلال فترة الدراسة، لم يتجاوز متوسط نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي معدلا قدره 02.96 بالمئة، ومرد ذلك إلى الارتفاع الكبير في معدلات التضخم، خاصة في فترة التسعينات، أمّا معدل نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام فهو أقل من متوسط نمو الناتج الخام الحقيقي، حيث بلغ 01.27 بالمئة خلال فترة الدراسة، وذلك لكون

معدلات نمو السكان كانت أكبر من معدلات النمو الحقيقية للناتج المحلي الخام في العديد من السنوات، وهي على التوالي (1997-2009-2017-2018-2019)، ما أدى إلى تسجيل معدلات نمو سلبية لنصيب الفرد من الناتج المحلي الخام خلال هذه السنوات.

- هناك العديد من المعوقات المرتبطة بالنظام الضريبي نفسه تحول دون تحقيقه للأهداف المسطرة له، ومن أهم هذه المعوقات ضعف كفاءة الإدارة الضريبية، وكذا عدم استقرار التشريع الضريبي، حيث تقر قوانين المالية سنويا عشرات التعديلات على مختلف قوانين الضرائب، بما يوحي أن السلطات العمومية لا تمتلك سياسة واضحة المعالم في هذا المجال، بل تتعامل مع مختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية بمنطق ردّ الفعل، وقد وصل متوسط التعديلات السنوية لقوانين الضرائب خلال فترة الدراسة إلى معدل قدره 62.85 تعديلا سنويا.
- إضافة إلى ضعف كفاءة الإدارة الضريبية وكثرة التعديلات التي تمس قوانين الضرائب، فإن التوسع في أهداف السياسة الضريبية ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى التضارب بين هذه الأهداف يعتبر من أهم معوقات فعالية النظام الضريبي في الجزائر، ناهيك عن المشاكل المرتبطة بالحوافز الضريبية التي أقرتها السلطات العمومية خلال السنوات الماضية، مثل تعدّد الهيئات التي تقوم على تسييرها، وهو ما يتسبب في ثقل الإجراءات الإدارية للاستفادة منها من جهة، والتداخل غير المقصود وعدم التناسق بين مختلف الهيئات التي تقوم على منح وتسيير هذه الحوافز من جهة أخرى، إضافة إلى طبيعة هذه الحوافز التي تتكون أساسا من إعفاءات ضريبية مؤقتة، فالتوسع في منح هذا النوع من الإعفاءات لم يكن فقط غير ذي جدوى في تشجيع الاستثمار الأجنبي منه والمحلي والنهوض ببعض القطاعات، بل إنه كلف الخزينة العمومية إيرادات هامة، كما أن مثل هذا النوع من الحوافز يعطي انطباعا لدى قطاع الأعمال أن السلطات العمومية ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية.
- أثبتت الدراسة القياسية لأثر الضغط الضريبي الإجمالي على النمو الاقتصادي حسب نموذج سكالي أن زيادة الإنفاق العام بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام (أي زيادة الضرائب بنفس النسبة) يكون له أثر إيجابي على الناتج المحلي الخام في السنة اللاحقة بنسبة تصل إلى (0.2867) بالمئة، كما تم التوصل إلى أن الزيادة في الإنفاق الخاص بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام (أي تخفيض الضرائب بنفس النسبة) يؤدي إلى نمو الناتج المحلي الخام في السنة اللاحقة بمعدل قدره (0.6590) بالمئة.
- تتسم معدلات الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر بالارتفاع عن المعدل الأمثل، والذي من شأنه تعظيم معدلات النمو الاقتصادي، حيث قدر هذا المعدل بـ 30.31 بالمئة، في حين لم تنخفض

معدلات الضغط الضريبي الإجمالي طوال فترة الدراسة عن معدل 32.64 بالمئة، وقد وصل متوسط الفترة إلى معدل قدره 40.36 بالمئة، إن تطبيق معدل الضغط الضريبي الأمثل من شأنه تحقيق معدل نمو قدره 13.33 بالمئة، بدل المعدل المحقق خلال الفترة (1993-2019) والمقدر بـ 12.01 بالمئة، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة للدراسة.**

- على عكس معدل الضغط الضريبي الإجمالي نجد أن معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات أقل من معدل الضغط الضريبي الأمثل، والذي قدر بـ 51.52 بالمئة، وهذا المعدل يؤشر على أن نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات مرتبط بالزيادة في النفقات العامة أكثر من ارتباطه بزيادة إنفاق القطاع الخاص (معامل الإنفاق العام أكبر من معامل إنفاق القطاع الخاص)، فالزيادة في النفقات العامة بنسبة 01 بالمئة من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات (زيادة الضرائب بنفس المعدل) يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات في السنة الموالية بمعدل قدره (0.4851)، في حين أن الزيادة في نفقات القطاع الخاص بنسبة 01 بالمئة ما يعني تخفيض الضرائب بنفس النسبة، يؤدي إلى نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات في السنة الموالية بنسبة قدرها (0.4564). **وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة للدراسة.**
- إن معدل الضغط الضريبي الأمثل خارج قطاع المحروقات، وإن كان مرتفعا فإنه لا يدل بالضرورة على وجوب رفع المعدلات الحالية للضرائب، فتحصيل البواقي المتراكمة للضرائب غير المحصلة، وإلغاء الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ومكافحة كل أشكال التهرب الضريبي وأنشطة الاقتصاد الموازي، من شأنها رفع معدل الضغط الضريبي دون اللجوء إلى رفع المعدلات الضريبية.
- إن تطبيق المعدل الأمثل للضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات من شأنه تعظيم نسبة نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات لتصل إلى 12.61 بالمئة مقارنة بالنسبة الفعلية والتي قدرت بـ 11.77 بالمئة في الفترة (1993-2019)، وهو ما يسمح بمضاعفة الناتج المحلي الخام بمعدل قدره 01.29 خلال فترة الدراسة، كما أن تطبيق هذا المعدل سيؤدي إلى مضاعفة حصيلة الاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– بمعدل قدره 02.40، لتصبح بذلك قادرة على تغطية النفقات العامة، بل وتحقيق فائض في الميزانية العامة للدولة دون احتساب مداخيل الجباية البترولية، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الخامسة للدراسة.**

ثانيا: توصيات البحث

من خلال النتائج التي توصلنا إليها عن طريق هذه الدراسة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- إن وجود عدد كبير من الضرائب والرسوم ذات الحصيلة الهامشية يدل على تعقيد النظام الضريبي، لأن هذا النوع من الضرائب يؤدي فقط إلى زيادة تكاليف تسيير الإدارة الضريبية ويعقد من تدابير الرقابة الجبائية، ومن ثم وجب تعويض هذا العدد الكبير من الضرائب بعدد أقل يتميز بأوعية ضريبية أكبر، ما من شأنه تحقيق حصيلة أكبر، وتخفيض تكلفة تحصيل الضرائب.
- توسيع العمل بتقنية الاقتطاع من المصدر، بما يساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ويعظم الحصيلة الضريبية دون اللجوء إلى رفع المعدلات كما حدث في السنوات الأخيرة بعد إنخفاض أسعار البترول، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية من حيث المعاملة.
- عدم التوسع في أهداف السياسة الضريبية، بما يضمن عدم التعارض بين هذه الأهداف وتناقضها وتجنب وقوع تشوهات في النظام الضريبي.
- مراعاة الظروف الإقليمية والدولية عند الشروع في أية عملية إصلاح، ذلك أن النظام الضريبي في الجزائر ليس بمعزل عن محيطه الإقليمي والدولي.
- استكمال إصلاح الإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية، وإيلاء أهمية بالغة للعنصر البشري عن طريق التكوين والتدريب، إضافة إلى تحسين الظروف المادية للعاملين بهذه الإدارة، بما يمكن من رفع أدائهم وبجنبهم مختلف الإغراءات، ذلك أن تحسين أداء الإدارة الضريبية يمثل الضمان لنجاح أية عملية إصلاح.
- سن التشريعات الضريبية انطلاقا من دراسات ميدانية توّصف الواقع وتستشرف المستقبل بعيدا عن استيراد قوانين وتشريعات الدول الأخرى التي يختلف واقعها عن الواقع الجزائري، وتفادي كثرة التعديلات المرتبطة بأحداث سياسية واجتماعية بعينها، فاستقرار التشريع الضريبي يعتبر المحدد لمصداقية السياسة الضريبية.
- إن من أكبر العيوب التي يتسم بها النظام الضريبي الجزائري ثقل الاجراءات الإدارية الخاصة بدفع الضرائب، حيث أن الوقت الذي تستغرقه الشركات في التعامل مع السلطات الضريبية يقدر بحوالي 265 ساعة سنويا حسب مؤشر دفع الضرائب لسنة 2019، إضافة إلى العدد الكبير للمدفوعات الذي وصل إلى 27، في حين قدر المعدل العالمي للتعامل مع السلطات الضريبية بـ 234 ساعة، وعدد المدفوعات بـ 23.1، وهو ما يستدعي إصلاحات في هذا المجال على رأسها تبسيط اجراءات التصريح،

خاصة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات، إضافة إلى استخدام نظم المعلومات المتطورة في التصريح والتسديد والتواصل مع المكلفين.

- لوحظ خلال السنوات الأخيرة توجه النظام الضريبي نحو النظام الجزافي على حساب النظام الحقيقي -يظهر هذا التوجه من خلال التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2015- وهو ما يفتح المجال لانتشار الفساد الضريبي، كما أن هذا التوجه عكس المعمول به دوليا، ومن ثم وجب العمل على توسيع العمل بالنظام الحقيقي.
- انتهاج سياسة مالية يتساوى من خلالها الجميع، سواء من حيث تحمل الأعباء العامة أو الاستفادة من الإنفاق العمومي، خاصة أن عدم الاستفادة بشكل عادل من الإنفاق العمومي أدى إلى تكوين نزعة لدى المكلفين بشرعية التهرب الضريبي.
- مع تأكد فشل سياسة التوسع في منح الإعفاءات الضريبية المؤقتة التي تجذب أكثر ما تجذب المؤسسات التي تتمتع بقدر كبير من الحرية في الحركة والتي تعود بفائدة أقل على الاقتصاد، فإن التوجه نحو إصلاح نظام الحوافز الضريبية، وذلك بتخفيض بعض المعدلات بصفة دائمة سيكون له أثر إيجابي على تشجيع الاستثمار، سواء الأجنبي منه أو المحلي، بما يساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي من جهة، وخلق أوعية ضريبية جديدة، ومن ثم تعظيم حصيلة الضرائب من جهة أخرى.
- الحرص على أن يتم إدارة الحوافز الضريبية من قبل هيئة واحدة (الأفضل أن تكون المديرية العامة للضرائب)، بما يمكّن من تبسيط الاجراءات، وعدم تداخل الصلاحيات، والشفافية في إدارتها، إضافة إلى إصدارها في قوانين الضرائب وتحيينها بشكل مستمر، ما يضمن أن يتم التصديق عليها من قبل البرلمان بغرفتيه، ومن ثم خضوعها للتدقيق والرقابة البرلمانية.
- إصدار بيان دوري مفصل لتكلفة الحوافز الضريبية (بيان النفقات الضريبية)، الأمر الذي من شأنه تدعيم التخطيط المالي على المدى المتوسط، فقيمة النفقات الضريبية التي تبدو ضئيلة في فترات الوفرة المالية قد تصبح عالية جدا خلال فترات الضغوط المالية، إضافة إلى إجراء مراجعة دورية لفعالية هذه الحوافز، من خلال تقييم مدى تحقيقها للأهداف المعلنة.
- مهما كانت طبيعة الحوافز الضريبية فإنها تعتبر ثانوية في تشجيع الاستثمار مقارنة ببعض عناصر مناخ الاستثمار مثل الوصول إلى المواد الخام، وتوفر العمالة الماهرة، وحماية المستثمرين والوصول إلى الائتمان البنكي، ومن ثم فإن أي عملية إصلاح لنظام الحوافز الضريبية في الجزائر يجب أن تأتي في إطار عام يهتم بجميع محددات الاستثمار ولا يقتصر على مجال الضرائب فقط.

- إن تشجيع الاستثمار الأجنبي لا يتوقف فقط على مدى ملاءمة النظام الضريبي، بل إنه يتوقف على عوامل أخرى كثيرة من أهمها دعم سياسة الاتفاقيات الجبائية الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالازدواج الضريبي، وهو ما يجب المضي فيه قدما لتفادي كل ما من شأنه عرقلة الاستثمار الأجنبي؛
- اتخاذ إجراءات من شأنها محاصرة التوسع الذي تشهده السوق الموازية، في الوقت الذي تؤثر هذه الأخيرة بالسلب على فعالية النظام الضريبي، وذلك لا يتم فقط عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، بل بتخفيف حجم القيود الضريبية التي تمارسها السلطات العمومية على الأفراد، ما يغري بتحويل أنشطتهم إلى الاقتصاد الرسمي.
- تحديث تكنولوجيا المعلومات في الإدارة الضريبية، فهذه الخطوة كانت جزءا من جميع برامج الإصلاح تقريبا، وهي تهدف تحسين إدارة البيانات وتحليلها، وخفض تكاليف الامتثال الضريبي، والتضييق على الفساد، وتشديد الرقابة.

ثالثا: آفاق الدراسة

يفتح هذا البحث المجال للخوض في بحوث أخرى، ومنها:

- دور الدولة في الاقتصاد (حالة الجزائر).
- أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر.
- نظريات النمو الداخلي ومدى ملائمتها لاقتصاديات الدول النامية (دراسة حالة الجزائر).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. بول ساموبلسون، وليام نوردهاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الأولى، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
2. بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. تشارلز وولف جونيور، **الأسواق أم الحكومات: الاختيار بين بدائل غير مثالية**، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
4. تومي صالح، **مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**، الطبعة الثانية، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. جوزيف ستيغليتز، **خيبات العولمة**، ترجمة ميشال كرم، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، دار الفارابي، الجزائر، 2003.
6. جون كينيث جالبريت، **تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، 2000.
7. حازم الببلاوي، **دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.
8. حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998.
9. حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
10. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص المعنويين والطبيعيين**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. زينب حسين عوض الله، **مبادئ علم الاقتصاد**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.
12. سامي خليل، **نظرية الاقتصاد الكلي**، جامعة الكويت، الكويت، 1994.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
14. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

15. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16. عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

17. عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

18. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19. عبد المجيد قدي، **الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

20. عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2011.

21. عبد علي كاظم المعموري، **تاريخ الأفكار الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

22. علي عبد الفتاح أبو شرار، **الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

23. غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

24. فليح حسن خلف، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25. فريديريك شرر، **نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي**، ترجمة: علي أبوشمعة، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2002.

26. لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

27. مالوكم جبلز وآخرون، **اقتصاديات التنمية**، ترجمة: طه عبد الله منصور، عبد العظيم مصطفى، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995.

28. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

29. محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

30. ميشيل تودارو، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، 2009.

31. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، الجزائر، 2003.

32. ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2004.

33. نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، **السياسات الاقتصادية (الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي)**، الطبعة الثانية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

34. يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ب – المقالات:

1. حجماوي توفيق، بن عاتق حنان، **قياس المرونة الشاملة للإيرادات الجبائية للدول النامية**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 1، جامعة البليدة، الجزائر، 2018.
2. صالح صالحي، **دور الدولة في الحياة الاقتصادية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.
3. طارق إسماعيل، **كفاءة التحصيل الضريبي في الدول العربية**، دراسات اقتصادية، العدد 52، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ماي 2019.
4. عزوز علي، **إصلاحات النظام الجبائي وانعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2012.
5. عياد محمد علي باش، سحر عبد الحسين مجيد الزهيري، **قياس الجهد الضريبي في العراق لمدة (1990-2015)**، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 11، العدد 1، جامعة بابل، العراق، 2019.
6. لجناف عبد الرزاق، **دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 10، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2021.
7. مسعودي عبد الكريم، **تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية**، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 01، جامعة أدرار، أدرار، 2013.
8. يسرى مهدي السمرائي، إبتسام العزاوي، **تحليل فعالية السياسة الضريبية في العراق للمدة (1980-1995) من خلال بعض المؤشرات التي تختلط مع مفهوم الطاقة الضريبية**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد 02، العدد 06، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005.

ج – الأطروحات:

1. بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. حداد فريد، **آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012/2011.
3. عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.
4. عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية –دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة (1988–1995)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
5. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
6. ولهي بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012/2011.

د– التقارير:

1. البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم: الدولة في عالم متغير**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1997.
2. المديرية العامة للضرائب، **بلاغ عام يتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية 2015**، الجزائر، 2015.
3. صندوق النقد الدولي، **النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية: التصميم والتطبيق**، صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، 15 أوت 2011.
4. صندوق النقد الدولي، **تعبئة الإيرادات في البلدان النامية**، تقرير رقم 11/21، واشنطن العاصمة، مارس 2011.
5. صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019**، أبو ظبي، 2019.

6. مجلس المحاسبة، **تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية**، الجزائر، (2013-2014-2017-2019).

7. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **الحوافز (سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية)**، نيويورك وجنيف، 2004.

هـ- القوانين:

1. أمر رقم (01-02)، مؤرخ في أول جمادى الأولى، الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، **يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة**.

2. أمر رقم (01-03) مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**.

3. أمر رقم (06-08) مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (01-03) مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**.

4. أمر رقم (94-03) مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1994، **يتضمن قانون المالية لسنة 1995**.

5. أمر رقم (95-27) مؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، **يتضمن قانون المالية لسنة 1996**.

6. أمر رقم (96-14) مؤرخ في 08 صفر عام 1417 الموافق لـ 24 يونيو سنة 1996، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996**.

7. أمر رقم (96-31) مؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1996، **يتضمن قانون المالية لسنة 1997**.

8. أمر رقم (02-01) مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2002، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002**.

9. أمر رقم (05-05) مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2005، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005**.

10. أمر رقم (06-04) مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006**.

11. أمر رقم (07-03) مؤرخ في 09 رجب عام 1428 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2007، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007**.

12. أمر رقم (08-02) مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2007، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**.

13. أمر رقم (09-01) مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**.

14. أمر رقم (10-01) مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010**.

15. أمر رقم (12-03) مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012**.

16. أمر رقم (15-01) مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015**.

17. المديرية العامة للضرائب، **قانون الطابع**، الجزائر، نشرة 2019.

18. المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، الجزائر، نشرة 2019.

19. المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، الجزائر، نشرة 2019.

20. قانون رقم (16-09) مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 20 غشت سنة 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**.

21. قانون رقم (19-13) مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، **ينظم نشاطات المحروقات**.

22. قانون رقم (91-25) مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 1991، **يتضمن قانون المالية لسنة 1992**.

23. قانون رقم (97-01) مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق لـ 31 غشت سنة 1997، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997**.

24. قانون رقم (97-02) مؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997، **يتضمن قانون المالية لسنة 1998**.

25. قانون رقم (98-08) مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 05 غشت سنة 1998، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998**.

26. قانون رقم (98-08) مؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1998، **يتضمن قانون المالية لسنة 1999**.

27. قانون رقم (99-11) مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، **يتضمن قانون المالية لسنة 2000**.

28. قانون رقم (2000-02) مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 27 يوليو سنة 2000، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000**.

29. قانون رقم (2000-06) مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000، **يتضمن قانون المالية لسنة 2001**.

30. قانون رقم (01-12) مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2000، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001**.

31. قانون رقم (01-21) مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002**.

32. قانون رقم (02-11) مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، **يتضمن قانون المالية لسنة 2003**.

33. قانون رقم (03-05) مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 14 يونيو سنة 2003، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003**.

34. قانون رقم (03-22) مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، **يتضمن قانون المالية لسنة 2004**.

35. قانون رقم (04-21) مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004، **يتضمن قانون المالية لسنة 2005**.

36. قانون رقم (05-16) مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، **يتضمن قانون المالية لسنة 2006**.

37. قانون رقم (06-24) مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2006، **يتضمن قانون المالية لسنة 2007**.

38. قانون رقم (07-12) مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2007، **يتضمن قانون المالية لسنة 2008**.

39. قانون رقم (08-21) مؤرخ في 02 محرم عام 1430 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2008، **يتضمن قانون المالية لسنة 2009**.

40. قانون رقم (09-09) مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009، **يتضمن قانون المالية لسنة 2010**.

41. قانون رقم (10-13) مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، **يتضمن قانون المالية لسنة 2011**.

42. قانون رقم (11-11) مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**.

43. قانون رقم (11-16) مؤرخ في 03 صفر عام 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2011، **يتضمن قانون المالية لسنة 2012**.

44. قانون رقم (12-12) مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012، **يتضمن قانون المالية لسنة 2013**.

45. قانون رقم (13-08) مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013، **يتضمن قانون المالية لسنة 2014**.

46. قانون رقم (14-10) مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، **يتضمن قانون المالية لسنة 2015**.

47. قانون رقم (15-18) مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، **يتضمن قانون المالية لسنة 2016**.

48. قانون رقم (16-14) مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، **يتضمن قانون المالية لسنة 2017**.

49. قانون رقم (17-11) مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، **يتضمن قانون المالية لسنة 2018**.

50. قانون رقم (18-13) مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق لـ 11 يوليو سنة 2018، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018**.

51. قانون رقم (18-18) مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018، **يتضمن قانون المالية لسنة 2019**.

52. مرسوم تشريعي رقم (93-12) مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ أكتوبر سنة 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**.

53. مرسوم تشريعي رقم (92-04) مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 1992، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992**.

54. مرسوم تشريعي رقم (93-01) مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق لـ 19 يناير سنة 1993، **يتضمن قانون المالية لسنة 1993**.

55. مرسوم تشريعي رقم (93-18) مؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1992، **يتضمن قانون المالية لسنة 1994**.

56. مرسوم تشريعي رقم (94-08) مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 26 مايو سنة 1992، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994**.

57. مرسوم تنفيذي رقم (07-299)، مؤرّخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، **يحدّد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**.

و- مواقع الانترنيت

1. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، **تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، متاح على الموقع الالكتروني: **https://www.cnac.dz/**، تاريخ الولوج: 2021/06/02.
2. المديرية العامة للضرائب، **الضريبة على الدخل الإجمالي (الأرباح المهنية)**، متاح على الموقع الإلكتروني: **https://www.mfdgi.gov.dz/**، تاريخ الولوج: 2020/01/30
3. المديرية العامة للضرائب، **الضريبة على أرباح الشركات**، متاح على الموقع الإلكتروني: **https://www.mfdgi.gov.dz/**، تاريخ الولوج: 2020/02/01.
4. المديرية العامة للضرائب، **المزايا الممنوحة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة**، متاح على الموقع الالكتروني: **https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar**، تاريخ الولوج: 2021/04/01.
5. المديرية العامة للضرائب، **المزايا الممنوحة للمداخيل الفلاحية**، متاح على الموقع الالكتروني: **https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar**، تاريخ الولوج: 2021/04/14.
6. المديرية العامة للضرائب، **المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي**، متاح على الموقع الالكتروني: **https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar**، تاريخ الولوج: 2021/04/15.
7. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، **إحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات**، متاحة على الموقع الالكتروني: **http://www.iaigc.net/**، تاريخ الولوج: 2021/06/12.
8. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **برنامج الاستثمارات العمومية**، متاح على الموقع الالكتروني: **http://www.andi.dz**، تاريخ الولوج: 2021/06/15.

9. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **برنامج الاستثمارات العمومية**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2021/07/26.

10. مجموعة البنك الدولي، **بيانات مجموعة البنك الدولي**، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://data.albankaldawli.org/، تاريخ الولوج: 2021/06/27.

11. مجموعة البنك الدولي، **مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال**، متاح على الموقع الالكتروني: http://data.albankaldawli.org، تاريخ الولوج: 2021/07/01.

12. مجموعة البنك الدولي، **مؤشر دفع الضرائب**، متاح على الموقع الالكتروني: http://arabic.doingbusiness.org، تاريخ الولوج: 2021/07/01.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

A- BOOKS:

1. Annié Vallée, **Les systèmes fiscaux**, Editions du Seuil, France, 2000.
2. A. P. Thirlwall, **Growth and Development** (**With Special Reference to Developing Economies**), Fourth Edition, Macmillan, London, 1989, p.120.
3. Bernard Salanié, **The Economics of Taxation**, Translation by the Massachusetts Institute of Technology, The MIT Press, Massachusetts, 2003.
4. Brian Snowdon, Howard R. Vane, **Modern Macroeconomics** (**Its Origins**, **Development and Current State**), Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2005.
5. Charles I. Jones, Dietrich Vollrath, **Introduction to Economic Growth**, Third Edition, W. W. Norton & Company, Inc., New York, 2013.
6. David Romer, **Advanced Macroeconomics**, Fourth Edition, McGraw-Hill, New York, 2012.
7. Dominique Guellec, Pierre Ralle, **Les nouvelles théories de la croissance**, cinquième édition, Éditions La Découverte, paris, 2003.
8. D.I.Trotman Dickenson, **Economics of the Public Sector**, MACMILLAN Press LTD, London, 1996.
9. George Ritzer, **Globalization**: **The Essentials**, First Edition, John Wiley & Sons Ltd, United Kingdom, 2011.
10. Gregory N. Mankiw, **Macroeconomics**, seventh edition, Worth Publishers, New York, 2010.
11. Haroon A. Khan, **Globalization and the Challenges of Public Administration** , First Edition, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2018

12. Harry Landreth, David C. Colander, **History of Economic Thought**, Fourth Edition, Houghton Mifflin Company, Boston, 2001.

13. Heinz D. Kurz, Neri Salvadori, The Theory of Economic Growth: a Classical Perspective, Edited by Neri Salvadori, Edward Elgar Pub, Massachusetts, 2003.

14. Jean Arrous, **les théories de la Croissance**, Editions du seuil, Paris, 1999.

15. Joseph E. Stiglitz, Carl E.Walsh, **Economics**, Fourth Edition, W. W. Norton & Company, Inc, New York, 2006.

16. Joseph E. Stiglitz, Jay K. Rosengard, **Economics Of The Public Sector**, Fourth Edition, W. W. Norton Company, Inc, New York, 2015.

17. Michel Bouvier, **Introduction au droit fiscal général et à la théorie de l'impôt**, 10e édition, LGDJ Lextenso éditions, Paris, 2010.

18. Milton Friedman, **Capitalism and Freedom**, The University of Chicago Press, the United States of America, 2002.

19. Paul Krugman, Robin Wells, **Macroeconomics**, Fourth Edition, Worth Publishers, New York, 2015.

20. Philippe Aghion, Peter Howitt, **The Economics of Growth**, The MIT Press, Massachusetts, 2009.

21. Robert J. Barro, Xavier Sala-i-Martin, **Economic Growth**, Second Edition, The MIT Press, Massachusetts, 2004.

22. Sanjay K. Chugh, **Modern Macroeconomics**, the MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 2015.

23. Vito Tanzi, Ludger Tschuknecht, **Public Spending in the 20th Century** (**A Global Perspective**), Cambridge University Press, United Kingdom, 2000.

24. Walt Whitman Rostow, **Theorists of Economic Growth from David Hume to the Present**: **With a Perspective on the Next Century**, Oxford University Press, New York, 1990.

B– ARTICLES AND WORKING PAPERS:

1. Alexander Klemm, **Causes**, **Benefits**, **and Risks of Business Tax Incentives**, IMF Working Paper, Washington, D.C, January 2009.

2. Alexandru Minea, **The Role of Public Spending in the Growth Theory Evolution**, Romanian Journal of Economic Forecasting, vol. 5, issue 2, Romania, 2008..

3. Ayhan Ucak, Adam Smith: **The Inspirer of Modern Growth Theories**, **Procedia** - Social and Behavioral Sciences, Volume 195, Elsevier , London, 2015.

4. Azizul Islam, **Issues in Tax Reforms**, Asia-Pacific Development Journal, Vol. 8, No. 1, The Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, Bangkok,
5. Bennett T. McCallum, **Neoclassical vs**. **Endogenous Growth Analysis**: **An Overview**, Federal Reserve Bank of Richmond Economic Quarterly, Volume 82/4 Fall 1996, Virginie, 1996
6. Carola Pessino,Ricardo Fenochietto, **Determining Countries Tax effort**, Revista de Economía Pública, Vol.195, issue 4, Instituto de Estudios Fiscales, Madrid, 2010.
7. Charles I. Jones, **The Facts of Economic Growth**, NBER Working Paper Series, National Bureau of Economic Research, Massachusetts, May 2015.
8. Chokri Terzi and others, **Optimal Taxation and Economic Growth in Tunisia**: **Short and Long Run Cointegration Analysis**, HAL open science, 22 Jun 2017.
9. Friedrich Schneider, and others, **New Estimates for the Shadow Economies all over the World**, The World Bank, Washington, September 2010.
10. Gerald W. Scully, **Taxes and Economic Growth**, National Center for Policy Analysis, No. 292, Texas, 2006.
11. International Monetary Fund and others, **Options For Low Income Countries Effective And Efficient Use Of Tax Incentives for Investment**, IMF Working Paper, Washington, D.C, October 2015.
12. James R. Hines Jr, Lawrence H. Summers, **How Globalization Affects Tax Design**, Tax Policy and the Economy, Volume 23, Issue 1, University of Chicago Press, Chicago, 2009.
13. janet G. Stotsky, Asegedech Wolde Mariam, **Central American Tax Reform**: **Trends and Possibilities**, IMF Working Paper, International Monetary Fund, Washington, D.C, December 2002.
14. John Norregaard, Tehmina S. Khan, **Tax Policy**: **Recent Trends and Coming Challenges**, IMF Working Paper, International Monetary Fund, Washington, D.C, December 2007.
15. Jonathan Haughton, **Estimating Tax Buoyancy**, **Elasticity**, **and Stability**, Discussion Paper Number 11, United States Agency for International Development, Washington, DC, July 1998.

16. Joseph E. Stiglitz, **Globalization and The Economic Role of The State in The New Millennium**, Industrial and Corporate Change, Volume 12, Number 1, Oxford University Press, United Kingdom, 2003.
17. Marc Labonte, **the Size and Role of Government**: **Economic Issues**, Congressional Research Service, June 2010.
18. Mark Skousen, **EconoPower**: **How a New Generation of Economists Is Transforming the World**, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2008
19. Màrio da Silva, **Teaching Aghion and Howitt's Model of Schumpeterian To Graduate Students** : **A Diagrammatic Approach**, Australasian Journal of Economics Education, Volume 9, Number 2, The University of Queensland, Queensland, 2012.
20. Mehdi Afifi, Abdelillah Ramdaoui, Pression fiscale optimale et croissance économique au Maroc, Revue Economie & Kapital, N0 16, 2019.
21. Paul Schreyer, Francette Koechlin, **Purchasing power parities – measurement and uses**, The Statistics Brief, N03, Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris, March 2002.
22. Philippe Aghion, Steven Durlauf, **From Growth Theory to Policy Design**, Working Paper NO.57, The International Bank for Reconstruction and Development , The World Bank, Washington, DC, 2009.
23. Philipp Genschel, Laura Seelkopf, **Globalization and Tax Policy**, Encyclopedia of Public Administration and Public Policy, Second Edition, Taylor & Francis, United Kingdom, 2016.
24. Shahram Fattahi and others, **Estimation of the Taxable Capacity**: **The Case study of a Developing Country**, European Online Journal of Natural and Social Sciences, Vol.4, No.1, 2015.
25. Sumedh Rao, Tax Reform, **Governance and Social Development** Resource Centre, University of Birmingham, Birmingham, 2014.
26. Thomas Helbling, **What Are Externalities? (What happens when prices do not fully capture costs)**, Finance and development, International Monetary Fund, Vol. 47, N°4, Washington DC, 2010.
27. Vito Tanzi, **Globalization**, **Tax Competition and the Future of Tax Systems**, IMF Working Paper WP/96/141, International Monetary Fund, Washington, D.C, December 1996.
28. Vito Tanzi, Howell Zee, **Tax Policy for Developing Countries**, Economic Issues no. 27, International Monetary Fund, Washington, D.C, March 2001.

29. Sebastian James, **Tax and Non–Tax Incentives and Investments Evidence and Policy Implications**, Investment Climate Advisory Services, World Bank Group, September 2013.

30. Vincent J. Tarascio, **Keynes on the Sources of Economic Growth**, The Journal of Economic History, Vol 31, No 2, Cambridge University Press, Cambridge, June 1971.

31. Yaya Keho, **Détermination d'un Taux de Pression Fiscale Optimal en Côte d'Ivoire**, Bulletin de Politique Economique et Développement, CAPEC, No .04/2009, 2010.

C– REPORTS AND STATISTICAL BULLETINS:

1. Banque d'Algérie, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, Alger, (2002-2004-2007-2008-2010-2012-2014-2015-2016-2018).

2. Banque d'Algérie, **Bulletin Statistique** (**Séries Rétrospective1992–2011**), Alger, 2012.

3. Conférence De Rome, La Taxe Sur La Valeur Ajoutée : **Expériences et Enjeux**, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005.

4. Conseil National Economique et Social, **Pour une Politique de Développement de la PME en Algérie**, Publication du Conseil National Economique et Social, juin 2002.

5. Direction Générale des Douanes, **Les réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie** (**1963–2010**), Alger, 2012.

6. Direction Générale des Douanes, **Statistiques du Commerce Extérieur de L'Algérie**, Alger, (2012-2014-2016-2018-2020).

7. Direction Générale des Douanes, **Statistiques du Commerce Extérieur de L'Algérie** (**2017–2020**), Alger, 2021.

8. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information n°36**, Alger, 2008.

9. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information n°16**, Alger, 2012.

10. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information n° 17**, Alger, 2012.

11. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information n° 61**, Alger, 2012.

12. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information n° 65**, Alger, 2013.

13. Eurostat, **Environmental taxes (A statistical guide)**, European Union, Luxembourg, 2013.

14. International Monetary Fund, **IMF Country Report No. 18/168**, Washington, june 2018.

15. Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, **Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000–2019)**, Alger, 2020.

16. Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, **Situation du Fonds de Régulation des Recettes**, Alger, 2020.

17. Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, **Variation Moyenne de L'indice des Prix à la Consommation**, Alger, 2020.

18. Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, **Produit Intérieur Brut (SCN)**, Alger, 2020.

19. Ministère de l'Intérieur et des Collectivités, **La Reforme des Finances et des la Fiscalité Locales**, Rapport Final, Alger, 2008.

20. Ministère de l'Intérieur et des Collectivités, **Reforme des Finances et des la Fiscalité Locales**, Alger, 2016.

21. Ministère du L'industrie et des Mines, **Bulletins d'information Statistique de la PME n°(10–12–14–16–18–20–22–24–26–28–30–32–34–36)**, Alger.

22. Office National des Statistiques, **Evolution du Salaire National Minimum Garanti**, Alger, 2020.

23. Office National des Statistiques, **Les comptes économiques (2016–2019)**, Collections Statistiques N° 899, Alger, 2020.

24. Office National des Statistiques, **Les comptes économiques (2018–2020)**, Alger, Collections Statistiques N° 215/2020.

25. Office National des Statistiques, **Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016–2019)**, Alger, Collections Statistiques N° 919, 2019.

26. Office National des Statistiques, **Premier Recensement Economique**, Résultats Définitifs De La Première Phase, Alger, Collections Statistiques N° 172, Alger, juillet 2012.

27. Office National des Statistiques, **Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages**, Alger, 2011.

28. Office National des Statistiques, **Rétrospective des comptes économiques (1963–2018)**, Alger, Collections Statistiques N° 215/2020.

29. Office National des Statistiques, **Rétrospective Statistiques (1962–2011)**, Alger, 2012.

30. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Citizen–State Relations**: **Improving Governance through Tax Reform**, OECD, Paris, 2010.

31. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Glossary of statistical Terms (Environmental Taxes)**, OECD, Paris, 2019.

32. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Principles to enhance the transparency and governance of tax incentives for investment in developing countries**, Paris, 2013.

33. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Revenue Statistics 1965–2017**, OECD Publishing, Paris, 2018.

34. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Revenue Statistics 2019 Tax revenue trends in the Oecd**, OECD, Paris, 2019.

35. Organisation for Economic Development and Cooperation, Revenue statistics 2021 (initial impact of COVID-19 on oecd tax revenues), OECD, Paris, 2022.

36. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Tax Incentives for Investment – A Global Perspective**: **experiences in MENA and non–MENA countries**, Paris, June 2007.

37. Organisation for Economic Development and Cooperation, **Tax Reform Trends in OECD Countries**, Paris, 30 June 2011.

38. Organisation for Economic Development and Cooperation, **The Polluter Pays Principle (Definition analysis implementation)**, OECD, Paris, 1975.

39. Organization of the Petroleum Exporting Countries, **Annual Statistical Bulletin**, Vienna, (1999-2004-2008-2012-2015-2018-2020).

40. The World Bank, **Doing Business**, Washington, Reports (2012–2013–2014 –2015–2016-2017-2018-2019-2020).

41. The World Bank, International Finance Corporation, **Paying Taxes**: **The Global Picture**, Washington, Reports (2007-2008-2009-2010- 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015 – 2016-2017-2018-2019-2020).

42. United Nations Conference on Trade And Development, **Tax Incentives and Foreign Direct Investment**: **A Global Survey**, Advisory Studies No. 16, New York and Geneva, 2000.

43. United Nations Conference on Trade and Development, **world investment report**, New York and Geneva, reports (1995-2002– 2003-2004-2005-2006-2009-2010-2013-2014-2015-2017-2018-2019-2020-2021–2022).

44. World Economic Forum, **The Travel & Tourism Competitiveness**, Report 2019, Geneva, 2019.

D– LAWS:

1. Direction Générale Des Impôts, **Guide Pratique De La TVA**, Alger, 2019.
2. Direction Générale Des Impôts, **Le système fiscal algérien pour 2019**, Alger, Edition 2019.

E–THEISES:

1. Ouail Oulmakki, **Impact des infrastructures de transport sur la croissance économique**: **le cas du Maroc**. Economies et finances, Université Montpellier, Montpellier, 2015.

F– INTERNET SITES:

1. Alfredo Collosa, **Tax Systems and Tax Reforms**, Inter-American Center of Tax Administrations, is available on the site: **https://www.ciat.org/sistemas-tributarios-y-reformas-tributarias-algunas-ideas-del-tema-parte-1/?lang=en**, on 02/01/2020.
2. European commission, **Databases** (**Eurostat**), is available in the site:
3. **Www. epp.eurostat.ec.europa.eu**, on 27/06/2021.
4. International Monetary Fund, **Government Finance Statistics**, is available on the site: **https://data.imf.org/**, on 28/08/2019.
5. International Monetary Fund, **Fiscal Prudence and Profligacy database**, Is available in the site: **https://www.imf.org/external/datamapper/datasets/FPP/1**, on 01/01/2019.

6. International Monetary Fund, **Value-added tax**, is available on the site: **https://www.imf.org/external/np/fad/tpaf/pages/vat.htm**, on 10/02/2020.
7. Matt Phillips, **The Long Story of U.S. Debt**, From 1790 to 2011, Is available in the site: **https://www.theatlantic.com/business/archive/2012/11/the-long-story-of-us-debt-from-1790-to-2011-in-1-little-chart/265185/**, on 12/10/2018.
8. Michael Tasselmyer, **Tax Reform According to Milton Friedman**, National Taxpayers Union, is available on the site: **https://www.ntu.org/publications/detail/tax-reform-according-to-milton-friedman**, on July 31, 2013.
9. Office National des Statistiques, **Les Comptes Nationaux Annuels**, disponible sur le site: **http://www.ons.dz/**, Consulté le 14/08/2019.
10. OECD, **Constructing the Global Revenue (Statistics Database)**, june 2018, is available on the site: **https://www.oecd.org/tax/tax-policy/constructing-the-global-revenue-statistics-database.pdf**, on 20/08/2019.
11. OECD, Statutory corporate income tax rate, is available on the site: **https://stats.oecd.org/index.aspx?DataSetCode=Table_II1**, on 21/08/2019.
12. OECD, **Tax on corporate profits**, is available on the site: **https://data.oecd.org/tax/tax-on-corporate-profits.htm#indicator-chart**, on 22/08/2019.
13. OECD, **Tax on goods and services**, is available on the site: **https://data.oecd.org/tax/tax-on-goods-and-services.htm#indicator-chart**, on 24/08/2019.
14. OECD, **Tax on personal income**, is available on the site: **https://data.oecd.org/tax/tax-on-personal-income.htm#indicator-chart**, on 23/08/2019
15. OECD, **Tax Revenue Trends in the OECD**, is available on the site: **https://www.oecd.org/tax/revenue-statistics-2522770x.htm**, on 20/08/2019.
16. Rebecca Linke, **Negative income tax**, **explained**, MIT Sloan School of Management, is available on the site: **https://mitsloan.mit.edu/ideas-made-to-matter/negative-income-tax-explained**, on Feb 7, 2018.

17. Richard Morrison, **Remembering Milton Friedman**, Tax Foundation, is available on the site: **https://taxfoundation.org/remembering-milton-friedman/**, on July 31, 2013.
18. Simon Tilford, **The Free-Market Case Against Tax Competition**, Is available in the site: **https://www.project- syndicate.org**, On: 09/01/2020.
19. U.S. Diplomatic Mission to Germany, **The New Deal and World War** (An Outline of American History), Is available in the site: **https://usa.usembassy.de/etexts/history/ch10.htm**, on: 15/10/2018.

الملاحـــق

الملحق رقم (01): تطور النفقات كنسبة من الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1900-2011) – الوحدة (%)

السنوات	النفقات كنسبة من الناتج المحلي الخام	السنوات	النفقات كنسبة من الناتج المحلي الخام	السنوات	النفقات كنسبة من الناتج المحلي الخام	السنوات	النفقات كنسبة من الناتج المحلي الخام
1900	2.70016	1928	3.05898	1956	16.0868	1984	36.1518
1901	2.42519	1929	3.01562	1957	16.6285	1985	36.9273
1902	2.18613	1930	3.6366	1958	17.648	1986	37.3667
1903	2.13093	1931	4.67028	1959	18.1522	1987	37.1663
1904	2.50972	1932	7.92378	1960	28.2885	1988	36.2823
1905	2.21438	1933	8.15336	1961	29.6223	1989	36.2378
1906	1.89228	1934	10.0676	1962	29.711	1990	37.2005
1907	1.87609	1935	8.86359	1963	29.5241	1991	37.9725
1908	2.51275	1936	10.0617	1964	28.9389	1992	38.6457
1909	2.26418	1937	8.41462	1965	28.44	1993	38.0989
1910	2.19437	1938	7.85671	1966	29.4114	1994	37.1097
1911	2.12045	1939	9.61003	1967	31.3326	1995	37.0811
1912	1.9716	1940	8.93906	1968	31.625	1996	36.5514
1913	1.94701	1941	10.4617	1969	31.2654	1997	35.4384
1914	2.11678	1942	21.0364	1970	32.3036	1998	34.6223
1915	2.07127	1943	40.0039	1971	32.4688	1999	34.1955
1916	1.59522	1944	43.2344	1972	32.2623	2000	33.8807
1917	3.75374	1945	44.082	1973	31.3306	2001	34.9759
1918	18.9724	1946	27.1372	1974	32.7137	2002	35.8917
1919	24.151	1947	15.9261	1975	35.1321	2003	36.2701
1920	7.30247	1948	12.2238	1976	33.9641	2004	36.0593
1921	6.8458	1949	14.7458	1977	33.0743	2005	36.3204
1922	4.51723	1950	13.4366	1978	32.2921	2006	36.0209
1923	3.69846	1951	12.9515	1979	32.2896	2007	36.847
1924	3.34147	1952	18.2106	1980	34.2862	2008	39.0933
1925	3.20065	1953	19.5103	1981	34.6523	2009	42.6577
1926	3.00645	1954	18.6014	1982	36.9862	2010	42.4577
1927	2.95183	1955	16.5003	1983	37.0933	2011	41.4534

Source: International Monetary Fund, Fiscal Prudence and Profligacy database, Is available in the site: https://www.imf.org/external/datamapper/datasets/FPP/1, on: 10/09/2018.

الملحق رقم (02): تطور الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1900-2011) – الوحدة (%)

السنوات	الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام	السنوات	الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام	السنوات	الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام	السنوات	الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام
1900	2.9406	1928	4.02906	1956	17.0393	1984	31.3081
1901	2.71674	1929	3.72381	1957	17.3477	1985	31.8182
1902	2.53414	1930	4.44456	1958	17.0454	1986	32.0237
1903	2.31589	1931	4.06731	1959	15.6433	1987	32.7652
1904	2.32665	1932	3.27192	1960	28.0985	1988	32.6242
1905	2.12458	1933	3.5405	1961	28.1308	1989	32.9215
1906	1.97453	1934	4.56814	1962	28.3322	1990	32.8557
1907	2.15705	1935	5.05587	1963	28.8766	1991	32.9434
1908	2.29421	1936	4.77546	1964	27.7523	1992	32.763
1909	1.97232	1937	5.3924	1965	27.7273	1993	33.0234
1910	2.13709	1938	6.49014	1966	28.364	1994	33.4076
1911	2.15306	1939	5.41203	1967	28.7859	1995	33.7826
1912	1.97939	1940	6.78402	1968	30.3006	1996	34.2605
1913	1.94592	1941	7.26283	1969	31.4279	1997	34.5533
1914	2.11559	1942	9.32922	1970	30.2403	1998	34.9290
1915	1.89727	1943	12.637	1971	29.7023	1999	34.8848
1916	1.70369	1944	21.7552	1972	30.9031	2000	35.3533
1917	2.11427	1945	22.4841	1973	31.0593	2001	34.4346
1918	5.45531	1946	19.5816	1974	31.6533	2002	31.9871
1919	6.69972	1947	17.826	1975	29.8289	2003	31.3600
1920	7.63697	1948	16.8488	1976	30.5331	2004	31.6474
1921	7.5342	1949	15.5541	1977	30.8146	2005	33.1137
1922	5.52864	1950	13.9347	1978	30.9025	2006	33.9712
1923	4.53761	1951	15.7353	1979	31.2515	2007	34.0894
1924	4.44849	1952	18.9816	1980	31.5747	2008	32.6704
1925	3.9856	1953	18.8442	1981	32.3041	2009	31.1102
1926	3.89418	1954	18.8302	1982	32.0256	2010	31.8251
1927	4.14536	1955	15.7833	1983	31.3897	2011	31.3948

Source: International Monetary Fund, Fiscal Prudence and Profligacy database, Is available in the site: https://www.imf.org/external/datamapper/datasets/FPP/1, on: 10/09/2018.

الملحق رقم (03): تطور سعر صرف الاسمي وتعادل القوة الشرائية للدولار الكندي أمام الدولار الأمريكي خلال الفترة (1990-2018)

السنة	سعر صرف الاسمي (دولار كندي/دولار أمريكي)	تعادل القوة الشرائية (دولار كندي/دولار أمريكي)
1990	1.167	1.242
1991	1.146	1.238
1992	1.209	1.228
1993	1.290	1.215
1994	1.366	1.207
1995	1.372	1.208
1996	1.364	1.207
1997	1.385	1.201
1998	1.484	1.185
1999	1.486	1.191
2000	1.485	1.228
2001	1.549	1.220
2002	1.570	1.229
2003	1.401	1.226
2004	1.301	1.233
2005	1.211	1.214
2006	1.134	1.205
2007	1.074	1.212
2008	1.067	1.234
2009	1.142	1.202
2010	1.030	1.222
2011	0.989	1.240
2012	0.999	1.245
2013	1.030	1.224
2014	1.105	1.230
2015	1.279	1.248
2016	1.326	1.207
2017	1.298	1.212
2018	1.296	1.207

Source : https://data.oecd.org/conversion/purchasing-power-parities-ppp.htm#indicator-chart, on 15/10/2019.

الملحق رقم (04): تطور حصيلة الجباية العادية (1992-2019) – الوحدة: (مليار دج)

السنة	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة التطور السنوي
1992	108.86	/
1993	121.46	%11.57
1994	176.17	%45.04
1995	241.99	%37.36
1996	290.60	%20.08
1997	314.01	%08.05
1998	329.82	%05.03
1999	314.76	(%04.56)
2000	349.50	%11.03
2001	398.23	%13.94
2002	482.89	%21.25
2003	524.92	%08.70
2004	580.40	%10.56
2005	640.47	%10.34
2006	720.88	%12.55
2007	766.75	%06.36
2008	965.28	%25.89
2009	1146.61	%18.78
2010	1297.94	%13.19
2011	1527.09	%17.65
2012	1908.57	%24.98
2013	2031.01	%06.41
2014	2091.45	%02.97
2015	2354.64	%12.58
2016	2482.20	%05.41
2017	2630.00	%05.95
2018	2711.76	%03.10
2019	2843.46	%04.85

Source :

– (1992-1998) : Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 01/02/2021.

– (2000-2019) : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000-2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 01/02/2021.

الملحق رقم (05): تطور حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (1992-2018) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح	معدل النمو السنوي	حصيلة الجباية العادية	نسبة حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح إلى مجموع الجباية العادية
1992	27.80	/	108.86	%25,53
1993	35.21	%26,65	121.46	%28,98
1994	44.39	%26,07	176.17	%25,19
1995	57.75	%30,09	241.99	%23,86
1996	67.54	%16,95	290.60	%23,24
1997	81.84	%21,17	314.01	%26,06
1998	88.10	%07,65	329.82	%26,71
1999	72.19	(%18,06)	314.76	%22,93
2000	82.02	%13,61	349.50	%23,46
2001	98.50	%20,09	398.23	%24,73
2002	112.20	%13,90	482.89	%23,23
2003	127.90	%13,99	524.92	%24,36
2004	148.00	%15,71	580.40	%25,45
2005	168.10	%13,58	640.47	%26,24
2006	241.20	%43,48	720.88	%33,46
2007	258.10	%07,00	766.75	%33,66
2008	331.50	%28,43	965.28	%34,34
2009	462.10	%39,39	1146.61	%40,30
2010	561.70	%21,55	1297.94	%43,27
2011	684.70	%21,89	1527.09	%44,83
2012	862.30	%25,93	1908.57	%45,18
2013	823.10	(% 04,54)	2031.01	%40,52
2014	881.20	%07,05	2091.45	%42,13
2015	1034.5	%17,39	2354.64	%43,93
2016	1109.2	%07,22	2482.20	%44,68
2017	1207.6	%08,87	2630.00	%45,91
2018	1185.0	(%01,87)	2711.76	%43,69

Source:

– (1992-1998): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 03/02/2021.

– (2000-2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.168 – Rapport 2008, p.195 – Rapport 2010, p.166 – Rapport 2015, p.118- Rapport 2018, p116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 03/02/2021.

الملحق رقم (06): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) (1992 – 2018)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الضرائب على الأجور والمرتبات (01)	معدل النمو السنوي	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (02)	% (02)/(01)
1992	19.60	/	27.80	%70,50
1993	22.40	%14,28	35.21	%63,61
1994	23.70	%05,80	44.39	%53,39
1995	32.00	%35,02	57.75	%55,41
1996	33.20	%03,75	67.54	%49,15
1997	40.80	%22,89	81.84	%49,85
1998	42.50	%04,16	88.10	%48,24
1999	32.60	(%23,29)	72.19	%45,15
2000	34.90	%07,05	82.02	%42,55
2001	45.50	%30,37	98.50	%46,19
2002	52.70	%15,82	112.20	%46,97
2003	63.30	%20,11	127.90	%49,49
2004	77.40	%22,27	148.00	%52,29
2005	85.60	%10,59	168.10	%50,92
2006	96.10	%12,26	241.20	%39,84
2007	121.9	%26,84	258.10	%47,23
2008	155.5	%27,56	331.50	%46,90
2009	183.6	%18,07	462.10	%39,73
2010	244.8	%33,33	561.70	%43,58
2011	382.6	%56,29	684.70	%55,87
2012	552.5	%44,40	862.30	%64,07
2013	494.4	(%10,51)	823.10	%60,06
2014	531.9	%07,58	881.20	%60,36
2015	596.5	%12,14	1034.5	%57,66
2016	635.1	%06,47	1109.2	%57,25
2017	685.7	%07,96	1207.6	%56,78
2018	691.8	%00,88	1185.0	%58,38

المصدر:

– (1992–1996): ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص: 261.

– (1998–2018): **Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.169 – Rapport 2008, p.196 – Rapport 2010, p.167 – Rapport 2015, p.119 Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 05/02/2021.**

الملحق رقم (07): تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات (1992-2018) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	حصيلة الرسوم على السلع والخدمات	معدل النمو السنوي	حصيلة الجباية العادية	نسبة حصيلة الرسوم على السلع والخدمات إلى مجموع الجباية العادية
1992	39.90	/	108.86	%36,65
1993	45.30	%13,53	121.46	%37,29
1994	61.80	%36,42	176.17	%35,08
1995	80.50	%30,25	241.99	%33,26
1996	125.0	%55,28	290.60	%43,01
1997	148.0	%18,40	314.01	%47,13
1998	154.9	%04,66	329.82	%46,96
1999	149.7	(%03,35)	314.76	%47,56
2000	165.0	%10,22	349.50	%47,21
2001	179.2	%08,60	398.23	%44,00
2002	223.5	%24,72	482.89	%46,28
2003	233.9	%04,65	524.92	%44,56
2004	274.0	%17,14	580.40	%47,20
2005	312.1	%13,90	640.47	%48,73
2006	341.3	%09,35	720.88	%47,34
2007	347.5	%01,81	766.75	%45,32
2008	435.2	%25,23	965.28	%45,08
2009	478.5	%09,95	1146.61	%41,73
2010	514.7	%07,56	1297.94	%39,65
2011	572.6	%11,25	1527.09	%37,49
2012	652.0	%13,86	1908.57	%34,16
2013	741.6	%13,74	2031.01	%36,51
2014	768.5	%03,62	2091.45	%36,74
2015	824.3	%07,26	2354.64	%35,00
2016	887.8	%07,70	2482.20	%35,76
2017	960.8	%08,22	2630.00	%36,53
2018	1060.3	%10,35	2711.76	%39,10

Source :

– (1992-1996): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 06/02/2021.

– (1998-2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.168 – Rapport 2008, p.195 – Rapport 2010, p.166 – Rapport 2015, p.118- Rapport 2018, p116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 06/02/2021.

الملحق رقم (08): تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (1997–2018)– الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة ر.ق.م على الواردات (1)	حصيلة ر.ق.م على العمليات الداخلية (2)	(1)+(2)	حصيلة الرسوم على السلع والخدمات	نسبة حصيلة الرسم على القيمة المضافة إلى إجمالي حصيلة الضرائب على السلع والخدمات
1997	43.7	73.2	116.9	148.0	%78,98
1998	51.5	70.7	122.2	154.9	%78,89
1999	53.3	63.8	117.1	149.7	%78,22
2000	54.5	72.1	126.6	165.0	%76,72
2001	60.8	80.1	140.9	179.2	%78,62
2002	79.2	101.1	180.3	223.5	%80,67
2003	92.9	102.5	195.4	233.9	%83,53
2004	118.8	115.1	233.9	274.0	%85,36
2005	135.7	129.1	264.8	312.1	%84,84
2006	140.9	145.7	286.6	341.3	%83,97
2007	171.9	168.8	340.7	347.5	%98,04
2008	223.3	196.8	420.1	435.2	%96,53
2009	234.5	233.6	468.1	478.5	%97,82
2010	252.6	232.9	485.5	514.7	%94,32
2011	291.7	251.1	542.8	572.6	%94,79
2012	377.7	256.4	634.1	652.0	%97,25
2013	442.2	275.7	717.9	741.6	%96,80
2014	442.8	307.3	750.1	768.5	%97,60
2015	486.5	326.2	812.7	824.3	%98,59
2016	485.0	338.4	823.4	887.8	%92,74
2017	505.7	371.7	877.4	960.8	%91,32
2018	486.0	411.9	897.9	1060.3	%84,68

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2002, p.168–Rapport 2004, p.169 – Rapport 2008, p.196 – Rapport 2010, p.167 – Rapport 2015, p.119– Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 06/02/2021.

الملحق رقم (09): تطور حصيلة الرسوم الجمركية (1992-2018) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الرسوم الجمركية	معدل النمو السنوي	حصيلة الجباية العادية	نسبة حصيلة الرسوم الجمركية إلى مجموع الجباية العادية
1992	27.2	/	108.86	%24,98
1993	27.3	%00,36	121.46	%22,47
1994	47.8	%75,09	176.17	%27,13
1995	78.6	%64,43	241.99	%32,48
1996	84.3	%07,25	290.60	%29,00
1997	73.5	(%12.81)	314.01	%23,40
1998	75.5	%02,72	329.82	%22,89
1999	80.2	%06,22	314.76	%25,48
2000	86.3	%07,60	349.50	%24,69
2001	103.7	%20,16	398.23	%26,04
2002	128.4	%23,81	482.89	%26,59
2003	143.8	%11,99	524.92	%27,39
2004	138.8	(%03,47)	580.40	%23,91
2005	143.8	%03,60	640.47	%22,45
2006	114.8	(%20.16)	720.88	%15,92
2007	133.1	%15,94	766.75	%17,35
2008	164.9	%23,89	965.28	%17,08
2009	170.2	%03,21	1146.61	%14,84
2010	181.9	%06,87	1297.94	%14,01
2011	222.4	%22,26	1527.09	%14,56
2012	338.2	%52,06	1908.57	%17,72
2013	403.8	%19,39	2031.01	%19,88
2014	370.9	(%08,14)	2091.45	%17,73
2015	411.2	%10,86	2354.64	%17,46
2016	389.4	(%05.30)	2482.20	%15,68
2017	364.8	(%06.31)	2630.00	%13,87
2018	313.5	(%14.06)	2711.76	%11,56

Source:

– (1992-1998): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 08/02/2021.

– (2000-2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2004, p.168 – Rapport 2008, p.195 – Rapport 2010, p.166 – Rapport 2015, p.118- Rapport 2018, p116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz/, Consulté le 08/02/2021.

الملحق رقم (10): تطور حجم الواردات في الجزائر خلال الفترة (1992 –2018) – الوحدة: (مليار دولار)

السنوات	الواردات من السلع والخدمات	معدل النمو السنوي
1992	08.30	/
1993	07.99	(%03.73)
1994	09.15	%14.51
1995	10.10	%10.38
1996	09.09	(%10.00)
1997	08.13	(%10.56)
1998	08.63	%06.15
1999	08.96	%03.82
2000	09.35	%04.35
2001	09.48	%01.39
2002	12.01	%26.68
2003	13.32	%10.90
2004	17.95	%34.76
2005	19.86	%10.64
2006	20.68	%04.12
2007	26.35	%27.41
2008	37.99	%44.17
2009	37.40	(%01.55)
2010	38.89	%03.98
2011	46.92	%20.64
2012	51.56	%09.89
2013	54.98	%06.63
2014	59.67	%08.53
2015	52.64	(%11.78)
2016	49.43	(%06.09)
2017	48.98	(%00.91)
2018	48.57	(%00.83)

Source:

– (1992–2010): Banque d'Algérie, Bulletin Statistique (SériesRétrospective1992–2011), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 10/02/2021.

– (2012–2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2015, p.127– Rapport 2018, p.124), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 10/02/2021.

الملحق رقم (11): تطور إيرادات التسجيل والطابع خلال الفترة (1992– 2018) –الوحدة: مليار دج

السنوات	حواصل التسجيل والطابع	معدل النمو السنوي	حصيلة الجباية العادية	نسبة حواصل التسجيل والطابع إلى حصيلة الجباية العادية
1992	4.6	/	108.86	%04.22
1993	6.6	%43.47	121.46	%05.43
1994	6.9	%04.54	176.17	%03.91
1995	6.4	(%07.24)	241.99	%02.64
1996	9.1	%42.18	290.60	%03.13
1997	10.6	%16.48	314.01	%03.37
1998	11.3	%06.60	329.82	%03.42
1999	12.6	%11.50	314.76	%04.00
2000	16.2	%28.57	349.50	%04.63
2001	16.8	%03.70	398.23	%04.21
2002	18.8	%11.90	482.89	%03.89
2003	19.3	%02.66	524.92	%03.67
2004	19.6	%01.55	580.40	%03.37
2005	19.6	%00.00	640.47	%03.06
2006	23.5	%19.89	720.88	%03.26
2007	28.1	%19.57	766.75	%03.66
2008	33.6	%19.57	965.28	%03.48
2009	35.8	%06.54	1146.61	%03.12
2010	39.6	%10.61	1297.94	%03.05
2011	47.4	%19.69	1527.09	%03.10
2012	56.1	%18.35	1908.57	%02.94
2013	62.5	%11.40	2031.01	%03.07
2014	70.8	%13.28	2091.45	%03.38
2015	84.7	%19.63	2354.64	%03.59
2016	95.8	%13.10	2482.20	%03.86
2017	92.6	(%03.34)	2630.00	%03.52
2018	85.6	(%07.56)	2711.76	%03.15

Source:

– (1992–2010): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 11/02/2021.

– (2012–2018): Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2015, p.119 – Rapport 2018, p.116), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 11/02/2021.

الملحق رقم (12): مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير (1992–2019)– الوحدة (مليار دج)

السنوات	نفقات التسيير	الجباية العادية الفعلية	نسبة الجباية العادية الفعلية إلى نفقات التسيير
1992	276.13	108.86	%39.42
1993	291.41	121.46	%41.68
1994	330.40	176.17	%53.32
1995	473.69	241.99	%51.08
1996	550.59	290.60	%52.77
1997	643.55	314.01	%48.79
1998	663.55	329.82	%49.68
1999	774.69	314.76	%40.63
2000	856.19	349.50	%40.82
2001	963.63	398.23	%41.32
2002	1097.71	482.89	%43.99
2003	1122.71	524.92	%46.75
2004	1251.05	580.40	%46.39
2005	1245.05	640.47	%51.43
2006	1437.87	720.88	%50.13
2007	1673.93	766.75	%45.80
2008	2217.77	965.28	%43.52
2009	2300.02	1146.61	%49.85
2010	2659.07	1297.94	%48.81
2011	3879.20	1527.09	%39.36
2012	4782.63	1908.57	%39.90
2013	4131.53	2031.01	%49.15
2014	4494.32	2091.45	%46.53
2015	4617.00	2354.64	%50.99
2016	4585.56	2482.20	%54.13
2017	4677.18	2630.00	%56.23
2018	4813.68	2711.76	%56.33
2019	4895.23	2843.46	%58.08

Source:

– (1992–1998): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 13/02/2021.

– (2000–2019): Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 13/02/2021.

الملحق رقم (13): تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية (1992-2019) -الوحدة (مليار دج)

السنوات	الحصيلة الفعلية للجباية البترولية	معدل النمو السنوي	حصيلة الجباية البترولية العائدة للميزانية	حصيلة الجباية البترولية العائدة لصندوق ضبط الإيرادات
1992	193.8	/	193.8	/
1993	179.2	% (07.53)	179.2	/
1994	222.1	% 23.93	222.1	/
1995	336.1	% 51.32	336.1	/
1996	495.9	% 47.54	495.9	/
1997	592.5	% 19.47	592.5	/
1998	425.9	%(28.11)	425.9	/
1999	588.3	% 38.13	588.3	/
2000	1213.2	% 106.22	759.97	453.23
2001	1001.4	%(17.45)	877.54	123.86
2002	1007.9	% 00.64	981.4	26.50
2003	1350.0	% 33.94	901.09	448.91
2004	1570.7	% 16.34	947.21	623.49
2005	2352.7	% 49.78	983.87	1368.83
2006	2799.0	% 18.96	1001	1798.00
2007	2796.8	% (00.07)	1057.96	1738.84
2008	4088.6	% 46.18	1800.45	2288.15
2009	2412.7	% (40.98)	2012.03	400.67
2010	2905.0	% 20.40	1586.69	1318.31
2011	3979.7	% 36.99	1679.38	2300.32
2012	4184.3	% 05.14	1649	2535.30
2013	3678.1	% (12.09)	1615.87	2062.23
2014	3388.4	% (07.87)	1578.08	1810.32
2015	2373.5	% (29.95)	1821.31	552.19
2016	1781.1	% (24.95)	1682.55	98.55
2017	2177.0	% 22.22	2177	/
2018	2887.1	% 32.61	2450.1	437.41
2019	2518.8	% (12.75)	2518.8	/

Source :

- (1992-1996): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 17/02/2021.

- (1997-2019): Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation du Fonds de Régulation des Recettes, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 17/02/2021.

الملحق رقم (14): تطور أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي (1992-2019)

السنوات	دينار/دولار
1992	21.836
1993	23.345
1994	35.058
1995	47.662
1996	54.748
1997	57.707
1998	58.738
1999	66.573
2000	75.259
2001	77.215
2002	79.681
2003	77.394
2004	72.060
2005	73.276
2006	72.646
2007	69.292
2008	64.582
2009	72.647
2010	74.385
2011	72.937
2012	77.535
2013	79.368
2014	80.579
2015	100.691
2016	109.443
2017	110.973
2018	116.593
2019	119.353

مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/02/19.

الملحق رقم (15): مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة للميزانية خلال الفترة (1992–2019) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	مجموع إيرادات الميزانية	حصيلة الجباية العادية	حصيلة الجباية البترولية الموجهة للميزانية العامة	نسبة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات	نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات
1992	311.86	108.86	193.8	%34,90	%62,14
1993	313.94	121.46	179.2	%38,68	%57,08
1994	477.18	176.17	222.1	%36,91	%46,54
1995	611.73	241.99	336.1	%39,55	%54,94
1996	825.15	290.60	495.9	%35,21	%60,09
1997	926.66	314.01	592.5	%33,88	%63,94
1998	774.51	329.82	425.9	%42,58	%54,99
1999	950.49	314.76	588.3	%33,11	%61,89
2000	1124.92	349.50	759.97	%31,06	%67,55
2001	1389.73	398.23	877.54	%28,65	%63,14
2002	1576.68	482.89	981.4	%30,62	%62,24
2003	1525.55	524.92	901.09	%34,40	%59,06
2004	1606.39	580.40	947.21	%36,13	%58,96
2005	1713.99	640.47	983.87	%37,36	%57,40
2006	1841.92	720.88	1001	%39,13	%54,34
2007	1949.05	766.75	1057.96	%39,34	%54,28
2008	2902.44	965.28	1800.45	%33,25	%62,03
2009	3275.36	1146.61	2012.03	%35,00	%61,43
2010	3074.64	1297.94	1586.69	%42,21	%51,60
2011	3489.81	1527.09	1679.38	%43,75	%48,12
2012	3804.03	1908.57	1649	%50,17	%43,34
2013	3895.31	2031.01	1615.87	%52,14	%41,48
2014	3927.74	2091.45	1578.08	%53,24	%40,17
2015	4552.54	2354.64	1821.31	%51,72	%40,00
2016	5011.58	2482.20	1682.55	%49,53	%33,57
2017	6047.88	2630.00	2177	%43,48	%35,99
2018	6389.46	2711.76	2450.1	%42,44	%38,34
2019	6601.57	2843.46	2518.8	%43,07	%38,15

Source:

– (1992–1998): Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962–2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 24/02/2021.

– (2000–2019): Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000–2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 24/02/2021.

الملحق رقم (16): تطور حصيلة اشتراكات الضمان الاجتماعي (1992-2019) – الوحدة (مليون دج)

السنوات	اشتراكات الضمان الاجتماعي	معدل النمو السنوي	نسبة الاشتراكات إلى الجباية العادية
1992	49412.0	/	%45,39
1993	59990.8	%21,41	%49,39
1994	65216.0	%08.71	%37,01
1995	78514.0	%20,39	%32,44
1996	95247.2	%21,31	%32,77
1997	110454.2	%15,96	%35,17
1998	113253.4	%02.53	%34,33
1999	171475.0	%51,40	%54,47
2000	193832.0	%13,03	%55,45
2001	234260.0	%20,85	%58,82
2002	233672.0	% (00.25)	%48,39
2003	257914.2	%10,37	%49,13
2004	295247.2	%14,47	%50,86
2005	301502.8	%02.11	%47,07
2006	354772.7	%17,66	%49,21
2007	398414.0	%12,30	%51,96
2008	479922.1	%20,45	%49,71
2009	522393.2	%08.85	%45,55
2010	629773.6	%20,55	%48,52
2011	779235.7	%23,73	%51,02
2012	1118388.2	%43,52	%58,59
2013	1008772.1	% (09.80)	%49,66
2014	1083295.1	%07.38	%51,79
2015	1197300.5	%10,52	%50,84
2016	1227984.6	%02.56	%49,47
2017	1154930.9	% (05.95)	%43,91
2018	1170992.1	%01.39	%43,18
2019	1220420.7	%04.22	%42,92

Source:

– (1992-2017): Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/03/2021.

– (2018-2019): Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/03/2021.

الملحق رقم (17): تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر (1992–2019) – الوحدة (مليون دولار)

السنوات	إيرادات السياحة الدولية	معدل النمو السنوي	نسبة إيرادات السياحة الدولية إلى إجمالي الصادرات
1995	32	/	%0.292
1996	45	%40.62	%0.322
1997	28	(%37.77)	%0.188
1998	74	%164.28	%0.680
1999	80	%08.10	%0.584
2000	102	%27.50	%0.442
2001	100	(%01.96)	%0.497
2002	111	%11.00	%0.550
2003	112	%00.90	%0.431
2004	178	%58.93	%0.520
2005	477	%167.97	%0.976
2006	393	(%17.61)	%0.685
2007	334	(%15.01)	%0.527
2008	473	%41.61	%0.580
2009	361	(%23.67)	%0.750
2010	324	(%10.25)	%0.534
2011	300	(%07.40)	%0.392
2012	295	(%01.66)	%0.392
2013	326	%10.50	%0.475
2014	316	(%03.06)	%0.496
2015	347	%09.81	%0.915
2016	246	(%29.10)	%0.751
2017	171	(%30.48)	%0.453
2018	196.5	%14.91	%0.442
2019	140	(%28.75)	%0.365

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع:
www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/07/10.

الملحق رقم (18): تطور عدد السياح الوافدين إلى الجزائر خلال الفترة (1995-2019)

السنوات	عدد السياح الوافدين
1995	520000
1996	605000
1997	635000
1998	678000
1999	749000
2000	866000
2001	901000
2002	980000
2003	1166000
2004	1234000
2005	1443000
2006	1638000
2007	1743000
2008	1772000
2009	1912000
2010	2070000
2011	2395000
2012	2634000
2013	2733000
2014	2301000
2015	1710000
2016	2039000
2017	2451000
2018	2657000
2019	2371000

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/07/11.

الملحق رقم (19): تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات (1992-2019) – الوحدة (مليون دولار أمريكي)

السنوات	الصادرات خارج قطاع المحروقات (1)	معدل النمو السنوي	مجموع الصادرات (2)	النسبة (1)/(2)
1992	449	/	10837	%04.14
1993	479	%06.68	10091	%04.74
1994	287	(%40.08)	8340	%03.44
1995	509	%77.35	10240	%04.97
1996	881	%73.08	13375	%06.58
1997	502	(%43.02)	13889	%03.61
1998	358	(%28.68)	10213	%03.50
1999	438	%22.34	12522	%03.49
2000	612	%39.72	22031	%02.77
2001	648	%05.88	19132	%03.38
2002	734	%13.27	18825	%03.89
2003	673	(%08.31)	24216	%02.73
2004	781	%16.04	32083	%02.43
2005	907	%16.13	46001	%01.97
2006	1184	%30.54	54613	%02.16
2007	1332	%12.50	60163	%02.21
2008	1937	%45.42	79298	%02.44
2009	1066	(%44.96)	45194	%02.35
2010	1526	%43.15	57053	%02.67
2011	2062	%35.12	73489	%02.80
2012	2062	%00.00	71866	%02.87
2013	2011	(%02.47)	65733	%03.06
2014	2582	%28.39	61067	%04.22
2015	1969	(%23.74)	34668	%05.68
2016	1805	(%08.33)	30026	%06.01
2017	1930	%06.92	35191	%05.48
2018	2926	%51.60	41797	%07.00
2019	2580	(%11.82)	35823	%07.20

Source:

– (1992-2010): Direction Générale des Douanes, Les réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie (1963-2010), disponible sur le site: https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 20/07/2021.

– (2011-2019): Statistiques du Commerce Extérieur de L'Algérie (2012-2014-2016-2018-2020), disponible sur le site : https://www.douane.gov.dz/, Consulté le 20/07/2021.

الملحق رقم (20): تطور الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات (1992-2019) – الوحدة (مليار دينار)

السنوات	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات (1)	معدل النمو السنوي	الناتج المحلي الخام (2)	النسبة (1)/(2)
1992	824.3	%31.70	1074.7	%76.70
1993	942.3	%14.32	1189.7	%79.20
1994	1160.0	%23.10	1487.4	%77.99
1995	1499.4	%29.25	2005.0	%74.78
1996	1819 .6	%21.35	2570.0	%70.80
1997	1941.2	%06.68	2780.2	%69.82
1998	2192.2	%12.93	2830.5	%77.45
1999	2347.3	%07.07	3238.3	%72.48
2000	2507.2	%06.81	4123.5	%60.80
2001	2783.2	%11.00	4227.1	%65.84
2002	3045.7	%09.43	4522.8	%67.34
2003	3383.4	%11.08	5252.3	%64.41
2004	3829.3	%13.18	6149.1	%62.27
2005	4209.1	%09.92	7562.0	%55.66
2006	4619.4	%09.74	8501.6	%54.33
2007	5263.6	%13.94	9352.9	%56.27
2008	6046.1	%14.86	11043.7	%54.74
2009	6858.9	%13.44	9968.0	%68.81
2010	7811.2	%13.88	11991.6	%65.14
2011	9346.5	%19.65	14589.0	%64.06
2012	10673.2	%14.19	16209.6	%64.11
2013	11679.9	%09.43	16647.9	%70.15
2014	12584.4	%07.74	17228.6	%73.04
2015	13578.4	%07.89	16712.7	%81.24
2016	14489.0	%06.70	17514.6	%82.72
2017	15176.5	%04.74	18876.2	%80.40
2018	15903.6	%04.79	20452.3	%77.76
2019	16438.0	%03.36	20428.3	%80.46

Source:

- Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, pp.90-94, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

- Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, p.11, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 29/07/2021.

الملحق رقم (21): تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر (1992-2019) –الوحدة (مليون دينار)

السنوات	الناتج المحلي الخام الاسمي	معدل النمو الناتج المحلي الخام الاسمي	معدل نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي	معدل نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام الحقيقي
1992	1074695.8	/	/	/
1993	1189724.9	%10.70	(%02.10)	(%04.25)
1994	1487403.6	%25.02	(%00.90)	(%02.93)
1995	2004994.7	%34.80	%03.80	%01.83
1996	2570028.9	%28.18	%04.10	%02.29
1997	2780168.0	%08.17	%01.10	(%00.52)
1998	2830490.7	%01.81	%05.10	%03.53
1999	3238197.5	%14.40	%03.20	%01.74
2000	4123513.9	%27.34	%03.80	%02.40
2001	4227113.1	%02.51	%03.00	%01.66
2002	4522773.3	%06.99	%05.60	%04.26
2003	5252321.1	%16.13	%07.20	%05.84
2004	6149116.7	%17.07	%04.30	%02.93
2005	7561984.3	%22.97	%05.90	%04.44
2006	8501635.8	%12.42	%01.70	%02.21
2007	9352886.4	%10.01	%03.40	%01.80
2008	11073403.5	%18.39	%02.40	%00.74
2009	9968025.3	(%09.98)	%01.60	(%00.13)
2010	11991563.9	%20.30	%03.60	%01.74
2011	14588970.0	%21.66	%02.90	%00.98
2012	16209598.0	%11.10	%03.40	%01.40
2013	16647919.0	%02.70	%02.80	%00.76
2014	17228597.8	%03.48	%03.80	%01.71
2015	16712675.4	(%02.99)	%03.70	%01.60
2016	17514634.9	%04.80	%03.20	%01.10
2017	18575761.7	%06.05	%01.30	(%00.75)
2018	20393524.4	%09.87	%01.20	(%00.81)
2019	20501058.3	%00.52	%00.80	(%01.13)

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/08/05.

الملحق رقم (22): تطور معدلات التضخم (أسعار المستهلكين) في الجزائر (1992-2019) – الوحدة (%)

السنوات	معدل التضخم
1992	31.67
1993	20.54
1994	29.04
1995	29.78
1996	18.68
1997	05.73
1998	04.95
1999	02.64
2000	00.34
2001	04.22
2002	01.41
2003	04.26
2004	03.96
2005	01.38
2006	02.31
2007	03.67
2008	04.85
2009	05.73
2010	03.91
2011	04.52
2012	08.89
2013	03.25
2014	02.91
2015	04.78
2016	06.39
2017	05.59
2018	04.27
2019	01.95

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/08/10.

الملحق رقم (23): تطور الرقم القياسي للأسعار (معامل تكميش إجمالي الناتج المحلي) (1992-2019) – الوحدة (%)

السنوات	معدل التضخم
1992	21.92
1993	13.62
1994	29.07
1995	28.57
1996	24.02
1997	07.00
1998	(03.13)
1999	10.85
2000	22.67
2001	(00.47)
2002	01.32
2003	08.33
2004	12.24
2005	16.12
2006	10.54
2007	06.39
2008	15.31
2009	(11.16)
2010	16.12
2011	18.22
2012	07.45
2013	(00.09)
2014	(00.30)
2015	(06.45)
2016	01.54
2017	06.39
2018	07.06
2019	(00.91)

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع:
www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2021/08/10.

الملحق رقم (24): تطور الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات (1993–2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الجباية العادية	الجباية المحلية	اشتراكات الضمان الاجتماعي	مجموع الاقتطاعات الإجبارية باستثناء الجباية البترولية	الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات	الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات
1993	121.46	27.7	59.99	209.15	942.3	0,22195776
1994	176.17	45	65.21	286.38	1160.0	0,24688448
1995	241.99	77.7	78.51	398.20	1499.4	0,26557556
1996	290.60	70.08	95.24	455.92	1819 .6	0,25056452
1997	314.01	72.14	110.45	496.60	1941.2	0,25582331
1998	329.82	75.97	113.25	519.04	2192.2	0,23676827
1999	314.76	82.57	171.47	568.80	2347.3	0,24232309
2000	349.50	89.05	193.83	632.38	2507.2	0,25222639
2001	398.23	91.19	234.26	723.68	2783.2	0,26001725
2002	482.89	93.13	233.67	809.69	3045.7	0,26584759
2003	524.92	94.57	257.91	877.40	3383.4	0,25932618
2004	580.40	107.96	295.24	983.60	3829.3	0,25686345
2005	640.47	116.71	301.50	1058.68	4209.1	0,25152237
2006	720.88	124.41	354.77	1200.06	4619.4	0,25978757
2007	766.75	159.41	398.41	1324.57	5263.6	0,25164792
2008	965.28	197.66	479.92	1642.86	6046.1	0,27172261
2009	1146.61	251.87	522.39	1920.87	6858.9	0,28005558
2010	1297.94	281	629.77	2208.71	7811.2	0,28276239
2011	1527.09	275.12	779.23	2581.44	9346.5	0,27619384
2012	1908.57	307.51	1118.38	3334.46	10673.2	0,31241504
2013	2031.01	342.83	1008.77	3382.61	11679.9	0,28960968
2014	2091.45	369.03	1083.29	3543.77	12584.4	0,28160064
2015	2354.64	390.25	1197.30	3942.19	13578.4	0,29032806
2016	2482.20	394.26	1227.98	4104.44	14489.0	0,28328005
2017	2630.00	436.76	1154.93	4221.69	15176.5	0,27817289
2018	2711.76	459.29	1170.99	4342.04	15903.6	0,27302259
2019	2843.46	462.26	1220.42	4526.14	16438.0	0,27534619

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملاحق (03–15–20).

الملحق رقم (25): تطور الضغط الضريبي النفطي (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الجباية البترولية	القيم المضافة في قطاع المحروقات	الضغط الضريبي النفطي
1992	193.8	250.4	0,773961661
1993	179.2	247.3	0,724625960
1994	222.1	327.3	0,678582340
1995	336.1	505.5	0,664886251
1996	495.9	750.4	0,660847548
1997	592.5	838.9	0,706282036
1998	425.9	638.2	0,667345660
1999	588.3	890.9	0,660343473
2000	1213.2	1616.3	0,750603230
2001	1001.4	1443.9	0,693538334
2002	1007.9	1477.0	0,682396750
2003	1350.0	1868.9	0,722350045
2004	1570.7	2319.8	0,677084231
2005	2352.7	3352.9	0,701691073
2006	2799.0	3882.2	0,720982948
2007	2796.8	4089.3	0,683931235
2008	4088.6	4997.6	0,818112694
2009	2412.7	3109.1	0,776012351
2010	2905.0	4180.4	0,694909578
2011	3979.7	5242.5	0,759122556
2012	4184.3	5536.4	0,755779929
2013	3678.1	4968.0	0,740358293
2014	3388.4	4657.8	0,727467903
2015	2373.5	3134.2	0,757290537
2016	1781.1	3025.6	0,588676626
2017	2177.0	3699.7	0,588426089
2018	2887.1	4548.8	0,634694865
2019	2518.8	3990.4	0,631214916

Source:

– (1992-2017): Office National des Statistiques, Rétrospective des comptes économiques (1963-2018), Collections Statistiques N° 215/2020, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/03/2021.

– (2018-2019): Office National des Statistiques, Les Tableaux Economiques d'Ensemble (2016-2019), Collections Statistiques N° 919, disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 12/03/2021.

الملحق رقم (26): تطور الضغط الضريبي الإجمالي (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الجباية العادية	الجباية المحلية	اشتراكات الضمان الاجتماعي	الجباية البترولية	مجموع الاقتطاعات الإجبارية	الناتج المحلي الخام	الضغط الضريبي الإجمالي
1993	121.46	27.7	59.99	179,2	388,35	1189,7	0,326420671
1994	176.17	45	65.21	222,1	508,48	1487,4	0,341861483
1995	241.99	77.7	78.51	336,1	734,30	2005.0	0,366237377
1996	290.6	70.08	95.24	495,9	951,82	2570.0	0,370356613
1997	314.01	72.14	110.45	592,5	1089,10	2780,2	0,391740427
1998	329.82	75.97	113.25	425,9	944,94	2830,5	0,333844375
1999	314.76	82.57	171.47	588,3	1157,10	3238,3	0,357329965
2000	349.5	89.05	191.16	1213,2	1845,58	4123,5	0,447575065
2001	398.23	91.19	234.26	1001,4	1725,08	4227,1	0,408098851
2002	482.89	93.13	233.67	1007,9	1817,59	4522,8	0,401875548
2003	524.92	94.57	257.91	1350	2227,40	5252,3	0,424079975
2004	580.4	107.96	295.24	1570,7	2554,30	6149,1	0,415394165
2005	640.47	116.71	301.5	2352,7	3411,38	7562.0	0,451122703
2006	720.88	124.41	354.77	2799	3999,06	8501,6	0,47038744
2007	766.75	159.41	398.41	2796,8	4121,37	9352,9	0,440652631
2008	965.28	197.66	479.92	4088,6	5731,46	11043,7	0,51758812
2009	1146.61	251.87	522.39	2412,7	4333,57	9968.0	0,434747412
2010	1297.94	281	629.77	2905	5113,71	11991,6	0,426442593
2011	1527.09	275.12	779.23	3979,7	6561,14	14589	0,449733305
2012	1908.57	307.51	1118.38	4184,3	7518,76	16209,6	0,463846679
2013	2031.01	342.83	1008.77	3678,1	7060,71	16647,9	0,424119801
2014	2091.45	369.03	1083.29	3388,4	6932,17	17228,6	0,40236444
2015	2354.64	390.25	1197.3	2373,5	6315,69	16712,7	0,377898233
2016	2482.2	394.26	1227.98	1781,1	5885,54	17514,6	0,336035814
2017	2630	436.76	1154.93	2177	6398,69	18876,2	0,344464523
2018	2711.76	459.29	1170.99	2887,1	7229,14	20452,3	0,354482235
2019	2843.46	462.26	1220.42	2518,8	7044,94	20428,3	0,343637904

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملاحق (03-12-15-21).

الملحق رقم (27): بيانات نموذج سكالي الخاصة بالضغط الضريبي الإجمالي خلال الفترة (1993–2019)

Years	Tax.pr	Gdp.G	A	B
1993	0,32642067	1189,7249	/	/
1994	0,34186148	1487,4036	388,350799	801,374101
1995	0,36623738	2004,9947	508,4859961	978,9176039
1996	0,37035661	2570,0289	734,3040058	1270,690694
1997	0,39174043	2780,168	951,827191	1618,201709
1998	0,33384438	2830,4907	1089,104208	1691,063792
1999	0,35732997	3238,1975	944,9434128	1885,547287
2000	0,44757506	4123,5139	1157,105016	2081,092484
2001	0,40809885	4227,1131	1845,581981	2277,931919
2002	0,40187555	4522,7733	1725,079995	2502,033105
2003	0,42407997	5252,3211	1817,592007	2705,181293
2004	0,41539417	6149,1167	2227,404175	3024,916925
2005	0,4511227	7561,9843	2554,307228	3594,809472
2006	0,47038744	8501,6358	3411,382775	4150,601525
2007	0,44065263	9352,8864	3999,0627	4502,5731
2008	0,51758812	11073,4035	4121,37399	5231,51241
2009	0,43474741	9968,0253	5731,4621	5341,9414
2010	0,42644259	11991,5639	4333,573182	5634,452118
2011	0,44973331	14588,97	5113,713568	6877,850332
2012	0,46384668	16209,598	6561,145768	8027,824232
2013	0,4241198	16647,919	7518,768216	8690,829784
2014	0,40236444	17228,5978	7060,712077	9587,206923
2015	0,37789823	16712,6754	6932,175106	10296,42269
2016	0,33603581	17514,6349	6315,690452	10396,98495
2017	0,34446452	18575,7617	5885,544525	11629,09037
2018	0,35448223	20393,5244	6398,690838	12177,07086
2019	0,3436379	20501,0583	7229,142007	13164,38239

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (26).

الملحق رقم (28): الناتج المحلي الخام المحتمل خلال الفترة (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

years	Tax .pr	Gdp.p	A	B	LnA	LnB	C1	C2	C3
1993	0,303151	1189,724	/	/	/	/	/	/	/
1994	0,303151	1494,802	360,6662	829,0586	5,887953	6,720290	1,192788	0,2867	0,659032
1995	0,303151	1854,990	453,1508	1041,651	6,116225	6,948562	1,192788	0,2867	0,659032
1996	0,303151	2275,152	562,3422	1292,648	6,332110	7,164448	1,192788	0,2867	0,659032
1997	0,303151	2759,736	689,7148	1585,438	6,536278	7,368616	1,192788	0,2867	0,659032
1998	0,303151	3312,636	836,6167	1923,119	6,729366	7,561703	1,192788	0,2867	0,659032
1999	0,303151	3937,096	1004,228	2308,407	6,911975	7,744313	1,192788	0,2867	0,659032
2000	0,303151	4635,624	1193,534	2743,562	7,084674	7,917012	1,192788	0,2867	0,659032
2001	0,303151	5409,921	1405,294	3230,330	7,248001	8,080339	1,192788	0,2867	0,659032
2002	0,303151	6260,849	1640,023	3769,898	7,402465	8,234803	1,192788	0,2867	0,659032
2003	0,303151	7188,406	1897,982	4362,866	7,548546	8,380884	1,192788	0,2867	0,659032
2004	0,303151	8191,736	2179,172	5009,234	7,686700	8,519038	1,192788	0,2867	0,659032
2005	0,303151	9269,150	2483,333	5708,403	7,817356	8,649694	1,192788	0,2867	0,659032
2006	0,303151	10418,17	2809,952	6459,198	7,940922	8,773260	1,192788	0,2867	0,659032
2007	0,303151	11635,60	3158,280	7259,894	8,057782	8,890120	1,192788	0,2867	0,659032
2008	0,303151	12917,60	3527,346	8108,262	8,168301	9,000638	1,192788	0,2867	0,659032
2009	0,303151	14259,72	3915,983	9001,617	8,272821	9,105159	1,192788	0,2867	0,659032
2010	0,303151	15657,08	4322,851	9936,877	8,371670	9,204008	1,192788	0,2867	0,659032
2011	0,303151	17104,37	4746,461	10910,62	8,465154	9,297492	1,192788	0,2867	0,659032
2012	0,303151	18596,02	5185,209	11919,16	8,553565	9,385903	1,192788	0,2867	0,659032
2013	0,303151	20126,21	5637,402	12958,61	8,637178	9,469516	1,192788	0,2867	0,659032
2014	0,303151	21689,04	6101,281	14024,93	8,716254	9,548591	1,192788	0,2867	0,659032
2015	0,303151	23278,56	6575,055	15113,98	8,791038	9,623376	1,192788	0,2867	0,659032
2016	0,303151	24888,87	7056,921	16221,64	8,861764	9,694101	1,192788	0,2867	0,659032
2017	0,303151	26514,14	7545,086	17343,78	8,928651	9,760989	1,192788	0,2867	0,659032
2018	0,303151	28148,76	8037,790	18476,35	8,991909	9,824247	1,192788	0,2867	0,659032
2019	0,303151	29787,28	8533,325	19615,43	9,051734	9,884072	1,192788	0,2867	0,659032

C2*LnA	C3*LnB	LGdp	e	Gdp.p	Growth(%)	Tax .pr	Rec.p
/	/	/		1189,724	/	0,303151	360,66
1,688076	4,428886	7,309750	2,7182	1494,802	25,642	0,303151	453,15
1,753521	4,579325	7,525635	2,7182	1854,990	24,095	0,303151	562,34
1,815416	4,721600	7,729804	2,7182	2275,152	22,650	0,303151	689,71
1,873950	4,856153	7,922892	2,7182	2759,736	21,298	0,303151	836,61
1,929309	4,983404	8,105502	2,7182	3312,636	20,034	0,303151	1004,22
1,981663	5,103750	8,278201	2,7182	3937,096	18,850	0,303151	1193,53
2,031176	5,217564	8,441528	2,7182	4635,624	17,742	0,303151	1405,29
2,078002	5,325202	8,595992	2,7182	5409,921	16,703	0,303151	1640,02
2,122286	5,426998	8,742073	2,7182	6260,849	15,729	0,303151	1897,98
2,164168	5,523271	8,880227	2,7182	7188,406	14,815	0,303151	2179,17
2,203777	5,614318	9,010883	2,7182	8191,736	13,957	0,303151	2483,33
2,241236	5,700425	9,134449	2,7182	9269,150	13,152	0,303151	2809,95
2,276662	5,781859	9,251309	2,7182	10418,17	12,396	0,303151	3158,28
2,310166	5,858873	9,361828	2,7182	11635,60	11,685	0,303151	3527,34
2,341851	5,931709	9,466349	2,7182	12917,60	11,017	0,303151	3915,98
2,371818	6,000591	9,565197	2,7182	14259,72	10,389	0,303151	4322,85
2,400157	6,065735	9,658681	2,7182	15657,08	9,799	0,303151	4746,46
2,426959	6,127344	9,747092	2,7182	17104,37	9,243	0,303151	5185,20
2,452307	6,185610	9,830705	2,7182	18596,02	8,720	0,303151	5637,40
2,476279	6,240714	9,909781	2,7182	20126,21	8,228	0,303151	6101,28
2,498950	6,292827	9,984565	2,7182	21689,04	7,765	0,303151	6575,05
2,520390	6,342112	10,05529	2,7182	23278,56	7,328	0,303151	7056,92
2,540667	6,388723	10,12217	2,7182	24888,87	6,917	0,303151	7545,08
2,559844	6,432804	10,18543	2,7182	26514,14	6,530	0,303151	8037,79
2,577980	6,474493	10,24526	2,7182	28148,76	6,165	0,303151	8533,32
2,595132	6,513919	10,30184	2,7182	29787,28	5,820	0,303151	9030,04

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج (EViews 10).

الملحق رقم (29): تطور الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خلال الفترة (1993–2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الناتج المحلي الخام المحتمل	الناتج المحلي الخام الفعلي
1993	1189,7249	1189,7249
1994	1494,8025	1487,4036
1995	1854,9907	2004,9947
1996	2275,15295	2570,0289
1997	2759,73609	2780,168
1998	3312,63613	2830,4907
1999	3937,09691	3238,1975
2000	4635,62425	4123,5139
2001	5409,92172	4227,1131
2002	6260,84959	4522,7733
2003	7188,40695	5252,3211
2004	8191,73654	6149,1167
2005	9269,15052	7561,9843
2006	10418,1748	8501,6358
2007	11635,6096	9352,8864
2008	12917,6019	11073,4035
2009	14259,7288	9968,0253
2010	15657,0858	11991,5639
2011	17104,3795	14588,97
2012	18596,0202	16209,598
2013	20126,2131	16647,919
2014	21689,0455	17228,5978
2015	23278,5683	16712,6754
2016	24888,8711	17514,6349
2017	26514,1492	18575,7617
2018	28148,7625	20393,5244
2019	29787,2863	20501,0583

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (28).

الملحق رقم (30): تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة والفعلية خلال الفترة (1993–2019)– الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية
1993	360,66	388,35
1994	453,15	508,48
1995	562,34	734,3
1996	689,71	951,82
1997	836,61	1089,1
1998	1004,22	944,94
1999	1193,53	1157,1
2000	1405,29	1845,58
2001	1640,02	1725,08
2002	1897,98	1817,59
2003	2179,17	2227,4
2004	2483,33	2554,3
2005	2809,95	3411,38
2006	3158,28	3999,06
2007	3527,34	4121,37
2008	3915,98	5731,46
2009	4322,85	4333,57
2010	4746,46	5113,71
2011	5185,20	6561,14
2012	5637,40	7518,76
2013	6101,28	7060,71
2014	6575,05	6932,17
2015	7056,92	6315,69
2016	7545,08	5885,54
2017	8037,79	6398,69
2018	8533,32	7229,14
2019	9030,04	7044,94

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (28).

الملحق رقم (31): بيانات نموذج سكالي الخاصة بالضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993–2019)

Years	Tax.pr	Gdp.hh	A	B
1993	0,22195776	942,3	/	/
1994	0,24688448	1160	209,1507972	733,1492028
1995	0,26557556	1499,4	286,3859968	873,6140032
1996	0,25056452	1819,6	398,2039947	1101,196005
1997	0,25582331	1941,2	455,9272006	1363,672799
1998	0,23676827	2192,2	496,6042094	1444,595791
1999	0,24232309	2347,3	519,0434015	1673,156599
2000	0,25222639	2507,2	568,8049892	1778,495011
2001	0,26001725	2783,2	632,382005	1874,817995
2002	0,26584759	3045,7	723,6800102	2059,51999
2003	0,25932618	3383,4	809,6920049	2236,007995
2004	0,25686345	3829,3	877,4041974	2505,995803
2005	0,25152237	4209,1	983,6072091	2845,692791
2006	0,25978757	4619,4	1058,682808	3150,417192
2007	0,25164792	5263,6	1200,062701	3419,337299
2008	0,27172261	6046,1	1324,573992	3939,026008
2009	0,28005558	6858,9	1642,862072	4403,237928
2010	0,28276239	7811,2	1920,873218	4938,026782
2011	0,27619384	9346,5	2208,713581	5602,486419
2012	0,31241504	10673,2	2581,445726	6765,054274
2013	0,28960968	11679,9	3334,468205	7338,731795
2014	0,28160064	12584,4	3382,612101	8297,287899
2015	0,29032806	13578,4	3543,775094	9040,624906
2016	0,28328005	14489	3942,19053	9636,20947
2017	0,27817289	15176,5	4104,444644	10384,55536
2018	0,27302259	15903,6	4221,690865	10954,80913
2019	0,27534619	16438	4342,042062	11561,55794

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (24).

الملحق رقم (32): الناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993–2019) –الوحدة (مليار دج)

years	Tax .pr	Gdphh.p	A1	B1	LnA1	LnB1	C	C1	C2
1993	0,51542	942,30	/	/	/	/	/	/	/
1994	0,51542	1180,4950	485,680	456,619	6,18555	6,12385	1.388457	0.48512	0,456498
1995	0,51542	1459,5723	608,450	572,044	6,41091	6,34921	1.388457	0.48512	0,456498
1996	0,51542	1782,4081	752,292	707,279	6,62312	6,56142	1.388457	0.48512	0,456498
1997	0,51542	2151,4080	918,688	863,719	6,82294	6,76124	1.388457	0.48512	0,456498
1998	0,51542	2568,4330	1108,878	1042,529	7,01110	6,94940	1.388457	0.48512	0,456498
1999	0,51542	3034,7435	1333,099	1253,333	7,19526	7,13356	1.388457	0.48512	0,456498
2000	0,51542	3550,9858	1574,48	1480,278	7,36168	7,29998	1.388457	0.48512	0,456498
2001	0,51542	4117,0904	1841,606	1731,414	7,51839	7,45669	1.388457	0.48512	0,456498
2002	0,51542	4732,4034	2134,427	2006,715	7,66595	7,60425	1.388457	0.48512	0,456498
2003	0,51542	5395,6269	2452,591	2305,841	7,8049	7,74320	1.388457	0.48512	0,456498
2004	0,51542	6104,8782	2795,414	2628,151	7,9357	7,87403	1.388457	0.48512	0,456498
2005	0,51542	6857,7419	3161,916	2972,724	8,0589	7,99723	1.388457	0.48512	0,456498
2006	0,51542	7651,3324	3550,841	3338,377	8,1749	8,11324	1.388457	0.48512	0,456498
2007	0,51542	8482,3641	3960,692	3723,705	8,2841	8,22247	1.388457	0.48512	0,456498
2008	0,51542	9347,2255	4389,768	4127,107	8,3870	8,32533	1.388457	0.48512	0,456498
2009	0,51542	10242,054	4836,202	4546,829	8,4838	8,42218	1.388457	0.48512	0,456498
2010	0,51542	11162,814	5297,999	4980,995	8,5750	8,51338	1.388457	0.48512	0,456498
2011	0,51542	12105,364	5773,075	5427,645	8,6609	8,59926	1.388457	0.48512	0,456498
2012	0,51542	13065,527	6259,295	5884,772	8,7418	8,68012	1.388457	0.48512	0,456498
2013	0,51542	14039,155	6754,506	6350,352	8,8179	8,75626	1.388457	0.48512	0,456498
2014	0,51542	15022,176	7256,570	6822,376	8,8896	8,82796	1.388457	0.48512	0,456498
2015	0,51542	16010,651	7763,393	7298,872	8,9571	8,89547	1.388457	0.48512	0,456498
2016	0,51542	17000,806	8272,945	7777,935	9,0207	8,95904	1.388457	0.48512	0,456498
2017	0,51542	17989,072	8783,286	8257,741	9,0806	9,01890	1.388457	0.48512	0,456498
2018	0,51542	18972,104	9292,581	8736,562	9,1369	9,07527	1.388457	0.48512	0,456498
2019	0,51542	19946,807	9799,111	9212,784	9,1900	9,12834	1.388457	0.48512	0,456498

C1*LnA	C2*LnB	LGdhhp	e	Gdphh.p	Growth (%)	Tax .pr	Rec.p
/	/	/		942,3	/	0,51542	485,68
3,0007	2,7955	7,0736	2,7182	1180,4950	25,278043	0,51542	608,45
3,1101	2,8984	7,2859	2,7182	1459,5723	23,640707	0,51542	752,29
3,2130	2,9952	7,4857	2,7182	1782,4081	22,118518	0,51542	918,68
3,3099	3,0864	7,6738	2,7182	2151,4080	20,702324	0,51542	1108,87
3,4012	3,1723	7,8510	2,7182	2568,4330	19,383816	0,51542	1323,82
3,4906	3,2564	8,0244	2,7182	3034,7435	18,155446	0,51542	1564,17
3,5713	3,3324	8,1811	2,7182	3550,9858	17,011065	0,51542	1830,24
3,6473	3,4039	8,3287	2,7182	4117,0904	15,942182	0,51542	2122,03
3,7189	3,4713	8,4676	2,7182	4732,4034	14,945336	0,51542	2439,17
3,7863	3,5347	8,5985	2,7182	5395,6269	14,014517	0,51542	2781,01
3,8498	3,5944	8,7217	2,7182	6104,8782	13,144928	0,51542	3146,57
3,9096	3,6507	8,8377	2,7182	6857,7419	12,332164	0,51542	3534,61
3,9658	3,7036	8,9469	2,7182	7651,3324	11,572183	0,51542	3943,64
4,0188	3,75353	9,0498	2,7182	8482,3641	10,861268	0,51542	4371,98
4,06878	3,8004	9,1466	2,7182	9347,2255	10,195994	0,51542	4817,74
4,1157	3,8447	9,2378	2,7182	10242,054	9,5732052	0,51542	5278,95
4,1600	3,8863	9,3237	2,7182	11162,814	8,9899898	0,51542	5753,53
4,2016	3,9255	9,4045	2,7182	12105,364	8,4436580	0,51542	6239,34
4,2408	3,9624	9,4807	2,7182	13065,527	7,9317214	0,51542	6734,23
4,2778	3,9972	9,5524	2,7182	14039,155	7,4518795	0,51542	7236,06
4,3126	4,0299	9,6199	2,7182	15022,176	7,0019985	0,51542	7742,73
4,3453	4,0607	9,6835	2,7182	16010,651	6,5801011	0,51542	8252,20
4,3762	4,0897	9,7433	2,7182	17000,806	6,1843537	0,51542	8762,55
4,4052	4,1171	9,7997	2,7182	17989,072	5,8130510	0,51542	9271,92
4,4325	4,1428	9,8528	2,7182	18972,104	5,4646099	0,51542	9778,60
4,4583	4,1670	9,9028	2,7182	19946,807	5,1375589	0,51542	10280,98

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج (EViews 10)

الملحق رقم (33): تطور الناتج المحلي الخام الفعلي والمحتمل خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (1993–2019)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	الناتج المحلي الخام المحتمل خارج قطاع المحروقات	الناتج المحلي الخام الفعلي خارج قطاع المحروقات
1993	942,30	942,3
1994	1180,49	1160
1995	1459,57	1499,4
1996	1782,40	1819,6
1997	2151,40	1941,2
1998	2568,43	2192,2
1999	3034,74	2347,3
2000	3550,98	2507,2
2001	4117,09	2783,2
2002	4732,40	3045,7
2003	5395,62	3383,4
2004	6104,87	3829,3
2005	6857,74	4209,1
2006	7651,33	4619,4
2007	8482,36	5263,6
2008	9347,22	6046,1
2009	10242,05	6858,9
2010	11162,81	7811,2
2011	12105,36	9346,5
2012	13065,52	10673,2
2013	14039,15	11679,9
2014	15022,17	12584,4
2015	16010,65	13578,4
2016	17000,80	14489
2017	17989,07	15176,5
2018	18972,10	15903,6
2019	19946,80	16438

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (32).

الملحق رقم (34): تطور حصيلة الاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– المحتملة والفعلية خلال الفترة (1993–2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة خارج الجباية البترولية	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية خارج الجباية البترولية
1993	485,68	209,15
1994	608,45	286,38
1995	752,29	398,2
1996	918,68	455,92
1997	1108,87	496,6
1998	1323,82	519,04
1999	1564,17	568,8
2000	1830,24	632,38
2001	2122,03	723,68
2002	2439,17	809,69
2003	2781,01	877,4
2004	3146,57	983,6
2005	3534,61	1058,68
2006	3943,64	1200,06
2007	4371,98	1324,57
2008	4817,74	1642,86
2009	5278,95	1920,87
2010	5753,53	2208,71
2011	6239,34	2581,44
2012	6734,23	3334,46
2013	7236,06	3382,61
2014	7742,73	3543,77
2015	8252,20	3942,19
2016	8762,55	4104,44
2017	9271,92	4221,69
2018	9778,60	4342,04
2019	10280,98	4526,14

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الملحق (32).

الملحق رقم (35): نسبة تغطية الاقتطاعات الإجبارية المحتملة باستثناء الجباية البترولية للنفقات العامة خلال الفترة (1993-2019) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	النفقات العامة	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية المحتملة باستثناء الجباية البترولية	حصيلة الاقتطاعات الإجبارية الفعلية باستثناء الجباية البترولية	نسبة التغطية (1/2)	نسبة التغطية (1/3)
1993	476,627	485,680	209,15	%101,899	%43,881
1994	566,329	608,450	286,38	%107,437	%50,567
1995	759,617	752,292	398,2	%99,035	%52,421
1996	724,609	918,688	455,92	%126,784	%62,919
1997	845,196	1108,878	496,6	%131,197	%58,755
1998	875,739	1323,821	519,04	%151,166	%59,268
1999	961,682	1564,177	568,8	%162,650	%59,146
2000	1178,122	1830,249	632,38	%155,353	%53,676
2001	1321,028	2122,030	723,68	%160,634	%54,781
2002	1550,646	2439,175	809,69	%157,300	%52,216
2003	1639,265	2781,014	877,4	%169,650	%53,523
2004	1888,93	3146,576	983,6	%166,579	%52,071
2005	2052,014	3534,617	1058,68	%172,251	%51,592
2006	2453,014	3943,649	1200,06	%160,767	%48,921
2007	3108,669	4371,980	1324,57	%140,638	%42,608
2008	4191,053	4817,746	1642,86	%114,953	%39,199
2009	4246,334	5278,959	1920,87	%124,318	%45,235
2010	4466,94	5753,537	2208,71	%128,802	%49,445
2011	5853,569	6239,346	2581,44	%106,590	%44,100
2012	7058,173	6734,234	3334,46	%95,410	%47,242
2013	6024,131	7236,061	3382,61	%120,117	%56,151
2014	6995,769	7742,730	3543,77	%110,677	%50,655
2015	7656,331	8252,209	3942,19	%107,782	%51,489
2016	7297,494	8762,555	4104,44	%120,076	%56,244
2017	7282,63	9271,927	4221,69	%127,315	%57,969
2018	7732,07	9778,602	4342,04	%126,468	%56,156
2019	7741,345	10280,983	4526,14	%132,806	%58,467

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

– بيانات الملحق رقم (34).

– Office National des Statistiques, Rétrospective Statistiques (1962-2011), disponible sur le site : www.ons.dz/, Consulté le 01/02/2021.

– Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Situation Résumée des Opérations du Trésor (2000-2019), disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 01/02/2021.

الملخص

الملخص:

إن دراسة الضغط الضريبي تهدف إلى التعرف على مختلف التغيرات الاقتصادية والمالية التي يحدثها فرض الضرائب، سواء التغيرات المقصودة التي يهدف النظام الضريبي إلى تحقيقها، أو غير المقصودة والتي تحدث نتيجة قصور في النظام الضريبي. وفي هذا المجال خلصت هذه الدراسة إلى عدم جدوى الإجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية خلال السنوات الماضية، سواء تلك الهادفة إلى رفع مردودية الجباية العادية بما يحد من هيمنة الجباية البترولية على هيكل الإيرادات العامة للدولة، أو تلك التي جاءت بهدف تشجيع الاستثمار، ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي.

فالجباية العادية لا زالت عاجزة حتى عن تغطية نفقات التسيير، كما أن الحوافز الضريبية لم تكن فعالة في رفع معدلات النمو الاقتصادي، حيث لا يزال هذا الأخير مرتبطا بالإنفاق العمومي مقارنة بنفقات القطاع الخاص، بدليل انخفاض معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات عن المعدل الأمثل.

إن تطبيق المعدل الأمثل للضغط الضريبي في الجزائر من شأنه رفع معدلات النمو الاقتصادي من جهة، ومضاعفة حصيلة الاقتطاعات الإجبارية –باستثناء الجباية البترولية– بما يضمن تغطية النفقات العامة، بل وتحقيق فائض في الميزانية العامة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الضريبي، الجباية العادية، الجباية البترولية، الجباية المحلية، اشتراكات الضمان الاجتماعي، الناتج المحلي الخام، الضغط الضريبي الإجمالي، الضغط الضريبي خارج المحروقات.

Abstract :

The study of tax pressure aims to identify the different economic and financial changes resulting from taxation, whether they are intentional changes that the tax system aims to achieve or unintentional changes resulting from deficiencies in the tax system. In this regard, this study highlights the futility of the fiscal measures taken by the public authorities in recent years, whether those aimed to increasing ordinary tax revenues in order to limit the domination of oil taxes on the structure of public revenues, or those aimed to encouraging investment and thus increasing economic growth rates.

Therefore, ordinary taxation still fails to cover operating expenses, and tax incentives have not been effective in increasing economic growth rates, as the latter is still largely linked to public spending, as evidenced by low rate of tax pressure outside the hydrocarbon sector compared to the optimal rate.

The application of optimal rate of tax pressure in Algeria would, on the one hand, increase economic growth rates and double revenues from compulsory levies - with the exception of oil revenues - to ensure coverage of public expenditure, and on the other hand achieve a surplus in the general state budget.

Key words: tax reform, ordinary taxation, oil taxation, local taxation, social contributions, gross domestic product (GDP), total tax pressure, non-hydrocarbon tax pressure.